جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
منشورات مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

المالية الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

تحرير: د. حسيبة سميرة
تأليف : مجموعة من الباحثين

المالية الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

تحت إشراف:
أ.د. السعيد دراجي رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د. كمال لدرع عميد كلية الشريعة والاقتصاد

ISBN : 978-9931-596-53-0
الإيداع القانوني: جوان 2022م.

المالية الإسلامية في الجزائر
بين الواقع والأصول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد

بالتعاون مع مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية
فريق بحث p.r.f.u: F03N01UN250420190001

واقع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمعايير الدولية

-حلول ومقترحات من تجارب ميدانية-

كتاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي

المالية الإسلامية في الجزائر

-بين الواقع والمأمول-

تأليف : مجموعة من الباحثين
رئيس المشروع : د.حسيبة سميرة
تحت اشراف:
أ.د السعيد دراجي رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د كمال لدرع عميد كلية الشريعة والاقتصاد

جميع الحقوق محفوظة

العنوان: المالية الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

المؤلف: كتاب جماعي محكم

عدد الصفحات :654صفحة.

الناشر: مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

الترقيم الدولي ISBN : 978-9931-596-53-0

الإيداع القانوني: جوان 2022م.

إشكالية الكتاب

تعرف الجزائر منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، ويعد التمويل العمود الفقري لهذه التنمية ما جعله يستحوذ على أهمية خاصة، وعرف النظام المالي الجزائري أكبر اصلاحاته في تسعينيات القرن الماضي من خلال قانون النقد والقرض 90/ 10، الذي يعتبر انتقال نوعي وانفتاح مصرفي على مختلف الفروع الأجنبية والبنوك الخاصة، بالإضافة إلى تنظيم قطاع التأمينات وتأسيس بورصة الجزائر.

وقد سمحت هذه الإصلاحات باحتضان مؤسسات مالية إسلامية(مصارف إسلامية وشركات تأمين إسلامية..)، تواجه مجموعة من التحديات التنظيمية والرقابية والشرعية، بهدف التوسع والمساهمة الفعالة في تحقيق أهداف التنمية. خاصة وأن المالية الإسلامية تحوز على قبول عالمي كونها استطاعت اثبات جدارتها في تغطية مختلف الحاجات التمويلية لتكون مكملا وبديلا ناجعا عن الممارسات المالية الخاطئة والربوية للمالية التقليدية.

وأمام ما تسعى إليه الجزائر من أهداف تنموية وفي ظل شح الموارد المالية، أصبح من الضروري فتح آفاق مستقبلية للمالية الإسلامية في الجزائر.

وفي هذا الكتاب سوف نتناول المالية الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، من خلال تشخيص واقع المالية الإسلامية في الجزائر مبرزين أهم التحديات التي تواجهها، من أجل صياغة نموذج يسهل تحقيق المأمول من هذه الصناعة.

ما واقع المالية الإسلامية في الجزائر؟ وماهي متطلبات نجاحها لتحقيق أهداف التنمية؟

محاور الكتاب:

1- ماهية المالية الإسلامية(تعريفها، ضوابطها، أهميتها الاقتصادية)...

2-واقع النظام المالي في الجزائري (البيئة التشريعية والتنظيمية والرقابية والمحاسبية ، السياسة المالية والنقدية، مكانة القطاع المالي في تمويل التنمية).....

3-تقييم مسيرة المالية الإسلامية في الجزائر(العراقيل والتحديات.)

4-متطلبات إقامة المالية الإسلامية في الجزائر (المتطلبات التنظيمية والقانونية، المتطلبات الشرعية، المتطلبات البشرية.، المعايير الدولية.).

5-تجارب دولية رائدة في دمج المالية الإسلامية.

أهداف الكتاب: يهدف هذا الكتاب إلى:

- تشخيص واقع النظام المالي في الجزائر .
- تحديد المتطلبات التنظيمية والتشريعية لإقامة مالية إسلامية في الجزائر .
- تفعيل دور الجامعة الجزائرية في الإصلاحات المالية مستقبلا .
- الإسهام في تنشئة خبراء في المالية الإسلامية .
- عرض أحدث وأنجع الممارسات التي توصلت إليها المالية الإسلامية .
- وضع آليات لدمج المالية الإسلامية في الجزائر .

رئيسة اللجنة العلمية: د.سميرة حسيبة

اللجنة العلمية للكتاب:

أ.د السعيد دراجي، أ.د كمال لدرع، د.يونس شعيب، د.عبد الناصر براني، د.سحنون عقبة، د.موسى كاسحي، د.جابر سطحي، د.حليمة بزاز، د.خوجة علامة سفيان، د.مريم شطيبي محمود، د.ميلود زنكري،د.أسماء فرادي، أ.د كمال العرفي،أ.د سمير جاب الله ،أ.د زهرة بن عبد القادر، د.ليندة بومحراث، د.سعاد قصعة، د.قشي مريم ،د.علالي سارة ،د.دليلة شايب .

فهرس الكتاب:

الكلمة الافتتاحية للسيد مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية			
المحور الأول: ماهية المالية الإسلامية (تعريفها، ضوابطها،أهميتها الاقتصادية)			
اسم ولقب الكاتب	مؤسسة الانتماء	عنوان البحث	الصفحة
كمال لدرع	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الصيرفة الإسلامية: أهميتها والحاجة إليها في الجزائر	9
الصغير ميسم	جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-	المالية الإسلامية: قراءة في المفاهيم والمعيقات والأفاق	63
محمد دمان ذبيح	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الهندسة المالية الإسلامية: ماهيتها، معوقاتها ومناهج واستراتيجيات تطويرها	91
عبد المجيد خلادي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أليات تفعيل الصكوك في المالية الإسلامية، مضامينها الفقهية	117
عقبة سحنون نجوى فيلالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	دور البنوك الإسلامية في تفعيل التمويل الأصغر الإسلامي- دراسة تحليلية-	137
موسى كاسحي عبد الرحمان بخوش	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	المشاركة المتناقصة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	161

المحور الثاني: واقع النظام المالي في الجزائر (البيئة التشريعية والرقابية والمحاسبية، السياسة المالية والنقدية، مكانة القطاع المالي في التنمية....)			
مشري حسناء مرابط زينب	جامعة فرحات عباس- سطيف1-	دور التمويل الإسلامي في تفعيل التنمية المستدامة	181
سارة دريدي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	إمكانيات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة	211
حجازي محمد	جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر	رقابة اللجنة المصرفية بالبنك المركزي على البنوك الإسلامية ونشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر	229
زكورة لعوينة	جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر	النوافذ الإسلامية أداة جديدة لدعم التنمية في المنظومة المصرفية الجزائرية	249
دليلة ليطوش	جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-	النظام القانوني للصيرفة الإسلامية-دراسة على ضوء النظام رقم18/ 02 والنظام رقم 20/ 02-	273
سارة بوالشعير زنكري ميلود	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-	الصناعة المالية الإسلامي في الجزائر-الواقع ومتطلبات التوطين	293
بوعلام العايب	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	البيئة التشريعية المصرفية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر	321

المحور الثالث: تقييم مسيرة المالية الإسلامية في الجزائر(العراقيل والتحديات)			
نصر الدين موفق	جامعة بجاية	وضعية وأفاق التمويل الإسلامي في الجزائر-المنهج النوعي والكمي من خلال المسح الميداني للبنوك الإسلامية الجزائرية-	343
عبد الكريم يحياوي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	تأثير التأطير القانوني لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيقها للتنمية المستدامة	369
سميرة حسيبة أسماء بن حميدة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	تجربة الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بين الواقع والتحديات	389
فخر الدين حداد علي باللموشي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات وأفاق	417
زغبيد نسيم لطفي جابر سطحي	جامعة منتوري- قسنطينة1- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الرهانات والتحديات	435
فرج الله أحلام حمادي مراد	جامعة فرحات عباس- سطيف1-	دراسة واقع وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تخطيها	451
المحور الرابع: متطلبات إقامة المالية الإسلامية في الجزائر (المتطلبات التنظيمية والقانونية،المتطلبات الشرعية،المتطلبات البشرية، المعايير الدولية)			
نوال مزعاش عبد الناصر براني	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	جهود البنوك الإسلامية بالجزائر في تطوير الموارد البشرية –بنك السلام نموذجا–	479
سارة علالي مريم قشي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	تصور المستهلك الجزائري لنوافذ الصيرفة الإسلامية–دراسة ميدانية–	505

فؤاد بن الذيب خوجة علامة سفيان	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	متطلبات إدماج شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	529
السعيد دراجي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	المالية الإسلامية وتكوين الإطار المتخصص –تجربة الجامعة الجزائرية.	559
ليندة بومحراث سعاد قصعة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	فاعلية النظام 20–02 في التأسيس للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	571
المحور الخامس: تجارب رائدة في دمج المالية الإسلامية			
يونس شعيب لويزة بوطريف	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	تجربة الصكوك كمنتج مالي إسلامي في الأسواق المالية الإسلامية العالمية خلال الفترة الممتدة ما بين (2003–2018)	595
ايناس عياد	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الصناديق الوقفية كأحد أهم مؤسسات القطاع الثالث وتفعيل دورها التنموي في الجزائر	623

مقدمة :

إن التوجه الجديد للدولة في مجال الصيرفة الإسلامية، الذي اعتمدته بصفة رسمية عام 2020 وفق ما أقره النظام رقم 20-02 الذي أصدره بنك الجزائر في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية يعتبر إضافة إيجابية إلى النظام التمويلي للاقتصاد الوطني وذلك بإنشاء بنوك إسلامية، وفتح شبابيك في البنوك التقليدية العمومية تعمل وفق الأدوات المصرفية الإسلامية، وما يتطلبه ذلك من إعادة رسكلة و تأهيل لكوادر و مستخدمي المؤسسات المالية بمختلف أنشطتها ولا سيما البنوك ومؤسسات التأمين. وكانت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قد قطعت أشواطا كبيرة في مجال التكوين في تخصص الاقتصاد الإسلامي و المالية الإسلامية، و ذلك منذ أكثر من عقدين من الزمن بمختلف مراحل التكوين، بالإضافة إلى وجود مخبر للدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية وكذا وجود العديد من فرق البحث المختلفة التي تهتم بالبحث في هذا المجال.

وإيمانا منها بهذا التوجه فإنها تمتلك كفاءات بشرية وإمكانات مادية، وتجربة كبيرة في تدريس الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يندرج في إطار التوجهات السديدة للوزارة الوصية فيما يتعلق بانفتاح الجامعة الجزائرية على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، و الإسهام في مشاريع التنمية المستدامة فجاءت مبادرة مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية بالاشتراك مع قسم الاقتصاد ولإدارة

لإنجاز كتاب جماعي موسوم "المالية الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول" لتدعيم تكوين الطلبة بيداغوجيا وإثراء المكتبة الاقتصادية والمالية الإسلامية من جهة وتوفير المعلومات والآليات التي تساعد أصحاب القرار المالي على الاستشراف وتحديد الأولويات المستقبلية في هذا المجال من جهة أخرى.

فالكتاب يعد ثمرة جهد جماعي يتطرق إلى مختلف مواضيع المالية الإسلامية التي تكون محور دراسات معمقة كل على حدة أمام الباحثين والدارسين للاقتصاد والمالية الإسلامية، وكمواضيع أساسية للرسائل والمذكرات الجامعية، ونأمل أن تكثف هذه الجهود سواء كانت فردية أم جماعية لتطوير البحوث والدراسات في هذا المجال.

وبالله التوفيق

الصيرفة الإسلامية: أهميتها، والحاجة إليها وآفاق تطبيقها في الجزائر

كمال لدرع

تمهيد:

تأتي الصيرفة الإسلامية كبديل إسلامي في مجال التعامل المالي المؤسساتي المنظم بعيداً عن الممارسات المخالفة لقواعد الشرع وأحكامه. وقد جاءت لتلبي حاجة المجتمعات الإسلامية في وجود مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ أموال المسلمين بطرق شرعية، وتوفر تمويلا مهمًّا للمستثمرين.

ونظام الصيرفة موجود منذ أن بدأ التعامل المالي بين الناس من أجل تبادل المنافع، ولما جاءت الشريعة الإسلامية ضبطته بقواعد وشروط شرعية وأخلاقية، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل والرضا، وتمنع أكل الأموال بالباطل، وهو ما جعل للمالية الإسلامية الخصوصية والتميز.

والصيرفة الإسلامية كنظام؛ حديثة النشأة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، إلا أنها تسعى في إطار منافسة شريفة إلى إحداث قواعد وأنظمة تعامل استثماري في جميع القطاعات المالية والاقتصادية، عن طريق أدوات وصيغ استثمارية تجيزها مبادئ الشريعة الإسلامية، كالمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها. هذه الصيغ التي هي في تطور مستمر من حيث تحسين الأداء والخدمات، وتوسيع استخدامها في كافة الأنشطة الاقتصادية. وقد استطاعت الصيرفة الإسلامية فرض وجودها في عالم المال والاقتصاد، وصارت تستقطب مستثمرين ومتعاملين كثيرين من المسلمين وغيرهم، وأصبحت تُسهم في التنمية المحلية، وفي تنشيط الاقتصاد الوطني، والإسهام في التنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: التعريف بالمالية الإسلامية و رسالتها:

أولا: مفهوم المالية الإسلامية:

يثار جدل بين المختصين في الاقتصاد حول علم المالية الإسلامية؛ هل هو جزء من علم الاقتصاد الإسلامي أم أنه فرع عن علم المالية (التقليدية)؟ فهناك من يرى أن علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي، فإذا كان علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات، في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل ومهمة الاستخلاف في الأرض، فإن علم التمويل الإسلامي أو علم المالية الإسلامي يختص بجانب واحد وهو المال. واتجاه آخر يرى أن علم المالية الإسلامية علمٌ حديث النشأة انبثق عن علم المالية التقليدية، وهو لا ينفك عن الاستفادة من النظريات المالية التقليدية. ويذهب بعض الباحثين الإسلاميين المعاصرين إلى أن علم المالية الإسلامية أو المعنى الضيق للتمويل الإسلامي هو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي، ويستمد منه أسسه ويستند عليها، ولا يمنع ذلك بأي حال من الأحوال الاستفادة من المالية التقليدية ونظرياتها وتطبيقاتها المعاصرة[1].

ومهما تنوعت الآراء، فالنظام المالي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويُعرَّفُ هذا الأخير على أنه مجموعة من المؤسسات والأشخاص والقوانين التي يتبناها مجتمع ما لحل مشاكله، أو ليحقق طموحاته ومشاريعه الاقتصادية وفقا لخصوصيته وثقافته وتقاليده بهدف تحقيق الرفاهية لأفراده وتغطية حاجياتهم.

والنظام المالي سواء كان إسلاميا أو تقليديا فهو فرع عن النظام الاقتصادي الكلي الذي يبحث في تخصيص الموارد المالية؛ وقد صار للأنظمة المالية اهتمام كبير من قبل الاقتصاديين، وأصبحت تشكل جزءًا مهما في الأنظمة الاقتصادية. ويُعرف النظام المالي على أنه مجموعة من العناصر: الأسواق والمؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يمكن من خلالها تداول الأصول المالية شراءً وبيعًا وإقراضًا واقتراضًا وغيرها، وكذلك إنتاج وتوزيع المنتجات أي الخدمات المالية، وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد[2].

ولا يختلف النظام المالي الإسلامي عن غيره إلا من حيث اعتماده على توجيهات ومبادئ الشريعة، بهدف تشغيل وتوظيف أفضل للموارد المالية[3].

ومعالم النظام المالي الإسلامي بدأت مع مجيء الشريعة الإسلامية بمبادئها وأحكامها، والتي منها استمد هذا النظام أسسَه وأركانَه. فنصوص الشريعة السمحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تضمَّنت قواعد وضوابط عامة ومقاصد سامية للصناعة المالية الإسلامية، من ذلك قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) النساء:29، وقوله عزّ وجلّ: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) البقرة:275، وفي السنة قول النبي ﷺ: (**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرار**[4])، وقوله ﷺ: (**منْ غشَّ فلَيْسَ منيّ**)[5]، وفي رواية: (**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)[6]، وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: (كُنَّا تاجِرَيْنِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فقالَ: **إنْ كانَ يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ**)[7]، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: (أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**؟ قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**)[8]. والجنيب نوع جيد من أنواع التمور؛ وغيرها من النصوص الشرعية.

واستمرت الصناعة المالية الإسلامية في تطور عبر العصور إلى يومنا هذا وفق اجتهادات فقهاء المسلمين في إطار تلك الضوابط والمقاصد العامة للشريعة، وبخاصة عندما دخلت المالية الإسلامية عالم المصارف الإسلامية مع نهاية القرن العشرين، حيث شهدت الصيرفة الإسلامية نهضةً كبيرةً وقفزةً نوعية وابتكارًا في خدماتها، فنشأت الكثير من المصارف الإسلامية في مختلف البلدان العربية والإسلامية والغربية، وظهرت شركات التأمين التكافلي أو التعاون والصناديق الاستثمارية، وصناديق التحوط الإسلامية والصكوك[9]، وكان للاجتهاد الفقهي المعاصر دور كبير في تكييف الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وفق ما تقتضيه التطبيقات المعاصرة والحاجات الملحة دون الخروج عن إطار ضوابط الشريعة.

وكان لفقه المعاملات المالية دور مهم في بناء أسس علم المالية الإسلامية[10]، وهو باب كبير في الفقه الإسلامي، ويقصد بفقه المعاملات الأحكام الفقهية العملية التي بحثها الفقهاء المتعلقة بمختلف عقود المعاملات المالية كالبيوع وما شاكلها، سواء أكانت هذه العقود من قبيل المعاوضات، التي يُقصد بها العوض أو الربح كالبيع والإجارة، أو عقود المشاركات، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، أو عقود استيثاق، كالرهن والكفالة والحوالة،

أو من قبيل التبرعات، والتي يُقصد بها الإحسان وفعل الخير كالهبة والقرض والوقف والوصية.

ثانيا: تعريف الصيرفة الإسلامية:

الصيرفة الإسلامية جزء من المالية الإسلامية، وهي تُعبر عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي في بعض جوانبه، لكن ليست المكون الوحيد لهذا النظام. وهي تحظى بأهمية بالغة في منظومته، حيث إنها أوجدت مجالا واسعا لتطبيق وتطوير فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية؛ وتُعدُّ المصارفُ الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي[11].

ثالثا: تعريف المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية:

عُرفت على أنها: (مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية)[12].

وعرّفها الدكتور أحمد النجار أنها: (أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية)[13].

أو هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية[14]. كما يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها (مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، ومحققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي)[15].

فالمصارف الإسلامية إذن هي مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمية والتمويلية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة. ورغم

اختلاف الألفاظ في تعريف المصرف أو البنك الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة، وتحقيق هدف عظيم وهو أسلمة المعاملات المالية، واجتناب شبهات الربا أخذا وعطاء، والابتعاد عن أي عمل مخالف لأحكام الدين الإسلامي، كما تسعى لأداء رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تكافلية، عن طريق تجميع الأموال وتوظيفها، وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده[16].

وقد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (05) إلى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي: (يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء).

فبناء على ما قد سبق بيانه فإن البنوك أو المصارف الإسلامية لا تتوقف تسميتها بالصفة "الإسلامية" لأنها لا تتعامل بالفائدة فقط، بل لكونها أيضا تخضع في جميع معاملاتها للضوابط الشرعية، فتكون حينئذ أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، والتكافل الاجتماعي الواسع.

ثالثا: المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية ورسالتُها:

صار واضحا أن الصيرفة الإسلامية تختلف كلية عن الصيرفة التقليدية من حيث القواعد والمبادئ والأهداف وطرق التعامل وصيغ التمويل. ففلسفتها تقوم على الالتزام الكلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتقيد بضوابطها وشروطها الشرعية[17]. كما تلتزم بعدم التعامل بالربا في كل أنشطتها المالية المختلفة، أي دون فوائد ربوية، وذلك لوضوح نصوص الشريعة في تحريم الربا، وذم من يتعامل به، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)** البقرة:278و279، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد يوم القيامة لمن أكل الربا، أو تعامل به، أو كان وسيطا في أكله، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **(لعَن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه)**، وقال: **(هُم سَواءٌ)**[18].

فالمصارف الإسلامية تلتزم بعدم التعامل بالفائدة المحرمة بكل أشكالها وصورها، وإنما تقوم بقبول الودائع مثل ما هو معمول به في البنوك التقليدية، لكن دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من

الربح، وبتوظيف هذه الودائع في المجالات الاستثمارية والتمويلية، من خلال أساليب وأدوات تجيزها الشريعة الإسلامية[19].

ومما يجدر التنبيه عليه أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي نظام مفصل متكامل للصيرفة الإسلامية، وإنما هي عبارة عن مبادئ وقواعد عامة جاءت بها نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، واجتهادات فقهية لعلماء الشريعة في البيوع وما شاكلها؛ ثم قام الفقهاء المعاصرون عن طريق الاجتهاد والاستفادة من التراث الفقهي القديم وأيضا من الأنظمة التقليدية؛ بمحاولة وضع نظام مالي إسلامي متكامل، واستخلاص طرق وأدوات تمويلية، وأساليب استثمارية وفق تلك المبادئ العامة واجتهادات الفقهاء السابقين. فمثلا عقد المرابحة و عقد السلم والمزارعة والإجارة وعقد الاستصناع، هي عقود تناولها الفقهاء القدامى بالتفصيل من حيث أركانها وشروطها، ثم قام الباحثون المعاصرون بتطويرها وتكييفها إلى أن صارت صيغًا تمويلية واستثمارية.

وعليه فالصيرفة الإسلامية في تطور مستمر، والاجتهاد فيها لا يزال قائما، والمهم أن لا تخرج عن مبادئ وقواعد الشريعة ومقاصدها السمحة، وأن لا تحيد رسالتُها عن ترسيخ ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية والمصرفية، وأن تحقق طموحات المجتمع في وجود نظام مالي قائم على أسس شرعية، وأن تلبي حاجات المتعاملين في تأمين أموالهم، وتوظيفها بما يعود عليهم بالنفع والربح الحلال.

بل ينبغي أن تكون رسالتُها أبعدَ من مجرد تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية آنية، وإن كان ذلك من صميم عملها، إلى التطلع إلى تحقيق أهداف تنموية واسعة، تمس كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تصبح شريكا أساسيا في ذلك، وهو المأمول والمنتظر منها. فمحدودية الأهداف وعدم استشراف آفاق التطوير والتوظيف في تحقيق التنمية الشاملة يجعل أثرها ضئيلا، ونشاطها محدودا، وتقل منافستها مع المصارف التقليدية، فلا تُعمّر طويلا[20].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمالية الإسلامية أو التشاركية:

أولا: موقع المالية الإسلامية من منظومة المقاصد الشرعية:

الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس التعامل المالي، والمال له مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ومقصد عظيم من مقاصدها السامية، أعطته قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، و ضبطته بأحكام وتشريعات مختلفة لحفظه وحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

فالمال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق، وعلى أساسه تتشابك العلاقات وتتوطد، ويتبادل الناس المنافع، فينتفع بعضهم من بعض.

والمال اسم جامع لكل ما هو صالح للامتلاك والتداول والانتفاع، يقول الشيخ ابن باديس رحمه الله: (مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأموال مقرونةٌ بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم آية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس[21]، كما قرن بينهما النبي ﷺ في قوله: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**[22])[23].

وقد أوجبت الشريعة حفظه من جانب الوجود، عن طريق تشريع المعاملات المالية التي تناولها علم الفقه الإسلامي، وسمحت للأفراد بتملكه والاستئثار به على الوجه المشروع، و تداوله بينهم، قال الشاطبي: (وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك)[24]، أي نقل ملكيته شرعا بعوض و بغير عوض. وحثت على تنميته بالاستثمار حتى لا يفنى، و يتم هذا بتيسير سبل التعامل و تنظيمها بين الناس، وذلك على أساس من العدل والرضا. كما يجب مراعاة توزيعه بالعدل، ووضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى:(**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) النساء:05.

ويدخل في هذا واجب الحاكم أو الدولة في تنمية الموارد العامة، وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية، أو السماح بإنشائها ليتم تداول المال بطرق شرعية خالية من شبهات الربا[25].

ولأجل تداول المال أباحت الشريعة العقود المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات وضمانات وتبرعات، وتشريع بعض المعاملات كاستثناء من أصول ممنوعة، كالسلم والمزارعة والمساقاة، والقراض، وتشريع الشفعة[26].

كما أوجبت حفظه من جانب العدم، قال ابن عاشور: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[27]. ولضمان حفظه نهت الشريعة عن الاعتداء على أموال الغير، وأكل الأموال بالباطل، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) النساء:29؛ فنهت عن السرقة وأوجبت فيها الحد، وحرمت الربا والرشوة واحتكار رؤوس الأموال، واكتناز المال لأنه يؤدي إلى تعطيل تداول المال، ويمنع نموه، قال تعالى:(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ**

وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة:34، قال الشاطبي: (وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى)[28].

فهذه المعاني العامة ينبغي أن تراعى في قواعد عمل المصارف الإسلامية، حتى تعمل وفق مقصد الشريعة في حفظ المال والعناية به.

والتصرفات المالية احتلت مكانة مهمة في كتب المذاهب الفقهية، واجتهد الفقهاء قديما في تفصيل أحكامها، وضبطوها بقواعد وشروط، وميزوا بين صحيحها وفاسدها وباطلها، وعقدوا لها أبوابًا مستقلة في كتب الفقه، كما تصدوا لنوازلها ومستجداتها في كل عصر، ونبّهوا إلى الكثير من حِكمها ومقاصدها وبخاصة الجزئية منها؛ مما يشكل ذلك بمجموعه نظرية مقاصدية قائمة بذاتها.

وعناية الاجتهاد الفقهي بالمعاملات المالية راجع إلى عناية الشارع بها من خلال نصوص القرآن الكريم، وما وضحته السنة النبوية في أحاديث كثيرة، تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلاقات المالية بين أفراد المجتمع الإسلامي، بل وعلاقتهم كذلك بغير المسلمين[29].

ويبقى الاجتهاد مستمرا في باب المعاملات المالية بما يحقق الحاجات الاجتماعية في كل عصر، ويتصدى للنوازل المستجدة، بما يرفع عن الناس الحرج، وييسر لهم طرق المبادلات المختلفة واستثمار أموالهم والانتفاع بها، ويبعدهم عن شبهات التعامل الربوي الذي تنجم عنه آثار سيئة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.

ثانيا: المقاصد الشرعية التي تحققها الصيرفة الإسلامية:

لا شك أن الصيرفة الإسلامية تحقق جملة من المقاصد الشرعية، من أهمها:

1- مقصد تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة:

وهذا مقصد مهم جدا، فلطالما أُبعدت الشريعة من التطبيق في كثير من ميادين الحياة، وأثيرت شبهات حول أحكامها، واتهمت بالقصور والعجز، وعدم مسايرتها للتطورات، ومنها الميدان الاقتصادي.

فتمكين الصيرفة الإسلامية من الانتشار، وانفتاح المجتمعات العربية والإسلامية عليها فرصة للعمل وفق أحكام الشريعة، والبرهنة على مواكبتها للعصر، وإثبات سماحتها ونجاعة مبادئها في تحقيق الخير والنفع للناس في المجال الاقتصادي، وقدرتها على مزاولة أنشطة استثمارية مختلفة، عن طريق توفير صيغ ومعاملات وعقود وتمويلات شرعية بديلة، بعيدة كل البعد عن الربا والغرر والخداع والغش وأكل أموال الناس بالباطل[30].

2- مقصد حفظ المال:

وكما تمت الإشارة إليه، فإن حفظ المال مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، يندرج ضمن الكليات الخمس الضرورية[31]، و هذا يبيّن ما للمال من أهمية كبيرة في حياة الناس، مما يجب على الأمة العناية به و حفظه، يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: (هذا و قد تقرر عند علمائنا، أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري)[32].

و قد شرعت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يحافظ به على المال و يؤدي إلى تحصيله ورواجه و تبادله، فأجازت أنواعا كثيرة من العقود كالبيع و الإجارة و غيرهما، كما نهت عن كل ما من شأنه أن يتلف المال أو يفسده، أو يسيء التصرف فيه، فنهت عن الغش والربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك[33]. و حفظ المال يكون بضبط أساليب و طرق إداراته و تداوله بين الناس، لذلك اعتبر الشارع الحكيم العقود من أهم الوسائل والطرق التي يحافظ بها على المال، لملاءمتها لنظام حياتهم الاجتماعية.

و لتحقيق مقصود الشارع من العقود، جاءت أحكام كثيرة تبين ما هو صحيح منها وما هو فاسد أو باطل منها، وما هو جائز منها وما هو منهى عنه، ووضع الفقهاء لذلك شروطا وضوابط تنظم ذلك كله، يقول ابن عاشور رحمه الله: (وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية، تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة)[34].

ولأجل حفظ المال أعطت الشريعة للسعي وممارسة التجارة والضرب في الأرض من أجل كسب المال بعدًا تعبديًا. فلا يتنافى الإيمان والتقى مع الغنى وامتلاك المال وتثميره، لأن ذلك يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع معا، فعن عمرو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عنه أن النبي ﷺ قال له: (**يا عَمرُو، إنِّي أُريدُ أن أَبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك اللهُ، وأَرغَبَ لك رغبةً منَ المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسلَمْتُ رغبةً في الإسلامِ، فَأكونَ معَ رَسولِ اللهِ، فَقال: يا عمرُو، نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ**)[35].

ومما يندرج في مقصد الحفظ مقصد الائتمان على مال الأفراد، ومن خلالهم حفظ مال الأمة، فالمالية الإسلامية توفر بيئة آمنة لإيداع الأموال الزائدة عن الحاجة بطريق شرعي، فتحفظها من الضياع والتلف والأخطار المختلفة، وتجعل أصحابها آمنين عليها. وبالتالي فهي وسيلة فعالة لحفظ مال الأفراد ومال الأمة، فحفظ مال الأمة وثروتها

وحسن إدارتها مقصد عظيم، قال ابن عاشور: (إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعيا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها)[36].

3 - مقصد الرواج:

عرفه ابن عاشور بقوله: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"[37]، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ويكون متاحا للجميع لتداوله، ونقله فيما بينهم[38].

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل حقوق الملكية بمعاوضة أو بتبرع وهي من قسم الحاجي كما تقدم، كما شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض. وقد عدّها بعضُ العلماء رخصا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر[39].

ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**) المائدة:01، ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تُدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على أفراد الأمة، وإخراجه من أن يكون قارا في أيد قليلة أو متنقلا بين عدد قليل جدا مقصد شرعي، وهو ما يُستشف من قوله تعالى: (**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) الحشر:07. كما شُرعت الوصية والميراث حتى يتوزع المال بين قرابة الميت وتتسع الاستفادة منه، قال تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) البقرة:180، وقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**)، إلى قوله تعالى: (**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**) النساء:11.

ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاد بعضها عن طريق النفقات التطوعية من باب الإحسان وفعل الخير إلى الغير، كالفقراء وذوي الحاجات وغيرهم، والنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، كما في قوله تعالى: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة:233، وقوله: **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)** الإسراء:26.

ومن وسائل الرواج أيضا تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة، فشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج واغتفر ما فيها جميعًا من غرر يسير، من باب تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الناس.

ومن أهم ما اصطلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية وضع النقدين أعواضا للتعامل، وهو ما يحقق مقصد الرواج، فالتعامل بالنقدين أيسر من التعامل بالأعيان من الأشياء من سائر الجهات، وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة وسهولة التعاوض في الأمور الثقيلة في التسلم كالمقادير الكثيرة وفي الأشياء التي يعسر فيها تعاوض الأعيان كالعقار. ومن أحسن ما ظهر في مزية التعامل بالنقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري. وقد كان كثير من التعامل في الإسلام في عهد النبوة حاصلا بطريقة المعاوضة، والتي غالبا ما يتطرق فيها الغرر والتغابن، لذلك ضبطتها الشريعة بأحكام وشروط، كالنهي عن ربا التفاضل، والنهي عن بيع الرطب بالتمر.

ومما يحصل به الرواج بشكل أكثر تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين إلا من بأس. ولعلّ نهي رسول الله ﷺ عن استعمال الرجال الذهب والفضة إلا لحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما[40].

والمالية الإسلامية أو التشاركية تحقق بشكل كبير مقصد الرواج بطرق وصيغ جديدة ملائمة للعصر، فمثلا العقود التي تناولها الفقهاء وفصّلوا أحكامها، كالإجارة والسلم والمرابحة وغيرها؛ يمكن للبنوك الإسلامية أن تطور من تطبيقها دون الخروج بها عن قواعدها الشرعية، وتجعل منها وسائل لتحقيق مقصد الرواج، وتيسير دوران المال بين أكبر فئة من الناس. ويمكن لها من خلالها إدارة عمليات كبيرة بأموال طائلة، لإنجاز مشاريع كثيرة تعود بالفائدة على العميل والزبون معا من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى[41].

4 - مقصد العدل:

العدل من الأهداف الكبرى التي جاء الإسلام ليحققها في حياة الناس. وقد تضافرت نصوص الشريعة على التأكيد عليه. ولو تأملنا أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها كلها قائمة على أساس العدل. وتبعًا لذلك حرِص علماء المسلمين على مراعاة مقصد العدل في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، فكانوا يعالجون المسائل الفقهية مسألة مسألة،

ليضعوا الحلول العادلة لكل منها في ضوء أدلة الشرع، وتماشيا مع روح التشريع ومقاصده، وربما منعوا الفعل المباح في ظروف معينة لإخلاله بمقتضيات العدالة.

و باب المعاملات المالية جانب مهم في التشريع الإسلامي يتعلق بتنظيم العلاقات المختلفة بين الناس، فمن البديهي أن تقوم أحكامه كلها على أساس العدل، وبما أن العقود تمثل القسم المهم في المعاملات، فقد قرر العلماء أن العقود قائمة على العدل، بل الأصل فيها العدل، يقول ابن تيمية[42]: (والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعِثت به الرسل، وأُنزلت الكتب)[43]، ويقول ابن قيم الجوزية[44]: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)** الحديد:25، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل)[45].

إذًا فهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة مبثوث في كل أبوابها وتشريعاتها، وبخاصة في باب المعاملات المالية، حيث أحاطتها الشريعة بسياج من الأحكام، لدفع الظلم عنها، وحماية حقوق المتعاقدين، فكل متعامل يحتاج إلى ارتياح نفسي وطمأنينة على أمواله، ولا يكون ذلك إلا إذا أحسّ كل طرف بتكافؤ الفرص مع من يتعامل معه وذلك عين العدل[46].

ومن العدل أن يكون الحصول على المال بوجه غير ظالم، وذلك يكون إما بعمل يقوم به الشخص، وإما بعوض أو تبرع، وإما بإرث، ومنه جاء تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، والتعامل بالاحتكار، وكلها كسب للمال بظلم وتعدٍ. ومن مقتضى مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عن عموم الناس، كحفظ أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية، وما به قوة الأمة، ومن حق الدولة أن تراقب تصرف الأفراد في هذا النوع من الأموال حتى لا يعود تصرفهم فيها بالضرر على المجتمع[47].

والمصارف الإسلامية من حيث هي قائمة على المبادئ الإسلامية يمكن لها أن تجسد مبدأ العدل في أسمى صوره وأعلى معانيه، لأنها تتحرى القضاء على المعاملات الربوية التي تعد من أبشع صور الظلم، هذه المعاملات التي تكسب قلة من الأشخاص أموالا طائلة وتحتكرها دون عوض أو تعب أو عمل. وعليه فهي تسعى لمراعاة مصلحة كل من المصرف والعميل معًا حتى لا يختل ميزان العدل بينهما، فتبرم العقود بين المتعاملين بما يضمن تحقيق رضاهم دون وكس ولا شطط. لكن من جهة أخرى فإن الشريعة تسامحت في بعض المعاملات التي يتعذر تحقيق العدل فيها لاحتوائها على الغبن اليسير الذي لا يضر بمصلحة المتعاقدين ولا يلحق ضرراً بأحدهما[48].

5- مقصد الصدق:

الصدق خلق إسلامي رفيع، حث عليه ديننا الحنيف، إذ المسلم لا يكون كذابا ولا خائنا ولا منافقا، فهو صادق مع الله تعالى، ومع نفسه ومع الناس، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البر يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**)[49]

ولا عجب أن يكون الصدقُ في المعاملات المالية مقصدا نبيلا للشريعة السمحة، إذ كل التصرفات التي تكون بين الناس ينبغي أن يكون أساسها الأخلاق والنوايا الحسنة. ولمّا كانت التجارة من أفضل أنواع المكاسب، ومن أكثر التعاملات انتشارا بين الناس، حثّ النبي ﷺ على الصدق فيها، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**البيّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)[50]، وعن رِفَاعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**)[51].

فقوله ﷺ: (**إلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ**)، أي: ابتعد عن الغش والخيانة والتدليس في المعاملة، وكان صادقا في أقواله، وبارّا بيمينه، ولم يخلف وعده، ولم يروج سلعته بالحلف الكاذب[52].

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ، قيل يا رسول الله؟ أوَ لَيسَ قد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُم يُحَدِّثُون فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**)[53]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيينَ والصِّدِّيقينَ وَالشُّهَدَاءِ**)[54].

6- مقصد الرضا:

التعامل المالي هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر مشروع عن طريق إبرام عقد، فأساس كل عقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه أو أكثر، فهي التي تنشئه في ذاته و هي التي تحدد آثاره.

و الفقه الإسلامي يقرر أن الرضا هو أساس التعامل المالي في كل العقود، بل هو الأساس في نشأة كل عقد، ونصوص الشريعة واضحة في ذلك، منها قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) النساء:29، وقوله **صلى الله عليه و سلم**: (**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**)[55]، كما أن هذه الإرادة حرة في الاشتراط وترتيب الآثار، ما لم يرد نص يمنع ذلك[56]، وأصل الجواز مستفاد من عموم قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ**

بِالْعُقُودِ) المائدة:1، فالآية بعمومها تدل على وجوب الوفاء بكل عقد دون استثناء، كما أوجبت على الإنسان أن يفي بعقده الذي أنشأه بإرادته الحرة، حيث أصبح ملزما به، لأنه هو الذي أنشأه بإرادته و رضاه. لكن ترتيب هذه الآثار هي في الأصل من عمل الشارع الحكيم لا من عمل العاقدين، حتى يحافظ على سلامة التعاقد، و يمنع من بغي الناس بعضهم على بعض بما يشترطون من شروط[57].

وهناك اتجاه في الفقه يتزعمه فقهاء الحنابلة حيث يتوسعون كثيرا في إطلاق حرية التعاقد والاشتراط فيه، و يقولون بأن الأصل في دينك هو الإطلاق، فكل شرط لم يرد من الشرع ما يحرمه أو ينهى عنه فهو جائز و صحيح[58]. و بعض المعاصرين يرجح هذا الرأي لتماشيه مع تحقيق حاجات الناس و مصالحهم. و هذا الرأي يلتقي إلى حد بعيد مع مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في نطاق القوانين الوضعية[59].

وعليه فأصل المعاملات المالية قائم على التراضي بين جميع الأطراف، فتخلف الرضا يؤدي إلى القهر والغصب والتعدي وسوء العلاقة، وهي صفات تخل بمصداقية المعاملة المالية، لأن عدم الرضا نوع من أكل أموال الناس بالباطل[60]، كما يفهم ذلك من عموم قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** النساء:29، ويقول ابن تيمية: (لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقد أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله)[61].

7 - مقصد الوضوح:

من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التي ذكرها ابن عاشور، الوضوح، بمعنى أن المعاملات الجارية بين الناس لا بد أن تتصف بالضبط والتحديد والبيان، وأن تكون بعيدة عن الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات بقدر الإمكان، وفي هذا دليل على حفظها من التعرض للجحود والنكران[62]. ولأجل تحقيق هذا المقصد شُرع توثيق المعاملات المالية، ومن أشهر أنواع التوثيق:

أ - الكتابة: التي دلّ عليها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة:282، وقال: (وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ)** البقرة:282، فمن الفقهاء من ذهب إلى استحباب الكتابة، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومن علماء السلف من ذهب إلى وجوب الكتابة، كابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي وداود الظاهري، واختاره الطبري، ورجح ابن عاشور رأي هؤلاء القائلين بالوجوب وأدلتهم، ولأن الأصل في الأمر الوجوب، فقال: (والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان

الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وأن قوله تعالى: (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا**) الآية، رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين...فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام، لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين)[63]، وقال أيضا: (ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام)[64].

ب - **الإشهاد**: وهو أيضا شُرع لأجل مقصد وضوح المال ليبعده عن الضرر والتعرض للخصومات، قال تعالى: (**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**) البقرة:282، وقوله تعالى: (**وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) البقرة:282.

ومن العلماء من حمل الأمر بالإشهاد على الوجوب، وقد ذهب إلى ذلك جمهور علماء السلف من الصحابة والتابعين، كأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، وداوود الظاهري، والطبري، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الندب، كالحسن والشعبي، وفقهاء المذاهب الأربعة[65].

وحتى تُؤدي الشهادة دورَها في التوثيق أن تكون الشهادة بينة واضحة، بعيدة عن الاحتمالات والتوهمات[66].

ج - **الرهن**: لغة: مصدر مشتق من الفعل رهن، يُقال: رهن الشيءُ رهنا ورُهونا: ثبت ودام، فهو راهن، ورهن الشيءَ رهناً أثبته وأدامه[67]، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون، والرهن اسم للشيء المرهون تسمية للمفعول بالمصدر كالخلق، وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحبس، قال تعالى: (**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**) المدثر:38، فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه.

وشرعا عند الحنفية: "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه"[68]، وعند المالكية: "شيء متموَّل أُخذ تَوَثقا به في دين لازم، أو صائر إلى لزوم". وعُرف أيضا على أنه: (عقد لازم لا ينقل الملك قُصد به التوثق في الحقوق)[69]. أو هو: (المال الذي يُجعل وثيقة بالدّين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤُه ممن هو عليه)[70]. وعند الشافعية: "جعل عين

وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"[71]، وعند الحنابلة: "المال الذي يجعل وثيقة بالدّين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه"[72]. وجاء في المجلة (م 701): "حبس مال، وتوقيفه في مقابلة حق يُمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا".

فالرهن تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينا كانت أو عقارا أو حيوانا أو سلعة أو منفعة، أخذ من مالكه. وليس المراد الأخذ بالفعل لأن قبضه بالفعل ليس شرطا في انعقاده، ولا في صحته، ولا لزومه، بل ينعقد ويلزم بالصيغة، ثم يطلب المرتهن أخذه، إذ لا يتم إلا به، توثقا به أي بالمتموّل، في دين لازم، أي من بيع أو قرض أو قيمة متلف أو دين صائر إلى اللزوم كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من ادعاء الضياع، فيكون الرهن في القيمة[73]. وعند ابن عاشور: (أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْمَدِينِ بِيَدِ الدَّائِنِ تَوْثِقَةً لَهُ فِي دَيْنِهِ)[74].

والرهن جائز في السفر والحضر لفعله ﷺ ، وهو مشروع بقوله تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**) البقرة:283، وذكر ابن عاشور نقلا عن العلماء أن هذه الآية بصريحها دالة على مشروعية الرهن في السفر، وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، وقد أخذ مجاهد والضحاك وداود الظاهري بظاهر الآية من تقييد الرهن بحال السفر، وقد ثبت في السنة كما أشرنا سابقا تعامل النبي الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بالرهن في الحضر.

ولم يختلف العلماء في جعل الآية دليلا على أن القبض من متممات الرهن شرعا، وإنما اختلفوا في الأحكام الناشئة عن ترك القبض، وفي الآية دليل آخر على بطلان الانتفاع، لأن الله تعالى جعل الرهن عوضا عن الشهادة في التوثيق فلا وجه للانتفاع، واشتراط الانتفاع بالرهن يخرجه عن كونه توثقا إلى ماهية البيع[75]. وفي السنة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه[76].

هذه الأدوات الثلاث (الكتابة، الإشهاد، الرهن) وسائل مهمة شُرعت لأجل تحقيق مقصد وضوح المال إبعادًا عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان[77].

8 - مقصد الثبات:

هو تقرر ملكية المال لأصحابه بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة. وذلك تترتب عنه عدة مقاصد فرعية، منها:

أ - بأن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر، فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة. وتحقيقًا لهذا المقصد شُرعت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء

بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه، ومنه النهي عن بيع الرطب بالتمر، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[78]. وتحقيقا لذلك المقصد كانت الأحكام في العقود مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط[79].

ب – أن يكون صاحب المال حرَّ التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضررا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة، ومنه شُرع الحجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للإنسان التصرف في ملكه بما فيه ضرر على مالك مجاور له، ومنه منعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة[80].

ج – أن لا يُنتزع منه ماله بدون رضاه، وفي الحديث: (لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ)[81]، وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق)[82]، أما إذا تعلق حق الغير بماله، فعليه أن يؤديه، وإلا أُلزم بأدائه[83].

9 – مقصد استجلاب الأموال الراكدة وتحريكها وتوظيفها:

غالبية الناس يدخرون أموالهم في بيوتهم، ولا يودعونها في البنوك التقليدية، خوفا من الوقوع في الربا. فهناك كتلة نقدية هائلة خارجة عن إطار التداول، وترتب عن ذلك حرمان الأمة من أموال كثيرة مكدسة في البيوت، إضافة إلى الأضرار الاقتصادية الناتجة عن ذلك.

فكان من أهداف المصارف الإسلامية استجلاب الأموال الراكدة عن طريق ترغيب الناس في إيداع أموالهم فيها، بغرض استثمارها في المجالات الجائزة بما يعود بالفائدة على أصحابها، وبما يُسهم في التنمية المحلية[84].

المطلب الثالث: أهمية الصيرفة الإسلامية وخصائصها ومزايا تطبيقها[85]:

أولا: أهمية الصيرفة الإسلامية:

صارت الصيرفة الإسلامية واقعا، والحاجة إليها ملحة، وقد أثبتت جدواها وفعاليتها في مجال التعامل المالي. وترجع أهمية وجودها إلى أنها تُعد التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي وقواعده العامة، كما تمثل ميدانا لتطبيق أحكام المعاملات المالية المفصلة في كتب الفقه الإسلامي في مختلف الأنشطة المصرفية، كما أنها تلبي رغبة المجتمع المسلم في إيجاد مجال شرعي للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهات الربا وأكل المال بغير وجه حق.

والصيرفة الإسلامية لا تقوم فقط بوظيفة اقتصادية، فذلك تضييق لدورها، بل تسعى أيضا إلى ترسيخ وتعميم قيم دينية وأخلاقية واجتماعية في التعامل المالي، ترتبط بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتعميرها بالخير والصلاح. فلا ينبغي أن يتوقف هدف كل مصرف إسلامي عند حدود الحصول على الربح وتحري الحلال فيه من خلال

العمليات الاستثمارية المختلفة، بل رسالته أعم من ذلك، وهي الإسهام في النهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية، وتنشيط الاقتصاد الوطني وتحريك الأموال، والقضاء على الممارسات المالية الخاطئة[86].

ونظرا لتأزم ظروف الكثير من اقتصاديات الدول العربية والإسلامية، وصعوبة التمويل، وتفاقم المشاكل الاجتماعية كمشكلة البطالة، فإن المصارف الإسلامية تُصبح لها أهمية بالغة، ودور مهم في القيام بوظيفة اقتصادية واجتماعية معا، في مجال دعم المشاريع وتطوير الصناعات، وتوفير فرص عمل، والتخفيف من البطالة، ومراعاة متطلبات ومصالح المجتمع، بما تُتيحه من أدوات وصيغ تمويلية؛ كدعم مشاريع الشباب في إنشاء المؤسسات الإنتاجية الصغيرة، وكتحقيق رغبات المستثمرين الذين يريدون توظيف أموالهم[87].

ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية:

هناك العديد من الخصائص والمميزات التي تفترق فيها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، منها:

1 - تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها في كافة أنشطتها المصرفية والاستثمارية.

2 – الالتزام بالقيم الأخلاقية في كل الأعمال المصرفية، والبعد عن كل سلوكات الخداع والغش والكذب والتحايل.

3 - تطبيق أسلوب المشاركة في الربح و الخسارة في كل المعاملات التي تكون بين طرفين أو أكثر على أساس قاعدة "الغنم بالغرم".

4 – تقوم بدور الوساطة المالية الآمنة القائمة على المشاركة الإيجابية، والالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

5 – تقديم خدمات وأنشطة أخرى لا تقدمها المصارف التقليدية، كالقرض والحسن، ومنتجات السلم والاستصناع والمزارعة والمغارسة وغيرها[88].

ثالثا: مزايا تطبيق الصيرفة الإسلامية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية:

من أهم مزايا تطبيق قواعد وصيغ التمويل الإسلامية في مختلف المشاريع التنموية الاجتماعية والاقتصادية ما يلي:

1 – تجنب الوقوع في شبهات التعامل بالربا المحرم شرعا بنصوص صريحة من الكتاب والسنة وكذا إجماع علماء وفقهاء الأمة، والذي كان العامل الأساس في ظهور الأزمات الاقتصادية العالمية وما خلفته من آثار كارثية على اقتصاديات الدول.

2 – تنشيط نظام المشاركات بين مختلف المتعاملين، الذي يُحدث جوًّا من الحماس والتنافس بين جهات الممولين والمستثمرين، وبذل المزيد من الجهد والعمل في القيام

بمشروعات عديدة ومتنوعة تعود عليهم وعلى المجتمع بالربح الحلال، بدلا من النظام الربوي الذي يجعل المال في يد فئة قليلة، ويقود إلى الكسل والاتكال على عائدات رأس المال فقط.

3 – كما أنه يحقق الخير والنفع لكافة الأطراف: الممولين والمستثمرين والمجتمع ككل.

4 – إن التعامل بقواعد ومبادئ الشريعة يقضي على الفساد المالي، ويقلل إلى حد كبير من المخاطر[89].

رابعا: الصيرفة الإسلامية تتيح تمويلا فعالا ودائما ومربحا:

1 . أهمية التمويل وطبيعته في المصارف الإسلامية:

مصطلح "تمويل إسلامي" مركب من كلمتين، وكلمة تمويل مشتقة من موَّل أي قدم المال لمن يحتاج، و تَموّل أي كثر ماله، والمُموِّل بكسر الواو المشددة هو باذل المال أي المانح، والمُتموِّل هو طالب المال أي الآخذ، أما في الاصطلاح فالتمويل الإسلامي له معنيان: معنى واسع ومعنى ضيق، فالتمويل الإسلامي بمعناه الواسع كما عرّفه منذر قحف: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[90]، أو هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الحصول على الربح، أو التبرع أو الارتفاق، مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعطاء المال عن طريق عقود التمويل الإسلامي، والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار. إذًا فالتمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي.

أما التمويل الإسلامي بمعناه الضيق وهو ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية، فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي، يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف الأطراف المتعاملة.

ويختلف المعنى الواسع للتمويل الإسلامي عن المعنى الضيق في أن حقيقة الأول مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي (استخدام الأصول المالية) والتمويل الحقيقي (استخدام الأصول الحقيقية) الصدقة والهبة والوصية وغيرها والوقف، وهو بذلك أقرب إلى معنى التمليك من معنى المالية. بينما يختص الثاني بما له طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية[91].

والتمويل الإسلامي يقوم على أسس وضوابط منها أن الأصل في المعاملات المالية وشروطها الحل، وعدم الغرر إلا ما كان قليلا، والبعد عن الربا[92].

كل معاملة اقتصادية يكون موضوعها إما سلعة، أو أصلا من الأصول، أو تقديم خدمة[93]، ودور المصارف الإسلامية لا تخرج عن هذا الإطار، إلا أنه تبرز أهميتها في أنها توفر تمويلا وفق ما تجيزه مبادئ الشريعة السمحة، والذي بإمكانه أن يمول مختلف المشروعات، ويُسهم في التنمية المحلية وتنشيط الاقتصاد الوطني. وذلك يكون محفزا للأفراد وتخلصهم من السلبية وتدفعهم إلى العمل وخلق مبادرات استثمارية، عن طريق مختلف الصيغ التمويلية التي تتيحها المصارف الإسلامية؛ فلم يعد الاستثمار حكرا على أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة التي دائما تسيطر على مختلف المشاريع الاقتصادية[94].

وغالبا ما يصادف الراغبين في الاستثمار أو الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مشاكل تمويلية، وبخاصة عدم كفاية التمويل الذي توفره البنوك التقليدية إضافة إلى محدوديته وضآلته، وعليه فإن الصيرفة الإسلامية تعتبر بديلا للقضاء على المشاكل التمويلية التي تعرقل عملية التنمية، وهو تمويل يختلف في مفهومه وكيفيته عن التمويل التقليدي.

من ذلك أن التمويل في المصارف الإسلامية يجعل استمرار ملكية رأس المال للمالك، بينما تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي. كما أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة قلّت أو كثرت، ثم إن الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ثمرة للعمل والجهد أي للإنتاج، بينما في التمويل التقليدي هو ربح وهمي.
كما يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في طبيعة النشاط، فهو يقتصر فقط على الأعمال الموافقة للشرع البعيدة عن شبهات الربا، ويكون عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة، بينما التمويل التقليدي يكون عن طريق النقد فقط[95].

2 . نماذج من أدوات ومنتجات التمويل الإسلامي:

الصيرفة الإسلامية توفر العديد من الصيغ الاستثمارية التمويلية، القادرة على تلبية احتياجات المستثمرين، وأيضا الذين يريدون إنشاء مؤسسات ومشروعات مختلفة دون فوائد ربوية، وهذه الصيغ التمويلية يختلف بعضها عن بعض من حيث المضمون والآثار المترتبة عليها[96]، وهذه الصيغ التمويلية قائمة على عقود تختلف طبيعتها، فهناك عقود معاوضات كالبيوع والإيجارات، وعقود تبرعات كالوقف والهبة والإعارة، وعقود مشاركات كالمضاربة، وعقود توثيقات كالرهن والكفالة والحوالة.

أ – الصيغ القائمة على عقود المشاركات:

وهي صيغ مستندة على قاعدة التداول وتمليك الأصول، وهي تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات، وتوزيع الربح والخسارة فيها على قاعدة الغنم بالغرم[97]، منها:

– التمويل بصيغة المضاربة:

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات، وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا. أو هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب[98]. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئا، وإنما هو يخسر عمله وجهده. ولا تصح المضاربة على منفعة كسكنى الدار، ولا تصح على دين[99].

وتُسمى المضاربة عند المالكية قراضا، والقراض مأخوذ من القرض وهو القطع، لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح[100]، والقراض عند المالكية: (دفْعُ مالك مالاً من نقد مضروب مُسلَّم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قلَّ أو كثر بصيغة لا بعرض)[101]. وقال ابن رشد: هو (أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال)[102]، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا، والقراض مستثنى من الإجارة المجهولة، وقد رخص فيه لحاجة الناس إليه. وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ[103].

وجاء تعريف المضاربة في النظام رقم:20-02: هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "المقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[104].

وبناء على ما سبق من التعريفات فالمضاربة عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل" و "رأس المال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة أصحاب الأموال والعمال المضاربين المكلفين باستثمار المال، حيث ينص العقد على توزيع الأرباح بنسب متفق عليها بين الأطراف، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة[105].

والمضاربة تُعد من بين الأنشطة المهمة للمصارف الإسلامية، لأنها تقوم على توفير تعاون بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة لتشغيله، وبين من يملكون الجهد والخبرة غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة أي المضاربة يقع فيها تآلف حقيقي بين المال والعمل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فتكون العلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين. وتمارس المصارف هذا الأسلوب مع أصحاب الصنعة والحرفيين وأصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمهندسين وغيرهم. وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة[106] الكبيرة التي يجازف بها

المصرف، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، وهذا لا يكون ضامنا إلا إذا صدر منه تقصير أو تعدٍّ[107].

- التمويل بصيغة المشاركة:

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المؤسسات، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها[108].

إذًا فهذه الصيغة التمويلية تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية، إلا أن المجال الملائم لها، هو تمويل شراء الأصول الثابتة، وكذا تمويل احتياجات رأس المال العامل، وبخاصة تمويل الصناعة[109].

- التمويل بصيغة المزارعة:

مفاعلة من الزرع، و الزرع هو ما تنبته الأرض، والجمع زروع[110]. ويعتبر عقد المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، فهي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. و قد تعني المزارعة فعل العامل الذي يزرع الأرض، و فعل المالك و هو تمكين العامل من الأرض و استعمال الآلات فيها، فالزرع واقع بسبب الاثنين[111]. و تسمى المزارعة أيضا بالمخابرة من الخبار و هي الأرض اللينة، و تسمى أيضا المحاقلة، مفاعلة من الحقل[112].

وعرفها المالكية بقولهم: هي "الشركة في الزرع"[113]، أو "الشركة في الحرث"[114]، و عند الحنفية هي: "عقد على الزرع ببعض الخارج، أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[115]. و عرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها و الزرع بينهما"[116]. و جاء تعريفها في المجلة في المادة 1431: "نوع الشركة على كون الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفق عليه"[117].

والمزارعة صارت صيغة تمويلية في كثير من المصارف الإسلامية، ولها دور مهم في تنشيط القطاع الفلاحي. وتمويل المصرف للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين، الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يوفر تمويلا مطلوبًا للمزارعة، والطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل أي الزارع الذي يحتاج إلى هذا التمويل. وهذه الصيغة التمويلية تحقق منفعة خاصة للفرد ومصلحة عامة للمجتمع. لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زراعتها، والعمل عليها بأنفسهم، والمزارعون يتقنونها لكنهم لا

يملكون الأرض، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، لما فيها من المنافع، والشارع يُقِرُّ ما كان فيه مصلحة مشروعة. وهي هنا تعمير الأرض، واستثمار خيراتها[118].

- التمويل بصيغة المساقاة:

هي مشتقة من سقي الثمرة إذ هي معظم عملها و أصل منفعتها[119]. وقد عرفها المالكية بأنها: "عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل"[120]، أو هي: "أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[121].

فهي عبارة عن عقد شراكة يتضمن اتفاقا بين صاحب الشجر أي المالك و العامل، على أن يدفع الأول للثاني بساتينه أو شجره أو زرعه، أو نحو ذلك ليقوم بما يحتاج إليه هذا الشجر من السقي و العمل والرعاية، مقابل جزء معلوم يأخذه من ثمارها[122]. أي على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها. فدور العامل في عقد المساقاة هو سقي الشجر و نحوه، و تعهده حتى يبلغ تمام نضجه، مقابل جزء معلوم يأخذه على ذلك كأجر مما يتفقان عليه، و هذا الأجر يكون مما يخرج من ثمر ذلك الشجر.

تعتبر المساقاة وسيلة أخرى مهمة من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة، وفي تنشيط القطاع الفلاحي، وتكون بين طرفين: الأول: طرف يرغب بالعمل لأن لديه خبرة في رعاية الشجر وإصلاحها، لكنه لا يملك الأرض، والطرف الثاني: يملك الشجر لكنه لا يقدر على رعايتها، لعدم خبرته أو لأنه لا يملك المال أو الوقت أو غير ذلك من الأسباب. فعقد المساقاة يلبي حاجة الطرفين ورغبتهما، بحيث تكون الثمرة بينهما حسب ما يتفقان عليه في العقد، فيستفيد أصحاب الشجر من شجرهم، والقادرون على العمل وذوو الخبرة من عملهم. جاء في المغني: (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ يَعْجِزُونَ عَنْ عِمَارَتِهِ وَسَقْيِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا شَجَرَ لَهُمْ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى الثَّمَرِ، فَفِي تَجْوِيزِ الْمُسَاقَاةِ دَفْعٌ لِلْحَاجَتَيْنِ، وَتَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةِ الْفِئَتَيْنِ، فَجَازَ ذَلِكَ، كَالْمُضَارَبَةِ بِالْأَثْمَانِ)[123].

فالمصرف الإسلامي يقوم بتمويل مشروعات جلب مياه الشرب، كإنشاء محطات تحلية مياه البحر، ومشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ولعل برامج استصلاح الأراضي الصحراوية في الجنوب الجزائري لفائدة الشباب البطال للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يُمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية، وتُسهم من خلالها في تنشيط القطاع الفلاحي و تحقيق التنمية[124].

- التمويل بصيغة المغارسة:

المغارسة مفاعلة من فعل غرس، يقال: غرس الشجر غرسا: أثبته في الأرض فهو مغروس، والمغارسة مفاعلة من طرفين[125]؛ أي مشاركة بين طرفين: أحدهما صاحب الأرض والفسائل، والآخر الأجير العامل. أما شرعا فعرفها المالكية بأنها: إعطاء أرض لمن يغرس فيها شجرا مثمرا على جزء من الثمر أو الشجر، فإن أهملها العامل فلا شيء له، قال ابن جزي: (وأما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضَه لمن يغرس فيها شجرا)[126]. وقال خليل: (أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما)[127].

وعرفها الشافعية على أنها مرادفة للمخابرة بأنها: (تسليم أرض لمن يغرسها من عنده والشجر بينهما)[128]، وعرفها الحنابلة على أنها تابعة للمساقاة بأنها: (المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر)[129].

فالمغارسة إذن عقد صحيح أجازه الفقهاء بشروط، يكون بين طرفين أو أكثر على تعمير أرض وإنمائها بغرس شجر مثمر والعمل فيه حتى يثمر، بقدر معلوم يتفق عليه الطرفان، أي يكون الشجر والإنتاج بينهما، كالنصف والثلث ونحوهما[130]. أو يحتكمان في تحديده إلى ما جرى به العرف.

2 - الصيغ القائمة على المديونية:

وهي صيغ مستندة على عقود البيوع أو المعاوضات[131]، منها:

أ – التمويل بصيغة البيع بالمرابحة:

صنف الفقه الإسلامي البيوع باعتبار الثمن وكيفية نقل الملكية[132] إلى بيع مساومة وبيع أمانة، فبيع المساومة هو البيع بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان دون النظر إلى الثمن الأول[133]، وبيع الأمانة هو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهو ثلاثة أنواع: بيع تولية[134]، وبيع الوضيعة[135]، وبيع المرابحة، وهي من بيوع الأمان، فهي بيع من البيوع، وشروط صحتها: صحة العقد الأول، والعلم بالثمن الأول، والعلم بالربح[136].

والمرابحة هي البيع مثل الثمن الأول مع زيادة ربح، قال ابن رشد: (هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم)[137]. وصورة المرابحة كما بينها المالكية هي أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، كأن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا، وإما على التفصيل، مثل أن يقول: تربحني درهما لكل دينار[138]. وهي تختلف عن جميع أنواع البيوع، من صرف ومبادلة وسلم ومراطلة وشركة وإجارة ومساقاة[139].

والمرابحة المصرفية ليست بأكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم وبثمن محدد، هو ثمن الشراء مضافا إليه ربح معلوم[140]. وجاء تعريها في النظام 20-02 ما يلي: هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[141]. وقد صارت من أكثر الصيغ ممارسة في المصارف الإسلامية، فهي عبارة عن عقد بين العميل والمصرف، فالعميل يرغب في شراء معدات وآلات وأدوات وأجهزة وسلع من الأسواق المحلية أو الخارجية، فيقوم المصرف بشراء ذلك، ثم يمتلكها، ثم يقوم بعد ذلك بإعادة بيعها للعميل، مع احتساب التكاليف مع إضافة ربح معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتفقان مسبقا على شروط السداد[142].

وتنقسم من حيث التطبيق المصرفي إلى نوعين: مرابحة عادية، ويشترط فيها أن يكون المبيع مملوكا للبائع وهو المصرف أو البنك، وثمن الشراء والربح معلومان لدى العميل أي المشتري، وأن يكون رأس المال في المثليات، كالموزونات والمكيلات والعدديات وغيرها، وأن لا تكون في بيع الأموال الربوية بجنسها. ومن تطبيقاتها العادية على مستوى المصارف الإسلامية، أن يقوم البنك بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، مع امتلاكه لها وحيازتها عنده، ثم يعيد بيعها للعميل مع هامش ربح معين ومعلوم متفق عليه، وهي صيغة فقهية تناولها الفقهاء قديما بالشرح والتفصيل، ثم تم تطويرها، لتصبح إحدى أهم الصيغ التمويلية الإسلامية[143].

والنوع الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء، و هي مصطلح جديد، و نموذج للابتكار والتطوير لصيغة المرابحة[144]، وقد صارت هذه المعاملة الأكثر استخداما من بين أنشطة هذه المصارف، وهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة، مع ضرورة تحمل المصرف الإسلامي لعنصر المخاطرة، من حيث امتلاكه للسلعة ومخاطر تقلبات الأسواق، أو نكول الواعد بالشراء، أو ظهور عيب في السلعة[145]. وهي اتفاق بين المصرف والعميل، حيث يبيع المصرف له سلعة ما بسعر التكلفة إضافة إلى هامش الربح، فيقوم المصرف بشرائها وحيازتها بناء على وعد غير ملزم بالشراء من العميل. وهي تختلف عن النوع الأول الذي يُشترط فيه أن يكون البائع وهو المصرف ممتلكا للسلعة وقت التفاوض مع العميل، أما في هذا النوع الثاني: فإن البائع لا يمتلك السلعة وقت التفاوض[146].

لكن رغم شيوع أسلوب المرابحة في المصارف الإسلامية إلا أنها صارت تثير بعض الإشكالات الشرعية من حيث تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بكيفية الربح وحجمه، والضمانات، ومسألة امتلاك المصرف للسلع والمعدات وغيرها.

ب – التمويل بصيغة البيع بالسلم:

عند المالكية هو: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[147]، أو هو: (بيع موصوف مؤَجل في الذمة بغير جنسه)[148]. والموصوف يمكن أن يكون طعامًا أو عرضًا أي سلعة، أو حيوانًا أو غير ذلك مما يوصف[149]. أو هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا و في المثمن آجلا[150]. أو هو عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (أي البنك) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في أجل معلوم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري. وجاء تعريفه في النظام: 20-02 هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي قام بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[151].

والسّلم يتكون من أركان، هي: العاقدان وهما: المسلم وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم، أي الذي يستلم رأس المال مقدما من المشتري، والمعقود عليه الذي يكون مالا متقوما، وهو المسلم فيه[152]، وهو السلعة موضوع عقد السلم، ورأس المال السلم، وهو سعر السلعة التي تكون محلا لعقد السلم، والصيغة التي يجب أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، قال ابن رشد: (أجمعوا على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن)[153].

والسلم صيغة تمويلية تتعامل بها المصارف الإسلامية، كأن يتلقى المصرف طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة، ويقوم المصرف بدفع ثمنها معجلا للعميل، ويكون الاستلام مؤجلا، بعد أن قام المصرف بدراسة جدوى الطلب من جميع النواحي: الشرعية، والمخاطر والقابلية للتسويق وغيرها[154].

ج – التمويل بصيغة البيع بالاستصناع:

هو طلب عمل الصنعة، وأركانه ثلاثة: العاقدان وهما الصانع والمستصنع وهو طالب الصنعة، سواء أكان فردا أو مؤسسة أو شركة، والمعقود عليه، وهما المحل وهو الشيء المصنوع والثمن، والصيغة.

والاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع. وهو عقد يشبه السلم لأنه بيع المعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ويختلف عنه في أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما

يوجد في الأسواق. ويشبه الإجارة أيضا، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله[155]. وجاء تعريف الاستصناع في النظام: 20-02: هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنَّع سلعة ستُصنع وفقًا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقًا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبق بين الطرفين[156].

فعقد الاستصناع من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا[157].

ومن تطبيقاته في المصارف الإسلامية أن يقدم المشتري طلبا إلى المصرف لاستصناع سلعة معينة بسعر معين، يتفقان على طريقة الدفع مؤجلا أو مقسطًا، والمصرف يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها له في أجل محدد متفق عليه، ثم يقوم المصرف في عقد ثانٍ مستقل وهو عقد استصناع مع مؤسسة صناعية لصنع السلعة بالمواصفات التي طلبها العميل، ويصير المصرف هنا مستصنعًا، وبعد الانتهاء تقوم المؤسسة الصناعية بتسليم المبيع المصنوع إلى البنك مباشرة، والبنك يسلمها إلى المشتري، فالبنك في العقد الأول لعب دور الصانع، وفي العقد الثاني الموازي لعب دور المستصنع، ويشترط في صحة العقد الثاني أن لا يكون مرتبطا بالعقد الأول، وإلا وقع المصرف في المحظور الشرعي، وهو إبرام عقدين في عقد واحد[158].

3 – الصيغ القائمة على عقود التأجير:

يقوم هذا النوع من العقود على أساس تمليك المنفعة في مقابل عوض، أو تمليك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض[159]، منها:

– التمويل بصيغة التأجير:

ومعناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف للتمليك، حيث إنه في البنوك الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك الحصول على أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات أو المعدات والأدوات التي لا يستطيع العميل شراءها، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة، أي إجارة تنتهي بالتمليك ولكن بعقد مستقل[160]. فيقوم المصرف باقتناء الأصل بناء على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري. وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء

عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فورا.

ومثالها أن تحتاج شركة ما إلى مجموعة من السيارات، فتلجأ إلى مؤسسة مالية إسلامية لتأجير السيارات، فتقوم الشركة باستئجارها خلال فترة محددة على أن تتملكها الشركة أي العميل في نهاية العقد ويكون العميل مسؤولا عن نفقات الصيانة العادية (التشغيلية)، والنفقات التي تتوقف عليها منفعة الأصل يتحملها المؤجر، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة، وينتهي هذا العقد باستيفاء المؤسسة المالية الإسلامية لكامل أقساط الإجارة، ويدفع المستأجر أي الشركة خلال الفترة الإيجارية ثمن الإيجارة على أقساط محددة القيمة والتاريخ، وتنتقل بعد ذلك ملكيتها إلى الشركة في نهاية العقد بثمن رمزي بموجب عقد بيع أو هبة[161]. وميزة هذه الصيغة أنها توفر حلولاً للأفراد لتملك المساكن والشقق والسيارات وغيرها بتكاليف معقولة، كما توفر حلولاً للشركات وأصحاب الاعمال لتملك الآلات والمعدات اللازمة لنشاطاتهم.

4 – الصيغ القائمة على أعمال البر والإحسان:

تقوم هذه الأعمال على أساس تمليك المنفعة، أو على أساس التنازل عن شيء مباح ودون عوض، وأساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من هذه الصيغ هي: القرض الحسن، والوقف، والزكاة والصدقات[162]. ونكتفي بالنموذج الآتي:

– القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير أي المقترِض برده أو برد مثله إلى المقرِض في الزمان والمكان المتفق عليهما. وجرت عادة الباحثين إضافة كلمة "حسن" استرشادا مما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**) الحديد:11، وللتمييز بينه وبين القروض التي تترتب عليها فوائد ربوية.

ويجوز القرض بشرطين، أحدهما: أن لا يجر نفعا، والثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره. والقرض يكون في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما، من العين والطعام والعروض والحيوان[163].

والقرض الحسن عقد تبرعي، وهو من أسباب نقل الملكية، إلا أنه ليس معاملة لازمة، وهو من الصيغ التمويلية التي تمارسها البنوك الإسلامية لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية، كتلك المشاريع الصغيرة التي يبادر بعض الشباب البطال ويعجزون عن تمويلها، في شكل قروض خالية من الفوائد يقدمها المصرف لمن يحتاجها بعد دراسة

جدوى المشروع، على أن يرد المقترِض المال المقروض له وفق جدول زمني حسب ما يتم عليه الاتفاق مسبقا، وغالبا ما يكون هذا النوع من التمويل أي القرض الحسن في نطاق ضيق، إذ يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه، لأنه يرهق المصرف ويضر بمصلحته كما يضر بالمدخر أيضا[164].

المطلب الرابع: اتجاه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية وصعوبات تطبيقها ومقترحات تفعيل دورها:

أولا: انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية:

الملاحظ أن الجزائر قد تأخرت في منح الترخيص لفائدة النشاط المالي الإسلامي أو الصيرفة الإسلامية أو التشاركية لمزاولة نشاطها، مقارنة بعدد من بعض الدول العربية كدول الخليج، والإسلامية كماليزيا، وحتى بعض الدول في أوروبا وأمريكا، مما حرم الجزائر من الاستفادة من هذه التجربة في التنمية الاقتصادية. ويمكن للجزائر أن تتدارك هذا التأخر إذا أحسنت الاستفادة من تجارب تلك الدول في تطبيق هذا النموذج المالي الجديد، فتقيمه على أسس سليمة[165].

وبالفعل فإن الجزائر حاولت تدارك هذا التأخر، بفتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية لمزاولة نشاطها، لتكون جزءا من نظامها المصرفي، منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي أجاز للقطاع الخاص والأجنبي إنشاء المصارف أو البنوك في الجزائر، ومنها البنوك الإسلامية. لكن هذا الترخيص في البداية لم ينعكس على حجم هذا النوع من النشاط في الواقع، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين، الأول بنك البركة الجزائري وهو أول بنك برأسمال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال هو "مصرف السلام الجزائر"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية سنة 2008م، ومزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات و استثمارات وفق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[166].

إضافة إلى ذلك، سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

وكان في البداية الميل نحو التسمية بـ "التشاركية[167]"، وفق النظام رقم: 18-02 الصادر في 26 صفر 1440هـ الموافق 04 نوفمبر 2018م، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

ومصطلح المالية التشاركية أو البنوك التشاركية استعمل في الجزائر وفي المغرب، لكنها في المضمون مالية إسلامية وبنوك إسلامية، ولعل هذا الاختيار تجنبا لحساسية المصطلح، أو لعدم اقتناع البعض بوجود مالية إسلامية، أو من باب التدرج في التسمية، أو لعدم تحميل الشريعة الإسلامية أخطاء هذه البنوك الناشئة...[168].

لكن بعد ذلك جاءت التسمية صريحة بالصيرفة الإسلامية في نظام رقم: 20 – 02 مؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م الذي يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد نص هذا النظام في مادته 23 على إلغاء العمل بالنظام السابق رقم: 18-02.

وقد بين هذا النظام الجديد أن المقصود بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد. كما نص هذا النظام في المادة الرابعة منه على المنتجات التي تمارسها العمليات البنكية والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهي: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم و الاستصناع وحساب الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وعرّف كل واحد منها ابتداء من المادة 5 إلى المادة 12.

كما نص هذا النظام على أن كل مؤسسة مالية ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم لها من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما يجب عليها أن تتقدم بطلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. كما يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يكون لديها هيئة شرعية للرقابة. كما يمكن لها أن تحدث "شباك الصيرفة الإسلامية" تكون مهمته حصريا تقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. ويجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. وتكون حسابات زبائن الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

ثانيا: أهمية المصارف الإسلامية وحاجة المجتمع الجزائري إليها:

الصيرفة موجودة منذ القديم، وهي محل تعامل من قبل جميع المجتمعات، ولما جاء الإسلام نظمها وقيدها بأحكام وشروط وضوابط. كقاعدة التقابض في مجلس واحد يداً بيد. ومنذ نشوء الصيرفة الإسلامية وهي في تطور مستمر، وصارت لها آفاق تطبيقية واسعة، وأصبحت جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وجاء بديل الصيرفة الإسلامية ليلبي حاجات المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري، التي كانت تطمح إلى وجود تعامل مالي، أو إلى جهاز مصرفي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويحفظ أموال المسلمين ويستثمرها بطرق شرعية، ويوفر تمويلا معتبرا للمستثمرين[169].

ومع انتشار المصارف الإسلامية، وتحسن أدائها، وتطوير خدماتها، صارت مَطْلبا عامًا، لأنها تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي، وتطلعات الفرد المسلم، فهي توفر ملاذا شرعيا آمنا لتعامل مالي ومصرفي واستثماري بعيدا عن شبهة الربا، أي أنها تقدم خدمات مصرفية استثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[170]، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم وغيرها، التي تم تطويرها اليوم لتصير صيغ استثمارية بديلة صالحة لأن تستخدم في العديد من الأنشطة الاقتصادية[171].

والملاحظ اليوم أن المصارف الإسلامية ورغم حداثة تجربتها، أصبحت جزءا من اقتصاديات الكثير من الدول العربية والإسلامية، وهي في انتشار وتزايد مستمر، واستطاعت أن تفرض نفسها في الواقع، وتنافس بقوة البنوك التقليدية.

إن وجود المصارف الإسلامية وشبابيكها المختلفة في غالبية المؤسسات المالية بالجزائر سيمكن من استقطاب الكثير من الأموال التي يَسْتنكفُ أصحابُها استثمارَها عن طريق الفوائد الربوية، وبالتالي توظيف تلك الأموال بدل أن تكون مكدسة ومعطلة في البيوت والأماكن غير الآمنة. كما يُمكن لها أن تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، في إطار عدة صيغ شرعية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفق قاعدة (الغنم بالغرم)[172].

وقد أحسنت الجزائر التوجه نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية في التعامل المالي، وهو توجه إيجابي ومهم وضروري، وسيُسهم بلا شك في تحقيق التنمية المحلية، وتحريك المشاريع التنموية، وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص، تتعدى المجال الاقتصادي إلى المجال الاجتماعي والثقافي، كتقديم المساعدات والإعانات عن طريق القروض الحسنة، وذلك له أثره في تدعيم أواصر التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد، إضافة إلى ما تقوم به من خدمات مصرفية متعددة تمويلية واستثمارية وتجارية[173].

ثالثا: صعوبات ومعوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

رغم أهمية انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية، وما سوف تحدثه من آثار إيجابية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه تعترضها العديد من المعوقات والتحديات في سبيل تطبيقها وتوسيع نشاطها وتنمية مشاركاتها المالية المختلفة وتطوير حصتها السوقية، منها[174]:

1 – وجود تردد أو تخوف لدى الكثير من أصحاب الأموال في التعامل مع المصارف الإسلامية، وضعف ثقتهم بها، وعدم فهم طبيعة عملها، واعتقادهم بأنها مثلها مثل البنوك التقليدية لا تختلف عنها كثيرا، وأن وجود شبابيك للصيرفة الإسلامية في تلك البنوك، يجعل النشاط مشتركا والأموال مختلطة، فتقع حتما في الربا، مما يجعل هؤلاء المتعاملين يعزفون عن التعامل معها.

2 – لا تزال التشريعات المنظمة للمعاملات المالية لا تتناسب مع قواعد تعامل الصيرفة الإسلامية، لأنها وُضعت لتنظيم المؤسسات المالية التقليدية، مما يجعل المصارف الإسلامية تواجه صعوبات تشريعية قانونية، تُعيق عملَها، ولا تشجعها على تطوير نفسها، وتعرقل تسييرها وتطبيق قواعد الشريعةالإسلامية.

3 – بنك الجزائر جهة عليا، له حق الرقابة على كل المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية، لكن يلاحظ عدم مراعاته لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تختلف كليا عن المصارف التقليدية، وهو يطبق عليهما نفس القواعد والقوانين. فبالنسبة للبنوك التقليدية فلا إشكال، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيجعلها في وضع حرج، مثلا: الصعوبة في الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، لأنها لا ترجع للبنك المركزي بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض.

4 –نقص الإطارات البشرية المؤهلة التي لها إلمام بكيفية عمل المصارف الإسلامية وفق قواعد الشريعة العامة التي يجب مراعاتها، مما يجعلها تواجه صعوبات على مستوى التسيير والأداء والفعالية واحترام مبادئ الشريعة.

5 – ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي فيها.

رابعا: حلول ومقترحات لتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لم يعد هناك شك في أهمية الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أثبتت نجاعتها في كثير من الدول العربية والإسلامية، كما سمحت بها الكثير من الدول الأوروبية، إلا أن ذلك يقتضي توفير جملة من الشروط والمتطلبات لتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، منها:

1 – تأهيل العنصر البشري:

إن معظم الإطارات والكوادر التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في تسيير شؤونها المالية والإدارية المختلفة هي من الكفاءات التي كانت تعمل في البنوك التقليدية، ولا شك أن لها مؤهلات تقنية وفنية، إلا أنها غير ملمة بمبادئ الشريعة، إذ الخبرة والتحكم التقني والتسييري وحده لا يكفي، فوجب تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها، وإخضاعها لدورات تكوينية في مراكز تعليمية وتدريبية متخصصة.

وإن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في قسنطينة يُمكن لها أن تضطلع بهذا الدور بما لها من رصيد معرفي وكفاءات وبرامج، فمؤهلاتها تسمح لها بإعداد برامج لتدريب وتخريج إطارات في الصيرفة الإسلامية مؤهلة. خاصة وأن الجامعة منذ عدة سنوات كانت سباقة في تخريج دفعات متخصصين في المالية الإسلامية.كما يمكن للجامعة أن تعقد اتفاقيات تعاون مع المصارف المالية الإسلامية والتقليدية لتدريب الإطارات العاملة وتأهيلهم عن طريق دورات تكوينية مكثفة.

2 – ضرورة انتقال المصارف الإسلامية من التقليد والمحاكاة إلى الإبداع وتطوير خدماتها:

على القائمين على تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر أن يكون شغلهم الاهتمام بتطوير الصناعة الإسلامية، دون الوقوف على العمليات المالية البسيطة، أو محاكاة وتقليد الأنظمة التقليدية، حتى تنتقل إلى مرحلة الإبداع والتطوير، والعمل على ابتكار منتجات تمويلية جديدة تتوافق مع مبادئ الشريعة، خاصة وأن التراث الفقهي الإسلامي زاخر باجتهادات الفقهاء القدامى التي يمكن الانطلاق منها إلى استحداث صيغ جديدة، كما تم تطوير صيغ الإجارة والسلم والمرابحة[175] والاستصناع[176]، مع الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والإسلامية الرائدة في هذا المجال.

3 – إثراء النصوص القانونية وتكييفها بما يتوافق مع عمل المصارف الإسلامية:

النصوص التشريعية الموجودة حاليا وضعت لتنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، ونظرا لخصوصية المصارف الإسلامية فإنه يتوجب إثراء النصوص وتكييفها حتى تلائم طبيعة عملها. أو اقتراح سن قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تنظم إجراءات إنشائها، وآليات عملها، والرقابة عليها، وعلاقتها بمختلف المؤسسات المالية الأخرى، وتحديد وتنظيم علاقة بنك الجزائر بها. فوجود نصوص تشريعية خاصة بالبنوك الإسلامية سيوفر إطارا تشريعيا واضحا لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني. ويمكن للجهات الرسمية الاستعانة بالخبراء من مختلف التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية والإدارية لإعداد قانون خاص بالمصارف الإسلامية، وكذا وضع إطار قانوني لمنتجاتها المالية الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة[177].

4 – إعادة النظر في علاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية:

بنك الجزائر جهة رقابية على المؤسسات المالية الجزائرية، وتعامله مع المؤسسات المالية التقليدية لا يتماشى في كثير من جوانبه مع المصارف الإسلامية، نظرا

للفوارق الجوهرية بين المالية الإسلامية والمالية التقليدية، لكن بنك الجزائر لا يزال يتعامل معهما بنفس الطريقة.

ومن أجل إتاحة مساحة أوسع لعمل المصارف الإسلامية على بنك الجزائر أن يعاملها بما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها دون إلغاء دوره الرقابي، عن طريق استصدار نصوص تشريعية تنظيمية تحترم الخصوصية الشرعية للمصارف الإسلامية[178].

5 – إنشاء هيئات عليا للرقابة والفتوى:

إن وجود هيئات عليا للرقابة والفتوى وإحداث فروع لها على المستوى المحلي مهم جدا في مساعدة المصارف الإسلامية ومرافقتها، وتصحيح مسارها وتصويب عملها، فهيئة الفتوى تساعدها في ضبط عملها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم استشارات لها، وتوحيد الفتوى بما يخص كل العلميات المالية التي تقوم بها تلك المصارف.

كما أن هيئة الرقابة وفروعها المحلية، تساعدها هي الأخرى في ضمان الشفافية وسلامة المعايير في التسيير والتعامل، والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة، والتقليل من المخاطر، ومتابعة عمليات الاستثمار، وترشيد القرارات المتخذة[179].

الخاتمة:

إن الصيرفة الإسلامية توفر تمويلا مهما، عن طريق أدوات ووسائل قليلة المخاطر، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف تشكل مع مرور الوقت واعتياد المجتمع عليها بديلا أخلاقيا وماليا نزيها للتمويل والاستثمار يحظى بالثقة والإقبال.

إضافة إلى ما يمكن أن تؤديه من دور فعال ومهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه فهي بحاجة إلى مزيد من التشجيع والتحفيز لتعميمها وتوسيع انتشارها، سواء كنوافذ ضمن المؤسسات المالية القائمة، أو كمؤسسات مستقلة قائمة بذاتها، مع بذل الجهود لتجاوز العقبات والمعوقات التشريعية والتطبيقية والإدارية، ومواصلة العمل على توعية وتحسيس المجتمع بأهميتها حتى يدعموها بإيداع أموالهم، والتعامل معها.

ورغم حداثة التجربة في الجزائر، فإن الصيرفة الإسلامية أثبتت مكانتها ضمن المؤسسات المالية التقليدية المختلفة، وصارت منافسة لها في استقطاب الأموال والمتعاملين، وفي قدرتها على توفير صيغ تمويلية شرعية خالية من الربا.

إن انفتاح الجزائر على المالية الإسلامية سيمكنها من الاستفادة من خدماتها وأنشطتها العديدة في مختلف المجالات، وهو ما يعزز جهود الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكن ذلك يتوقف على ضرورة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية حتى تشمل قطاع الصيرفة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - كتب:

- **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، علي محمد أحمد أبو العز، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437هـ/2016م.

- **أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1406هـ/1986م

- **الأعلام**، الزركلي: خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7 سنة 1986م

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، حققه محمد محي الدين عبد الحميد. (دون ذكر الدار و الطبعة)

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون تاريخ.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد(595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402هـ/1982م

- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، الصاوي: أحمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1977م

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، دار المعرفة لبنان، ط2.

- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور: محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط سنة1984م

- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ضياء الدين، خليل بن إسحاق، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م.

- **حاشية رد المختار على الذر المختار**، ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر (د-ب) ط سنة 1399 هـ/1979م

- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1،سنة 1411هـ/1991م.

- **شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1402هـ/1982م.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، الدردير: أبو البركات أحمد، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م.
- **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، جدة، ط، سنة 1401هـ-1981م
- **فتح القدير شرح الهداية**، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.
- **الفروق**، القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، دار المعرفة، بيروت (د-ط-ت)
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1404هـ/1984م.
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزيري: عبد الرحمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 7 سنة 1406هـ/1986م.
- **فقه السنة**، سابق: سيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7 سنة 1405هـ-1985م
- **قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية**، علي نجم، دار الأمان، الرباط، المغرب
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، أبو جيب: سعدي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـ/1982م.
- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م.
- **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ابن باديس: عبد الحميد، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، سنة1402هـ/1982م.
- **مجموع فتاوى**، ابن تيمية: تقي الدين أحمد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- **مختار الصحاح**، الرازي: محمد بن أبي بكر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط سنة 1995م.
- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
- **المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله(ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ابن الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط2، سنة 1398ه/1978م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور: محمد الطاهر(ت1973م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.
- **المدخل الفقهي العام**، الزرقاء: مصطفى أحمد، دار الفكر (د-ب) ط9 (د-ت)
- **معجم لغة الفقهاء**، قلعه جي: د.محمد رواس و د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1 سنة 1405ه-1985م
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (أصله رسالة ماجستير)، عز الدين بن زغيبة، ط1، دار الصفوة، القاهرة، مصر، سنة 1417ه/19996م.
- **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**، عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. الأمريكية، ط1، سنة 1431ه،/2010م.

2 - مقالات وأبحاث:

- **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، عصام محمد علي الليثي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد:19، العدد:01، سنة 1434 ه/2013م
- **تعريف البنوك الإسلامية**، السبت 28-06-1441ه الموافق 22-06-2020م، https://www.arabnak.com/
- **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة 1425ه/2004م، ص:12.
- **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بعزيز السعيد، مخلوفي طارق، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 6و7 ديسمبر 2017م.
- **العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي**، خنفوسي عبد العزيز، الجزء الثاني، ط1، عمان: دار الأيام، 2016م.
- **المصارف الإسلامية**، الرفاعي فادي محمد، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.
- **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، ط1، جدة :البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004 م.

- **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، شبير أحمد مولوي أحمد، ومحمد الطاهر الميساوي، مجلة التجديد، (عدد خاص بالمقاصد)، المجلد 20، العدد39 A، سنة 1438هـ/2016م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- **الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها**، سيف هشام صباح، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي، بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.
- **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، ط1، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004م.
- **واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة**، صاري علي، د. غرير فتحي، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الواقع والآفاق، 27و28و29 جوان 2013م، جامعة صفاقس، تونس.
- **المالية الإسلامية**، عبد الكريم أحمد قندوز، ورقة بحثية من إصدار صندوق النقد العربي، سنة2019م، متاح على موقعه https://www.amf.org.ae/ar ،
- **مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، مجلة دفاتر اقتصادية، مارس 2013،السنة04 ، العدد06 .
- **الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، زوهير بن الطيب ساسي، في منتدى سواعد الإخاء، أكتوبر 2011، متاح على موقع: http://maliki.montadamoslim.com
- **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، غربي عبدالحليم، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-20 أفريل 2010م، الجزائر :جامعة فرحات عباس بسطيف.
- السبت 28-06-1441هـ الموافق 22-06-2020م، http://islamiquebank.ly/ar/Definislamicbanking.html.

الهوامش:

[1] - عبد الكريم أحمد قندوز، **المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط سنة 2019م،بحث نشره صندوق النقد العربي على موقعه، https://www.amf.org.ae/ar، ص:154و155

[2] - المرجع نفسه، ص:48.

[3] - المرجع نفسه، ص:49

[4] . أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم:1426، ص:409 – وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم:2340، ورواه عن ابن عباس، رقم:2341، ج:2، ص:784. قال النووي في الحديث: "حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي: "له شواهد يقوي بعضها بعضا". راجع الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج:5، ص:277، والزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج:4، 40و41.

[5] - الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رقم:102، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع"، رقم:1315

[6] - عن حذيفة بن اليمان، انظر الهيثمي مجمع الزوائد، رقم: 4-82، رجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري

[7] - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم:2060

[8] - رواه البخاري في كتاب البيوع، رقم:2089

[9] - عبد الكريم أحمد قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:50

[10] - دون أن ننكر أنه يستفيد من العلوم التقليدية.

[11] - بعزيز السعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 6و7 ديسمبر 2017م.

[12] - الرفاعي فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص17.

[13] - خنفوسي عبد العزيز، **العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي: الجزء الثاني**، ط1، عمان: دار الأيام، 2016، ص31.

[14] - تعريف البنوك الإسلامية، السبت 28-06-1441هـ الموافق 22-06-2020م، https://www.arabnak.com/

[15]. المرجع نفسه.

[16]. المرجع نفسه.

[17]. المرجع نفسه.

[18] - رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم:1598

[19]المرجع نفسه.

[20] - المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1 ،جدة : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،2004 م، ص89 - بعزيز السعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:07

[21] - لأن الآية التي قبلها: (**و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**) آية:34

[22] - أخرجه البخاري عن أبي بكرة، في كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم:65، ورواه أيضا في كتاب الحج، رقم:1623، وفي كتاب المغازي، رقم:4054، وفي كتاب الأضاحي، رقم:5124، وفي كتاب الأدب، رقم:5583، وفي كتاب الفتن، رقم:6551، وفي كتاب التوحيد، رقم:6893، وفي كتاب الحدود، رقم:6287 – وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم:3179.

[23] - ابن باديس، **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ص:131.

[24] - الشاطبي، **الموافقات**، ج:4، ص:28.

[25] - ابن زغيبة عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (أصله رسالة ماجستير من جامعة الزيتونة، تونس)، ط1، دار الصفوة، القاهرة، مصر، سنة 1417هـ/19996م، ص:195.

[26]. الشاطبي، **الموافقات**،ج:2، ص:11 – الزحيلي، **أصول الفقه**،ج:1، ص:1023 - ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص:196.

[27] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:80.

[28] - الشاطبي، الموافقات، ج:3، ص:48.

[29]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية**، دار الأمان، الرباط، المغرب، ص:79.

[30]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص:76.

[31]- الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 9-10 - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:79و80.

[32]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:169.

[33]- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص1022.

[34]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص183.

[35] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم:299، والحاكم في المستدرك، رقم:2130، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم:1248، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد.

[36]. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص455.

[37]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:170.

[38]. المصدر نفسه.

[39]. المصدر نفسه، ص:175 وما بعدها.

[40] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:175 وما بعدها. بتصرف

[41] - علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص: 73.

[42] . هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، له مواقف مشهود في حرب التتار، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة728هـ مسجونا في القلعة.(الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج:4، ص:1496وما بعدها – السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص:520و521 – ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج:6، ص:80 – الزركلي، **الأعلام**، ج:1،ص:144)

[43] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص: 510.

[44]- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، أحد كبار العلماء، مولده و وفاته في دمشق، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. ألف عدة كتب، منها: إعلام الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، و شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر، و زاد المعاد و مدارج السالكين و غيرها، ولد سنة 691هـ و توفي سنة 751هـ الموافق ل 1292م/1350م، انظر الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص56.

[45]- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، ص 387.

[46] - علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص: 70.

[47]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:183

[48] - علي نجم، **قانون البنوك التشاركية**، ص: 71.

[49] - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما يُنهى عن الكذب، رقم:5743، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم:2607.

[50]. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم:1973، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:1532.

[51]. أخرجه الترمذي، رقم:1210، وقال عنه: حسن صحيح، والدارمي، ج:2، ص:247، وابن ماجه، رقم:2146، وابن حبان (276/11)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة"، رقم:994.

[52] - المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج:4، ص:336

[53]. رواه أحمد، المسند، ج:3، ص428 - والحاكم في المستدرك، ج:2، ص:08 وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في" السلسلة الصحيحة"، رقم:366.

[54]. رواه الترمذي، رقم:1209، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[55]- رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في باب التجارات، ج2، ص 737، ورواه أحمد عن أبي هريرة برواية أخرى وهي: "لا يتفرق المتبايعات عن بيع إلا عن تراض"، ج2، ص 536.

[56]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص:199 و ما بعدها.

[57]- الزحيلي، المرجع نفسه.

[58]- الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص 481 - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص:199 و ما بعدها - التركماني، **ضوابط العقد**، ص:232 و ما بعدها.

[59]- الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج4، ص:200.

[60]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص:72.

[61]. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ص:4، 93.

[62] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص :180 - شبير أحمد مولوي أحمد، ومحمد الطاهر الميساوي، **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مجلة التجديد، (عدد خاص بالمقاصد)، المجلد 20، العدد39 A، سنة 1438هـ/2016م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص:250.

[63] - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج:3، ص: 100 وما بعدها.

[64] - ابن عاشور، المرجع نفسه.

[65] - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص: 106 وما بعدها.

[66] - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص: 100 وما بعدها - شبير، والميساوي، **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص:251و252.

[67] - الرازي، **مختار الصحاح**، ص:109 –مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ج:1، ص:378

[68] - ابن عابدين، **الدر المختار**، ج:5، ص:339.

[69] - الدردير، **الشرح الصغير**، ج:3، ص:121.

[70] - أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص:154

[71] - الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:2، ص:121

[72] - ابن قدامة، **المغني**، ج:6، ص:443.

[73] - المرجع نفسه.

[74] - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص: 120.

[75] - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص:121. بتصرف

[76] - أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم:2509.

[77] - شبير، والميساوي، **مقاصد الشريعة في الأموال**، ص:253.

78 - جاء في السنة عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا: ان رَسُول الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَى يَبدو صَلاحُهَا، نَفى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ) متفق عليه، وفي رواية: عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه) رواه مسلم.

[79] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:181

[80] - ابن عاشور، المرجع نفسه، ص:182

81 - رواه الحاكم و الدارقطني ورواه بن حبان في صحيحه والبيهقي، انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م، ج:3، ص:112 - وصححه الألباني، صحيح الجامع، رقم:7662.

[82] - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، جزء من حديث: (مَن أحيا أرضًا ميّتةً فَهِيَ لَهُ وليسَ لعِرقٍ ظالِمٍ حقٌّ)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، كما تتبع طرقه في إرواء الغليل، وحكم عليه بالصحة.

[83]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:182

[84]. علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب**، ص:77.

[85]. السبت 28-06-1441هـ الموافق 22-06-2020م، http://islamiquebank.ly/ar/Definislamicbanking.html.

[86] - سيف هشام صباح، **الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي**، بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.

[87] - المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2004، ص:89.

[88] - علي نجم، **قانون البنوك التشاركية**، ص:77 - السبت 28-06-1441هـ الموافق 22-06-2020م، http://islamiquebank.ly/ar/Definislamicbanking.html.

[89] - صاري علي، دغرير فتحي، **واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الواقع والآفاق، 27و28و29 جوان 2013م، جامعة صفاقس، تونس - بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:07

[90] - منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة 1425هـ/2004م، ص:12.

[91] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:17و18

[92] - المرجع نفسه، ص:42 وما بعدها

[93] - عصام محمد علي الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد:19، العدد:01، سنة 1434 هـ/2013م، ص:03 وما بعدها.

[94] .بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:8و9

[95] - بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، "**مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دفاتر اقتصادية، مارس 2013،السنة04 ، العدد 06 ،ص:13 - بعزيز، مخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:9

[96] - علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الشرعية، ط سنة 1437هـ/2016م، ص:08.

[97] .بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:9 وما بعدها – عصام محمد علي الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:13.

[98] - الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:3، ص:309 – **تكملة فتح القدير**، ج:7، ص:57 – ابن عابدين، **رد المحتار**، ج:4، ص:504 – الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج:4، ص:836.

[99] - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج:4، ص:836 و837.

[100] - الدردير، **الشرح الصغير**، ج:3، ص:277

[101] - المصدر نفسه، ص:277

[102] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:2، ص:236

[103] - المصدر نفسه.

[104] - المادة 7 من النظام رقم: 20 – 02 مؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[105] - بن عمارة نوال، "**التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 2012 ، السنة 05 ، العدد 05 ، ص50 - بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:09.

[106] - المخاطرة في المعاجم الاقتصادية بمعنى الريبة والاحتمالية، وتعني في الاقتصاد: قابلية المشروع الاقتصادي للربح والخسارة. (عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في**

الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. الأمريكية، ط1، سنة 1431هـ/2010م، ص:32)

[107] - بركاني أم نائل، **وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد:11، جويلية 2005 م، ص:136- عبد الكريم أحمد قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:149و150

[108] - ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة :مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر**، ط1، لجزائر، مكتبة الريام، 2006 ، ص17 - بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:09.

[109] - عصام الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:14.

[110] - **المعجم الوسيط**، ص:1، ص:392- أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص158 - قلعجي و قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص:232.

[111] - الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص:3.

[112] - قلعه جي و قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص:408-409.

[113] - ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص307، الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص178.

[114] - الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص:176.

[115] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص 175. ابن عابدين، **الدر المختار**، ج5، ص:193 - **تكملة فتح القدير**، ج9، ص:426.

[116] - ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص:581.

[117] - علي حيدر، **درر الحكام**، ج3، ص 464.

[118] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:152

[119] - الرازي، **مختار الصحاح**، ص:128.

[120] -الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص 372 - زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ج2، ص 160 - الخرشي، **شرح علي خليل**، ج4، ص 443

[121] - ابن قدامة، **المغني**، ج5 ص 554.

[122] - أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: 300 - سيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 343

[123] - ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص:291.

[124] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:154و155

[125] - **المعجم الوسيط**، ج2، ص:149

[126] - ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، ص:308

[127] - ضياء الدين، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م 249/7

[128] - الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج:3، ص:423

[129] - مرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون تاريخ، ج:5، ص:471

[130] - الزحيلي، **القفه الإسلامي وأدلته**، ج:5، ص:650.

[131] - عصام محمد علي الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:11.

[132] - قسم الإمام القرافي في الفرق 79 نقل الحقوق والأملاك إلى ما هو بعوض وما هو بغير عوض، فما كان بعوض في الأعيان، فمثل البيع والقرض، وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة، وما كان بغير، فمثل الهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة.(القرافي، **الفروق**، ج:2، ص:110)

[133] - سعدي أو جيب، **القاموس الفقهي**، ص:45

[134] - هو بيع الشيء بثمنه الأول، أي برأس ماله وبغير ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه، كأن يقول له: وليتك. (أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص:389)

[135] - هو بيع الشيء بأقل من ثمنه الأول.

[136] - عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، ص:217.

[137] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:2، ص:213

[138] - ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، ص:263 – الدردير، **الشرح الصغير**، ج:3، ص:86 - الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج:4، ص:703

[139] - الدردير، **الشرح الصغير**، ج:3، ص:86

[140] - عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، ص:222و224

[141] - المادة 5 من النظام رقم: 20 – 02 مؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[142] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:112.

[143] - بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:9.

[144] - علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437هـ/2016م، ص:29

[145] - عدنان، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد**، ص:222و224

[146] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:114.

[147] - ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج:8، ص:230.

[148] - الدردير، **الشرح الصغير**، ج:3، ص:105.

[149] - المرجع نفسه.

[150] - أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: 176.

[151] - المادة 9 من النظام رقم: 20 – 02 مؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[152] - الذي يشترط فيه أن يكون دينا موصوفا في الذمة، وأن ينص في العقد على جنسه ونوعه وقدره وصفته.

[153] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج:2، ص:201

[154] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:120 وما بعدها.

[155] - الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج:4، ص:631

[156] - المادة 10 من النظام رقم: 20 – 02 مؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[157] - سمحان حسين محمد، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1 ، عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2013 ، ص2 - بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:10.

[158] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:127و128.

[159] - عصام الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:12.

[160] - بعزيز ومخلوفي، **المرجع نفسه**، ص:10 - أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، ص:51 وما بعدها.

[161] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:134

[162] - عصام الليثي، **إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**، ص:13.

[163] - ابن جزي، **قوانين الأحكام الفقهية**، ج:3، ص:315

[164] - قندوز، **المالية الإسلامية**، ص:72

[165]. بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:10.

[166]. بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:11.

[167] - وأصل التشاركية من تشارك، والتشاركية اسم مؤنث، ومصدر صناعي منسوب إلى تَشَارُك.

[168] - علي نجم، **قانون البنوك التشاركية**، ص: 53 و54. - https://www.arabnak.com

[169] - المرجع نفسه.

[170]. المرجع نفسه.

[171]. المرجع نفسه.

[172]. بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:07 وما بعدها.

[173]. المرجع نفسه.

[174] - بعزيز ومخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:13 – الشيخ زوهير بن الطيب ساسي، **الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، في منتدى سواعد الإخاء، أكتوبر 2011، متاح على موقع: http://maliki.montadamoslim.com

[175] - كما تم مثلا تطوير بيع المرابحة إلى صيغة بيع المرابحة الآمر بالشراء.

[176] - بعزيز و مخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:14.

[177] - المرجع نفسه.

[178] - المرجع نفسه.

[179] - غربي عبدالحليم، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-20 أفريل 2010م، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، ص:31 - بعزيز، مخلوفي، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ص:14و15.

المالية الإسلامية : قراءة في المفاهيم والمعيقات والآفاق

(دراسة وصفية تحليلية لبعض النماذج المختارة)

الصغير ميسم

ملخص:

تهدف دراستنا إلى معرفة المفاهيم والمصطلحات التي تتعلق بعمل البنوك من المنظور الإسلامي خصوصا واقتصاديات دول اليوم تعيش وتتخبط في أزمات جعلت من العالم ينظر إلى الشريعة الإسلامية، وإسقاط مبادئها على البنك من خلال التعاملات التي تقوم بها كتطبيق معدل الفائدة صفرًا، والتقيد بكل الممارسات التي تدخل في إطار هذا النهج الإسلامي كالأخلاق والمبادئ والوسائل التمويلية. ومن خلال دراستنا للوضعية الحالية للمالية الإسلامية لبعض الدول والمعيقات والآفاق؛ تبين لنا بأنه بدون الشريعة الإسلامية لا يكون هناك عيش كريم في كل الأمور وخصوصا البنك باعتبار معاملاته المالية تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

الكلمات المفتاحية:صيغ التمويل الإسلامية، السوق المالي، الأزمة المالية، آفاق، الأخلاقيات.

Abstract:

The aim of this study is to know the concepts and terms related to the work of banks from the islamic law, especially the economics of many countries live in crisis. the result of the latter, the world goes to the SHARIA and takes the rules for exemple the rate interest 0 and islamic financial practices, ethics. through our study of the current situation of islamic finance of some countries and obstacles and prospects,show us that result of this study goes to appear islam is the best solution in all ways especially in banks because the financial forms make the economic developement of the society.

Key Words: the Islamic financial rules, financial market, financial crisis, prospects, ethics

تمهيد:

في ظل الإشكالية التي تعصف باقتصاديات العديد من الدول والتي مفادها تفاقم حدة الأزمات المالية والاقتصادية والتي أثرت بشكل كبير على أركان النظام الرأسمالي، فكانت النتيجة فقدان الثقة وإعادة النظر في العديد من الأمور التي كانت سببا رئيسيا في نشوب الأزمات، ولعل من أهمها: التعامل بالربا في المعاملات، والصفقات الوهمية التي تتم في الأسواق المالية، بالإضافة إلى الغش والتحايل والضرر بمصلحة الآخرين وذلك في إطار المقامرات التي تتم داخل الأسواق والبورصات.

كل هذا جعل من الدول وخصوصا دول الشمال تتطلع إلى موضوع أصبح بمثابة حديث الساعة في مراكز سلطة واتخاذ القرار لهاته الدول، فكان مصطلح الاقتصاد الإسلامي أو المالية الإسلامية هو المصطلح الوحيد الذي يتم تداوله بشكل واسع، فأصبح من أهم المواضيع التي تشغل أيضا اهتمام مراكز البحث والجامعات في كل أنحاء العالم.

حيث تحتل المالية الإسلامية حاليا مكانة متزايدة الأهمية في النظام المالي العالمي كما تساهم بشكل أساسي في الأنظمة الاقتصادية لبعض الدول التي تبنت هذا النظام (كالسعودية والإمارات والأردن وماليزيا وبعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.....الخ)

حيث وفي نفس السياق بلغت المالية الإسلامية مستويات مرموقة رغم نقص السيولة جراء أزمة 2008، حيث بلغت قيمة الأصول المالية حوالي تريليون دولار سنة 2010 منها 36% للبنوك الإيرانية و43% للمؤسسات المالية لمجلس التعاون الخليجي، كما بلغت نسبة النمو السنوي لهذه الصناعة حوالي 29% سنة 2009 رغم الأزمة المالية وذلك مقابل 6.8%لأصول البنوك التقليدية. **(رديف مصطفى ، 2013)**

و على هذا الأساس، وبناءً على ما سبق تكمن **إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي**: في ظل فشل النظام الرأسمالي والتطلع إلى البديل الإسلامي، كيف يمكن للمالية الإسلامية في إطار وضعيتها الحالية أن تحقق تنمية مستدامة؟ وما هي أبرز المعيقات والآفاق بالنسبة لبعض الدول؟

إن السؤال الرئيسي يقودنا إلى طرح مجموعة من **التساؤلات الفرعية كالتالي**:

1- ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية؟
2- ماهي مبادئ المالية الإسلامية ؟
3- ماهي أبرز تجارب بعض الدول في هذا المجال؟

4- ماهي المعيقات والآفاق التي تحكم بعض الدول؟

حيث تكمن **أهمية البحث** فيما يلي:

تحديد وإدراك الألم الذي أصاب النظام الرأسمالي نتيجة اعتماده على مبادئ وأساسيات لا تخدم سوى طرف واحد من المعادلة الاقتصادية القائمة وهذا يكون ضد مصلحة الطرف الثاني.

التعرف على مبادئ المالية الإسلامية وكيفية تطبيقها على أرض الواقع في المعاملات المالية التي تتم.

- إبراز دور المالية الإسلامية في حل معضلات الاقتصاد الرأسمالي المعاصر وإنقاذ العالم من ويلات الأزمات التي حلت به نتيجة مساوئ هذا النظام، وما أفرزته العولمة المالية من كوارث يعاني العالم كله من آثارها.
- بيان محاسن الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع القوانين الوضعية في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، وأبرز معالمها في تجارب بعض الدول التي أخذت بمبادئ المالية الإسلامية وحققت مقاصدها المتمثلة في الكليات الخمس: حفظ المال، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ الدين، حفظ النسل.
- التطرق إلى أبرز المعيقات التي تواجه بعض الدول في هذا المجال، وما هي آفاق المالية الإسلامية؟ مع التنويه إلى تجربة الجزائر باعتباره البلد الذي يهمنا أمره خصوصا والجزائر اليوم تعيش مشكلة اقتصادية أدى ذلك إلى زيادة ضعف اقتصادها كما أن هناك مناداة من قبل الكثير بتفعيل المالية الإسلامية باعتبارها الحل الأمثل.
- و للإجابة عن الإشكالية، قمنا **بإتباع المنهج الوصفي القائم على التحليل** وذلك من خلال دراسة مجموعة من التعاريف والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمالية الإسلامية واستعراض بعض التجارب والقيام بتحليلها، حيث اعتمدنا أيضا على **المنهج الاستنباطي** وذلك باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان والتوجه نحو القضايا التي تنتج عنه بالضرورة وفقا للمنهجية العلمية المناسبة.
- أما **محددات الدراسة** فقمنا بتقسيمها إلى:

- محددات نظرية: تتناول هذه الدراسة الألم الذي أصاب النظام الرأسمالي والتطلع إلى المالية باعتبارها المنقذ والحل وذلك من خلال التمعن في واقعها بعد الأزمة المالية العالمية ومعيقاتها وآفاقها في بعض الدول.
- محددات زمنية: المالية الإسلامية موجودة من وقت مجيء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ولكن دراستنا تتناول فترة زمنية محددة كانت بمثابة صدى خصوصا أثناء حدوث الأزمة العالمية 2008.
- محددات مكانية: سوف نتطرق في دراستنا إلى بعض التجارب في بعض الدول كالسعودية مع التنويه إلى حالة الجزائر.
- و عليه سوف نقسم بحثنا إلى العناصر التالية:

1- المالية الإسلامية من منظور المبادئ والمقاصد وعملية التمويل.

2- دراسة وصفية تحليلية لواقع المالية الإسلامية في بعض الدول مع التنويه لحالة الجزائر في ظل تحديات العولمة والتحرير المالي.

1- المحور الأول: المالية الإسلامية من منظور المبادئ والمقاصد وعملية التمويل

شهد القطاع المالي في السنوات الأخيرة عددا من التحديات التي فرضتها العولمة والتدويل وتحرير التجارب في الخدمات المالية التي انعكست آثارها في الأنشطة الاقتصادية العالمية كافة في ظل الاتجاه المتزايد نحو التكتل والاندماج وتكوين كيانات عملاقة، تمكن من تحقيق امتيازات مما يعزز القدرة التنافسية. وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية المعروفة بالمخاطر المرتفعة والمنافسة الشرسة، استطاعت مفاهيم المالية الإسلامية وأدوات العمل في التمويل الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وباتت الصناعة المالية الإسلامية تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي.

ومن واقع القطاع المالي والمصرفي في السنوات المنصرمة برزت المؤسسات المصرفية الإسلامية وباتت تضم قرابة 270 مصرفا تفوق أصولها الإجمالية 260 مليار دولار. إن هذه الإحصائيات تشير وبصورة واضحة إلى قوة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي وتنامي قدراته في تحقيق درجة نمو ومعدلات عالية جدا تتراوح بين 13% -16% سنويا.[1]

و على الرغم من هذا التطور الكبير الذي لحق بالمؤسسات المالية الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل العولمة المالية وعمليات التحرير المالي، فقد كانت أهم المشكلات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في سبعينات القرن الماضي تدور حول

الآراء الفقهية المتعلقة بضبط معاملات المؤسسات المالية الإسلامية لتتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما في بداية القرن الحادي والعشرين فقد أصبح السؤال المحوري هو كيفية توافق الأدوات المالية الغربية مع مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تطبق المؤسسات المالية أدوات تمويل حديثة ولكنها لا تتعارض مع مبادئ المالية الإسلامية. حيث أصبحت هذه الأخيرة تحظى باهتمام كبير خصوصا في ظل الأزمات التي عصفت بالنظام المالي الرأسمالي وأصبح هذا الأخير يستغيث بالمبادئ الإسلامية باعتبارها طوق النجاة من الأزمة المالية، حيث دعت كبريات الصحف الاقتصادية الأوروبية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية كحل أمثل للتخلص من الكارثة الاقتصادية.

فعلى سبيل المثال: في افتتاحية العدد المؤرخ في 2008/09/11 من المجلة الاقتصادية الفرنسية التي تحمل اسم(CHALLENGES) كتب رئيس تحريرها "بوفيس فنست" كلامًا أثار موجة عارمة من الجدل وردود الفعل في الأوساط الاقتصادية؛ قائلا:" أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن الكريم من تعاليم وطبقوها ما وصل حالنا إلى هذا الوضع المزري لأن النقود لا تلد نقودًا"[2]

و عرض رولان لاسكن وأكد قناعته بفشل الرأسمالية فشلا ذريعا ،وبضرورة البحث عن البديل فكتب افتتاحية تحت عنوان "هل تأهلت سوق المال الأمريكية المعروفة باسم وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟"[3]

و لخص في هذه الافتتاحية المخاطر المتعلقة بالنظم الرأسمالية وضرورة الإسراع في البحث عن خيارات بديلة كان في مقدمتها تطبيق مبادئ المالية الإسلامية على الرغم من تعارضها مع تقاليد الغربيين ومعتقداتهم الدينية، فأصبح الجميع ينادي بأحكام الشريعة الإسلامية لحل مشكلاتهم سواء جهات رسمية أو غير رسمية من أركان النظام الرأسمالي والتأكيد على ذلك قوله تعالى:" ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"[4]

و على هذا الأساس يشترط لتطبيق الاقتصاد المالي الإسلامي أن يتوافر على ثلاثة عناصر أساسية وتتمثل في:

1- **المبادئ** 2- **المقاصد** 3- **الوسائل**.

فالأول هو بمثابة حجر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي أما الثاني فهو بمثابة النتيجة التي سوف تصل بالإنسان إلى اكتسابها واغتنام الفرص الناجمة عنها.

أما الثالث فهو بمثابة همزة وصل بين المبادئ والمقاصد فهو يأخذ من الأول المبادئ العامة الضرورية والأساسية كأرض يقوم عليها بناء الاقتصاد المالي الإسلامي فهو السبب، وذلك من أجل الوصول إلى النتيجة وهي المقاصد والمتمثلة في الكليات الخمس بالإضافة إلى عناصر أخرى.

1.1- مبادئ الشريعة الإسلامية:

أ- **العقيدة:**[5] الإيمان بالله وحده إلها معبودا هي عقيدة الإسلام قال الله تعالى: "و اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا" سورة النساء الآية 36.

و العقيدة هي الجانب النظري الذي يدعوا إليه الإسلام ويطلب الإيمان به أولا وقبل كل شئ إيمانا لا يرقى إليه شك، وهو الأساس الذي تبنى عليه الشريعة لكون العقيدة هي القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة. وقد مضت سنة الله في خلقه أن يكون للعقيدة سلطان على ما يقوم به الفرد من أعمال وتصرفات؛ فالعقيدة تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتحيي فيه روح المراقبة لقوله تعالى: " يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" سورة غافر، الآية 19.

و قال أيضا:" والله يعلم ما تسرون وما تعلنون" سورة النحل، الآية 19.

فالمسلم صحيح العقيدة، قوي الإيمان، يعلم الخير وينهى عن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **المساواة بين الناس:**[6]أخذ الإسلام منذ اللحظة الأولى مبدأ المساواة في جميع الحقوق كدعامة أساسية تحقق للأفراد والجماعات العدل في المعاملات وتحميهم من عبث العابثين وانحرافاتهم، فليس هناك تفاضل بين مسلم وآخر إلا بقدر عمله الصالح، وفي هذا يقول جل شأنه:" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" سورة الحجرات، الآية 13.

وقد حقق الإسلام المساواة في شؤون الاقتصاد فجعل الناس سواسية أمام الفرص المتاحة وجعل من حق كل فرد أن يمتلك وأن يعمل، محققا تكافؤ الفرص بين الناس في

ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة ليأخذ كل عامل ومجتهد ثمرات عمله وجزاء اجتهاده.

ت- **العدل:** [7]العدل من أهم الأركان والمبادئ التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه الصالح المتكافل، وكل مجتمع لا يقوم على العدل هو مجتمع فاسد سائر إلى الانحلال ثم الزوال السريع، والعدل في الإسلام له ميزان واحد يطبق على الجميع دون تفرقة وفي مساواة تامة، وفي هذا يقول الله تعالى:" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" سورة المائدة، الآية رقم08.

في هذه الآية يطلب الله تعالى من المؤمنين أن يكونوا شديدي الحرص على العدل، شديدي الوفاء له، وهذا معنى القوام. فالعدل صمام الآمان في المجتمع الإسلامي ومن أهم دعائمه الاستقرار الاقتصادي حيث يطمئن الناس على حقوقهم ونتائج أعمالهم ولا يخشوا تسلط الأقوياء وبطش الحكام؛ فالاستقرار والنمو والازدهار الاقتصادي ليس له من سبيل سوى نشر العدل بين الناس والقضاء والحكم به.

ث- **التكافل الاجتماعي:**[8]مبدأ التكافل الاجتماعي أن يكون كل فرد في كفالة جماعته يؤدي ما عليه من حقوق وواجبات وأن يكون كل قادر أو ولي أمر كفيل في مجتمعه؛ أن يحافظ على مصالح العباد ويدفع عنهم الضرر ويحميهم ويعطي كل ذي حق حقه، ويعين الضعفاء ويسد حاجة المحتاجين. ولقد وضع الإسلام نظام التكافل الاجتماعي لكي يحرم الظلم والعدوان، ويمنع كل طرق الكسب غير المشروع مثل: التعامل بالربا والغش والتدليس والاحتكار والنهب والسرقة وابتزاز أموال الناس بالباطل. وتؤخذ الزكاة فريضة معلومة من أموال الأغنياء لترد للفقراء. قال الله تعالى:" والذين في أموالهم حق معلوم" سورة المعارج، الآية 24.

و لعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي في الإسلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" رواه مسلم وأحمد في مسنده.

ج- **الرقابة المزدوجة:**[9]عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين

عن أعين المكلفين بالرقابة. أما في الإسلام، فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ورقابة ذاتية. والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحساس المسلم أن الله عز وجل أحل كذا وحرم كذا بفرض رقابة ذاتية. لذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال:" أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" حديث صحيح

ح- **العالمية:**[10] من الخمس التي خص بها خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم أنه بُعث للناس كافة وكان كل نبي يُبعث لقومه خاصة، ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره في قوله: " تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا" سورة الفرقان، الآية 01.

و في قوله:" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون" سورة سبأ، الآية رقم 27 وفي قوله:" قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" سورة الأعراف، الآية 158.

و لهذا جاء الإسلام صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان.

و حيث إن الاقتصاد والمالية جزءان لا يتجزآن من هذا الدين، فقد جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصا أو أصلا ثابتا أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي. فالاقتصاد المالي الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية أو زراعية أو صناعية، ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل لأنها كانت محدودة الزمان والمكان.

2-1 مبادئ المالية الإسلامية: للمالية الإسلامية عدة مبادئ هي كالتالي :

1-2-1 **تحريم الربا**[11] إن تحريم الربا هو من أهم المبادئ التي ترتكز عليها المالية الإسلامية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:* يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم *سورة البقرة ، الآية 276.

وقوله تعالى :*يأيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين *سورة البقرة ، الآية 278.

وقوله أيضا :*فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون* البقرة، الآية 279.

فالربا هو زيادة لا يقابلها عوض في عقود مقايضة أموال خاصة أو في عقود إنشاء الديون أو تأجيلها. وهو كبيرة من الكبائر ومحرم بقوله تعالى:*ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا*سورة البقرة، الآية 275.

فتحريم الربا هو نعمة من الله عز وجل لرفع الظلم والابتزاز والممارسات التي تؤدي إلى تفكك المجتمع وتقييده بالحرام وعدم الذهاب إلى الحلال الذي يفيد كل أطياف المجتمع والمتمثل في العمل البناء الذي ينتج عنه جهد وتعب .

2-2-1 **الغرر**[12]: الغرر هو الجهالة وعدم العلم بمحل العقد؛ لأن الرضا بغير المعلوم لا يتصور، وهو أيضا عدم الحصول على الشيء. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ما طوي عنك علمه والأصل أنه منهي عنه بالمرة، إلا أن الخلاف يكمن بين اليسير منه والكثير وبحسب الجهالة المتضمنة .

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. فالغرر يكون في الوجود كبيع ما لا قدرة للمشتري على قبضه وممارسة حقوق المالك عليه. وغرر في المقدار كأن يبيع موصوفا دون بيان مقداره، وغرر في الأجل كأن يبيعه بثمن مؤجل دون تحديد الأجل. وكل هذه الأقسام تؤثر على سلامة المعاملات التي تتم بين الأطراف

3-2-1- **المشاركة في المخاطرة**:[13] إن أيضا من بين مبادئ المالية الإسلامية المشاركة في المخاطرة حيث توجد علاقة وثيقة بين الاستثمار المالي الإسلامي وبين تحمل المخاطر.

فمبدأ المخاطرة في المالية الإسلامية قد أرساه الحديث الشريف "الخراج بالضمان" أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .أي ما يخرج من مكاسب منوط استحقاقه شرعا بتحمل التبعة عن الخسارة أو التلف في حالة وقوعهما. وقد صاغ الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة "الغنم بالغرم". لذلك فإن الحماية من المخاطر باشتراط تحمل مدير الاستثمار لها ممنوع شرعا فلا يتحمل مدير الاستثمار ضمان الخسارة الشاملة أو الجزئية بتلف الأصول إلا إذا ثبت تقصيره أو تعديه.

وتتم إدارة مخاطر الاستثمار المالي بإحدى الصيغ الشرعية الثلاث: المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وهذه الصيغ الثلاث هي من عقود الأمانات التي لا يصح فيها اشتراط

الضمان على المدير المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار إذ لا يضمن واحد من هؤلاء الخسارة إلا إذا نشأت بتعديه أو تقصيره.

4-2-1 **المعاملات والعقود الحقيقية بدل الوهمية**:[14] قد أصبح التعامل بالنقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال المداينات والائتمان وهذا ما جعل حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما . وفي المالية الإسلامية ترتكز على "المال لا يلد مالاً"، بل هذا الأخير هو عقيم فإن أي خروج حقيقي للنقود يقابله خروج سلعي؛ لأن الإسلام يحث على العمل والذي يأتي من خلال التعب والجهد، ولا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات والتدفقات المالية ومن من خلال بيع الديون المحرم شرعا.

3-1 **مقاصد المالية الإسلامية:** تتلخص المقاصد الشرعية في جلب المصالح ودفع المفاسد، والمقاصد العامة للمالية الإسلامية هي مستنبطة من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بتدرج مراتبها؛ فمنها المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية..

أولا: الضروريات: [15]و هي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ومتى فقدت لا يستقيم النظام ويحدث الفساد والتلاشي، فالضرورة أخص من عموم المصلحة، فهي أشد المراتب إذ بفقدانها يصبح الإنسان في خطر يحدق بدينه أو نفسه أو ماله أو عرضه. ولقد اصطلح العلماء على تسميتها: الضرورات أو الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وفي موضوع المالية الإسلامية فهو يندرج تحت الضروريات؛ فأباح البيع لإيجاد المال واستثماره ومنع الربا والغش.

ثانيا: الحاجيات: [16]فهي تجري فيما جرت فيه الضروريات في أبواب العبادات والمعاملات وبتفويتها يلحق المكلف من جراء ذلك مشقة وحرج شديد. ومثال ذلك تصحيح خيار البيع، إذ إن إباحة البيع مقصد حاجي يندفع به الحرج، وتحصل به التوسعة، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع تشريع خيار البيع فكان مكملا للبيع، وفي الحديث: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا"

أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

ثالثا: التحسينات:[17] فهي مكملة لكل من الضروريات والحاجيات وهي جارية في العبادات والمعاملات مثل: أبواب البيوع. ومثال ذلك الوسائل المفضية إلى المحافظة على

مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكلأ، وكذا منع بيع النجاسات، فإنها مكملة للتحسيني.

وهناك شرط مهم في هذا السياق؛ وهو أن المقاصد يتمم بعضها بعضًا، وعليه فإنه لا يراعى حكم تحسيني قبل الحاجي ولا الحاجي قبل الضروري.

4-1 الوسائل: مما لاشك فيه أن المالية الإسلامية لها دور أساسي في تدعيم الحركات المالية والتجارية وتطويرها شكلا وعمقا في الأسواق المالية كافة وفي تنمية الحياة الاقتصادية بجميع أشكالها من التجارية والصناعية والزراعية والمهنية وغيرها، فضلا عن تقديم الخدمات والتسهيلات لتحقيق أهدافها الرئيسية. وبما أن هناك مجموعة من الوسائل المالية التي تقدمها البنوك والأسواق التقليدية لا تتفق وطبيعة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فإنه كان لابد من السعي لإيجاد بدائل أو أساليب تمويلية جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

واستنادا للأهداف والمبادئ والمقاصد التي تسعى المالية الإسلامية إلى تحقيقها والسير على نهجها، فإن وسائل وأساليب التمويل والاستثمار ينبغي أن لا يكون هدفها الأسمى تحقيق الأرباح فقط، وإنما لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتنموية أيضا. وفيما يأتي عرض لأهم الوسائل أو الأساليب أو صيغ التمويل التابعة للمالية الإسلامية:

1-4-1: صيغة المضاربة ودورها في تحقيق التنمية:[18] تعد صيغة المضاربة من أساليب ووسائل الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي؛ إذ إن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفاعلية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

والمضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشي، وسميت بالمضاربة لأن العامل يضرب في الأرض لكي يدير ويتصرف في المال الممول لمشروع المضاربة لتحقيق هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لأن كلاً من صاحب المال والعامل يضرب في العائد بسهم.

وقد وردت كلمة الضرب في الأرض في القرآن الكريم حيث يقول المولى عز وجل " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". سورة المزمل، الآية رقم 20.

و الضرب هنا بمعنى السعي في الرزق، حيث تعتبر المضاربة نوعا من العقود يشارك فيه اثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين بالأعمال، حيث يقدم الطرف الأول المال

ويقدم الثاني خبرته وجهده على أن يتقاسما العائد بنسب متفق عليها مسبقا في إطار المعاملات الشرعية.

ولهذه الصيغة دور بارز في تطويع الاستثمار المالي إلى أحكام الشريعة بحيث يكون على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا، كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، وهو الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن البنك عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية، وهذا ما يشجع المستثمرين على الإقبال على هذا العمل بهذه الصيغة؛ لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين.

والشكل التالي يوضح عملية المضاربة:

الشكل رقم 01:تقنية عملية المضاربة

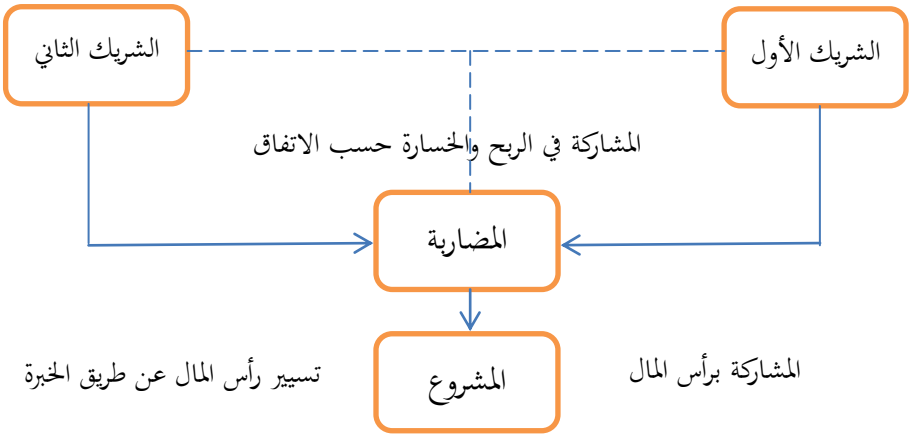

المصدر: رديف مصطفى وآخرون ، **المنتجات المالية الإسلامية وإشكالية تطوير ممتلكات الوقف**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة سيدي بلعباس، العدد 8 ، 2013 ، ص 131 .

2-4-1 صيغة المشاركة ودورها في تحقيق التنمية: [19]تستخدم المالية الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوبا ووسيلة فعالة مقارنة بما تقوم به البنوك التقليدية، وتقوم هذه الصيغة في التمويل على أساس اتفاق بين البنك الإسلامي وطالب التمويل (صاحب المشروع)، ويقدم فيه كلا الطرفين جزءا من رأس المال، وبهذا فإن صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما صيغة المضاربة، ولكن ما يميز صيغة المشاركة هو اشتراك الطرفين (البنك الإسلامي وصاحب المشروع أو صاحب طلب التمويل)في تمويل المشروع، ويتم توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل، وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان؛ وبحسب نسب التمويل أيضا.

وتتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها، والمدة الزمنية لكل شكل منها؛ ومن أهم هذه الأشكال:

-**المشاركة الدائمة:**[20] إذ يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح ويتم ذلك بحسب الاتفاق. أما في حالة الخسارة فتوزع كل بحسب مساهمته في رأس المال.

-**المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** [21]و هي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين البنك والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، وذلك من خلال تسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

و بناءً على ما سبق؛ فإن لصيغة المشاركة دورًا فعالاً في تمويل عملية التنمية الاقتصادية بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق المشاريع الاستثمارية المختلفة، فمن ناحية الأفراد نلاحظ بأن هذه الصيغة لها القدرة على تحفيز الأفراد للدفع بأموالهم لتنمو وتزيد؛ ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة، بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالبنوك الإسلامية. ومن هنا يستطيع الأفراد بهذه القدرات المحدودة وعن طريق المشاركات القيام بمشروعات استثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخلهم وبالتالي مستواهم المعيشي والاجتماعي.

كما أن التوسع في الاستثمارات وذلك من خلال المشاركة ما بين المصارف والأفراد يقتضي الحصول على قوة عمالة تساعد على تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية؛ وهذا ما يؤدي إلى امتصاص القوة العاطلة وإدماجها في النشاط الاقتصادي.

3-4-1 صيغة المرابحة:[22] بيع المرابحة يعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام وهو أيضا أحد وسائل وأدوات التمويل بالمؤسسات المالية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

فالمرابحة في اللغة مأخودة من الربح؛ وهو الزيادة أو العائد. أما فيما يتعلق باصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر مضافا إليها ربح معلوم. وللمرابحة شروط أساسية أهمها:

1- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وبالأخص للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
2- أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدارًا أو نسبة من الثمن الأول.
3- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.
4- أن يكون العقد الأول صحيحا، وذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، وفي مجال العمل المصرفي؛ فإن بيع المرابحة يتميز بحالتين:

الحالة الأولى: وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة بحيث يدفع ثمنها إلى البنك مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل.[23]

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق مع البنك على تكلفة شرائها، ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة بحسب الشروط المتفق عليها ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع طبقا للشروط ذاتها.[24]

و قد أثبتت دراسات كثيرة بأن صيغة التمويل بالمرابحة تعد من أكثر الصيغ استخداما في البنوك؛ إذ أثبتت إحدى الدراسات على البنوك الإسلامية في دول إسلامية مختارة أن قيمة المرابحة كنسبة من إجمالي التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية بلغت (96%، 51%، 44%، 18%، 54%، 61%، 85%) في بنوك دول (البحرين، بنغلاديش، الأردن، ماليزيا، تونس، تركيا، والإمارات العربية المتحدة) على التوالي.[25]

4-4-1 : عقد السلم: [26]هو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل في كتبهم وأبرزوا ذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبي صلى الله عليهم وسلم:" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم.

و نظرًا إلى أن السلم هو نوع من البيع، فتنطبق عليه أركان البيع المعروفة والتي تتمثل في: الصيغة، العاقد، المعقود عليه.

حيث هذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة إلى أجل معلوم وذلك بثمن معلوم عند العقد، وهو من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

ويعتبر بيع السلم في مجال التنمية الاقتصادية هامًّا بحيث نراه يلعب الدور المكمل للأدوار التي تلعبها الصيغ السابقة الذكر، وأهمية هذا الدور تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع

.1-4-5: عقد الإستصناع:[27]هو التعاقد على صنع شيء بأوصاف معلومة، مادته من عند الصانع على أساس أن يدفع المستصنع له مبلغا معيّنا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة، أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

1-4-6 التأجير: [28]يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري. ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع:

الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

1-4-7 أسلوب التمويل الزراعي: [29]هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها:

المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض.

المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بحصة نسبية متفق عليها.

المغارسة: وهي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

8-4-1 : أسلوب التمويل التكافلي والتضامن: [30]هو صيغة من صيغ التمويل يشمل:

-**التمويل التكافلي الوقفي**: هو تمويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة.

-**التمويل التضامني**: هو التعبئة الإجبارية للموارد التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية، والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركة الاستثمارية.

وفيما يلي نوجز كل الوسائل السابقة في هذا الشكل التالي مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والمقاصد.

الشكل رقم 02: شكل توضيحي يعبر عن العلاقة التكاملية بين المبادئ والمقاصد والوسائل التي تحص المالية الإسلامية

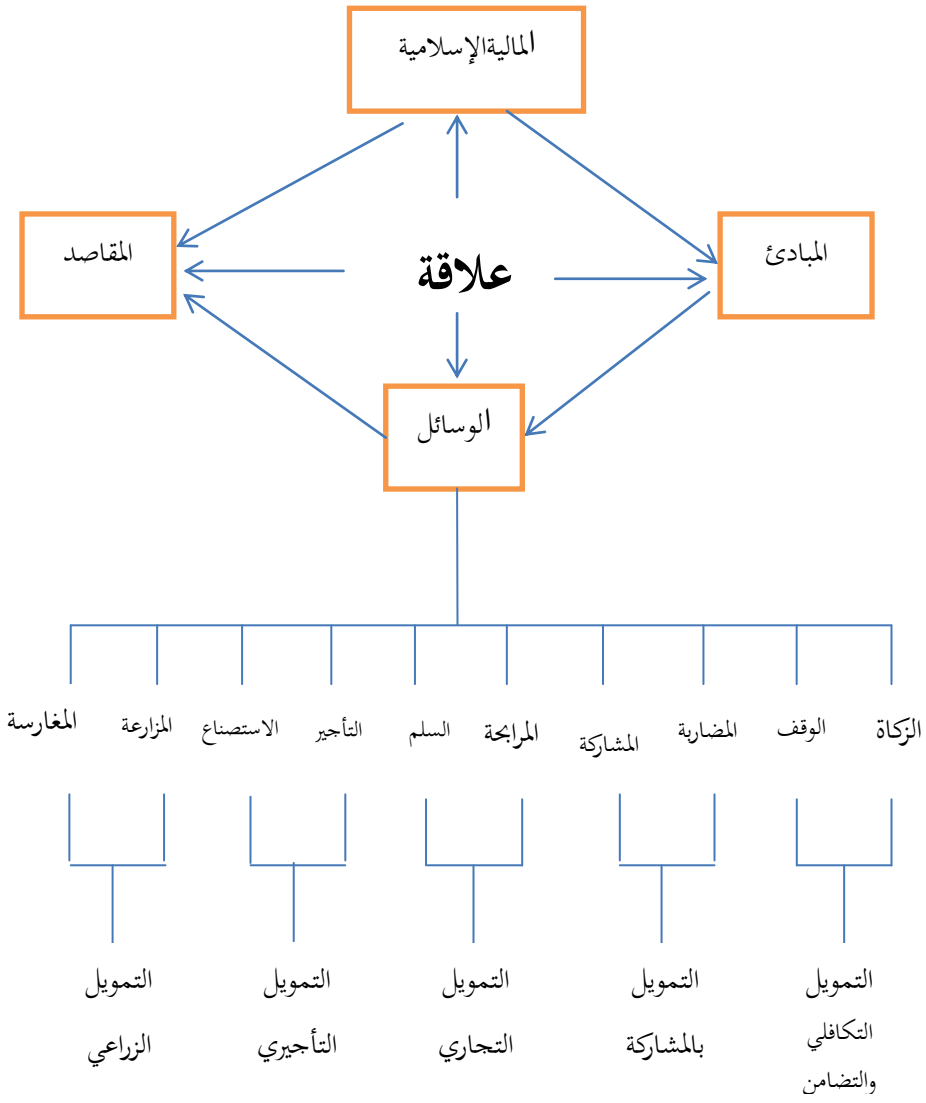

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على خلاصة ما سبق

المحور الثاني: دراسة وصفية تحليلية لواقع المالية الإسلامية في بعض الدول مع التنويه لحالة الجزائر في ظل تحديات العولمة والتحرير المالي

لقد زاد اهتمام دول العالم بأسره بمفهوم الصيرفة والتمويل الإسلامي وخاصة بعد الآثار الوخيمة التي تركتها الأزمة المالية العالمية في سبتمبر 2008 على الاقتصاديات الرأسمالية والتي من أهم أسبابها:

1-عدم الاهتمام بتقييم المخاطر، 2-عدم تكثيف الرقابة على الأموال المقترضة، 3-و الأهم من ذلك عدم ارتكاز المعاملات المالية إلى العقلانية في التسيير من خلال البعد عن المنهج الإسلامي الصحيح.

فيما سلمت الأنظمة المالية الإسلامية من هذه الآثار فقد بدأ الغرب يعيد حساباته بدارسة المالية الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي، وعقدت عدة مؤتمرات دولية في أوربا وبريطانيا خصوصا في هذا الصدد، كما اتجهت المصارف التجارية في عدد من الدول إما لفتح مؤسسات مالية باسم بنوك إسلامية، وإما بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في بعض البنوك التقليدية.

و على إثر ذلك سوف نبرز بعض التجارب لبعض الدول في هذا المجال، وذلك في ظل متغيرات العولمة والتطور.

1-2 عرض تجربة البنك الإسلامي للتنمية بجده كعينة مختارة:

بدأ البنك الإسلامي للتنمية عملياته بصورة رسمية في مدينة جدة بتاريخ 20 أكتوبر 1985 بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في دول غير الأعضاء وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل رؤية البنك المستقبلية حتى عام 2020 إعطاء الأولوية لتعزيز التنمية البشرية الشاملة مع التركيز على تخفيف وطأة الفقر وتحسين الأحوال الصحية والتعليم والحوكمة، والارتقاء بخدمات البنك وزيادة اتصاله بدول الأعضاء والتخفيف من المركزية في اتخاذ قراراته وأن يعمل على تعبئة المزيد من الموارد، ويمارس البنك الإسلامي عمليات التمويل على أساس وحدة أساسية أسماها الدينار الإسلامي. وهذا الأخير هو وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.[31] **والجدول التالي** يبين هيكل استثمارات البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2010-2014

الجدول رقم 01: تحليل هيكل استثمارات البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 2010-2014 (الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنوات البيان	2010	2011	2012	2013	2014
القروض	369.3	383	386	396.5	379.2
المساهمة في رأس المال	114.5	68.1	314.7	19.8	0
استثمار في مساهمات التأجير	974.6	982.7	620.4	783.2	770
البيع لأجل	30.8	220.7	927.1	182	416.1
خطوط التمويل المختلطة	0	100	45	0	50
المشاركة	100	100	50	0	0
الإستصناع	1950.5	2076.4	2028.5	2458.8	3351.5
استثمار المضاربة في محفظة البنوك الإسلامية للتنمية	0	0	0	440	0
المساعدة الفنية	18.8	35.2	21.9	13.4	824.5
مجموع الموجودات	3558.3	3966	4393.6	4223.7	5098.3

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2010-2014

الشكل رقم 03 :شكل توضيحي لإجمالي الاستثمارات للبنك الإسلامي للتنمية

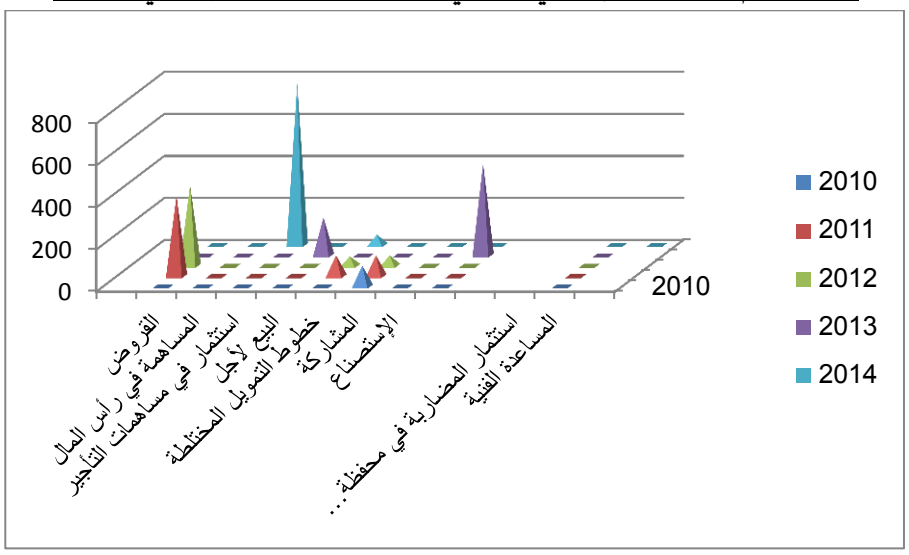

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على معطيات الجدول السابق

يتبين من الجدول السابق، وحسب ما هو موضح في الشكل أن هناك تزايدًا في نسبة التمويل بالاستصناع دون أن نلاحظ أي تغير كبير من ناحية الانخفاض. فالبنك الإسلامي للتنمية اعتمد على وسيلة الاستصناع بأكثر من 50% من إجمالي الموجودات، فهو يأتي في المرتبة الأولى، ثم يأتي في المرتبة الثانية الاستثمار في مساهمات التأجير بأكثر من 23 % . إلا أنه لم يبقَ على حاله حيث انخفض من 982.7 مليون دولار إلى 620.4 مليون دولار في سنة 2012. ثم ما لبث هذا الرقم حتى ارتفع ارتفاعا ملحوظا خلال السنتين الأخيرتين وكانت القروض بنسبة 9% والبيع الآجل أكثر من 8%.

أما العمليات التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية بنسب قليلة خلال السنوات من 2010 إلى 2014 المساهمة في رأس المال بأكثر من 2% وبالنسبة للاستثمار في المضاربة في محفظة البنوك الإسلامية فلم يقم البنك بأي عملية مضاربة إلا في سنة 2013.

و استنادا لما سبق استأثرت عمليات الاستصناع والتمويل بالإيجار، على النسب المرتفعة. أما خطوط التمويل والمساعدة الفنية فحصلت على النسب الدنيا بمعدلات أقل من 1% لكليهما.

أما من حيث بعض المؤسسات التي تدخل في إطار عمل البنك الإسلامي للتنمية؛ نسلط الضوء على المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة خلال نفس الفترة. والجدول الموالي يبين

هيكل الاستثمارات لهاته المؤسسة وذلك بالاعتماد على وسائل ومنتجات المالية الإسلامية.

الجدول رقم 02 :تحليل هيكل استثمار المرابحة للمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة (الوحدة ملون دولار أمريكي)

السنوات / البيان	2010	2011	2012	2013	2014	مجموع الموجودات
استثمار المرابحة	2231.6	2788.4	4286.4	4938.5	5135	19379.9

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة خلال2010-2014

حيث نلاحظ من هذا الجدول أن هاته المؤسسة حققت خلال السنوات الخمس تزايدًا ملحوظا وذلك باستخدامها لصيغة التمويل "المرابحة"، وهذا ما يزيد ويؤكد حرص هاته المؤسسة على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، والذي ظهر على أرض الواقع من خلال الأرباح المحققة من وراء الاستثمارات بهاته الصيغة. وأرقام الجدول تعكس ذلك والشكل الموالي أيضا يعكس هذا التطور.

الشكل رقم 04:شكل توضيحي يبين هيكل استثمار المرابحة

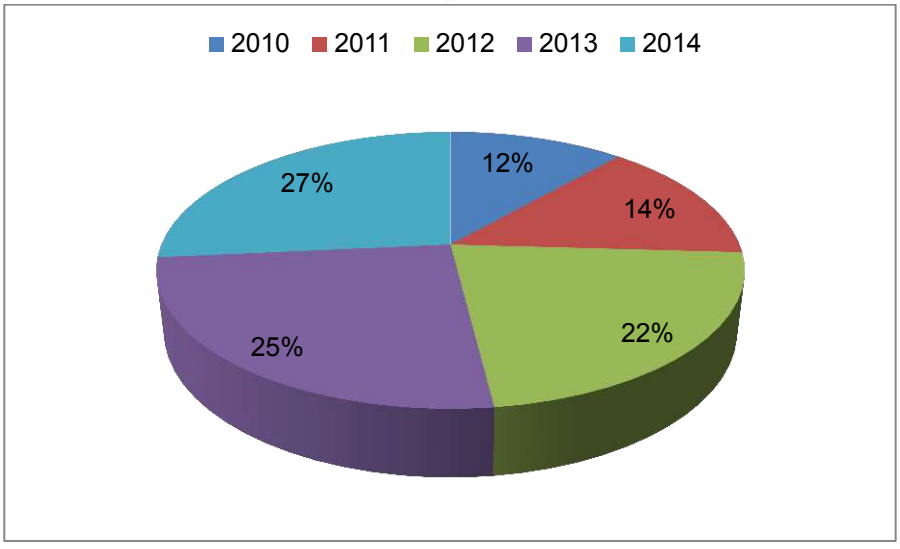

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعطيات السابقة

فإذا أخذنا بعين الاعتبار المثال السابق؛ فنستطيع القول عموما إن البنوك الإسلامية عرفت معدلات نمو جيدة في مراكزها المالية عام 2008 وذلك رغم الأزمة؛ إذ أظهرت أداءً جيدًا عززت به متانة هذه البنوك؛ فقد ارتفعت نسبة إجمالي موجوداتها في عام 2009 بنحو 2.5% أي ما يعادل 68 مليار ريال سعودي مقارنة بالعام 2008.

أما في ما يخص زيادة النشاط البنكي؛ فالمؤشرات تبين أن الكفة مرجحة للبنوك الإسلامية، إذ ارتفعت الحصة السوقية لموجودات البنوك الإسلامية لتبلغ أكثر من 50% من إجمالي موجودات البنوك. ويشمل القطاع البنكي السعودي على 14 بنكا تجاريا؛ منها أربعة بنوك إسلامية، وتبلغ الحصة السوقية للبنوك الإسلامية فيما يتعلق بالقروض حول 25.5%. ولقد تفوق أداء البنوك الإسلامية أداء البنوك التقليدية من حيث معدلات النمو لكل من القروض والودائع خلال الفترة من 2007 إلى 2014، فقد ارتفعت إجمالي قروض البنوك التقليدية بمعدل سنوي مركب بلغ 9.7% في حين ارتفع لدى البنوك الإسلامية بمعدل سنوي مركب بلغ 16.3%خلال نفس الفترة.[32]

فكل هذا يدعم وجود خطط لعدة بنوك للتحول إلى العمل والنهج الإسلامي خاصة بعد أزمة 2008 والتي أظهرت أن التمويل الإسلامي أكثر حلا من غيره، ورغم الجدل حول هذا التحول فيما يعتبره البعض توبة والبعض الآخر محاولة للبحث عن الربح؛ إلا أنه مؤشر على نجاح التجربة الإسلامية، وبرهان على أن التمويل الإسلامي أكثر نجاعة في مواجهة الأزمة.

حيث تبنت بعض البنوك التقليدية مدخل التحول الجزئي وفق خطة مرحلية تعتمد مبدأ التدرج في التطبيق من خلال تمويل بعض فروعها التقليدية لفروع إسلامية، وتأسيس فروع جديدة متخصصة يقتصر نشاطها على تقديم المالية الإسلامية ويستمر البنك في زيادة الفروع الإسلامية على حساب تراجع عدد الفروع التقليدية إلى أن يتم التحول الكامل للبنك نحو الصيرفة الإسلامية، وقد أخذ بهذا الاتجاه البنك الأهلي التجاري بالسعودية.[33]

واكتفت بعض البنوك التقليدية بتقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجال استثمار الأموال من خلال النوافذ الإسلامية أو تأسيس صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يكون لها فروع إسلامية متخصصة في تقديم العمل المصرفي الإسلامي، وقد أخذ بهذا الاتجاه البنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي للاستثمار.

2-2 الجزائر وتجربتها في الصيرفة الإسلامية:

بادرت الجزائر كغيرها من الدول واتجهت نحو التعامل بالخدمات والمنتجات المالية الإسلامية بما يسمح لها الدخول في عالم المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تبينت بوادر قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر تم فتح أبوابه رسميا في 20 ماي 1991، ثم بعد عدة سنوات طويلة تم إنشاء بنك السلام والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق الجزائرية.

2-2-1- عرض النموذج الجزائري ممثلا من خلال بنك البركة كعينة مختارة:

يعتبر بنك الجزائر إحدى الوحدات التابعة للمجموعة المصرفية السعودية البركة وهو عبارة عن شركة مختلطة جزائرية وسعودية ب 51% و49% على التوالي، حيث استطاع بنك البركة تحقيق نتائج مالية متميزة خلال فترة الأزمة التي عصفت بالنظام العالمي تجلت في تضاعف أرباحه ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة تجاورت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008 محققة زيادة بـ48% عن النصف الأول من 2007[34]

كما واصل البنك تحقيق نتائج جيدة خلال سنة 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، حيث أشارت التقارير السنوية للبنك أن هذا الأخير (بنك البركة) بلغ صافي ربحه 2.9 مليار دينار بالمقارنة مع سنة2008، ليواصل الارتفاع حيث قدر في 2010 صافي دخله ب 3.2 مليار دينار ليواصل الارتفاع حتى أصبح دخله الصافي في سنة 2014 أكثر من 4.5 مليار دينار جزائري.

فبالرغم من وجود هاته الأرقام الإيجابية إلا أنها لا تغني عن الواقع الذي يعيشه السوق المالي الجزائري، وذلك من خلال عدة معوقات وتحديات حالها حال الكثير من الدول، وإن كان هذا الأمر يتناقض مع ما جاء به ديننا الحنيف؛ فنحن كمسلمين أولى أن يكون هذا النهج مطبقًا بكل سلاسة ولا توجد أي معوقات تعيق تحقيق التنمية بكل أبعادها.

2-2-1-1 المعيقات والتحديات التي تواجهها المالية الإسلامية في الجزائر وفي بعض الدول:

بالرغم من هذا التطور الكبير الذي لحق بالبنوك والأسواق المالية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي والعولمة وتزايد عمليات التحرير المالي وهي تتلخص في التالي:[35]

تحديات مؤسساتية وتنظيمية: يعد بناء كيان أو إطار مؤسساتي سليم أخطر تحدٍّ تواجهه البنوك الإسلامية وعمليات المالية الإسلامية، فلكل نظام متطلباته المؤسساتية، والبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع المتطلبات، و لمواجهة هذا التحدي لابد من تبني منهج عملي وعلمي تجاه بناء هذا المحيط، وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي؛ إذ إن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وكذا الأمر 03-11 لم يتكفل كلاهما بخصوصيات التمويل الإسلامي، إذ نجد في القوانين المنظمة للنشاط البنكي ما يشير صراحة إلى البنوك الإسلامية أو إلى المعالم الأساسية لإنشاء وتنظيم هذه البنوك.

تحديات الوعي المالي الإسلامي: تعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع ذلك إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير أهم أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، كما أن غياب أو انعدام الإطارات المؤهلة تؤدي إلى عنصر يعيق تقدم هذا النشاط، فنجد على سبيل المثال في المجتمع الجزائري، نسبة معينة بصفة عامة لا تُفرق بين الحلال والحرام، بل أكثر من ذلك؛ فإنك تجد بعض الإطارات في البنوك الوطنية لا يمتلكون أدنى سياسات العمل فكيف يمكن أن يقوموا بعملية التسويق لمنتجاتهم.

2-2-1-2- آفاق المالية الإسلامية في الجزائر وبعض الدول

في إطار العولمة ومسايرة الأوضاع الاقتصادية في العالم لا بد من التطلع وتطوير المالية الإسلامية في الدول الإسلامية بصفة عامة والجزائر خاصة، باعتباره البلد الذي يهمنا أمره، أو بعبارة أخرى تفعيل وتشغيل كل العناصر التي تدخل في إطاره؛ لأن الله عز وجل قد أعطانا كل شيء عن طريق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فالحلال بيّن والحرام بيّن، لذا يجب على الجزائر وبعض الدول التي لديها نقص في هذا المجال تفعيل الآليات التالية.[36]

- تعزيز المؤسسات التعليمية بضرورة الحرص على نشر الوعي المالي الإسلامي وذلك من خلال القيام بإنشاء ورشات تدريبية على أعلى مستوى يشرف عليها مختصون فاعلون في هذا المجال.
- تشكيل عدة لجان مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونين مؤهلين ومشهود لهم بالعلم من أجل وضع إطار محكم للبنوك الإسلامية، والذي يتوافق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية
- الاستفادة من تجارب الدول التي كان لها السبق في هذا المجال وتشكيل لجان تعاون بين الجزائر وهاته الدول.
- إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية بما يتوافق مع المعطيات الحالية ولا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

و في الأخير لا نستطيع إلا أن نقول إن موضوع المالية الإسلامية هو موضوع جد حساس وله أهمية بالغة، نظرا لما يتضمنه من عناصر أساسية وفعالة تؤدي بالفرد إلى تحقيق الصلاح له ولكل المجتمع.

خاتمة:

أثبت الانهيار المالي العالمي فشل الفكر الرأسمالي الذي يعتمد على مبادئ كالحرية المطلقة في المعاملات الاقتصادية، المادية، الأنانية حيث إن انهيار غالبية المؤسسات المالية في العالم من بنوك وشركات تأمين وصناديق استثمار إلى جانب البورصات لهو أكبر دليل على فشل وقصور هذا الفكر.

ومن خلال استعراض لأهم المفاهيم التي تدخل في إطار ماهية المالية الإسلامية وما هو وضعها الحالي؟ وما هي التحديات والآفاق؟؛ يظهر لنا مدى التنوع الذي تعرفه الشريعة الإسلامية في مجالات وأساليب المالية الإسلامية، والتي تقوم أساسا على عدم التعامل بنسبة الفائدة، واعتبار الربح عنصرًا مهمًّا وكبديل شرعي للربا في التعاملات المالية.

<u>ومن جملة النتائج ما يلي</u>:

1 - يجب التمعن جيدا في عناصر المالية الإسلامية وذلك من خلال الفهم النظري لكل المفاهيم والممارسات حتى يتسنى للمتعاملين القيام بالتطبيق الجيد؛ والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب *لا يدخل سوقنا من لا يفقه ديننا*.

2 – وسائل التمويل الإسلامية تحقق التوازن المالي والاقتصادي لما تحمله في طياتها ومضمونها من عناصر تحقق مقاصد المالية الإسلامية.

3 - المشكلة الاقتصادية الحقيقية تكمن في الإنسان، فبيده أن يسن قوانين وتشريعات مستمدة من التشريع السماوي كتحريم التعامل بالربا من أجل تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي.

4 - البعد عن الإسلام أدى إلى عدم تحقيق التنمية الشاملة بكل عناصرها المالية والاقتصادية والاجتماعية؛ فالرجوع إلى المنهج الإسلامي هو الحل لكل المشاكل على كافة الأصعدة.

أما التوصيات فهي كالتالي:

1- لتفعيل المالية الإسلامية لا بد من رقابة الضمير والخوف من الله تعالى.

2- اتخاذ القرارات الرقابية على المعاملات في أسواق المال والنقد.

3- وقف التعامل بنظام الفوائد الربوية وفتح الباب لكل المعاملات التي أحلها الله تعالى في البيع والشراء والإيجار والمزارعة والمرابحة والمضاربة والاستصناع والقرض الحسن بعيدا عن أي ربا أو تدليس أو ابتزاز.

4- تشجيع المقاولاتية مما يعزز إنشاء شركات تلتزم بضوابط الاستثمار الحقيقي والقيام بتمويلها بأساليب إسلامية.

5- تشجيع التعليم والتكثيف منه من خلال ندوات علمية ولقاءات دورية فيما يخص المالية الإسلامية وربطها مع الواقع.

6- تشجيع تكوين العاملين في المصارف الإسلامية بمفاهيم المالية الإسلامية ومقاصدها حتى يتسنى لهم تقديم الخدمة الصحيحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

7- الاتفاق على أنظمة مالية وشرعية تخدم الاستثمار والتنمية المستدامة وترفع من مستويات العوائد للبنوك الإسلامية متحدين كل المشاكل والعوائق ومتطلعين إلى آفاق مشرقة للخروج من المحلية إلى العالمية .

8- ضرورة أن تقوم البنوك الإسلامية بالتنسيق المكثف مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة من أجل اعتماد دراسة المالية الإسلامية وفتح تخصصات حتى تستطيع استقطاب المتخرجين في هذا المجال .

المراجع والهوامش:

1- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، 2010، ص19.
2- الصغير ميسم، فشل الرأسمالية، الاقتصاد الإسلامي سبيل النجاة من الأزمة المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد01 ماي 2012، جامعة الأغواط، الجزائر، ص598.
3- الصغير ميسم، فشل الرأسمالية، نفس المرجع السابق، 598.
4- سورة الطلاق، الآية 02-03.
5- عون محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص10.
6- عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص11.
7- عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص11-12
8- الصغير ميسم، فشل الرأسمالية، الاقتصاد الإسلامي سبيل النجاة من الأزمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص599.
9- قويدر عياش، الهاشمي بعاج، الاقتصاد الإسلامي أصالة في المنهج أم أسلمة للأنظمة الاقتصادية الوضعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد02، جوان2013، جامعة الأغواط، الجزائر، ص384.
10- قويدر عياش، الهاشمي بعاج، مرجع سبق ذكره، ص384.
11- عبد الرحمان مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، مجله الدراسات الإسلامية، العدد02، جوان2013، الأغواط، الجزائر، ص138.
12- عبد الرحمان مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية،مرجع سبق ذكره ، ص147.
13- عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحيات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص ص349-350.
14- الصغير ميسم، فشل الرأسمالية، الاقتصاد الإسلامي سبيل النجاة من الأزمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص597.
15- عبد الرحمان مايدي، من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية،مرجع سبق ذكره ، ص158.
16- عبد الرحمان مايدي، مرجع سبق ذكره، ص ص158-159.
17- عبد الرحمان مايدي ، مرجع سبق ذكره، ص ص159-160.
18- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية دار الفجر للتوزيع، القاهرة، 2008، ص115.

19- رديف مصطفى وآخرون، المنتجات المالية الإسلامية وإشكالية تطوير ممتلكات الوقف، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد08، ديسمبر 2013، سيدي بلعباس، الجزائر، ص ص129، 130.

20- رديف مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص130.

21- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة المفاهيم والأهداف والأوليات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص406.

22- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص129.

23- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري، ط1، 2011، ص51.

24- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص51-52

25- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص52.

26- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص52-53.

27- الطيب لحليح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الموسم ب "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة يومي 07-08 أفريل2008، جامعة سطيف، ص17.

28- رديف مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص126.

29- الصغير ميسم، إشكالية التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص، إدارة أعمال، جامعة سيدي بلعباس، الدفعة 2016/2015، ص68.

30- الصغير ميسم، إشكالية التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مرجع سبق ذكره، ص ص68-69.

31- عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحيات الواقع من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره ص702.

32- حسين بلقاسم غصان، عبد الكريم قندوز، قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية، جامعة الملك فهد بن عبد العزيز، السعودية، سنة 2010، ص12.

33- حسين بلقاسم غصان، عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص ص12-13.

34- التقرير السنوي بنك البركة.

35- حيدر يونس الموسى، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص112.

36- حيدر يونس، مرجع سبق ذكره، ص ص112-113.

الهندسة المالية الإسلامية: ماهيتها، معوقاتها، ومناهج واستراتيجيات تطويرها

محمد دمان ذبيح

الملخص:

نعالج في هذه الدراسة الدور الكبير الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية ،تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي، بعيدا كل البعد عن صور المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية .

ولقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وما يتعلق بها من خصائص وأسس وغير ذلك، بالإضافة إلى إبراز أهم المعوقات التي تقف في وجه الهندسة المالية الإسلامية، وفي الأخير تناولنا أهم المناهج والاستراتيجيات التي تعمل على تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن منتجات الهندسة المالية الإسلامية وعلى الرغم ممّا حققته على المستوى المصرفي والمالي، إلا أنها لازالت في البدايات، وتحتاج إلى تطوير وإبداع أكبر يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويواكب التطورات الاقتصادية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، الابتكار والتطوير ،منتجات الهندسة المالية الإسلامية، معوقات الهندسة المالية الإسلامية، المناهج والاستراتيجيات.

Summary

In this study, we address the great role that Islamic financial engineering plays in developing and innovating Islamic financial products that embody the peculiarity of the Islamic economy, far from imitation and imitation of traditional financial products.

In this study, the definition of Islamic financial engineering and its related characteristics, foundations, and so forth were addressed in addition to highlighting the most important obstacles that stand in the

way of Islamic financial engineering, and in the end we dealt with the most important approaches and strategies that work to develop and innovate Islamic financial products that combine Economic efficiency and legitimate credibility.

It was concluded through this study that the products of Islamic financial engineering, despite what they have achieved at the banking and financial level, are still in their beginnings, and need to develop and innovate more in line with the principles of Islamic law and keep pace with new economic developments.

Key words: Islamic financial engineering, Islamic financial institutions, innovation and development, Islamic financial engineering products, Islamic financial engineering constraints, approaches and strategies.

المقدمة:

إن التطورات والتغيرات المتتالية التي شهدها العالم على المستوى المصرفي والمالي أدت إلى البحث عن الأدوات والوسائل التي تتماشى مع مقتضيات هذا الواقع المتجدد، وتسعى في الوقت نفسه إلى إيجاد منتجات، وخدمات جديدة تساهم في زيادة كفاءة وقدرة المؤسسات المالية على مواجهة جميع المخاطر والصعوبات التي تواجهها، هذا إلى جانب العمل على تحقيق الكفاية المالية التي تدعم مختلف الفرص الاستثمارية في المجتمع.

ولاشك أن الهندسة المالية الإسلامية تعتبر واحدة من هذه الأدوات التي تعتمد على عنصر الابتكار والتجديد لتطوير منتجات مالية إسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستجيب لمختلف المتطلبات المالية المتزايدة والمتجددة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي القدرة على صياغة حلول إبداعية لمشكلات التمويل الإسلامي بصورة تصل بالهندسة المالية الإسلامية إلى مستوى الكفاءة الاقتصادية، التي تلبي حاجات المجتمع بشكل عام، والمتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص، وهذا فضلا عن تمكينها من منافسة نظيرتها التقليدية بالطريقة التي يتطلع إليها العمل المصرفي الإسلامي.

1-إشكالية الدراسة

في ظل الصعوبات والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية أصبح من الضروري استخدام الهندسة المالية الإسلامية باعتبارها مدخلا مهمّا للصناعة المصرفية الإسلامية، ومصدرا من مصادر الإبداع والابتكار لتلبية الاحتياجات التمويلية

والاستثمارية لمختلف المتعاملين بكفاءة عالية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية،غير أن الهندسة المالية الإسلامية وكغيرها من الأدوات والوسائل تواجه العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تحقيق أهدافها المختلفة، وهو الأمر الذي يستدعي البحث عن المناهج والاستراتيجيات التي تعمل على تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح السؤال التالي:

ماهي مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية؟

2- فرضيات الدراسة

- تواجهالهندسةالماليةالإسلاميةالعديدمنالمعوقاتوالصعوباتسواءعلىالمستوىالمؤسسيأوعلىالمستوىالتشغيلي،أوعلىمستوىحيثياتالهندسةالماليةذاتها.
- تتبنى الهندسة المالية الإسلامية منهج المحاكاة، ومنهج التحوير، ومنهج الأصالة والابتكار لتطوير منتجاتها.

3- أهمية الدراسة

تكمنأهميةهذهالدراسةفيكونهاتتناولالمناهجوالاستراتيجياتالتيتعملعلىتطويرمنتجاتالهندسةالماليةالإسلامية،

والتيتجعلهاقادرةعلىمنافسةنظيرتهاالتقليدية،وعلىتلبيةالاحتياجاتالاقتصاديةالمختلفة.

4- أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- التعرف على الهندسة المالية الإسلامية، وما يتعلق بها من خصائص وأسس وغير ذلك.
- الوقوف على أهم الصعوبات والمعوقات التي تقف في وجه الهندسة المالية الإسلامية.
- بيانمناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

5- منهج الدراسة

لا شك أن طبيعة الدراسة تفرض علينا استخدام المنهجين التاليين:

- **المنهج الوصفي** وذلك بغرض التعريف بمصطلحات البحث.
- **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل مختلف المناهج والاستراتيجيات التي تعمل على تطويرمنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

وانطلاقا مما سبق، وسعيا لتحقيق التوفيق والانسجام بين إشكالية الموضوع وعنوانه وأهدافه تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية
المحور الثاني: المعوقات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية
المحور الثالث:مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

المحور الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

سنتناول في هذا المحور تعريف الهندسة المالية الإسلامية وتاريخ نشأتها، وخصائصها، هذا إلى جانب أهميتها، والأسس التي تقوم عليها، وذلك كما يلي:

1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها مايلي:

– مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف.[1]

وعرفت أيضا بأنها

– عملية تطويرية وتنويعية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية والنقدية التي تتيح فرص التقليل من المخاطر من ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

كما عرفت كذلك بأنها

– التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية[3].

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة، مثل بطاقات الائتمان الإسلامية.

- ابتكار آليات تمويلية إسلامية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة.

-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الهندسة المالية الإسلامية تعني: " التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية إسلامية مبتكرة، لمواجهة مختلف مشكلات التمويل الإسلامي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية."

2- تاريخ نشأة الهندسة المالية الإسلامية

من حيث الواقع؛ فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة، وربّما كان توجيه النبي صلّى الله عليه وسلّم لأحد الصحابة رضي الله عنهم جميعا، حين أراد أن يبادل التمر الجيّد بالتمر الرديء، فقال له صلّى الله عليه وسلّم: "لا تفعل، بع الجمع[4] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[5]"[6] إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

ومن ذلك أيضا ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، قال:قلت: يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء.[7]

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصّاً أو حكماً شرعياً ثابتاً؛ وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية:

"إذا قال شخص لآخر: اشترِ هذا العقار – مثلاً- وأنا أشتريه منك وأربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد وردّ المبيع، فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء- في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه."

وفي الشرح الكبير قال أحمد :"ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه دينارا، فقال: استوف حقك منه، فاستوفاه بعد يومين، جاز، ولو كان عليه دنانير، فوكل

غريمه في بيع داره، واستيفاء حقه من ثمنها، فباعها بدراهم، لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم"[8].

ولا شك أن هذه الحلول أو المخارج هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح[9] ،و هي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا[10].

3- **خصائص الهندسة المالية الإسلامية:**تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها مايلي:

- المصداقية الشرعية:

تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الابتعاد والخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، وعليه ينبغي أن نفرق ابتداءً بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية إن صح التعبير، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، والسبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروفُ الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام[11].

- الابتكار الحقيقي بدل التقليد:

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا، كما في أدوات الهندسة المالية، حيث إن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق، وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار[12].

الكفاءة الاقتصادية

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات ،و عمولات الوساطة والسمسرة[13].

4- الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية

تبرز الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية، في البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب:

الجانب الأول:إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل ،وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفـءة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد، وفي نفس الوقت إدراكا وتقديرا لاحتياجات الناس الاقتصادية، والجمع بين هذين قد يتطلب قدرا من البحث والعناية، حتى يمكن الوصول للهدف المنشود، فالهندسة المالية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء القواعد الشرعية.

الجانب الثاني:تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

الجانب الثالث:وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فأصبح من الضروري إيجاد حلول تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها[14] .

5- أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية:

- يؤدي البحث والتطوير في علم الهندسة المالية الإسلامية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها، بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها فلا تكتفي بذلك بل تقدم البديل، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية.

- يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الإطارات الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.

- ابتكار منتجات مالية جديدة تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين الحاليين في إطار الالتزام بالحلال، والخروج من نطاق استخدام المنتجات المالية الموجودة، والتي تم صياغتها استجابة لحاجات معينة، لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي ضمان استمرارية النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه.

- اكتساب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على المنافسة للمؤسسات المالية التقليدية.

- حاجة البنوك الإسلامية للهندسة المالية الإسلامية، أولا من أجل خلق التوازن بين مواردها واستخداماتها، وثانيا من أجل إدارة سيولتها بصورة مريحة[15].

5- الأسس العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية

تقوم الهندسة المالية الإسلامية على أسس عامة وأخرى خاصة، ويمكن تلخيصها فيمايلي:

أ- الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية

تتمثل الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية بشكل عام فيما يلي:

- تحريم الربا والغرر :

ويقصد بالربا في اللغة الزيادة والكثرة والنماء، ويقال أربى عليه أي زاد[16]، وهو في الاصطلاح الزيادة المالية على رأس المال النقدي قلت أو كثرت[17]، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها قوله تعالى{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم**

فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}البقرة:278-279، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "**اجتنبوا السبع الموبقات"**[18] وذكر منها الربا.

أما كلمة الغرر في اللغة تعني الخطر والجهالة، وهو مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء [19]،وفي الاصطلاح يقصد به ما كان مستور العاقبة[20]، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ،فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[21]"**

- **حرية التعاقد**

والمقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها[22].

- **التيسير ورفع الحرج**

والمراد بالتيسير التسهيل، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج، أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخّص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد, وقد عبّر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم **{ المشقة تجب التيسير}**،يقول الله عز وجل :**{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }**البقرة: 286، ويقول أيضا:{ **وما جعل عليكم في الدين من حرج }**الحج : 78، وقال النبي صلى الله عليه وسلّم:**{ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه}**[23] ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.[24]

- **الاستحسان والاستصلاح(المصالح المرسلة)**

الاستحسان هو الاجتهاد في قبول الحكم المناسب للمعاملات المالية فيما يحقق مصلحة الجميع، مقابل عدم ورود نص شرعي يخالفه، ويتم الرجوع بمثل هذه الأحكام إلى الأصل العام في المعاملات المالية التابعة للنظام المالي الإسلامي.

ويتضمن الاستصلاح مفهوم الاستحسان، ولكن بشمولية أكبر، حيث تختلف أحكامه باختلاف البلدان والأقوام، واختلاف الأفراد، ومن الممكن أن تختلف باختلاف ظروف الشخص الواحد وأحواله، وهنا يجب المحافظة على مقصود الشارع خوفا من الوقوع في الحرام، بسبب كثرة الأحكام المختلفة فقد تكون مرة حلالاً ومرة حراماً[25].

- **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة[26]**

وتعتبر هذه القاعدة من أهم الأسس التي تعتمد عليها الهندسة المالية الإسلامية، تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كونها من القواعد التي تضمن سلامة المعاملات الشرعية وكفاءتها الاقتصادية.

ونعني ببيعتين في بيعة واحدة أن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة[27].

ب-الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية

توجد أربعة أسس خاصة للهندسة المالية الإسلامية، وهذه الأسس هي:

- الوعي بالسوق وأحواله من قبل القائم بالتطوير والابتكار، لكي لا تحيد عن هدفها الأساس.
- الإفصاح، حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة.
- الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل بيع العينة، الربا، والغرر.
- المقدرة، ونقصد بها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل[28].

المحور الثاني: المعوقات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية

على الرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية، إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، وذلك بسبب الصعوبات والمعوقات التي تقف في طريقها، والتي تتمثل فيما يلي:

1- المعوقات المتعلقة بالجانب المؤسسي

المعوقات المتعلقة بالجانب المؤسسي، ترجع بشكل عام إلى مايلي:

– الإطار المؤسسي السليم

ذلك لأن البنوك الإسلامية تحتاج إلى عدد من الترتيبات الداعمة لها بغية القيام بوظائفها المتعددة، وهي تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصا لخدمة حاجاتها، كما أن بناء كيان مؤسسي سليم يعد أخطر تحدٍّ يواجه التمويل الإسلامي، وذلك لأن قوانين التجارة والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية على النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.

– عدم وجود إطار إشرافي فعال

وهذا يعد أحد نقاط ضعف النظام القائم، ويستحق الإطار الإشرافي اهتماما بالغا، وهناك حاجة ماسة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تقوم بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية.

2- المعوقات المتعلقة بالجانب التشغيلي

هناك العديد من المعوقات المتعلقة بالجانب التشغيلي، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– منافسة البنوك التقليدية للمؤسسات المالية

البنوك والمؤسسات الإسلامية تواجه منافسة مستمرة من البنوك التقليدية، ومؤخرا قام عدد من البنوك التقليدية في أنحاء العالم بممارسة النظام الإسلامي، وفي ذلك منافسة للبنوك والمؤسسات الإسلامية. لقد حققت البنوك الإسلامية نجاحا كبيرا في الماضي في حشد الودائع، والكثير من هذه الودائع لدى البنوك الإسلامية لم تأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة، بل بسبب الالتزام الديني للعملاء، وحيث إن البنوك والمؤسسات التقليدية تستخدم خبرتها الواسعة في إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، وذات كفاءة عالية، فإن المدخرين المسلمين سيودعون أموالهم فيها، وهذا

الأمر يتطلب المزيد من الجهود المضنية للمؤسسات الإسلامية كي تحافظ على استمرار نموها، وتزداد المنافسة بزيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق عالمي من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات، والتدفق الدولي لرؤوس الأموال، وكذلك من خلال الانتشار المتزايد لوسائل الاتصالات والمعلومات[29].

- **قلة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح**

لقد علق المختصون الاقتصاديون الإسلاميون آمالهم على البنوك الإسلامية لتقديم قدر معتبر من التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وينتج عن هذا آثار اقتصادية مماثلة للاستثمار المباشر، والتي تحدث تأثيرا قويا على صعيد التنمية الاقتصادية، إلا أنه فعليا ظل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلا في المعاملات الإسلامية، ويعزى ذلك إلى وجود تكاليف ناجمة عن توظيف الأموال على أساس المشاركة في الأرباح، حيث إن اختيار المشروع المناسب لتمويله يتطلب دراسات جادة وتقويما فنيا ماليا، وعادة ما تتجاوز تكلفة هذه الجهود تكلفة الإبداعات بعوائد ثابتة، بالإضافة إلى أن ترتيبات المشاركة في الأرباح تتطلب متابعة وتقديم دعم فني، وأحيانا تتطلب دعما ماليا إضافيا للمتعهدين، والبنوك لا تريد ذلك.

- **انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين**

حيث إن هذا الأخير سبب مشكلة، وهي صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية، ويمثل ذلك عقبة في تطوير أسواق ثانوية في الأدوات المالية الإسلامية، لأنه ما لم تصبح الصيغ القائمة على الأسهم أكثر شعبية، أو يتم تطوير أدوات أخرى قابلة للتداول، فإن السوق المالية الإسلامية لن تتطور[30].

3- **المعوقات المتعلقة بحيثيات الهندسة المالية ذاتها**

من المعوقات والصعوبات التي ترتبط بالهندسة المالية بحد ذاتها مايلي[31]:

- **الافتقار إلى البحث والتطوير:**

- تفتقر بعض المؤسسات المالية إلى ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج العربي غيابا شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحوث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية.

- **التركيز على بعض المنتجات دون غيرها**

توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد(البيوع والإيجارات)،وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة.

- **عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات**

حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد(العقود، النماذج، الإجراءات وآليات التنفيذ...) الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

- **مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية**

إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية، وسبل التغلب عليها ترتكز في ثلاثة جوانب هي:

أ- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.

ب- عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية.

ج- عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية.

- **نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية**

يعتقد بعض المسلمين أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجات مثيلاتها التقليدية، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ على عاتقها مهمة توضيح الفرق بين منتجاتها ومنتجات غيرها.

- **الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية**

إن تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتجات المالية، والمتمثل في خلق القيمة المضافة.

4 - **معوقات أخرى**

إلى جانب ما سبق يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن من العوائق أيضا التي تقف في وجه الهندسة المالية الإسلامية مايلي:

- **غياب الكفاءات البشرية**

والتي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية المصرفية، مع الإلمام بالفقه الإسلامي.

- **الاختلافات الفقهية**

وذلك لأنها تحد من انتشار التمويل الإسلامي، وعلى الوجه المقابل يرى بعضهم أن الاختلافات الفقهية تؤدي إلى التنوع وإثراء تجربة الصناعة المالية الإسلامية، وأن قضية الاختلافات الفقهية لا ينبغي أن تكون سدا مانعا لانتشار التمويل الإسلامي، وفي الوقت نفسه يجب عدم التضييق على الناس في معاملاتهم المالية، ويقترح بعضهم أن يكون الحل أن تلزم جميع المؤسسات الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية[32].

- **انعدام البيئة المناسبة**

ونعني به عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات، أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها، وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.

- **محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل**

وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء، وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

- **العولمة المالية ومشتقاتها**

بعد ما أفرزته العولمة المالية من مشتقات، كان لزاما على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحدٍّ يواجه الصناعة المالية الإسلامية[33].

المحور الثالث: مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المناهج والاستراتيجيات، وهذا في إطار تطوير منتجاتها، والوصول بها إلى مستوى المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وهذه المناهج والاستراتيجيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

هذه المناهج في الغالب الأعم كما ذكر المختصون لا تخرج عن المناهج التالية:

1-منهج المحاكاة:

ويعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقًا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج.

وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية.

ورغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أن له العديد من السلبيات التي نوردها في النقاط التالية:

- أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- إن محاكاة المنتجات التقليدية تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

- إن المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها، وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، وبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الأزمات[34].

1- منهج التحوير

يعتمد هذا المنهج بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن الانطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد.

تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة، والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية، لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالا[35].

2- منهج الأصالة والابتكار

ويعني هذا المنهج البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي.

وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

ولا ريب أن هذا المنهج هو أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالبا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية[36].

ثانيا: استراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تتمثل أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي[37]:

1- استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي

تعتبر استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الاستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في ابتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء.

وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، لأنه وجد بسبب اختلاف الزمان والمكان والظروف ،إلا أنه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي.

2- استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية

المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جدا، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية، لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة، والآثار السلبية للعولمة.

3- استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين :

- مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة.
- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إن المؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق الهدفين السابقين، وعدم الخروج عنهما، لأن الاقتصاد كلٌّ لا يتجزأ، وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية

" لا ضرر ولا ضرار".

4- استراتيجية التميز في خدمة المجتمع

يعتبر العمل الخيري جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، فهو خاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا وجب عليها مراعاة خدمة المجتمع في هذا الجانب، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلبي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار

الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع مثل إدارة صناديق الزكاة.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة الموسومة ب" **الهندسة المالية الإسلامية: ماهيتها، معوقاتها، ومناهج واستراتيجيات تطويرها"**، تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

- **الفرضية الأولى :** تواجه الهندسة المالية الإسلامية العديد من المعوقات والصعوبات سواء على المستوى المؤسسي أو على المستوى التشغيلي، أو على مستوى حيثيات الهندسة المالية ذاتها، حيث اتضح لنا أثناء الدراسة أن هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تقف في وجه الهندسة المالية الإسلامية، وهذه العوائق منها ما يتعلق بالجانب المؤسسي كعدم وجود إطار إشرافي فعال، ومنها ما يتعلق بالجانب التشغيلي كقلة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، ومنها ما يتعلق بحيثيات الهندسة المالية ذاتها كالافتقار إلى البحث والتطوير، **وبالتالي تأكيد صحة هذه الفرضية.**
- **الفرضية الثانية :** تتبنى الهندسة المالية الإسلامية منهج المحاكاة، ومنهج التحوير، ومنهج الأصالة والابتكار لتطوير منتجاتها، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية تتبنى مجموعة من المناهج، وهذا في إطار تطوير منتجاتها، والوصول بها إلى مستوى المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وهذه المناهج تتمثل في منهج المحاكاة الذي يعتمد على تقليد المنتجات المالية التقليدية، مع ضبطه بضوابط الشرع، وكذلك منهج التحوير الذي يعتمد بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، وأيضا منهج الأصالة والابتكار الذي يعني البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء ،والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شريطة أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، **وبالتالي تأكيد صحة هذه الفرضية.**

ثانيا: نتائج الدراسة في شقها النظري

- الهندسة المالية الإسلامية" هي عمليات مبتكرة ذات طبيعة فعالة وإبداعية لمواجهة مشاكل التمويل، ولكن في إطار أحكام الشريعة الإسلامية".

- الهندسة المالية الإسلامية وعلى الرغم من أن المصطلح ظهر حديثا، إلا أنها تعتبر قديمة، ونشأت منذ مجيء الشريعة الإسلامية.

- تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص منها: المصداقية الشرعية، الابتكار الحقيقي بدل التقليد، والكفاءة الاقتصادية.

- الهندسة المالية الإسلامية باتت في واقعنا المعاصر ضرورة ملحة لاستكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، هذا إلى جانب دورها البارز في ابتكار منتجات مالية تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين بصورة تجمع بين فقه النص وواقع العصر، وهذا فضلا عن قدرتها على إيجاد الإطارات المناسبة التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي، وهو الأمر الذي سيؤدي في الأخير إلى اكتساب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.

- تعتمد الهندسة المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس العامة والخاصة منها: حرية التعاقد، التيسير ورفع الحرج، تحريم الربا والغرر، الوعي بالسوق وأحواله، والالتزام بالشريعة الإسلامية في مختلف التعاملات.

- هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تقف في وجه الهندسة المالية الإسلامية، هذه العوائق منها ما يتعلق بالجانب المؤسسي، ومنها ما يتعلق بالجانب التشغيلي، ومنها ما يتعلق بحيثيات الهندسة المالية ذاتها .

- تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المناهج في إطار تطوير منتجاتها، وبشكل عام تتمثل هذه المناهج في منهج المحاكاة، منهج التحوير، ومنهج الأصالة والابتكار.

- من أهم الاستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعتمد عليها لأجل تطوير منتجاتها، والوصول بها إلى مستوى الشرعية والكفاءة الاقتصادية، استراتيجية الخروج من الجدل الفقهي ،استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية، استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية، واستراتيجية التميز في خدمة المجتمع.

- على الرغم ما تم تحقيقه على أرض الواقع على مستوى منتجات الهندسة المالية الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تحتاج إلى تطوير أفضل وإبداع أكبر يتماشى ومقتضيات النشاط المصرفي الفعال.

ثالثا: الاقتراحات

- ضرورة توعية المجتمع بدور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية الفاعلة في الدولة.

- عقد مؤتمرات وملتقيات، وكذا القيام بدراسات علمية وأكاديمية مختلفة حول الهندسة المالية الإسلامية، وما تتطلبه من مناهج واستراتيجيات لتطويرها ،والوصول بها إلى مستوى منافسة الهندسة المالية التقليدية.

- العمل على تكوين كفاءات بشرية لها القدرة على المواءمة بين التنظير والتطبيق في الجانب المصرفي والمالي.

- ضرورة تقنين العمل المصرفي بالشكل الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- العمل على إنشاء مؤسسة مالية إسلامية عالمية تعمل على تطوير الهندسة المالية الإسلامية في مختلف المجتمعات العربية والإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1،1994،ج4.

2- سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية الإسلامية، الرياض، م ع س، ط1، 2004.

3- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان،دط،1989،م6.

4- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الملكية للطباعة والإعلام، الحراش، الجزائر،ط1،1993.

5- مرضي بن مشوخ العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية- ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط1،2015.

ثانيا: المعاجم والموسوعات

6- ابن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1،1994،ج10.

7- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ط4، 1990.

ثالثا : الرسائل الجامعية

8- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،- دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر،2011-2012.

رابعا : المجلات والدوريات

9- إيمان قاسم الحصادي، فخر الدين علي الصهبي، الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها للمصارف الإسلامية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،ع5،مارس2018.

10- بن لشهب حمزة، أبو بكر بوسالم، مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،ع8، جانفي 2017.

11- سهام بوداب، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ع8، ديسمبر 2017.

12- عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،ع9،2009.

13- فتح الرحمن علي محمد صالح ،أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي ،مجلة فصلية مصرفية واقتصادية تصدر عن بنك السودان المركزي، الخرطوم، ع26، مارس 2002.

14- لخضر مرغاد، الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع29، فيفري 2013.

15- محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: "الواقع والتحديات ومناهج التطوير"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر،ع12،2011.

16- مختار بونقاب، أميرة بن مخلوف، طواهير عبد الجليل، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، ايليزي، الجزائر ،ع2،م1،جوان 2018.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

17- بن علي بلعزوز ، عبد الكريم قندوز، مداخلة بعنوان : استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، الموسوم ب إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنعقد بتاريخ 16-18/ 2007/04، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن.

سادسا : مواقع أنترنت

18- نوال عبد العزيز، أسس الهندسة المالية الإسلامية، تاريخ التصفح www .e3arabi.com،2020/11/15

الهوامش:

[1]فتح الرحمن علي محمد صالح ،أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي ،مجلة فصلية مصرفية واقتصادية تصدر عن بنك السودان المركزي، الخرطوم، ع26، مارس 2002، ص:**06.**

[2] لخضر مرغاد، الهندسة المالية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية دولية محكمة تصدرعن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع29، فيفري 2013،ص: 48.

[3]مختار بونقاب، أميرة بن مخلوف، طواهير عبد الجليل، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، ايليزي، الجزائر ،ع2،م1،جوان 2018،ص: 110.

[4]التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

[5]وهو نوع جيد من أنواعِ التَمرِ.

[6]رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2201.

[7]رواه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم: 4582.

[8]ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1994،1،ج4،ص:1180.

[9]حقيقة أن هذا المصطلح لم يوجد قديما، إلا أن معناه ومدلوله موجود في بعض النصوص الشرعية، وكذلك في بعض الاجتهادات الفقهية كالتي أشرنا إليها سابقا.

[10]بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة بعنوان : استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، الموسوم ب إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، المنعقد بتاريخ 16-18/ 2007/04، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن، ص: 03 وما بعدها بتصرف.

[11] المرجع السابق، ص: وما بعدها.

[12] محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: "الواقع والتحديات ومناهج التطوير"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر،ع12،2011،ص: 642.

[13] مختار بونقاب وآخرون ،مرجع سابق، ص: 112.

[14] سامي بن إبراهيم السويلم،صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية الإسلامية، الرياض، م ع س، ط1، 2004،ص:11.

[15] محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص:643.

[16] ابن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1994،1،ج10،ص:275.

[17] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الملكية للطباعة والإعلام، الحراش، الجزائر،ط1993،1،ص:73.

[18] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماإنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"، رقم 2766.

[19] محمد بن أبي بكرالرازي، مختار الصحاح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ط4، 1990،ص:303.

[20] شمس الدين السرخسي، المبسوط،دار المعرفة، بيروت، لبنان،دط، 1989،م6،ص:194.

[21] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 2878.

[22] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص:07.

[23] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم :39.

[24] مختار بونقاب، أميرة بن مخلوف، طواهير عبد الجليل، مرجع سابق، ص:112.

[25] نوال عبد العزيز،أسس الهندسة المالية الإسلامية، تاريخ التصفح www.e3arabi.com.،2020/11/15

[26]النهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف، والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي.

[27]سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص:24.

[28]إيمان قاسم الحصادي، فخر الدين علي الصهبي، الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها للمصارف الإسلامية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،ع5،مارس2018،ص:101.

[29]مرضي بن مشوخ العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية-، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، م ع س، ط1،2015، ص: 42 .

[30]المرجع السابق، ص: 43.

[31]سهام بوداب، صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ع8، ديسمبر 2017،ص:537وما بعدها.

[32]مرضي بن مشوخ العنزي، مرجع سابق، ص: 43.

[33]آمال لعمش،دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية،- دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية- رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر،2011-2012،ص:133.

[34] عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،ع9،2009، ص: 234 وما بعدها.

[35]آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 93.

[36] محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص: 658 وما بعدها.

[37] بن لشهب حمزة، أبو بكر بوسالم، مناهج واستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،ع8، جانفي 2017، ص:301 وما بعدها.

آليات تفعيل الصكوك في المالية الإسلامية
مضامينها وإشكالاتها الفقهية

عبد المجيد خلادي

ملخص:

تعتبر الصكوك إحدى أدوات التمويل في الأسواق المالية، حيث جرى التعامل بها كمنتج مالي مهم له دوره في تنمية الأموال وخلق الثروة، وتشغيل فائض السيولة في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في النظام المالي والقطاع المصرفي، لذلك فإن آليات تفعيل الصكوك الإسلامية بجميع عقودها يمكن الاستنجاد بها كبديل في النظام المالي في الجزائر لسد العجز الحاصل أو المتوقع في الموازنة العامة للدولة والتمويلات التنموية، واستخدامها أيضا كأداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، وتعمير الممتلكات الوقفية، ورعاية الاستثمارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقررها الحكومة في الجزائر.

Summary :

Sukuk are considered one of the financing tools in the financial markets, as they were dealt with as important financial product that has a role in developing funds and creating wealth, and operating an surplus liquidity in banks, banks and financial institutions in the financial system and the banking sector. In the financial system in Algeria to fill the current or expected deficit in the state's general budget and development funds, and to use it also as an effective tool of monetary policy, construct endowment properties, and sponsor investments and small and medium enterprises that are decided by the government in Algeria.

كلمات مفتاحية:

الصكوك، مالية، إسلامية، النظام المالي، الفقه، المعاملات، المصرفية.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من طبيعة الصكوك وخصائصها أنها أدوات للتمويلات ومنتوج مالي لجلب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، كما تستخدم في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية. والصكوك كذلك بمختلف صيغها الإسلامية يمكن أن تستخدم لتعبئة ودائع قصيرة الأجل بهدف تطوير وتمويل تلك المشروعات.

وحيث إن الواقع في تطبيق أدوات الصكوك قد اعترضته بعض المعوقات والإشكالات الشرعية فإنه كان لزاما بحث هذه المسائل وفق قواعد الشريعة ونصوصها، ومن ذلك ما سنعرضه في هذه الدراسة التي ستجيب عن الإشكالية الآتية:

ما هي مضامين الصكوك من جهة اعتبارها أوراقا مالية ذات قيمة شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه، كما ستجيب عن أحكام تداولها واستردادها إذا طلب مُصْدِرها استردادها..

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب:

الأول: ماهية الصكوك وخصائصها.

الثاني: المتطلبات الشرعية للصكوك في العمل المصرفي.

الثالث: المضامين الفقهية للصكوك وإشكالاتها الشرعية .

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية الصكوك وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الصكوك

. الصك لغة: الكتاب، وجمعه أصُكٌ وصكوك وصكاك، والصك وثيقة بمال أو نحوه، ويقال صكه صكا، إذا دفعه بقوة، وفي التنزيل: "فصكت وجهها" [الذاريات: 29] أي لطمته تعجبا، ويطلق الصك على الشيك الذي تصدره المصارف ونحو ذلك.[1]

اصطلاحا: هي أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حملتها لأصل مولد لدخل دوري[2].

وتعرف الصكوك أيضا بأنها "وثائق أو شهادات (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها عند إصدارها أو استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في صافي أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها"[3].

كما عرفته المجامع والأبحاث المعاصرة: "بأنه أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال على حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كلٍّ منهم فيه"[4].

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي : "هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"[5]..

ويعتبر الصك أحد أدوات التمويل فهو أشبه ما يكون بالسند والسهم، حتى إن تعريف السند عند الاقتصاديين هو "صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة ونحوها لحامله، بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا، بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد"، أو هو عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدّرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها"[6].

ويكون تعريف السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[7]، وهو الذي عرفه به الدكتور الصديق محمد الضرير بقوله: "السهم حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق"[8].

وجاء تعريف صكوك الاستثمار في المعيار الشرعي: "بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[9].

والملاحظ هنا أن هذا التعريف يتعلق بصكوك الاستثمار لا مطلق الصك باعتباره قد يطابق السهم والسند من جهة كونه يضمن الحق لملكية صاحبه فيه. فمن هذا الوجه اعتبر المشرع الجزائري من القانون التجاري في مادته 715 مكرر 74: أن سندات المساهمة هي سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد، وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند. يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة[10].

الفرع الثاني: خصائص الصكوك

تتميز الصكوك بعدة خصائص أهما ما يأتي:

-أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

-أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها.

-أنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

-أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

-أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.[11]

ومن الخصائص التي نص عليها الشرعيون فيما يتعلق بصكوك الاستثمار:

-أن لها قيمة اسمية محددة بموجب القانون أو نشرة الإصدار.

-أن صكوك الاستثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق والواجبات.

-عدم قبول الصك للتجزئة في موجهة الشركة.

-مسؤولية أصحاب الصكوك مسؤولية محددة بقدر قيمة صكوكهم، بمعنى أن كل مالك صك مسؤول بقدر قيمة صكه.

-إن مالك الصك مشارك في موجودات الصكوك، ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين والحق في نصيب الأرباح والاحتياطات والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون، أو التزم به من خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته[12].

-انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع..

-تحمل مخاطر الاستثمار كاملة..

- تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين[13]..

المطلب الثاني: آليات تفعيل الصكوك ومتطلباتها في النظام المالي

الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي:

المقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ إن عدم سنّ قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية[14].

إن التجربة المصرفية للمالية الإسلامية في الجزائر رغم تأخر تطبيقها في النظام المالي والاقتصادي إلا أنها حاولت فرض نفسها قدر الإمكان متمثلة في خدمات بنك البركة الجزائري الذي تأسس 6/ 12/ 1990أي بعد صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في إطار التشريعات المالية، ثم تأسس مصرف السلام 20/ 10/ 2008، واعتمد كمؤسسة مالية تقدم مجموعة من الأنشطة والخدمات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ليفتح المجال بعد ذلك للعمل بنظام الصيرفة الإسلامية الذي باشرته الجهات الرسمية بعد الإصلاح في المجال المالي والاقتصادي الذي عرفته بلادنا.

وقد صدر في النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق15مارس 2020 ، من طرف بنك الجزائر، والمحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وجاء في مواده المنظمة للمنتجات الإسلامية ما يلي:

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية:

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

وهذه المنتجات رغم أنه تم تقنينها في نفس النظام المنصوص عليه في القانون المذكور[15]، إلا أنه لم يذكر المنتجات المتعلقة بالأدوات الاستثمارية مثل الصكوك وإصدارها وتداولها، وتفعيلها في جلب رؤوس الأموال ودفع التنمية الاقتصادية، وغيرها من الأهداف التنموية، ولا شك أن هذا يعد نقصا في الأدوات المصرفية في بلادنا، خصوصا إذا كانت الحاجة ماسة إليه من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتجار والمتعاملين الاقتصاديين، وهذا يدفع المؤسسات المالية إلى توطين التعامل بأدوات صكوك الاستثمار كبديل مهم له دوره في تنمية الأموال وخلق الثروة، وتشغيل فائض السيولة في البنوك والمصارف.

الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية للصكوك في العمل المصرفي

إن واقع التمويلات البنكية اليوم نظرا لعدم استيفائها لجميع الاحتياجات ومتطلبات السوق المصرفية على المستوى المحلي بسبب التعامل بأدوات تقليدية كالسندات وأذونات الخزانة لجلب المدخرات وتوفير السيولة وإدارتها، ومعلوم أن هذه الأدوات لا تتفق مع أحكام الشريعة؛ لذلك فإن آليات تفعيل الصكوك الإسلامية بجميع عقودها يمكن الاستنجاد به كبديل في النظام المالي لسد العجز في الموازنة العامة للدولة والتمويلات التنموية، واستخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، وتعمير الممتلكات الوقفية، ورعاية الاستثمارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقررها الحكومة في الجزائر.

ويمكننا القول إن الصكوك كأدوات تقوم من الجانب الفني على الآليات التالية:

1- الاكتتاب: من خلال قيام المؤسسات المالية بعمليات الاكتتاب للشركات الجديدة، وكذلك الاكتتاب الخاص بزيادة رأس المال للشركات القائمة مقابل عمولات أجر.

2- بيع وشراء الأوراق المالية: من خلال قيام المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائه مقابل عمولة أجر[16].

3- إدارة وتكوين محافظ أوراق مالية: بإدارة وتكوين محافظ أوراق مالية لعملائه مقابل عمولة أجر.

4- حفظ الأوراق المالية: وذلك من خلال قيام البنك أو المصرف بحفظ الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة أجر[17].

ويمكن اعتماد المتطلبات المالية للصكوك التي نصت عليها المعايير الشرعية الدولية كما في العيار رقم 17 المعيار الشرعي، حيث ينص على ما يلي:

1- من حيث العلاقة بين أطراف عقد الإصدار:

تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وتتمثل في صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع بأنواعها أعيانا أو منافع أعيان موصوفة في الذمة وغيرها.

1.1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على التبرع بغنمها وغرمها، بناء على أساس المشاركة فيما بينهم[18].

1. 2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع غنما وغرما[19].

1. 3- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملةالصكوك[20].

1. 4 - صكوك السلم:هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها، لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[21].

1. 5- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك[22].

1. 6 - صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[23].

2- من حيث العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك، فهي تقوم على ما يلي:

1- الصكوك القائمة على الأصول والالتزامات: وهي الصكوك التي توفر لحملتها عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، ومثال ذلك صكوك السلم و الاستصناع والإجارة.

2- الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال: وهي الصكوك التي تحدد عوائدها على أساس المشاركة في الربح والخسارة محل العقد مثل صكوك المشاركة والمضاربة[24].

وبعد؛ فإن توطين الصكوك كأداة من أدوات التمويل وإلحاقها بباقي الصيغ والأدوات المعمول بها في الصناعة المالية التشاركية تحل عدة إشكالات اقتصادية وتوفر حلولا للمؤسسات والمصارف، كما أنها تسهم في دعم نشاطات وتمويل البنى التحتية للدولة والمشاريع الكبرى، لذلك أوصى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، بضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.وحيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي[25].

المطلب الثالث: المضامين الفقهية للصكوك وإشكالاتها الشرعية

الفرع الأول: إشكال ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المقارضة

تعد هذه المسألة جوهرا فارقا من أهم الفروق التي تميز التعامل الشرعي بين صكوك الاستثمار كالمضاربة والإجارة والسلم، وبين السندات والأسهم حيث إنها مضمونة الفوائد، إضافة إلى ضمان رأس المال، بخلاف الصيغ الأولى؛ فإنها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أي الغنم والغرم إضافة إلى تحقيق المساواة بين المشاركين والمضاربين أو المستثمرين.

هذا القول الأول الذي عليه كثير من الفقهاء والمعتمد في المعايير الشرعية عند بعض هيئات الرقابة الشرعية من أنه لا ضمان على رأس مال الصكوك ولا على العوائد الناتجة من أنشطتها ولا يصح هذا الشرط ولا يجب الوفاء به لمخالفته القواعد ومقتضيات العقود.

ويمكن القول: إنه جاء في معايير إصدار وتملك الصكوك بعض الأحكام المتعلقة بالصكوك من حيث التضمين؛ بأن الاستثمار في الصكوك هو استثمار في ملكية حقيقية يتحمل فيه حملة الصكوك مخاطر الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدارات صكوكهم مثل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والأسهم، وليس أدوات دين بفائدة في ذمة مصدرها لحاملها، ويترتب عن ذلك:

أ- أن حملة الصكوك يتحملون الغرم ويحصلون على الغنم الناتج عن الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدار صكوكهم.

ب- لا يجوز لمصدر الصكوك أو مدير الصكوك أو المستخدم لحصيلة إصدار الصكوك بعقد من عقود الاستثمار الحقيقية كالمضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار أن يضمن لحملة الصكوك القيمة الاسمية لهذه الصكوك ولا عائدا محددا وإلا كان الإصدار والعقد الذي بني عليه باطلا[26].

وقد حصر الدكتور القره داغي الضمانات المعتبرة في الفقه الإسلامي للاستثمار على النحو التالي:

1ـ ضمان المضارب أو نحوه من القائمين بالاستثمار في حالة التعدي أو مخالفة القيود والالتزامات التي فرضها الشارع على المضارب في عقوده وتصرفاته، أو إدارته للمشروع أو مخالفته للشروط أو العرف التجاري.

2- جعل إثبات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري من طرف المضارب في حالة وجود قرائن تثير الريب حوله، بحيث إذا لم يستطع إثبات ذلك فإنه يكون ضامنا، وهذا عند السادة المالكية حيث يشترطون في تصديق المضارب دعوى الخسارة شرطين: أحدهما أنه يحلف اليمين على أنه قد خسر. وثانيهما: ألا توجد قرائن تكذب هذه الدعوى[27]، فقد جاء في الشرح الكبير:" والقول للعامل في دعوى خسره بيمين ولو غير متهم على المشهور إلا لقرينة تكذبه"[28].

وذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي في الممهد على مختصر أبي محمد أن الضمان في مال القراض على العامل إذا فرط أو تعدى في مال القراض أو سافر بالمال دون أن يأذن له رب المال بالسفر فيه، فإن فعل ضمن. وذكر محمد بن المواز عن مالك رحمه الله في العامل يشترط عليه الضمان أن له الأقل من قراض مثله أو ما سمي له من الربح. وهذا الفرع ذكره ابن المواز في مسألة المعاملة في القراض الفاسد مخالفا ما استحسنه ابن القاسم فيما إذا كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض مثله، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل[29].

3- ضرورة القيام بكل ما تقتضيه مستجدات العصر مثل دراسة الجدوى والاعتماد على أهل الخبرة ونحو ذلك، بحيث إذا خالف هذه الأمور التي تقتضيها قواعد الاستثمار في عصرنا فإنه يكون ضامنا. وهذا الشرط آكد في إصدار الصكوك واستثمارها بمختلف صيغ التمويل. وتقتضي المعاملة الشرعية أن تطلب المؤسسات المالية من عملائها

الطالبين للتمويل أن يقدموا دراسات جدوى تحدد المشروع أو النشاط الذي يستثمر فيه التمويل، ورأس المال المطلوب، وجدوى الاستثمار فيه ومخاطره وعوائده المتوقعة ..وعند إصدار الصكوك يقوم المصدر ووكيل حملة الصكوك وذوي الشأن بإعداد دراسة جدوى حسب الأصول الفنية لدراسة الجدوى، ويكون معد الدراسة مسؤولا عن أنها أعدت بأمانة ومسؤولا عن نتائجها ومنها العوائد المتوقعة، فإذا وقعت خسارة أو تخلفت نتائج دراسة الجدوى فهل يترتب عن ذلك ضمان تلك الخسارة؟

أجاب الدكتور حسين حسان عن هذا الإشكال: بأنه وجد رأي في الفقه الإسلامي يقول بأن التغرير بالقول كالتغرير بالفعل يوجب الضمان، فمن حفر بئرا في طريق الناس ثم غطاه بورق أو سعف نخيل فإنه يضمن نفس ومال من وقع فيه، فكذلك من قدم للمؤسسات المالية دراسة جدوى تشير إلى وجود أرباح متوقعة ثم ثبت عدم تحقق الربح أو وقوع خسارة فإنه يضمن هذه الخسارة والربح العائد حتى لو دفعت له رأس مال اعتمادا على هذه الدراسة . ويرى هذا الفريق أن مقدم دراسة الجدوى وهو مدير الصكوك مسؤول عن عدم تحقيق نتائجها أي عن وقع الخسارة وعدم تحقق الربح بناء على المبدأ المتقدم. ويقتصر فريق من هؤلاء على ضمان الخسارة وهو ما نقص عن رأس المال دون الربح. على أن هناك من يخالف في إعمال هذا المبدأ ولا يطبقه في مجال الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة والصكوك بصفة خاصة[30].

القول الثاني: وذهب فريق من العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز اشتراط الضمان على يد الأمانة بالشرط، وأن الأمر موقوف على التراضي في الشروط ما دام الأمر غير منصوص عليه، أي أنهم اختاروا ذلك لأنفسهم، وممن قال بذلك الأستاذ الدكتور نزيه حماد حيث بسط المسألة وفصل مذاهب وأقوال الفقهاء فيها، وخلاصته أن اشتراط الضمان صحيح ملزم وهو قول قتادة وعثمان وعبيد الله بن الحسن العنبرين وداود الظاهري، وأحمد في رواية عنه والمالكية في غير المشهور، ومعلوم عندنا في قواعد المذهب المالكي جواز تقديم القول غير المشهور على غيره إذا وجد لذلك مستند كالعرف الجاري والمصلحة أو ما جرى به العمل.

لقد نص الإمام الونشريسي في إيضاح المسالك في قاعدة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، هل يعتبر أم لا؟ على أنه يدخل في ذلك اشتراط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان ونفيه فيما يغاب عليه منها.

ونقل ابن عتاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه، وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك ونصره بحجج بسطها وأدلة قررها ومسائل استدل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال التزامه غير جائز، وفي سماع بن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير. وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله"[31]. وفي شرح المنجور: "ومن اشترط الضمان فيما يغاب عليه من العواري والرهون وفيه فيما يغاب عليه منهما، ففي المدونة إعمال شرط الضمان في الرهن ويتخرج فيه قول بالضمان، ولمالك وكثير من أصحابه عدم إعماله في العارية، ويتخرج فيها قول بإعماله"[32].

والرأي الذي صار إليه الأستاذ نزيه حماد ورجحه هو جواز اشتراط الضمان على الأمناء وأنه صحيح ملزم، إذا لم يؤد ذلك الشرط إلى تفريغ عقد الأمانة من مضمونه وتعريته عن حقيقته واتخاذه ذريعة إلى التعامل بالربا. فإن ترتب عليه ذلك كان اشتراط الضمان على الأمين حراما باطلا كسائر الحيل المذمومة التي تهدف إلى إبطال مقصود الشارع في أحكامه إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[33].

على أنه من الجائز أن يقال بالنسبة لعدم جواز ضمان رأس مال الصكوك من الجهة المصدرة أن يكون هناك طرف آخر، أو جهة أخرى كالدولة أو شركات التأمين التكافلي بإعطاء هذا الضمان للسندات التي أصدرتها البنوك أو الشركات على سبيل التبرع. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا مانع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبران الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة.[34].

وهذا في رأيي من الناحية العملية متعذر الحصول لأنه لا يمكن تعويض ما نتج من نقصان أو هلاك كلي أو جزئي من خارج أطراف العقد دون حافز مادي أو معنوي لمن يتحمل ضمان تلك المخاطر بالنسبة للدولة أو المؤسسات المالية المعتمدة.

الفرع الثاني: حكم تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة واستردادها

قلنا إن الصكوك المتعلقة بالإجارة هي وثائق متساوية القيمة، وتمثل حصصا شائعة في منافع أو خدمات عين معينة، أو موصوفة في الذمة. ولا نحتاج هنا إلى تفصيل وبيان شرع معنى الأعيان والمنافع، وما كان موصوفا في الذمة لأنها معلومة عند المشتغلين

بالفقه وقواعد المعاملات. ولكن مثار الإشكال هو كالآتي: ما هو حكم تداول واسترداد الصكوك المتعلقة بالإجارة بجميع أنواعها وهل تطبق عليها قواعد الصرف إذا ما تم توظيفها كأدوات للتبادل؟

نص المعيار الشرعي على جواز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف (التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض عند اختلاف جنس المتبادلين)، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل35 ..

وهذا الذي نص عليه قرار المجلس الفقهي رقم 137(14/ 3) جواز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً..

يجوز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق؛ العرض والطلب.

يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين[36].

أما إذا كانت الموجودات التي في نشرة الصك عبارة عن نقود فإنها تطبق عليها قواعد الصرف عند التداول أو أحكام بيع الديون إذا صارت ديونا، وقد نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي تحت رقم 137(14/ 3) :

أ -إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب -إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية..وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة37..

وبناء على ما تقدم فإن المشروط في تداول الصكوك واستردادها مراعاة الضوابط الآتية:

أنه يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

.يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان(الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان فإذا أعيدت الإجارة ة كان الصك ممثلا للأجرة، وهي دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلا للأجرة وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك38.

وبقيت بعض المباحث المستجدة المتعلقة بأحكام الصكوك مثل الإشكالات الشرعية في صكوك الشريحة الأولى، وإشكال تقدم المودعين على حملة صكوك الشريحة الأولى إذا وقعت الخسارة بناء على تعليمات بازل3، وهو إشكال حقيقي لأنه لا يتحمل تقاسم المخاطر مع حملة الصكوك، وأيضا التزام حامل الصك بتحويله إلى أسهم باختيار المصدر بسعر محدد مسبقا.

فهذه هي بعض القضايا المتعلقة بالصكوك من الناحية الشرعية والفقهية لعلنا نقف عندها بالبحث في مناسبات علمية إن شاء الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خاتمة:

خلص البحث إلى النتائج الاتية:

الصكوك وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها.

الصكوك القائمة على الأصول والالتزامات، وهي الصكوك التي توفر لحملتها عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، ومثال ذلك صكوك السلم و الاستصناع والإجارة.

الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال: وهي الصكوك التي تحدد عوائدها على أساس المشاركة في الربح والخسارة محل العقد مثل صكوك المشاركة والمضاربة

الصكوك كأدوات لا بد أن تقوم على المتطلبات الشرعية اللازمة كالاكتتاب، بيع وشراء الأوراق المالية، إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وحفظها..الخ.

الاستثمار في الصكوك هو استثمار في ملكية حقيقية يتحمل فيه حملة الصكوك مخاطر الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدارات صكوكهم مثل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والأسهم، وليس أدوات دين بفائدة في ذمة مصدرها لحاملها.

لا يجوز لمصدر الصكوك أو مدير الصكوك أو المستخدم لحصيلة إصدار الصكوك بعقد من عقود الاستثمار الحقيقية كالمضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار أن يضمن لحملة الصكوك القيمة الاسمية لهذه الصكوك ولا عائدا محددا وإلا كان الإصدار والعقد الذي بني عليه باطلا.

جواز اشتراط الضمان على الأمناء وأنه صحيح ملزم، إذا لم يؤد ذلك الشرط إلى تفريغ عقد الأمانة من مضمونه وتعريته عن حقيقته كما ذهب إليه نزيه حماد.

هذا ما أمكن جمعه وتحريره وترتيبه، والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أشررف محمد دوابة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1432هـ، 2012م.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، ط 1، 2006دار ابن حزم، بيروت.

بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي قرة داعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1430هـ، 2009م

الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، ط 2، 1429.

لسان العرب، ابن منظور، دطدت.

مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1420هـ، 2000م.

المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين ، 2010م.

معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة، المعيار رقم 2 الإصدار وتملك وتداول الصكوك.

الممهد في شرح مختصر أبي محمد، القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق عبد المجيد خلادي، دار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية الكويت، ط1، 1440هـ، 2019م.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، دت.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، دت.

الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محمد علي القري، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 2009.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م.

القانون التجاري، مادة 715 مكرر.2010.

واقع الصكوك المالية الإسلامية وتمويل التنمية في العالم الإسلامي، سامي يوسف كمال محمد، دت،

المقالات المنشورة:

أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة 6/ 1286

اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير.مقال ضمن أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي.

متطلبات توفير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مجلة الباحث، عدد 7/ 2009، 2010.

القانون الذي نشره بنك الجزائر رقم: -02 ال**مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق**15مارس 2020 ، **من طرف بنك الجزائر، والمحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.** المواد : 5، 6، 7، 8.

بعض جوانب الصكوك المعاصرة، حسين حامد حسان، موقع حسين حامد حسان على النت.

ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المقارضة بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدولي عدد4.

سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، معبد الجارحي، وعبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

مواقع الانترنت:

موقع المجمع الفقهي الإسلامي، https://www.iifa-aifi.org/ar/2300.html

الهوامش:

[1] انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة : "صك".

[2]الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محمد علي القري، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 2009، ص2.

[3] سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، معبد الجارحي، وعبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ماي 2010،ص7.

[4] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 30/ 5، 4.

[5]موقع المجمع الفقهي الإسلامي، https://www.iifa-aifi.org/ar/2300.html

[6] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، ط 2، 1429، 2008،ص496.

أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة 6/ 1286[7]

[8] اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مقال ضمن أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، ص11، 12.

[9] المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين ، 2010 ، ص 237 معيار رقم 17، ص 238.

[10]القانون التجاري، مادة 715 مكرر، ص205.

[11] انظر هذه الخصائص في المعيار الشرعي رقم 17/ 240.

[12] ينظر تفاصيل هذا الكلام بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي قرة داعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2 ، 1430هـ، 2009، ص338.

[13] هذه الخصائص نص عليها المجمع الفقهي الإسلامي:-https://www.iifa aifi.org/ar/2300.html

[14] مقال بعنوان: متطلبات توفير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مجلة الباحث، عدد 7/ 2009، 2010، ص 311.

[15] ينظر المواد : 5، 6، 7، 8 من القانون الذي نشره بنك الجزائر رقم: -02 ال**مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق**15مارس 2020 ، **من طرف بنك الجزائر، والمحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.**

[16] أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أشررف محمد دوابة، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1432هـ، 2012م، ص146.

[17]المرجع نفسه، ص 147.

[18]المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين ، 2010 ، ص 237 معيار رقم 17، ص 240.

[19]المرجع نفسه: ص 240

[20]المرجع نفسه: ص 240.

[21]المرجع نفسه: ص 240.

[22]المرجع نفسه: ص 241.

[23]المرجع نفسه: ص 241

[24] انظر: واقع الصكوك المالية الإسلامية وتمويل التنمية في العالم الإسلامي، سامي يوسف كمال محمد، دت، ص70.

[25] انظر قراره في موقع المجمع الفقهي الإسلامي، -https://www.iifa aifi.org/ar/2300.html

[26] انظر: معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة، المعيار رقم 2 الإصدار وتملك وتداول الصكوك ، ص11.

[27]بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية، علي محي الدين القره داغي، ص406.

[28] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 3/ 536.

[29] الممهد في شرح مختصر أبي محمد، القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق عبد المجيد خلادي، دار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية الكويت، ط1، 1440هـ، 2019م، 1/ 264، 269.

[30] دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة، حسين حامد حسان، موقع حسين حامد حسان على النت. وينظر بحثه المنشور في مجلة الفقه الإسلامي الدولي بعنوان ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المقارضة عدد4، 3/ 187.

[31] انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، ط 1، 2006دار ابن حزم، بيروت، ص125.

[32] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد بن علي المنجور، تخقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ،دت 2/ 538

[33] مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1420هـ، 2000م، ص 55

[34] مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 5، الدورة الرابعة جدة، 1408هـ.

[35] المعايير الشرعية، المعيار17، ص 234

[36] قرار المجلس الفهقي الإسلامي: https://www.iifa-aifi.org/ar/2148.html

[37] قرار المجلس الفهقي الإسلامي: https://www.iifa-aifi.org/ar/2148.html

[38] المعايير الشرعية، المعيار 17، ص243، 244

دور البنوك الإسلامية في تفعيل التمويل الأصغر الإسلامي- دراسة تحليلية

عقبة سحنون/فيلالي نجوى

الملخص:

استهدف هذا البحث تقصي دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي، واستعرض البحث مفاهيم أساسية عن التمويل الإسلامي والتمويل الإسلامي الأصغر، ثم تناول ماهية البنوك الإسلامية، ليتطرق لاحقا إلى أهم الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي ودور البنوك فيها وكيفية تطبيقها في هذه الأخيرة، وتمثلت مشكلة البحث في التقصي عن دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي، متجلية في الرئيسي: فيم يتمثل دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي؟ ليجيب عن هذا التساؤل من خلال دراسة تحليلية لفروع الدراسة سابقة الذكر.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، التمويل الأصغر الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

This researchaimed to investigate the role of Islam banks in Islamicmicrofinance, and the researchreviewed basic concepts of Islamic finance and Islamicmicrofinance, thenexamined the nature of Islamicbanks, sowewilldiscusslater the most important Islamic formulas in Islamicmicrofinance and the role of banks in them and how to applythem in the latter, and a problemwasrepresented « Researchinto the investigation of the role of Islamicbanks in Islamicmicrofinance », illustrated in the main question : Whatis the role of Islamicbanks in Islamicmicrofinance? To answerthis question through an analyticalstudy of the branches of aforementionedstudy.

Key words: Islamic finance, Islamicbanks, Islamicmicrofinance, Islamic finance formulas.

المقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي كما يعتبر التمويل الإسلامي الأصغر ركيزة أساسية لبناء اقتصاد قوي، فالبنوك الإسلامية تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، بينما يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي آلية فعالة في تمويل المشروعات المصغرة ومتناهية الصغر؛ وذلك لكونه القناة الرئيسية والمستحسنة لأصحاب المؤسسات المصغرة ومحدودي الدخل، حيث يستمد فعاليته من خلال صيغ التمويل الإسلامي المختلفة والمتنوعة حسب حاجيات المواطن، حيث تعتبر هذه الصيغ من أهم النشاطات التي يقوم عليها البنك الإسلامي. ومع اتساع نشاط المصارف خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها، وانتشارها الجغرافي، وعدد المتعاملين معها، وحجم معاملاتها، أصبحت البنوك الإسلامية قادرة على الاستثمار والتمويل لكل المشروعات أيًّا كان حجمها، وذلك راجع للمنتجات المالية الإسلامية المقدمة من طرفه والتي تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فالتمويل الإسلامي الأصغر لا يقتصر على الدعم المادي لأصحاب المؤسسات الصغيرة فقط، وإنما تتعدى ذلك من خلال تقديم منتجات غير مالية لفائدتهم كما يقوم على متابعة تطور مراحل المشروع حرصا منه على إنجاحها وتطويرها لتصبح مشاريع رائدة تعود بالنفع على صاحبها من جهة، وعلى تحسين مستوى اقتصاد البلد من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في تقصي دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي، لأن مشكلات التمويل تمثل أهم ما تواجه أي مؤسسة من صعوبات ومشكلات، فإن مشكلة البحث الأساسية تتمثل في تقصي الصيغ الإسلامية في التمويل ومدى نجاعتها من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في العملية التمويلية، التي تسهم في التصدي لهذه المشكلات والعقبات.

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤل: فيما يتمثل دور البنوك الإسلامية في تفعيل التمويل الأصغر الإسلامي؟

وتفرع تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالتمويل الأصغر الإسلامي؟

2- فيم تتمثل الصيغ الإسلامية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي؟

3- ماهي الآثار المترتبة عن استخدام تقنيات التمويل الأصغر الإسلامي من قبل البنوك الإسلامية؟

أهمية البحث:

نظرا للتحديات والمؤثرات التي تتعرض لها الساحة المصرفية والجهود المبذولة من طرف المؤسسات المالية الدولية، لتوفير التمويلات اللازمة لمختلف المشروعات للنهوض بالاقتصاد باستخدام العديد من الأدوات والوسائل، حيث تكمن أهمية البحث في دور هذه الأدوات والوسائل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي، باعتبار أنّ الشق الإسلامي المصرفي أصبح جزءا مهمّا من الاقتصاد بعد انتشار البنوك الإسلامية.

أهداف البحث:

1- توضيح مفهوم وآليات التمويل الأصغر الإسلامي.

2- الوقوف على أهم الصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل الأصغر الإسلامي.

3- التقصي عن الربط بين البنوك الإسلامية والتمويل الأصغر الإسلامي، من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل التحليلية.

محاور البحث:

والتي من خلالها سنحاول أن نجيب عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية المفسرة له، والمتمثلة في:

الفرع الأول: ماهية التمويل الأصغر الإسلامي

الفرع الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

الفرع الثالث: دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي

الفرع الأول: ماهية التمويل الأصغر الإسلامي

أولا-التمويل الإسلامي

1- مفهوم التمويل الإسلامي:

هو تقديم تمويل عيني أو معنوي، إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية،

لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (هايل عبد المولى طشطوش، 2012م)

كما يعرف أيضا بأنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي". (نوال بن عمارة، 2012م)

2- أهداف التمويل الإسلامي:

وتتمثل في:

- ✓ إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات.
- ✓ تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال، عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في العلم والعزم بدلا من الفائدة، يخدم هذا النظام النشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا إيجابيا، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة.
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن صيغ التمويل الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة. (رحيم حسين، سلطاني محمد رشيدي، 2006م)

ثانيا-التمويل الأصغر الإسلامي:

1- مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي:

- ✓ "يشير مفهوم التمويل الأصغر الإسلامي إلى جملة من الخدمات المالية التي يتم أداؤها وفق المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها".
- ✓ "يشير التمويل الأصغر الإسلامي إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل: التأمين، الادخار، تحويل الأموال...الخ".

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص أن التمويل الأصغر الإسلامي هو: تقديم تمويل عيني أو نقدي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها

للفقراء من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على الفقر والبطالة. (فرطاس فايزة، 2013م)

2- مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي:

تتمثل مبادئ التمويل الأصغر الإسلامي في: (فرطاس فايزة، 2013م)

- ✓ تحريم الفائدة على القروض، ذلك أن الإقراض بفائدة يؤدي إلى استغلال حاجة الأفراد الفقراء أصحاب المشروعات الصغيرة للتمويل.
- ✓ اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- ✓ التمويل ليس منتجا بذاته.
- ✓ التركيز على الاستثمار الحقيقي (تمويل الأصول المنتجة) ذات القيمة المضافة.
- ✓ التركيز على الأهلية الاقتصادية للمشروعات وليس على الأهلية المصرفية لأصحابها.
- ✓ ينبغي أن يوجه التمويل نحو المشروعات التي تعمل في مجال الطيبات.

3- أهمية التمويل الأصغر:

- ✓ يعد التمويل الأصغر الإسلامي أداة للتخفيف من حدة الفقر، فتقديم التمويل للأشخاص والأسر الفقيرة يساعد على تحقيق دخل يكفل لها العيش الكريم.
- ✓ يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي أداة مهمة في تحقيق المشاريع الخاصة التي تساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتصنيع.
- ✓ يساهم التمويل الأصغر الإسلامي في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى، فمن خلال تمويل الأفراد والأسر لإنجاز مشاريع صغيرة، يصبح لديهم دخل معتبر يجعلهم يزيدون من الطلب على باقي الخدمات والسلع.
- ✓ يساهم التمويل الأصغر الإسلامي في خلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل، من خلال تنويع المشاريع المطروحة، وبالتالي يخفض من معدلات البطالة. (فرطاس فايزة، 2013م)

الفرع الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

أولا-تعريف البنوك الإسلامية

هي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع. (شهاب أحمد سعيد العزعزي، 2012م)

يعرف البنك الإسلامي: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تتلقى من الأفراد نقودًا في شكل ودائع دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطائهم فوائد على ذلك، وحينما تستخدم هذه النقود في نشاطاتها المصرفية، فإن ذلك يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة". (يزن خلف سالم العطيات، 2009م)

وعرف كذلك بأنه: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرصة المواتية له، للنهوض على أسس إسلامية التزاما بقاعدة الحلال والحرام". (حسين محمد سمحان، 2009م)

ثانيا-أهمية البنوك الإسلامية

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى تلبية المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي، دون استخدام أسعار الفائدة وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية، واعتبار المصارف الإسلامية التطبيق العملي أساسا للاقتصاد الإسلامي. (محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، 2011م)

ثالثا-أهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، أولها تحقيق الربح بالإضافة إلى الحكمة والأمان في التصرف بالأموال وأخيرا الاستمرارية والنمو: (محمد محمود العلجوني، 2008م)

1- هدف الربحية:

وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستثمار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل تهم الربحية المودعين لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقدّم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربحية البنك تهم المجتمع ككل، لأن في

ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

2- هدف النمو:

يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنك الإسلامي ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأسماله، والأرباح المحتجزة، والاحتياطات، وذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها. (محمد عبد الكريم أرشيد، 2010م)

3- الحكمة والأمانة في التصرف بالأموال:

وذلك من خلال تنويع الاستثمارات (من خلال تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الإنتاجية وتمويل العمليات الاستهلاكية) وتقليل المخاطر من خلال تفادي تمويل العمليات والمشاريع ذات المخاطر العالية، سواء كانت مالية أو تقنية أو تشغيلية، والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة مختلف الظروف التي يمكن أن تؤثر سلبا على خزينة البنك الإسلامي وتتسبب في ضياع أموال المودعين.

رابعا-خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عدة وهي: (خالد أمين عبد الله، محمد سعيد سعيفان، 2008م)

1- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها.
2- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام.
3- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص بجمع الزكاة، تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.
4- العمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي.
5- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم، وهذا في ظل نظام مصرفي إسلامي.

الفرع الثالث: دور البنوك الإسلامية في التمويل الأصغر الإسلامي

أولا-العقود الإسلامية الأساسية للتمويل الأصغر الإسلامي

فيما يلي سنتطرق إلى الأنواع الأكثر انتشارا لعقود التمويل الأصغر الإسلامية، والتي يمكن أن تنفذ بشكل فردي أو جماعي إلى عقود أخرى لإنتاج أدوات هجينة: (سلسلة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، 2008م)

1- التمويل بصيغة المشاركة (تقاسم الربح والخسارة):

من أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية، أو غيرها من المؤسسات التي تتيح تقديم التمويل في صيغ

إسلامية، تطبق المشاركة في البنوك الإسلامية على عدة صيغ أهمها: (سامح عبد الكريم محمود أبو شنب، 2015م)

- ✓ **المشاركة في صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.
- ✓ **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلا، أي أنها اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنهاء مشروع معين، حيث يسهم البنك والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من المشاركة.

2- التمويل بصيغة المرابحة (عقد بيع بالتكلفة مضافا إليها الربح):

تعد المرابحة، العقد المتوافق مع الشريعة المقدم على أوسع نطاق، معاملة بيع مستندة إلى أصول تستخدم في تمويل السلع المحتاج إليها بوصفها رأسمال عامل. حيث يطلب العميل عادة، شراء سلعة محددة، يقوم الممول بشرائها مباشرة من السوق ثم يعيد بيعها للعميل، بعد إضافة "هامش ربح" ثابت مقابل الخدمة المقدمة. ويجوز للمؤسسة المالية أن تعين العميل "وكيلا" عنها (بموجب عقد) لشراء السلعة مباشرة من السوق. ولكن تبقى ملكية السلعة

(مع ما يرتبط بها من مخاطر) للممول إلى أن يقوم العميل بسداد كامل المبلغ له. وفي غالبية الأحوال، يسدد العملاء المبلغ على أقساط متساوية. ويتميز هامش الربح عن الفائدة في أنه يبقى ثابتا عند المبلغ المتفق عليه في الأصل، حتى ولو تأخر العميل في السداد. تشمل الشروط الأساسية لبيع المرابحة، حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، ما يلي:

- ✓ يجب أن يمتلك الممول السلعة قبل بيعها.
- ✓ يجب أن تكون السلعة عينية.
- ✓ ويجب أن يوافق العميل على سعري الشراء وإعادة البيع. (سامح عبد الكريم محمود أبو شنب، 2015م)

هذا ويمكن القول إن أهمية التمويل بالمرابحة بشكل عام تتأتى من خلال سهولتها، وإمكانية الاعتماد عليها في تمويل حاجات الناس المتعددة؛ إذ بها يستطيع العميل الحصول على حاجياته التي لا يملك ثمنها نقدا من داخل بلده أو من خارجه، سواء أكانت تلك الحاجات للاستعمال الشخصي أم المهني.

كما يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يساعد في الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة، بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري. وعادةً؛ فإنّ هذه المؤسسات لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المرابحة يساعدها كثيرا على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعات مستقبلية.

إضافة إلى ما سبق، نقول إن لبيع المرابحة مزايا عديدةً يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشاكلها التمويلية، ومن أهم هذه المزايا نجد:

- ✓ إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم.

- ✓ فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة (المرابحة) مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة.
- ✓ تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على أسس شرعية، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية عامة.
- ✓ دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات...الخ، حيث يمكن للبنك الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الإنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.
- ✓ وفي حالة المرابحة للآمر بالشراء فإنه بجانب توفير التمويل للمشتري، تقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء، حيث إن البنك يشتري السلعة لحسابه أولا ثم يقدمها للمشتري المتعاقد. ولكن يكون طالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد.
- ✓ كما أن المرابحة تقلل من آثار التضخم للبائع الممول والمشتري لأن التعامل يتم في سلع وليس نقودًا، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع. (بوزيد عصام، 2009-2010م)

3- الإجارة (عقد الإيجار):

تعد الإجارة عقد إيجار يستعمل في تمويل المعدات، كالآلات الصغيرة. ويجب أن تحدد قيمة الإيجار والمدفوعات المتعلقة به مقدما تفاديا للغرر، ولكي تكون المعاملة إسلامية (ولا تصبح ربا مقنعا في صورة بيع)، يجب أن يحدد عقد الإيجار أن ملكية الأصل، ومسؤولية الحفاظ عليه، تبقى على عاتق الممول. ويمكن أن يعقب عقد الإيجار عقد البيع، وفي تلك الحالة تنتقل السلعة للمستأجر.

فالجانب التمويلي لهذا العقد يتمثل في أن الممول يدفع ثمن شراء الأصل ويسلمه للعميل المستأجر، لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند

التعاقد وإنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلا من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، وبذلك يتوفر له التمويل بدون ربا، ويحقق الممول عائدا حلالا مضمونا ومحددا سلفا على أمواله، وهو تمويل تجاري وليس نقديًا بما يلغي آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي.

وعقد الإيجار مناسب جدا لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها، مثلما يحدث في النظم الوضعية عند التمويل بالفوائد، فالمشروع الصغير أو المتوسط يستطيع أن يدفع إيجارا للمكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته، وهذا بالطبع لا يقارن إطلاقا بتكاليف شراء المكان نقدا أو بقروض محملة بفوائد بالنسبة له. كما يستطيع أن يحصل على الآلات أو المعدات والأدوات التي يحتاجها بصيغة الإجارة أيضا. ومن المفيد لهذه المشاريع أيضا أن يكون مالك العين المستأجرة مسؤولا عن صيانتها.

وفي إطار النظام الإسلامي يمكن للبنوك أو لبعض الشركات المتخصصة القيام بالاستثمار في مجال العقارات أو المعدات أو الآلات التي تكثر إليها حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائجة، أو التي يتوقع لنشاطها الرواج. (بوزيد عصام، 2009-2010م)

4- التمويل بصيغة المضاربة (تقاسم الربح والخسارة):

تعد مشاريع تقاسم الربح والخسارة أكثر العقود المالية الإسلامية التي يحث عليها علماء الشريعة. والمضاربة تشير إلى تمويل المؤتمن، حيث يكون فيها أحد الأطراف ممولا من خلال تقديمه للأموال، بينما يقدم الطرف الأخر الخبرة الإدارية في تنفيذ المشروع. وتقسم الأرباح في المضاربة وفق نسبة محددة مسبقا، وأي خسائر يتحملها الممول بشكل كامل. وإذا أدى مشروع المضاربة المشترك إلى خسارة، فإن الممول يخسر رأس ماله الذي ساهم به في الوقت الذي يخسر المدير وقته ومجهوده. ويتطلب كل من برنامج تقاسم الربح والخسارة يقظة في إعداد التقارير ودرجة عالية من الشفافية من أجل توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل. ولكن على الرغم من تشجيع الشريعة لهما بشكل قوي، إلا أنه تنتج عنهما تكاليف تشغيلية كبيرة خاصة بالنسبة

للمؤسسات الصغرى وصغيرة الحجم، غير المعتادة على الحسابات الرسمية. (سلسلة المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، 2008م)

وفي المعاملات القائمة على المضاربة، يصبح برنامج التمويل الأصغر والمؤسسة الصغيرة شريكين؛ يستثمر البرنامج النقود في حين يستثمر صاحب المشروع الأيدي العاملة. (إنّ كلا من المضاربة والمشاركة تتشارك فيها المؤسسة الممولة وصاحب النشاط الاقتصادي، غير أنه في المضاربة فإن الممول يستثمر النقود فقط في حين أن صاحب العمل يستثمر الأيدي العاملة، في حين أنه في المشاركة فإن كلا من الممول وصاحب المشروع يستثمران أموالا).

يكافئ صاحب المشروع المصغر على عمله (عملها) ويحصل على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا غير أن الأرباح غير محددة.

في الواقع، برنامج التمويل الأصغر تحصل على نصيب في المشروع من خلال القرض. وفي البداية يمكن أن يمتلك البرنامج إجمالي الأسهم وبالتالي يحق له الحصول على نصيبه المحدد سلفا من الأرباح.

ولكن مع كل قسط يتم سداد من القرض، فإن صاحب المشروع يستعيد أسهما من المشروع فيحصل البرنامج بالتالي على قدر أقل من الأرباح مع كل قسط يتم سداده. (راؤول دومال وأميلا سابسانين، 2009م)

حيث توفي هذه الصيغة رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروط تتضمن لها الاستخدام الأمثل، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء الخواص على اختلاف انشغالاتهم، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية

ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

إجمالا، يمكن القول إن التمويل بالمضاربة يملك مجموعة من المزايا يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل إشكالية التمويل المطروحة، ويمكن أن نخلص هذه المزايا فيما يلي:

- ✓ ينظر إلى التمويل بالمضاربة على أنه صيغة شرعية، أي أنه بديل للتعامل المصرفي الربوي، فالتعامل بواسطتها يكون خاليًا من سعر الفائدة المحرمة.
- ✓ المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية للاستثمار، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال؛ مما يتيح له تشغيل هذه الأموال بدلا من كنزها وكذلك استغلال الطاقات؛ هذا من جانب. ومن جانب آخر توفر مناصب عمل لعدد من المواطنين في هذا المشروع أو هذه التجارة مما يزيد من دخل فئة من المواطنين وبالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد.
- ✓ عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول، لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر على ملكية المشروع، قد تمثله الدولة كحارس على تعدي أو تصير المشروع، وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه إلى الخسارة.
- ✓ تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضه. (بوزيد عصام، 2009-2010م)

5- التمويل بصيغة المزارعة:

المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يعملها بجزء من الزرع.

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والذر من المالك، والعمل من

المزارع والمحصول بينهما بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها.

فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزراعة، على أن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

تعتبر المزارعة على أنها شركة بين البنك الإسلامي والعميل المزارع، حيث يقدم البنك الإسلامي الأرض والبذور، ويقدم العميل ذو الدخل المنخفض عمله في زراعة الأرض على أن يكون ناتجها بينهما حسب الاتفاق.

كما يمكن أيضا للبنك الإسلامي أن يقوم بتوفير الآلات والمعدات الزراعية والإمداد بالبذور والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من العميل، ويحدد نصيب مساهمة كل طرف قبل التعاقد، وتحديد نسبة كل طرف من ناتج المزارعة، وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين، ثم يوزع الباقي بينهما.

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المزارعة يساهم في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل القومي، والحد من الهجرة من الريف إلى المدن، والزيادة في الإنتاج الفلاحي حتى يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة، والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي. (عبد الرحمن عبد القادر، 2011م)

6- التمويل بصيغة المساقاة:

المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر ما يكون بين المتعاقدين.

وهي كذلك أن يستأجر مالكُ غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه وزرعه وتنقيته من الأعشاب وسقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض.

فالمساقاة هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرعه أو تنقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

وتعبر المساقاة عن المشاركة التي تتم بين البنك الإسلامي وأصحاب الأشجار الذين يحتاجون إلى ما يقوم بعملية السقي لهذه الأشجار، التي عادة تكون بعيدة عن الماء، فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله أو استخراجه من باطن الأرض، مع الاتفاق مع صاحب الأشجار على اقتسام ثمار هذه الأشجار بنسبة يتم الاتفاق عليها بينهما.

وتلتقي في شركة المساقاة القوى المالية العاطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة بصيغة المساقاة من خلال قيامه بتوفير آلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح لهذه المؤسسات بتشغيلها، أو أن

يقوم البنك الإسلامي بتزويد هذه المؤسسات بالبساتين أو الأشجار وعلى المؤسسات القيام بعملية سقي هذه الأشجار مقابل الحصول على نصيب يتمثل في نسبة من ناتج الثمار.

إن قيام البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات والفقراء بهذه الصيغة التمويلية يساهم بشكل كبير في الزيادة في الناتج المحلي الخام، وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعا في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال توفير مناصب شغل جديدة، ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمار ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج، وبالتالي التقليل من استيرادها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري. (عبد الرحمن عبد القادر، 2011م)

7- التمويل بصيغة السلم:

السلم هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو بيع آجل بعاجل. ويعرف أيضا على أنه: "عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"، فالسلم هو بيع يُعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف في الذمة بصفات محددة إلى أجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائدًا عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي بشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتطبيق هذه الصيغة في تمويلها المؤسسات المصغرة، الذين يمارسون خاصة النشاط الزراعي والذين يكونون في حاجة إلى الأموال قبل نضوج منتوجاتهم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتوج، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائدًا للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها. (عبد الرحمن عبد القادر، 2011م)

8- التمويل بصيغة الاستصناع:

الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال، شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقدمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد. ويعرف أيضا على أنه: "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"، فالاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وفي هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

وبإمكان البنوك الإسلامية بتطبيق هذه الصيغة تمويل الحرفيين والفقراء، ويحقق هذا عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة الصغيرة والمصغرة، وللاقتصاد الوطني، وذلك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء، التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الاستصناع على معالجة البطالة، وتنمية المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك يقضي الاستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها. (عبد الرحمن عبد القادر، 2011م).

9- القرض الحسن:

القرض الحسن هو "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"، وهو أيضا: "إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يتضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل". ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة".

وللقرض الحسن الذي تمنحه البنوك الإسلامية حكمٌ وفوائد جليلة، تتجلى في التعاون بين المسلمين وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتفريج كربة المسلمين، بتخفيض معدلات الفقر التي تعاني منها معظم الدول وخاصة الإفريقية، وزيادة محبة العملاء للبنوك الإسلامية. (عبد الرحمن عبد القادر، 2011م)

10-التكافل (التأمين التعاوني):

البديل الإسلامي للتأمين: التكافل، هو عبارة عن مشروع تأمين تعاوني. وأصل هذه الكلمة من الكلمة العربية "كفالة" التي تعني أن يكفل كل إنسان الآخر أو الكفالة المشتركة. حيث يساهم كل مشارك في صندوق يعمل على دعم الجماعة في أوقات الحاجة مثل الوفاة، أو فقدان المحصول الزراعي، أو الحوادث. وتستثمر الأقساط المدفوعة بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة تجنبا للربا.

انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

والتأمين التكافلي له قواعد وأسس يحرص ممارسوه والمشاركون به على تطبيقها أشد الحرص وهي:

- ✓ الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصدوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون

والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤولا عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

- ✓ إزالة الجهالة أو الغرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات (اشتراكات) قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.
- ✓ ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.
- ✓ الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات. وكذلك التأمين يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة. (مولاي خليل، 2009م)

ثانيا-أساسيات اختيار صيغة التمويل الإسلامي الأصغر:

تقوم اختيار الصيغة الإسلامية للتمويل الأصغر على مجموعة من الأساسيات نوجزها في الجدول التالي:

الوسيلة	مناسبة لما يلي	تكلفة رأس المال	المخاطر التي تشكلها بالنسبة للمقترض	المخاطر التي تشكلها بالنسبة للمؤسسة	ملحوظات
المضاربة/ المشاركة	الأصول الثابتة ورأس المال المتداول	مرتفعة للغاية	منخفضة	مرتفعة للغاية	تكاليف إدارة القرض ومراقبته تعتبر مرتفعة بسبب تعقد جدول السداد وغياب المحاسبة المناسبة، وتعتبر هذه الوسيلة مثالية ولكن لا تشيع ممارستها.

الإجارة	الأصول الثابتة	متوسطة	مرتفعة	متوسطة	تكاليف إدارة القرض ومراقبته تعتبر منخفضة بسبب بساطة جدول السداد، مما يسمح بالمرونة وإمكانية التعديل حسب تفضيل كل عميل وينتشر استخدام هذه الوسيلة فيما بين مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية ويسجل أن تتبناها مؤسسات التمويل الأصغر العادية.
المرابحة	الأصول الثابتة ورأس المال المتداول	متوسطة	مرتفعة	متوسطة	تكاليف إدارة القرض ومراقبته تعتبر منخفضة بسبب بساطة جدول السداد وقد تؤدي تعددية التعاملات التي تتم في تمويل رأس المال المتداول إلى رفع التكاليف مما يسمح بالمرونة وإمكانية التعديل حسب تفضيل العميل وينتشر استخدام هذه الوسيلة انتشارا كبيرا من الناحية العملية، بالرغم من أن الكثيرين يعتقدون أنها بديل قريب من الإقراض الربوي.
القرض	جميع الأغراض	منخفض للغاية	منخفض للغاية	متوسطة	هذه الوسيلة تقوم على الأعمال الخيرية وتجمع ما بين التطوع وانخفاض التكاليف العامة. وهي وسيلة شائعة لأنها تعتبر أنقى نوع من أنواع التمويل.
السلم	رأس المال المتداول	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	تتسم هذه الوسيلة بالطبيعة المتوالية مما يخلق مخاطر تتمثل في ازدواج الثقة.
الإستصناع	الأصول الثابتة	مرتفعة	مرتفعة	مرتفعة	تتسم هذه الوسيلة بالطبيعة المتوالية مما يخلق مخاطر تتمثل في ازدواج الثقة.

الاستئجار	رأس المال المتداول	متوسطة	متوسطة	متوسطة	هذه الوسيلة مثالية للتعاملات المتكررة المتناهية الصغر. ولا تستوعب الأطراف تعقيدها بسهولة مما يجعل منها غير شائعة.

المصدر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، الورقة الثالثة من حوار السياسات، 2008م، ص 25-26.

ثالثا-الآثار المترتبة عن دور البنوك في التمويل الأصغر الإسلامي:

وعند تنفيذ نموذج الأعمال التجارية القائم على التمويل الأصغر الإسلامي، من المتوقع تحقيق المنافع/الآثار المحتملة التالية: (حسين عبد المطلب الأسرج، 2013م)

استهداف المزيد من الفقراء:

يمكن هذا النموذج مؤسسة التمويل الأصغر/البنك من التركيز على الأفراد الأشد فقرا، مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي. ولذا يتأهل كثير من الأفراد الفقراء الذين لا يتحملون الاستدانة أو الأفراد الذين تستبعدهم المجموعة (في حال منهجية إقراض المجموعة)، أو مؤسسة التمويل الأصغر لعدم تمكنهم من توفير الضامن، وغير ذلك للاستفادة في ضوء هذا النموذج إذا ما توفرت لديهم الموارد البشرية والإدارة والعزيمة اللازمة للتعلم والعمل بجد، وما إلى ذلك.

أقل عرضة لمواجهة مشكلات فرط المديونية:

يتطلب هذا النموذج المزيد من التحري الشامل عن العملاء، وخصوصا لأن النماذج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تستخدم أيّ نوع من أنواع الضمانات باستثناء حالات الإهمال. علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسة التمويل الأصغر التأكد من أيلولة أموالها إلى النشاط الاقتصادي وتنمية الأعمال. وفي واقع الأمر، تكون مؤسسة التمويل الأصغر هي من يشتري هذه الأصول في معظم الحالات، وبسبب هذه التركيبة، لن يكون ممكنا لمؤسسة التمويل الأصغر تحقيق الأرباح والازدهار، في حين يعاني عملاؤها.

1- المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي:

من المتوقع أيضا أن يركز هذا النموذج على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلا من الأنشطة التجارية، حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد.

2- خلق المزيد من فرص العمل:

هناك شبه إجماع على أن الائتمان الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لخلق فرص العمل لأنه عادة ما يركز المقرضون (الذين يتحاشون المخاطر)، تركيزا أكثر على الأفراد الذي يمتلكون أعمالا تجارية ويتطلعون إلى توسيع نطاقها، لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج قواعد المعادلة ويصبح التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري ومهارات، أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل أو أعمال تجارية لهم.

3- مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل:

على الرغم من أن قطاع التمويل الأصغر التقليدي استغرق سنوات لجذب مصادر التمويل التجارية، إلا أنه من المتوقع ألا يكون هذا هو الحال في ظل هذا النموذج، وذلك ليس لأن التمويل الأصغر التقليدي قد مهد السبيل وحقق نجاحا، لكن الأكثر أهمية لأن الإسلام يسعى إلى تخفيف وطأة الفقر وتوزيع الثروة في الاقتصاد.

خاتمة:

يتضح مما تقدم أن هناك عددا كبيرا من الأساليب التي يمكن للبنوك والهيئات التمويلية الإسلامية استخدامها في عمليات التمويل، وهي على نوعين أساسيين: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، وأساليب التمويل القائمة على المديونية.

ففي الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، تبرز المضاربة، التي تعد من الأساليب الشائعة العملية للتمويل في البنوك الإسلامية. أما المشاركة، فهي أنواع وقد سبق ذكرها في البحث، ومن الصيغ الهامة كذلك، المزارعة، وهي تعد من المشاركة، وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية، كما تعد المساقاة من

أساليب التمويل غير المعمول بها على نطاق واسع، رغم أن مجال تطبيقها واسع، وفيها يقوم شخص أو طرف بسقي النباتات المملوكة لشخص أو طرف آخر، على أساس توزيع ناتج معين بينهما. وهي كالمزارعة، حكما وشرعا، وقد سبقت الإشارة إلى أساليب التمويل القائمة على المديونية، والتي تتمثل في: المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإيجار.

وبإدخال تعديلات لاستخدام مبادئ البنوك الإسلامية، فإن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يقدم بدائل للتمويل الأصغر للمشروعات الجدية التي ترفض من قبل مؤسسات الإقراض التقليدية بسبب عدم كفاية الضمان، كما يمكن أن تكون مقبولة للبنوك الإسلامية على أساس من تشارك الأرباح.

تقدم البنوك الإسلامية منتجات القروض بناءً على أسس غير مادية، من قبيل خبرة وشخصية رجل الأعمال. وبرامج التمويل الأصغر ذات خبرة واسعة في الإقراض الشخصي نظرا لعدم امتلاك معظم أصحاب المشروعات الصغيرة لضمانات مقبولة، وبالتالي فإن هناك إمكانية للتواؤم بين احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة وممارسات البنوك الإسلامية، ووسائل البنوك الإسلامية يمكن أن توفر للآلاف من الفقراء من أصحاب المشروعات الصغيرة التمويل الأصغر، وهو البديل الذي قد لم يكونوا ليولوه اهتماما في حال توافرت القروض التجارية التقليدية المعتمدة على أسعار الفائدة. فالتجريب والممارسة الأوسع في المجال يمكن أن تساهم في معرفة أكثر وفهم أفضل لآيات تقديم القروض الفعالة وفق مبادئ البنوك الإسلامية.

المراجع:

- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010م، ص 128-129، ص 136-137، ص 140.
- حسين عبد المطلب الأسرج، التمويل الأصغر فرصة ذهبية أمام التمويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية للنشر، العدد 15، المجلد 2013، 31-08-2013م، ص 18-19.
- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2011م، ص 154.
- خالد أمين عبد الله، محمد سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008م، ص 5.
- راؤول دومال وأميلا سابسانين، تطبيق مبادئ البنوك الإسلامية على التمويل متناهي الصغر، نبذة فنية، دراسة من قبل المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالبنك الدولي، أكتوبر 2009م، ص 11.
- رحيم حسين، سلطاني محمد رشيدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم، الاستصناع، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006م، ص 17.
- سامح عبد الكريم محمود أبو شنب، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 45، 2015م، ص 21-22.
- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص 11.
- عبد الرحمن عبد القادر، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية بعنوان: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، أيام 03-04-05 ماي 2011م، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم السيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 11، ص 13-14.

- فرطاس فايزة، التمويل الإسلامي: نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس-الجمهورية التونسية، والذي تنظمه جامعة صفاقس-تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة، خلال الفترة: 27-28-29 جوان 2013م، ص 3.

- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008م، ص 3.
- محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، ط 1، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011م، ص 15-16.
- محمد عبد الكريم أرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 24.
- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 113-114.
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات، الورقة الثانية من حوار السياسات، 2008م، ص 25-26.
- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2009م، ص 6-8.
- نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس، السنة الخامسة، 2012م، ص 48.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012م، ص 81.
- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 53.

المشاركة المتناقصة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بخوش عبد الرحمان/موسى كاسحي

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم روافد التنمية الاقتصادية لأي دولة مهما كانت درجة تقدمها، ولهذا كان لها حيزا هاما من اهتمامات واضعي السياسات الاقتصادية العامة، ونظرا لطبيعة هذه المؤسسات في كونها مؤسسات صغيرة الحجم قليلة الموارد فقد واجهتها العديد من المشاكل التي بطأت نموها أو صعبت انطلاقها، ومن أبرز العراقيل عائق الحصول على التمويلات اللازمة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول أن نبين مزايا المشاركة المتناقصة كأسلوب تمويلي يمكن أن يحل اشكال التمويل بالنسبة إلى هذا النوع من المؤسسات، ويلبي جميع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، بالإضافة إلى العراقيل التي تواجه تطبيق هذا الاسلوب من التمويل.

وخلصت الدراسة إلى أن المشاركة المتناقصة أسلوب فعال في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات المصغرة والصغيرة، فهي توفر التمويل اللازم بغض النظر عن الضمانات، وتقلل المخاطر وتشجع الابتكار والتطوير وتشجع الاستثمار الحلال.

Abstract:

Small and mini enterprises are considered one of the most important tributaries of the economic development of any country, regardless of the degree of its progress, and that is why it had an important part of the concerns of general economic policy makers, and given the nature of these institutions in being small-sized enterprises with few resources, they faced many problems that slowed their growth or made them difficult Its launch, and one of the main obstacles is an obstacle to obtaining the necessary funds.

Through this research paper, we try to show the advantages of diminishing participation as a financing method that can solve the forms of financing for this type of institution, and meet all the

financing needs of institutions, in addition to the obstacles facing the application of this method of financing.
The study concluded that diminishing participation is an effective method in meeting the financing needs of micro and small enterprises. It provides the necessary financing regardless of guarantees, reduces risks, encourages innovation and development, and encourages halal investment.

مقدمة:

احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في اقتصاديات الدول لما لها من ميزات وخصائص، وفي الجزائر أخذت حيزا هاما من اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين، خاصة بعد التحول من الاعتماد على الصناعات الثقيلة والكبيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني والتوجه نحو الصناعات الصغيرة لتكون من روافد التنمية المنشودة.

ونظرا لطبيعة هذه المؤسسات فقد واجهتها العديد من المشاكل والعراقيل سواء في مرحلة النشأة أو في مرحلة النمو، ولعل أبرز المشاكل هو مشكل الحصول على التمويل بالقدر الكافي الذي يمكنها من التوسع، فلطالما كان هذا العائق هو السبب الرئيسي في عدم انطلاق عدة مشاريع، أو توقف بعضها، إما بسبب عدم توفر ضمانات كافية، أو بسبب عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكم فوائدها المرتفعة.

ومن جهة أخرى أصبح سوق التمويل الاسلامي من خلال أساليبه المتعددة وآلياته المختلفة يمثل البديل عن المصادر الأخرى للتمويل، ومن أبرز آلياته المشاركة المتناقصة، ومن خلال هذه الورقة نحاول أن نحلل مدى ملائمة صيغة المشاركة المتناقصة كأسلوب من أساليب التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاشكالية:

انطلاقا مما سبق نطرح سؤال الاشكالية التالي:

- **كيف يمكن للمشاركة المتناقصة أن تساهم في حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

وللإجابة على الاشكالية المطروحة نتطرق للمحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.
- المحور الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المحور الثالث: مزايا ومعوقات تطبيق المشاركة المتناقصة.

المحور الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.

حتى يتضح مفهوم المشاركة المتناقصة لابد من التطرق إلى مفهوم المشاركة أولا ثم التطرق إلى تعريف المشاركة المتناقصة:

أولا: تعريف المشاركة المتناقصة:

1) **تعريف المشاركة:**

- **المشاركة لغة:** بمعنى الاختلاط، والشركة: مخالطة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر،[1] والشركة هي الخلطة وهي خلط العائدة لأشخاص متعددين.[2]
- **من الناحية الفقهية:**

توجد العديد من التعاريف نذكر من بينها:[3]

✓ عرفها الحنفية: "عقد بين المشاركين في رأس المال والربح".

✓ عرفها المالكية: "الشركة هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو بدنه ولصاحبه من تصرفهما أنفسهما"

✓ عرفها الشافعية قالوا: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"

✓ الحنابلة: "الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

- **المجال المصرفي:** هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الاسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[4]، سواء تعلق الأمر بشركات زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ، فإن المساواة في حصص المال العام أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في معدلات الربح ليست مطلوبة.

2) **أركان المشاركة:** [5]

الشركة على سبيل العموم كغيرها من العقود يستوجب أركانا، والركن: هو ما تقوم عليه الماهية، وبعدمه تنعدم الشركة، وقد اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد الأركان، فالحنفية يرون أن الشركة كسائر العقود ليس لها إلا ركن واحد: وهو الصيغة: الإيجاب والقبول وذهب الجمهور إلى أن أركان الشركة ثلاثة على سبيل الإجمال:

- الصيغة: الإيجاب والقبول.

- والعاقدان: ويتكونان من اثنين فأكثر.
- والمعقود عليه: وهو المال بالاتفاق، والعمل على خلاف بينهم.

3) تعريف المشاركة المتناقصة:

تعرف أيضا بالمشاركة المنتهية بالتمليك، عرفها مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة عشر بقوله: المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى[6].

هي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة (partnership contract) بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع، بموجب عقد المشاركة المشار إليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك متملكا للمشروع بصورة كاملة.[7]

ثانيا: حكم المشاركة المتناقصة وشروطها:

المشاركة المتناقصة جائزة إذا أُلتزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية[8]:

- ✓ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ✓ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ✓ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- ✓ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

✓ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

ثالثا: صور المشاركة المتناقصة:

في مؤتمر المصرف الاسلامي الأول بدبي، تم التطرق إلى موضوع المشاركة المتناقصة وتوصل المؤتمرون إلى أن المشاركة المتناقصة تأخذ إحدى الصور التالية:[9]

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك آخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والعميل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني عددا من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون الشريك الآخر (البنك).

المحور الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة. و لقد تبنت الدول معايير مختلفة لتعريفها ومن أهم المعاير الشائعة: معيار العمال، معيار رأس المال، معيار المبيعات و الإيرادات، معيار الإنتاج، معيار التقنية المستخدمة، معيار استهلاك الطاقة و لكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها، و هنا يوجد أيضا اختلاف حول الحد الأعلى و الأدنى لعدد العاملين مثلا في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل وفي انجلترا 200 عامل و300 عامل في اليابان[10]، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** بموجب قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953، الذي يحكم إدارة الشركات، فإن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم مملوكة وتعمل بشكل مستقل لأنها لا تتوافق مع العمل الذي تعمل فيه، مراقبة وقاعدة التحديد على أساس معايير البيع وعدد الموظفين، تعريف أكثر تفصيلاً لكيفية تعريف القانون للمؤسسات على النحو التالي[11]:
  - ✓ مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
  - ✓ مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
  - ✓ المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.
- **تعريف الاتحاد الأوروبي:**[12] جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

المؤسسة المصغرة: هي مؤسسة تشغل أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو مجموع ميزانيتها السنوية 02 مليون أورو.

المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 50 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو مجموع ميزانيتها السنوية 10 ملايين أورو.

المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 50

مليون أورو، أو لا يتعدى مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو.

بالإضافة إلي شرط الاستقلالية، حيث لا يمكن اعتبار مؤسسة ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان يتم التحكم في 25 % أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال واحد أو أكثر من المؤسسات العامة أو السلطات العمومية، بشكل فردي أو معا.

- **تعريف البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارا مبدئيا، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملا، وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة.[13]

- **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

هناك عدة محاولات لإعطاء تعريف مضبوط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل فيما يلي:[14]

المحاولة الأولى: كانت أكثر وضوحا وهي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج:

- ✓ مستقلة قانونيا.
- ✓ تشغل أقل من 500 عامل.

- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

و قد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية: المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية، الشركات المختلطة، المؤسسات المسيرة ذاتيا، التعاونيات، ويفترض أن كل من رقم الأعمال والاستثمارات الثابتة يخضعان لعملية إعادة تقييم ابتداء من سنة 1972.

المحاولة الثانية: أما المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة، بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- ✓ تشغل أقل من 200 عامل
- ✓ تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

المحاولة الثالثة: أما هذه المحاولة فتتمثل في التعريف المقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية ويرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها" كل وحدة إنتاج / أو وحدة للخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)".

المحاولة الرابعة: أين تم اعتماد تعريف رسمي جاء بموجب قانون توجيهي صادر عن رئيس الجمهورية سنة 2001، فانطلاقا من القانون رقم 18-01 الممضى في 12ديسمبر 2001، والذي يتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المادة الرابعة منه أين تم تعريفها: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات" كل مؤسسة:

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.
- ✓ تستوفي معايير الاستقلالية أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثم تأتي المواد5، 6، 7، من نفس القانون لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها، كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

طبيعة التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال (الوحدة : دج)	الحصيلة السنوية (الوحدة : دج)
مؤسسات متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 إلى 500 مليون
مؤسسات صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
مؤسسات مصغرة	من عامل إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون

المصدر: مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر**، مداخلة ضمن استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، المسيلة الجزائر، 16-15 نوفمبر 2011، ص: 2.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص منها ما هو سلبي ومنها ما هو إجابي:

1) إيجابيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الإيجابيات نذكر منها:[15]

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من الأدوات و مستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا.
- انخفاض حجم الإنتاج الأمر الذي يقلل من تكاليف و أعباء التخزين و الاحتفاظ بالإنتاج لمدة طويلة.
- تولي أهمية كبيرة للزبائن و أذواقهم لذلك فهي تتميز بسرعة الاستجابة لحاجات السوق لصغر حجمها و قلة تخصصها.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدر الرئيسي للابتكار و التجديد و تطوير الخبرات الفنية.
- دقة الإنتاج و التخصص يساعد هذه المؤسسات على اكتساب الخبرات و الاستفادة من نتائج البحث العلمي و التطور التكنولوجي ، و هذا ما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية و تخفيف التكلفة.
- استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا و أقل كثافة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل لتثمين هاته الأخيرة.
- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القدرة على اختيار موقعها بكل سهولة على غرار المؤسسات الكبرى، و هذا ما يمكنها من الانتشار في المناطق الداخلية مقتربة من أسواق يصعب على المؤسسات الكبيرة بلوغها إلا بتكلفة مرتفعة الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على التنافسية في هذه الأسواق.
- تعتبر الأمثل لمشاكل البطالة وهذا بخلق مناصب شغل، كما أنها تعمل على ترقية الاقتصاد العائلي مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.
- إن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنحها مرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجه أكبر من المؤسسة الكبيرة التي تظل مثقلة بعبء النفقات الثابتة المرتفعة، إذ يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال بما يتناسب مع مستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق .وبذلك تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر.

2) **سلبيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إلى جانب الإيجابيات التي ذكرناها سابقا هناك العديد من السلبيات منها:[16]

- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة استراتيجية للعمل.
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف امكانياتها.
- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب أبرزها ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة.

- لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها (انخفاض تكاليف الانتاج بزيادة حجمه، ويتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابت على عدد أكبر من الوحدات المنتجة.

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:[17]

- تعتمد المشاريع الصغيرة والمتوسطة على العمالة المكثفة، وتميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دورا مهما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر إذ أنها كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل.
- تسهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد في الدول النامية، فهي تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة بما يعكس وضع تلك الدول من حيث وفرة قوة العمل وندرة رأس المال، وكلما توسع نشاط تلك المشاريع في الأسواق غير الرسمية أصبحت أسعار عوامل الإنتاج والمنتجات التي تتعامل بها تعكس بصورة أفضل تكاليف الفرص البديلة مقارنة بالأسعار التي تتعامل بها المشاريع الكبيرة.
- تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بناء القدرات الإنتاجية الشاملة، فهي تساعد على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة، وتسهم في إرساء أنظمة اقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة تترابط فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة، وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المشاريع الكبيرة، وتدعم تطور ونمو روح المبادرة ومهاراتها وتساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف.
- كما أن سرعة التطور التكنولوجي أدت إلى زيادة معدل تغير التقنية الإنتاجية المستخدمة في العديد من الصناعات، وبانتشار طريقة الإنتاج على دفعات أصبح من الأهمية إقامة مصانع أصغر حجما وأقل تكلفة استثمارية على أن يركز كل مصنع في إنتاج عدد قليل من السلع الدقيقة أو التي تتطلبها صناعات معينة لمواجهة طلبيات صغيرة من سلع أو خدمات معينة.

رابعا: العراقيل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

هناك العديد من الصعوبات نذكر من بينها:[18]

- الصعوبات الإدارية خصوصا المتعلقة بإجراءات التأسيس.
- الصعوبات التسويقية وهذا راجع لانخفاض الإمكانات المادية.
- الصعوبات الفنية وهذا لاعتماد هذه المؤسسات على خبرات أصحابها ومالكيها فقط دون الحصول على الكفاءات البشرية المتخصصة المرتفعة التكاليف.
- الصعوبات التمويلية والتي تعتبر من أهم المعوقات التي تعترض نمو هذه المؤسسات وتهدد بقائها.

المحور الثالث: مزايا ومعوقات تطبيق المشاركة المتناقصة.

أولا: مزايا تطبيق المشاركة المتناقصة:

تطبيق المشاركة المتناقصة كأسلوب تمويلي للمؤسسات المصغرة له مجموعة من المزايا منها:

1) **توفير التمويل اللازم:** بسبب طبيعة المؤسسات المصغرة التي ذكرناها سابقا حول محدودية مواردها المالية أصبحت مضطرة إلى البحث عن موارد مالية وتمويلات تمكنها من مواصلة نشاطها أو توسيعه، وفي الغالب تكون البنوك هي الملجأ الأول للتمويل، وعادة ما تشترط هذه البنوك شروط وضمانات صعبة لا تستطيع هذه المؤسسات تحقيقها، وهذا الأمر هو العائق الأكبر أمام هذه المؤسسات للحصول على التمويل، ويمكن تجاوز هذا الإشكال من خلال أسلوب المشاركة والذي يقوم أساسا على مبدأ الشراكة بين البنك والمتمول فلا يشترط ضمانات أو شروط أخرى صعبة، وهذه الطريقة تفتح المجال واسعا أمام هذا النوع من المؤسسات للحصول على القدر الكافي من التمويلات.

2) **تقليل المخاطر:** تقوم العلاقة بين البنك والعميل المتمول الذي هو المؤسسة المصغرة على قاعدة "الغنم بالغرم" بحيث لا تتحمل المؤسسة المصغرة جميع الخسائر لوحدها كما هو معمول به في التمويل الربوي الذي يقوم على المداينة، حيث تكون الخسائر مقسمة بين البنك والمؤسسة المصغرة حسب نسبة المساهمة في رأس المال الأصلي، وهذا ما يقلل مخاطر التمويل بالنسبة للمؤسسة المصغرة مقارنة بالتمويل الربوي من خلال القروض فنسبة المخاطر مرتفعة، فلو تعرضت المؤسسة لخسارة فإنها

ستتحمل جميع الخسائر بالإضافة إلى ضمان أرباح البنك المتمثلة في الفوائد، وكلما تأخر في السداد ارتفعت الفوائد، يقول محمد عمر شابرا: [19] "ويعني هذا أن نسبة كبيرة من تمويل الأعمال في الاقتصاد الاسلامي يجب بالضرورة أن تأخذ طريق المشاركة في رأس المال، حيث يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، وهذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعا عادلا على الاستثمار الكلي، بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول أيضا نصيبا من مخاطر الاستثمار، بدلا من تحيل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها".

3) **تشجيع الاستثمار الحلال:** الكثير من المؤسسات المصغرة والمتوسطة تعزف عن اللجوء إلى البنوك من أجل الحصول على التمويلات التي تحتاجها بسبب الفوائد الربوية التي محظورات شرعية، وتأتي المشاركة بمختلف أنواعها ومن بينها المشاركة المتناقصة لتكون البديل الشرعي لتلك المعاملات، فتسهل على المؤسسات المصغرة الحصول على موارد مالية جديدة تمكنها من الانطلاق أو التوسع، وبالتالي فهي تعمل إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الحلال والمباشر.

4) **تشجيع البحث عن الكفاءة والابتكار والتطوير:** البنوك التي تتعامل بالربا تقدم قروضا وتطلب بالمقابل ضمانات كافية، فلا تبحث عن المتمول الكفؤ بقدر ما تبحث عن الضمانات، عكس التمويل الاسلامي بصفة عامة والمشاركة بصفة خاصة حيث تبحث عن الشريك الكفؤ الذي يضمن لها استثمارا ناجحا لأموالها، كما تبحث عن الأفكار والمشاريع المستحدثة، وهي بهذا تشجع الابتكار والتطوير وتتيح الفرص أمام الحرفيين والمهنيين من أجل تطوير مشاريعهم أو انشاء مشاريع جديدة.

5) **توجيه الاستثمارات نحو ما يخدم المجتمع:** الربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأرباح المادية بأسهل الطرق ولو كان من طريق تمويل مشروعات ضارة،..... وغير ذلك مما يحقق أرباحا سريعة، في حين نجده يتلكأ في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية لأنها لا تحقق ربحا سريعا،[20] عكس ما يقدمه التمويل الاسلامي من تمويل الأعمال المشروعة والأنشطة المشروعة فقط، فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.

6) **تساهم المشاركة في التوزيع العادل للثروة:** وهذا من خلال زيادة عدد الملاك في المجتمع بعد خروج البنك من الشراكة، كما أن عوائد تلك المشروعات من أجور وأرباح توزع على شريحة أكبر من المجتمع.

ثانيا: عوائق تطبيق المشاركة المتناقصة:

من أبرز العوائق التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي عموما والمشاركة المتناقصة نجد:

1- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.[21]

2- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية وليس المصارف الإسلامية، أي أن البيئة غير جاهزة، وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.[22]

3- عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، كما أنها تعاني إشكالية المواءمة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقا أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.[23]

الخاتمة:

خلافا للتمويل التقليدي الذي يشترط توافر الملاءة المالية والضمانات الكبيرة في تقديم تمويلاته التي تأتي في الغالب في شكل قروض ربوية تقوم عملية المشاركة المتناقصة على شكل شراكة بين الممول والمتمول، الذي يشترط فيه الكفاءة والأمانة والقدرة على الاستثمار الناجح، يتم تقاسم المخاطر والأرباح وهذه المزايا يمكن أن تستفيد منها المؤسسات المصغرة التي تبحث عن التمويل اللازم، فهي بهذا تقلل مخاطر الاستثمار في

حال فشل المؤسسة المصغرة فإنها تخسر بقدر المساهمة في رأس المال ولا تضمن رأس المال جميعا فهي إذن تشجع الاستثمار والابتكار والتطوير، فيمكن القول ان المشاركة المتناقصة تعتبر أسلوبا فعالا في تمويل المؤسسات المصغرة.

1) **النتائج:** من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ مر مفهوم المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الجزائر بأربع مراحل حتى وصل إلى التعريف المعمول به حاليا أين تم اعتماد تعريف رسمي جاء بموجب قانون توجيهي صادر عن رئيس الجمهورية سنة 2001.

✓ المؤسسة المصغرة كل مؤسسة تستوفي شروط بالاستقلالية، وتشغل أقل من9 عمال و رأس مالها أقل من: 10 مليون دج وحصيلتها السنوية أقل من: 20 مليون دج.

✓ المشاركة المتناقصة من الأساليب المستحدثة في المصارف الاسلامية، والتي توافق أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ تقوم المشاركة المتناقصة على مبد "الغنم بالغرم"، أي يتقاسم الممول والمتمول تحمل المخاطر كما يتقاسمون الأرباح، وفي النهاية يخرج الممول من الشراكة وينفرد المتمول بالملكية التامة للمشروع.

✓ يمكن للمشاركة المتناقصة أن تكون بديلا فعالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون المشاركة تقلل المخاطر وتشجع الاستثمار والابداع.

✓ توجد مجموعة من العراقيل التي تواجه تطبيق هذا النوع من التمويل في الجزائر منها أن البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر لا تشجع مثل هذا النوع من التمويل.

2) **التوصيات والاقتراحات:** انطلاقا من النتائج السابقة الذكر يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات:

✓ اعطاء الصيرفة الاسلامية والمعاملات المالية الاسلامية صورتها الحقيقة من خلال شرح فلسفتها ومبادئها لأفراد المجتمع ونشر فكرة الصيرفة الاسلامية في جميع القطاعات.

✓ توفير مناخ مناسب للصيرفة الاسلامية عموما والمشاركة بالأخص.

✓ توجيه الهيئات والمؤسسات التي تمول المؤسسات المصغرة مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نحو هذا الأسلوب من التمويل الذي يعتبر فعالا في تشجيع الاستثمار.

المراجع:

1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة: 1، دون سنة نشر.

2) عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الاسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، الطبعة: 6، 2014.

3) محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة: 1، 1996.

4) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة: 6، 2007.

5) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1990.

6) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة: 3، 2013.

7) بخيتي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وابحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد: 4، 2020.

8) زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص: تجارة دولية و لوجستيك، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

9) ساجر ناصر حمد الجبوري وآخرون، المشاركة في المصارف الاسلامية، مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، العراق، العدد: 20 .

10)برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ضمن أشغال الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الشلف-الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.

11)بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر 6-7ديسمبر 2017.

12)زكية مقري ونعيمة يحياوي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمكافحة البطالة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.

13)عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية-، الملتقى الدولي الموسوم بـ: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المسيلة الجزائر، 15- 16 نوفمبر 2011.

14)قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الاسلامي، متاح على الموقع https://www.iifa-aifi.org :

الهوامش:

1 ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة: 1، دون سنة نشر، 448/10.

2 محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة: 1، 1996، ص: 232.

3 ساجر ناصر حمد الجبوري وايمان عبد الله جاسم الجبوري، **المشاركة في المصارف الاسلامية**، مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، العراق، العدد: 20، ص: 353.

4 ساجر ناصر حمد الجبوري وايمان عبد الله جاسم الجبوري، مرجع سابق، ص: 353.

5 الدبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، الطبعة: 2، 2013، المجلد:14، ص: 47.

6 **قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مجمع الفقه الاسلامي، متاح على الموقع: https://www.iifa-aifi.org، تم الاطلاع عليه: 2021/1/9، على الساعة: 12:55.

7 محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة: 3 ، 2013، ص: 146.

8 **قرار بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية**، مجمع الفقه الاسلامي، متاح على الموقع: https://www.iifa-aifi.org، تم الاطلاع عليه: 2021/1/9، على الساعة: 12:55.

9 عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الاسلامي**، مصرف الزيتونة، تونس، الطبعة: 6، 2014، ص ص: 110 111.

10 عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينان، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية-**، الملتقى الدولي الموسوم بـ: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المسيلة الجزائر، 15- 16 نوفمبر 2011.

11 زيتوني صابرين، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، تخصص: تجارة دولية و لوجستيك، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص: 13.

12 برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، ضمن أشغال الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الشلف-الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.

13 زيتوني صابرين، مرجع سابق، ص: 15.

14 زيتوني صابرين، نفس المرجع، ص: 17. (بتصرف)

15زيتوني صابرين، مرجع سابق، ص-ص: 22-25. (بتصرف)

16 بخيتي علي وبوعوينة سليمة، **المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة دراسات وابحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد: 4، 2020، ص: 538.

17زكية مقري ونعيمة يحياوي، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمكافحة البطالة في الدول العربية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص: 9.

18 بختي علو وبوعوينة سليمة، **المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**، المجلة العربية للبحوث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد: 4، أكتوبر 2020، ص: 538.

19 محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1990، ص: 93.

20 محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة: 6، 2007، ص: 255.

21 بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر 6-7ديسمبر 2017، ص: 13.

22 بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مرجع سابق، ص: 13.

23 نفس المرجع.

دور التمويل الإسلامي في تفعيل التنمية المستدامة

- بنك البركة نموذجا-

حسناء مشري

تمرابط زينب

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان الدور الفعال الذي تقوم به صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة نظرا لقدرة التمويل الإسلامي في توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تسليط الضوء على بنك البركة الإسلامي ومختلف الصيغ التي يعتمدها في تطبيق الاستدامة في الجزائر.

وقد خلصت النتيجة إلى أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقلال الاقتصادي من خلال استثمار الثروات واستغلالها أفضل استغلال، كما أنها تساهم أيضا بشكل فعال في تحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية والتي تهدف بدورها إلى استدامة سبل المعيشة وتحسين نوعية الحياة البشرية وهو أهم هدف من أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة.

This study aimed to demonstrate the effective role of Islamic finance formulas in achieving sustainable development dimensions due to the ability of Islamic finance to direct investments towards areas that lead to achieving sustainable development, by shedding light on Al Baraka Bank and the various formulas it adopts in the application of sustainability in Algeria.

The result concluded with the importance of Islamic finance in achieving economic independence by investing wealth and making the best use of it. It also contributes effectively to achieving the integrated dimensions of development, which in turn aims to sustain livelihoods and improve the quality of human life, which is the most important goal of the sustainable development goals.

Key words : IslamicFinance, Islamic Banks, Islamic Tolerance, Sustainable Development

تمهيد:

يفرض الواقع المعاصر العديد من الاحتياجات في مجال التمويل، ولتلبية هذه الاحتياجات، اجتهد الفقهاء المختصون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من المنتجات والحلول التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو التمويل الإسلامي الذي يختلف في آليات التنفيذ وأنواعه والبعد عن المحرمات والشبهات، وغرضه تحقيق الربح والمنفعة العامة للطرفين وتنمية المجتمع وتنشيط الحركة الاقتصادية، ويختلف التمويل الإسلامي اختلافا جوهريا عن التمويل التقليدي حيث إن فرض ودفع الفوائد محظور تماما وفقا لتعاليم الإسلام.

وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي؛ فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين.

ولقد اتجهت الجزائر مؤخرا نحو اعتماد صيغ التعامل الإسلامي في نظامها المصرفي من خلال السماح بإنشاء بنوك إسلامية خاصة أو إدراج صيغ تمويل إسلامية ضمن تعاملات بعض بنوكها التجارية، كون المصارف الإسلامية توفر نوعا من التعامل المصرفي غير موجود ضمن المصارف الربوية (المرابحة، المشاركة، المضاربة...) التي ساعدت في تحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة والمساعدة في تحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.

مشكلة البحث:

انطلاقا مما سبق يتم طرح الإشكالية كالتالي: **ما هو دور التمويل الإسلامي في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة؟ وهل يهدف بنك البركة الإسلامي الجزائري إلى تجسيد أبعاد ومقومات التنمية المستدامة؟**

من خلال التساؤل الرئيسي تبرز بعض التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ماالمقصود بالتمويل الإسلامي؟
- ماهي مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة؟
- ما هي أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي يعتمدها بنك البركة الجزائري في تطبيق التنمية المستدامة؟ وكيف تساهم في ذلك؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة يتم طرح الفرضيات التالية:

- يلعب التمويل الإسلامي دورا فعالا ومساعدا على تحقيق التنمية المستدامة.
- يساهم بنك البركة الإسلامي الجزائري مساهمة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال التعرف على الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي وأهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها، والتعرف على الإطار النظري للتنمية المستدامة، وكذا التعرف على دور التمويل الإسلامي في تفعيل التنمية المستدامة بتسليط الضوء على تجربة الجزائر لهذا النوع من التمويل من خلال تجربة بنك البركة الجزائري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

تقسيمات البحث: للإجابة عن تساؤلات البحث ومن أجل نفي أو إثبات فرضياته، تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

- الإطار النظري للتمويل الإسلامي.
- الإطار النظري للتنمية المستدامة.
- دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.
- دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة.

I. المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

تتمثل أدبيات الدراسة في التعريف بالمتغيرات الأساسية للمحور والمتمثلة أساسا في: التمويل الإسلامي،البنوك الإسلامية، وصيغ التمويل الإسلامي التي تتعامل معها، والتي يمكن تحديد إطارها المفاهيمي بإيجاز كالآتي:

أولا-تعريف التمويل الإسلامي: يعرف التمويل لغة: مول يمول، تمويلا، فهو ممول، والمفعول ممل، مول مشروعًا أي أمده بمال وقدم له ما يحتاج إليه من مال(احميدان، 2008).

أما **اصطلاحا:** هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة، فهو يعتبر الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال

بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

ويتكون من جانبين كالتالي:

- **الجانب المادي**: يقصد به كل الوسائل المادية المهمة للقيام بالمشروع مثل الأبنية والمعدات والأدوات واليد العاملة....إلخ.
- **الجانب المالي**: يتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذا ما يقصد به التمويل.

يختلف تعريف التمويل الإسلامي باختلاف آراء ووجهات نظر الكتاب والباحثين فمنهم من ركز على أهداف التمويل الإسلامي، وآخرون ركزوا على أخلاقيات ومبادئ التمويل الإسلامي. ومن بين هذه التعريفات نذكر:

يعرف بأنه تقديم ثروة نقدية أو عينية الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(الهيجاء، 2007، صفحة 23).

وهو أيضا" عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض(الشلهوب، 2007، صفحة 03).

كما عرفه السرطاوي" بأنه يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"(السرطاوي، 1999، صفحة 97).

ومن التعاريف السابقة نرى أن التمويل الإسلامي هو تقديم قيمة مالية أو معنوية لأشخاص أو منشآت مختلفة وفق صيغ وأحكام شرعية إسلامية وفق مجموعة من المبادئ والضوابط وقوانين لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

بعد توضيح مفهوم التمويل الإسلامي وجب ذكر خصائصه المستمدة من الشريعة الإسلامية وهي كالتالي(الأحمد، 2020، صفحة 105):

- الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في مختلف الأنشطة الاستثمارية؛
- عدم التعامل بالفائدة؛

- تعدد وتنوع صيغ التمويل الإسلامي؛
- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي بمعنى التوجيه للإنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وربط التمويل الإسلامي بها، عملا بالأولويات الشرعية؛
- التمويل الإسلامي يعزز النمو والرخاء الاقتصادي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التمويل الإسلامي يقوم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي.

ثانيا-أصناف التمويل الإسلامي:

1-البنك الإسلامي: هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية(سحنون، 2003، صفحة 96).

ولقد بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية وتحويلها إلى واقع مع بداية الستينيات بمصر، وذلك عام1963 حيث قام الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بإنشاء أول مصرف إسلامي بإقليم الدقهلية والمتمثل في بنك الادخار المحلي الذي أسس بناء على ضوابط شرعية إسلامية ونبذ التعامل بالفائدة، إلا أنها توقفت بسبب الإشاعات التي أذيعت ضدها، ثم تبعها إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة عام 1971 الذي اختص في جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن وتحريم التعامل بالربا (المغربي، 2004، صفحة 83). ولم تتسم البنوك الإسلامية بشكلها الخاص إلا في أواسط السبعينيات عندما تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974 تحديدا بجدة الذي كان يهدف إلى الحرص على تحقيق التنمية المنشودة في الاقتصاد، والتقدم على المستوى الاجتماعي للأفراد في الدول الأعضاء تبعا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد أعقبه بنك دبي الإسلامي الذي تم تأسيسه عام1975 الذي تتمثل بعض أعماله في الخدمات المصرفية

والحسابات الجارية، وتوفير وتمويل مشاريع استثمارية وتحصيل حوالات وكمبيالات وغيرها(طلحة، يزيد، و صوار، صفحة 53).

وفي عام 1977 تم تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والذي يضم ثلاثة بنوك متمثلة في بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، الذي يهدف إلى دعم التعاون بين البنوك الإسلامية والالتزام بالطابع الإسلامي لتحقيق المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على مختلف المستويات، وهكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور إلى يومنا هذا.

ومن أهم صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية كالتالي:

1-1صيغ المضاربة: كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض أو القرض، وتعرف المضاربة بأنها مشاركة في تمويل عملية، صفقة أو مشروع معين بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، مع اقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتحمل صاحب المال للخسائر في حالة عدم تقصير المضارب، وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

وتنقسم المضاربة حسب الشروط، ودوران رأس المال، والأطراف إلى الأنواع التالية:

1.1.1-أنواع المضاربة حسب الشروط:

يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة:

- **المضاربة المطلقة:** تعتبر المضاربة المطلقة هي النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها بمرونة كبيرة(الخضيري م.، 1995، صفحة 137).

  كما أن هذا الأسلوب أيضا يعطي للمضارب حرية كبيرة في تشكيل المال واستثماره، والبحث عن عوائده بشكل مناسب، وهو فرصة متاحة أفضل مع مرونة في حرية التصرف.

- **المضاربة المقيدة:** المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض- وهي لغة العراق- وهو السير فيها للسفر مطلقا، كقوله تعالى"**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ**

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا"(النساء101) وقوله تعالى**"وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا"(المزمل من الآية 20).**

- **2-1-1 أنواع المضاربة حسب دوران رأس المال:**

- **المضاربة المؤقتة:** هي مضاربة محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تكرر الصفقة مرة واحدة، وتتم المضاربة بأن يتقدم صاحب المشروع برغبته في تمويل المصرف لصفقة معينة كاستيراد مواد أولية، أو تنفيذ عملية معينة في المشروع، ويقوم المصرف بعد دراسة المشروع، بتمويل جميع نفقات الصفقة على أن يتم توزيع الربح المتحقق منها بعد إتمامها بين المصرف وصاحب المشروع بصفته مضاربا، وذلك تبعا للنسب المتفق عليها.
- **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محددة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات، وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أطرافها هذا العقد، ويتم تقاسم أرباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد(لعمارة، 1996، صفحة 117).

3.1.1 أنواع المضاربة حسب الأطراف:

- **المضاربة الثنائية:** وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم فيها الطرف الثاني العمل، أي أن تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب العمل فقط.

تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال الملاك، إضافة إلى الودائع الجارية فحينئذ يكون المصرف هو رب المال، ويكون الشريك بالعمل هو المضارب(هندي، 1997، صفحة 285).

- **المضاربة المشتركة أو المتعددة أو المتوازية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب المال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب المال والمضاربون، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة، وهي عقد شركة بين ثلاثة أطراف تتمثل في أصحاب الأموال وأصحاب الأموال والوسيط.

1-2-صيغ المشاركة: يقصد بها إنشاء عقد شراكة بين اثنين أو أكثر يتفقان بموجبه على القيام بنشاط اقتصادي معين، قصد تحقيق الأرباح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار(زيد و بودراع، 2017، صفحة 395).

والأدلة الدالة على مشروعية أصل المشاركة من القرآن الكريم قوله تعالى**"وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"(الكهف من الآية 19).**

وقال أيضا سبحانه وتعالى:**"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(الأنفال الآية 41).**

وقال أيضا سبحانه وتعالى**"ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "(الروم الآية 28).**

1-3 المرابحة:تعرف المرابحة بأنها عملية البيع على أساس السعر الأصلي مضافا إليه الربح المحدد، وفي المرابحة يقوم البنك بشراء وامتلاك السلع التي يحددها العميل، بما في ذلك السلع الاستهلاكية وأصول الإنتاج وفقا للمواصفات التي يحددها العميل، وبعد امتلاك البنك لهذه السلع يبيعها للعميل بثمن يشمل تكلفة الشراء مضافا إليها الربح المحدد.

ومن شروطها نذكر(العجلوني، 1991، صفحة 07):

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها؛
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة كالنقل والتخزين والضرائب؛
- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو قيمة نقدية؛

- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو لسلعة بمثلها، لكن يجوز بيع عملية بعملية مربحة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدينار الأردني مربحة؛
- تبين كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

4-1 البيع بالسلم:هو بيع آجل بعاجل بحيث يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم(معمر، صفحة 277).

دليل مشروعيته: لقوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"(البقرة من الآية 282).**

شروط السلم:من بين شروط تطبيق صيغة السلم ما يلي:(عمامرة، بهلول، و بوعلاق، 2018، صفحة 94).

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام إذ تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم:
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلا منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

5-1 الإجارة:هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي

إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم(وحيد، صفحة 286).

دليل مشروع الإجارة:الإجارة مشروعة في القرآن والسنة لقوله تعالى" **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"(القصص الآية 26)**. أما السنة فأحاديثها كثيرة ومنها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله "**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".**

1-5-1 أنواع التمويل الإيجاري:

- **القرض الإيجاري التمويلي**. في هذا النوع من العقود؛ المؤجر لا يتولى خدمة أو صيانة الأصل، كما أن العقد غير قابل للإلغاء، ويتم امتلاك الأصل الكامل خلال مدة الاستئجار، وبهذا فهو يختلف عن الإيجار التشغيلي.
- **قرض الإيجار التشغيلي:**يستخدم المستأجر الأصل خلال زمن قصير بالمقارنة بالعمر الإنتاجي له، لذلك لا يتطلب نقل الملكية الخاصة بالأصل محل التأجير إلى المستأجر، بمعنى وجود فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية، وتكون للمؤجر وبين استعماله بمعرفة المستأجر.

1-6 القرض الحسن:عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم كمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة، فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب، فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول ألا يلبي المصرف الإسلامي حاجة الزبون(زيد و بودراع، 2017، صفحة 398).

دليل مشروعيته: ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى" **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"(البقرة الآية 245)**. ومن السنة النبوية: قال صلى الله عليه وسلم **"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة".(أخرجه ابن ماجة)**

2-الصكوك الإسلامية:

لقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(غالمي، 2017). وهي أنواع:

2-1 صكوك المضاربة: وتسمى أيضا بصكوك المقارضة، وتعرف بأنها" الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، وبحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية(عيساوي و مايو، 2020، صفحة 157).

2-2 صك الاستصناع: تعبر صكوك الاستصناع عن تلك الوثائق المتساوية القيمة التي يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك.

2-3 صك الإجارة: تصدر بقيم متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة في شكل صيغة عقد الإجارة وتمثل حصة في أصول مؤجرة، متفق عليها مسبقا بين الأطراف المختلفة والمحددة.

2-4 صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة.

3-صناديق الاستثمار:

كما هو معلوم، تعتبُر صناديق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية التي تعطي صاحب المال فرصة توظيف ماله في أسواق لا يستطيع بخبرته وتخصصه خوض غمارها، حيث يقوم عدد من المستثمرين بتجميع مواردهم المالية وإدارتها بواسطة أشخاص أو مؤسسات مالية محترفة ومتخصصة لتحقيق ميزات لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة.

ومفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي نفسه مفهوم الصندوق الاستثماري مع إضافة أن يكون نشاطه وطريقة إداراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعليه فهو عبارة عن وعاء استثماري يقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات وصكوك استثمارية. ويعهد بإداراتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق. ويحكم

كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين السارية(بن دعاس و عويسي، صفحة 246).

II. المحور الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة

أولا-تعريف التنمية المستدامة:

لقد تعددت تعريفات التنمية المستدامة، بتعدد رؤى المفكرين والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة، ونذكر في هذا الصدد جملة من التعريفات التي أعطيت للتنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

يعرفها البعض بأنها تلك التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، كما أنها تتفاعل وترتبط في الواقع مع ثلاثة أنظمة هي: النظام البيئي (الحيوي)، النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي.(قاسم، 2007، صفحة 20).

كما تعرف التنمية المستدامة كذلك على أنها التنمية التي تعمل على تلبية الحاجات الحالية من دون التأثير على النمو المستقبلي وتلبية حاجات المستقبل.(السنبل، 2001، صفحة 8)

وإن أحسن تعريف للتنمية المستدامة هو ذلك الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية والمعروف بتقرير برونتلاند سنة 1987 الذي يعرف التنمية المستدامة على أنها " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها".(فلاحي، 2004، صفحة 6)

ثانيا-أبعاد التنمية المستدامة:

تشتمل التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية، فلا تركز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكل بعد من هذه الأبعاد يتكون من مجموعة من العناصر.

الجدول 01: أبعاد التنمية المستدامة

البعد الاقتصادي	البعد الاجتماعي	البعد البيئي
– النمو الاقتصادي المستديم – كفاءة رأس المال – إشباع الحاجات الأساسية – العدالة الاقتصادية	– المساواة في التوزيع – الحراك الاجتماعي – المشاركة الشعبية – التنويع الثقافي – استدامة المؤسسات	– النظم الإيكولوجية – الطاقة – التنوع البيولوجي – الإنتاجية البيولوجية – القدرة على التكيف

المصدر:(العايب، 2011، صفحة 25)

ثالثا-مؤشرات التنمية المستدامة:

يعتمد تقييم درجة توجه الدول نحو تبني التنمية المستدامة على جملة من المؤشرات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والمؤسسية التي تعبر عن درجة تقارب النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة، والجدول الموالي يوضح أبرز المؤشرات المعتمدة دوليا لتقييم نجاح التوجه نحو التنمية المستدامة.

الجدول 02: مؤشرات التنمية المستدامة

المؤشرات الاقتصادية	– نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي – مجموع المساعدات الإنمائية من الناتج القومي – الدين الخارجي إلى الناتج المحي الإجمالي
المؤشرات الاجتماعية	– معدل البطالة – معدل النمو السكاني

	– معدل الأمية بين البالغين – معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، الثانوية والتعليم العالي – نسبة سكان المناطق الحضرية – حماية صحة الإنسان وتعزيزها (عدد السكان الذين لا يتوفرون على خدمات صحية ومياه صحية إلى مجموع السكان)
المؤشرات البيئية	– نصيب الفرد من الأراضي الزراعية – التغير في مساحات الغابات والأراضي الزراعية نسبة الى مساحة البلد الإجمالية – التصحر
المؤشرات المؤسسية	– الحصول على المعلومات من خلال إعداد التلاميذ والطلبة ومستخدمي الهواتف الثابتة والنقالة – عدد العلماء والباحثين في مجال البحث العلمي – الإنفاق على البحث والتطوير نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي

المصدر: (شنبي، 2017، صفحة 12).

III. المحور الثالث: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

أولا-من الناحية الاجتماعية:

1- زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة: من بين الصيغ التي تساعد في إنتاجية العامل وتحقيق العوائد هي المشاركة لما تتميز به من سمات ومزايا تساعدها على ذلك، فهي تتيح لأصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد، والدخول في شراكات مع شركات صغيرة قائمة لديها فرصة لتحقيق توسع ونجاح، وتحتاج إلى تمويل للتوسع في نشاطاتها الناجحة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع عن طريق البنوك التي تدرس هذه المشاريع وتتأكد من فرصها في النجاح وتقديم الإرشاد والتوجيه والنصح ومتابعتها

بشكل مستمر، بدلا من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيدا عن نجاح المشروع من عدمه من ايجابيات التمويل بالمشاركة.

2-**توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر:** تشجيع صيغ التمويل بالمشاركة من خلال العمل في إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاثة: المستثمر والمودع والبنك كوسيط، وهذا ما يؤدي إلى الحد من سيطرة واحتكار أصحاب الأموال للمشروعات، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخول المحدودة وذوي الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر وفق هذه الصيغ، وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع.

3-**تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا:** يقترح بعض المفكرين أن تكون المؤسسات السائدة في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، أما المؤسسات الكبيرة فيجب ألا يسمح بها إلا في وقت الحاجة، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة وضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات لأجل قضاء مصالحها الخاصة، لذا وجب الاهتمام والسعي إلى توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءة على إنشاء المؤسسات وإدارتها.

4-**القيام بالأنشطة الاجتماعية المختلفة:** تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من الأنشطة الاجتماعية بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية، مثل منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم، وإصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية، والإسهام في برامج محو الأمية، والإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، وأيضا الإسهام في مواجهة أزمة السكن، والمشاركة في برامج حماية البيئة.

ثانيا-من الناحية الاقتصادية:

1- **الحد من التضخم وارتفاع الأسعار:** إن التضخم يرجع جزء من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الإقراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يرجع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع، والمؤرخ الاقتصادي جول كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان يقول" قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشترى،

وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس"(بوضياف و بوضياف، 2018، صفحة 103).

2- **تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية:** يتحقق الاستقلال الاقتصادي بقدرة الدولة في السيطرة على مواردها الاقتصادية والاعتماد على الذات في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتضافر جهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق التعاون بين عنصري الإنتاج ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.

IV. المحور الرابع: دور بنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة

أولا -تعريف بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) تم إنشائه في 1991/5/20 برأس مال 500.000.00دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية(الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية(البحرين).

في إطار القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر2003 فالبنك له الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا-صيغ التمويل المقدمة في بنك البركة الإسلامي: يقدم بنك البركة توليفة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي، التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممول، وهو ما يلخصه الجدول التالي:

الجدول 03: أنواع صيغ التمويل التي يعتمدها بنك البركة

نوع التمويل	نوع العملية التمويلية	المزايا	المفهوم الإسلامي لها

تمويل الاستثمار	شراء معدات وتجهيزات مهنية	–صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك –هامش الجدية 20بالمئة من مبلغ المخزون –فترة سداد تصل إلى 05سنوات أو أكثر –إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.	المرابحة الاستصناع المشاركة المتناقصة
تمويل المنتجات نصف مصنعة	تشكيل أو تجديد مخزون من المواد الأولية شراء مواد نصف مصنعة لتكملة تصنيعها وبيعها	–صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك –هامش الجدية 20بالمئة من مبلغ المخزون –صيغة تمويل مرنة وسهلة لتمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.	المرابحة السلم
تمويل المنتجات النهائية	شراء مخزون من المنتجات المنتهية التصنيع لتلبية طلابيات الزبائن بدون تأخير وبالكمية المطلوبة.	–صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك –هامش الجدية 20بالمئة من مبلغ المخزون –صيغة تمويل مرنة وسهلة –التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.	المرابحة السلم
تمويل الصفقات المرهونة للبنك	–تمويل مصرفي يسمح بتموين حاجيات المشروع والالتزام بالمدة المتفق عليها. –صفقة مبرمة مع طرف متعاقد صاحب مشروع في قيد	–هامش الجدية 20بالمئة من مبلغ المخزون –صيغة تمويل مرنة وسهلة –التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.	المرابحة السلم

	الإنجاز.		
الإجارة	–شراء معدات مهنية أو سياحية أو نفعية أو عقارات للاستخدام المهني	–الحيازة على المعدات مع الحفاظ على سلامة وتوازن خزينتكم –حرية اختيار معداتكم وموردكم –امتيازات ضريبية متعددة –فترة سداد تصل05 سنوات بالنسبة للمعدات و10سنوات لتمويل العقارات –دفعات ثابتة –إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.	الإجارة أو الاعتماد الايجاري
التمويل المسبق للصادرات	–عملية التصديرية –توفير السيولة الفورية	–التمويل يتماشى مع خطط التصدير الخاص –إجراءات عمل سريعة ومبسطة	لمرابحة لسلم

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع بنك البركة الرسمي (https://www.albaraka-bank.com/)

ثالثا-أهداف التنمية المستدامة(2016-2020) لمجموعة البركة:

لقد أعطت مجموعة البركة أولوية تركيزها في مجال أنشطة المسؤولية الاجتماعية والاستدامة خلال الفترة (2016-2020) لخلق فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والطاقة المستدامة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 01: أهداف التنمية المستدامة لمجموعة البركة

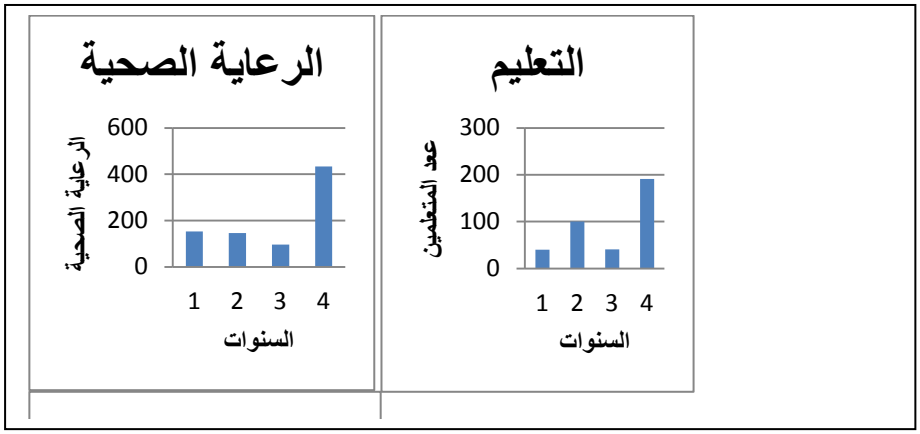

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018 (https://www.albaraka-bank.com)

يوضح الشكل مدى مساهمة مجموعة البركة في العديد من الأنشطة المتمثلة في التوظيف من خلال خلق أكثر من 51.00 وظيفة جديدة من خلال تمويل عدد من العملاء الحاليين والجدد في البلدان التي تعمل فيها البركة ، كما تم دعم تمويل التعليم والمؤسسات التعليمية الخاصة والعامة بمبلغ وقدره 191 مليون دولار أمريكي لترتفع النسبة من 21% إلى 106% لسنة 2018، أما فيما يخص الرعاية الصحية من خلال التبرع إلى المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بمبلغ قدره434 مليون دولار أمريكي، وأخير الطاقة المستجدة عن طريق تمويل مشاريع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة بمبلغ 197 مليون دولار أمريكي.

رابعا-البرنامج الخيري لسنة 2018 لبنك البركة الجزائري:

شارك بنك البركة الجزائر في برنامج مجموعة البركة للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية من خلال البرنامج الخيري، وبرنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية. وتضمنت المشاركة في البرنامج الخيري تمويل مختلف الأنشطة والمبادرات، والتي تبلغ قيمتها الإجمالية 1.743 ألف دولار للتعليم، ولاسيما الأعمال الأكاديمية والأدبية، ومشاريع تنمية المجتمع من خلال تمويل المشاريع التي تدعم السكن الاجتماعي والرعاية الصحية بأسعار معقولة.

الجدول 04: برنامج بنك البركة الجزائري للاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

البرنامج الخيري 2018	ألف دولار أمريكي 2017	ألف دولار أمريكي 2018
التعليم	439	513
الرعاية الصحية	102	891
السكن الاجتماعي	07	12
الترويج والتطوير والأعمال البحثية	-	18
الشباب والرياضة	-	3
الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة	-	137
المجتمعات ذات التحديات الاقتصادية	172	169
المجموع		1.743

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018

(https://www.albaraka-bank.com)

من خلال الجدول السابق يتضح أن بنك البركة الجزائري يسعى لتحقيق التنمية المستدامة لبرنامج المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في الجزائر بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، حيث ارتفعت تمويلاته مقارنة بسنة 2017 إلى ألف دولار أمريكي، لاسيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتقديم الفرص الاقتصادية، والذي يمكن القول بأنه يمكن أن يساعد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الشكل 02: البرنامج الخيري لبنك البركة الجزائري 2018

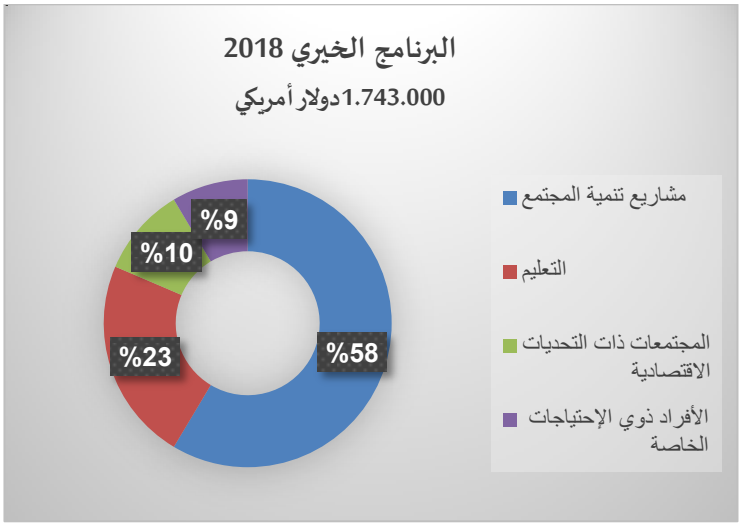

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018

(https://www.albaraka-bank.com)

كما شارك في برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية بمجموع قدره 1.749دولار في مشاريع تنمية المجتمع.

الجدول 05: برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية لبنك البركة الجزائري

برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية 2018	ألف دولار أمريكي 2017	ألف دولار أمريكي 2018
مشاريع تنمية المجتمع		-
الرعاية الصحية	4.921	1.749
المجموع	4.921	1.749

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018

(https://www.albaraka-bank.com)

الشكل 03: برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية 2018

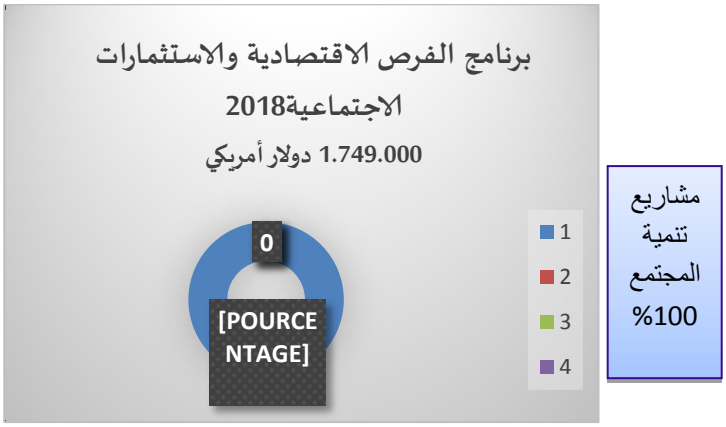

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية لسنة 2018(https://www.albaraka-bank.com)

خامسا-أهداف بنك البركة للتنمية المستدامة(2018-2020)

أولى بنك البركة الجزائري أهمية كبيرة لأنشطة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية خلال الفترة 2018-2020، وذلك من أجل خلق فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 06: أهداف بنك البركة الجزائري للتنمية المستدامة(2018-2020)

دولار أمريكي

أهداف البركة	الجزائر			الجزائر	
	الهدف ل5سنوات	هدف 2018	المنجز في2018	نسبة الإنجاز من الهدف ل5سنوات	نسبة الإنجاز من هدف2018
خلق فرص العمل	3.400	680	لم يتم قياسها	لم يتم قياسها	لم يتم قياسها
تمويل التعليم	$22.000.000	$4.000.000	$270.337	%1	%6
التبرع للتعليم	$93.000	$18.600	لم يتم قياسها	لم يتم قياسها	لم يتم قياسها

تمويل الرعاية الصحية	$11.000.000	$2.200.000	$1.748.744	%16	%79
التبرع للرعاية الصحية	$930.000	$186.000	$47.584	%5	26%
المجموع	$34.023.000	$6.804.600	$2.066.665	%6	%30

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية 2018(https://www.albaraka-bank.com)

من خلال الجدول، نلاحظ أن بنك البركة الجزائري الإسلامي له مسؤولية خاصة تجاه المجتمع من خلال رعاية ودعم المشاريع التعليمية والاجتماعية، وتحسين الظروف المعيشية في المجتمعات المحلية التي تعد جزءا منها، والمساهمة في مبادرات الرعاية الصحية العامة والخاصة، والعمل على المساواة بين الجنسين، وكذا تشجيع النمو الاقتصادي المستدام من خلال تعزيز الإنتاجية والابتكار التكنولوجي حيث إن الاستثمار المستدام في الصناعة والهياكل الأساسية محرك رئيسيّ للنمو الاقتصادي والتنمية.

سادسا-البرامج العالمية:

لقد ساهمت العديد من الدول في تمويل العديد من البرامج العالمية من خلال بنك البركة المتواجد فيها، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 07: مساهمة بعض الدول في برامج مجموعة بنك البركة المصرفية

الوحدات	البرنامج الخيري	برنامج القرض الحسن	برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية	الإجمالي
مجموعة البركة المصرفية	102	602	لم يتم قياسها	704
الأردن	1.456	9.107	398.966	409.529
مصر	460	834	27.848	29.142
تونس	104	لم يتم قياسها	713	817
البحرين	278	لم يتم قياسها	17.232	17.232
الجزائر	1.743	لم يتم قياسها	1.749	3.492
تركيا	2.622	4.396	1.865.128	1.865.128

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية (https://www.albaraka-bank.com)2018

لقد ساهمت الجزائر في مجموعة بنك البركة المصرفية كأكبر شبكة مصرفية إسلامية في العالم في البرامج العالمية المتعلقة ببرنامج القرض الحسن والبرنامج الخيري وبرنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية؛ كونها عضوا فعالا في هذه الشبكة وذلك من أجل إطلاع عملائها وأصحاب المصلحة الآخرين على التزامها وتقدمها نحو الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية، وأيضا المساهمة في النمو الاقتصادي المستدام من خلال نماذج أعمالها.

الخاتمة:

جاء التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي حيث إن فرض ودفع الفوائد محظور تماما وفقا لتعاليم الإسلام. وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين، حيث كلما زاد مكانته ونشاطاته انعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع؛ فهي تحفظ الأموال وتستثمرها في شكلها الشرعي، والذي يضمن توزيعًا عادلا للثروة في المجتمع، وبشكل إيجابي على التنمية المستدامة وخدمة لأهداف المجتمع .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- من مزايا التمويل الإسلامي قدرته على تحقيق العدالة بين أطراف المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، وحرصه على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقية، وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.
- يساعد التمويل الإسلامي في علاج بعض الاختلالات الاقتصادية والمصرفية التي تسبب بها النظام التقليدي، وأيضا تحقيق التنمية المستدامة في تقديم الخدمات الاجتماعية.
- يساهم التمويل الإسلامي في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، والمساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، والقضاء على البطالة، وتوفير فرص العمل، والقضاء على الفقر؛
- بعض إجراءات إدارة المخاطر تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لذا وجب تطوير منهج إسلامي لإدارة المخاطر باستمرار.

التوصيات:يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعيةمن خلال:

- يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر لجذب المزيد من العملاء حتى يستمر تدفع تيار الودائع دائما؛
- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات؛

- تنظيم دورات إعلامية وتحسيسية وتكثيفها لتعريف المتعاملين الماليين بالتغيرات الجديدة الحاصلة في الاقتصاد الجزائري، ومتطلبات التكيف معه؛
- التوسع في تقديم تمويلات بنكية جديدة تتجاوز نطاق الأعمال المصرفية التقليدية ومنح الزبائن الحرية في اختيار ما يقدم لهم؛
- ضرورة تبني البنك الربوي لمختلف صيغ التمويل الإسلامي كمنتجات إضافية لنشاطها.
- لا بد أن تقوم البنوك الإسلامية بتوفير المناخ المناسب لأصحاب الدخل المحدود لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد، والدخول في شراكات مع الشركات الصغيرة؛
- تقديم الإرشاد والتوجيه والنصح للشركات الصغيرة وتمويلها ومتابعتها بشكل مستمر، بدلا من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيدا عن مجال المشروع من عدمه، وهو من إيجابيات التمويل بالمشاركة.
- إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاثة: المستثمر والمودع والبنك كوسيط، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخول المحدودة وذوي الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر وفق صيغ التمويل الإسلامي، وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع؛
- توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءة على إنشاء المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط وإدارتها؛
- تحقيق التعاون بين عنصري الإنتاج ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع؛
- مساهمة المصارف الإسلامية في العديد من الأنشطة الاجتماعية بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية، مثل منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم، وإصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية، والإسهام في برامج محو

الأمية، والإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، وأيضا الإسهام في مواجهة أزمة السكن، والمشاركة في برامج حماية البيئة.

قائمة المراجع:

chong, b., & hua liu, m. (2009). *pacific- basin finance journal, 17*(1), pp. 125-144.

أحمد زكريا وحيد. (بلا تاريخ). *دليلك إلى العمل المصرفي*.

إلياس عبد الله أبو الهيجاء. (2007). تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية(أطروحة دكتوراه). كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن.

أيمن زيد، و أمينة بودراع. (2017). صيغ التمويل الإسلامي ودورها في الحد من مشكلة البطالة. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*(11)، الصفحات 387-403.

جمال لعمارة. (1996). *المصارف الإسلامية*. الجزائر: دار النبأ.

خالد مصطفى قاسم. (2007). *ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة*. الاسكندرية: الدار الجامعية .

زهير بن دعاس، و أمين عويسي. (بلا تاريخ). صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول. *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*(04)، الصفحات 243-259.

زهير غالمي. (2017). تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية- عرض تجارب دولية(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

زياد محمد احميدان. (2008). *المعجم الجامع للتعريفات الأصولية*.

سارة بوضياف، و عبد المالك بوضياف. (2018). التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. *مجلة إقتصاد المال والأعمال، 03*(01).

سهام عيساوي، و عبد الله مايو. (2020). التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة. *05*(01)، الصفحات 150-166.

صادق راشد الشمري. (2014). *الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات*. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

صالح عمر فلاحي. (2004). التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب. *مجلة العلوم الاقتصادية ، 3*.

صلاح بن فهد الشلهوب. (2007). *صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية*. جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

صورية شنبي. (2017). مفاهيم حول التنمية المستدامة . *مطبوعة موجهة لطلبة الماستر ادارة أعمال* . جامعة المسيلة ، المسيلة - الجزائر .

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (1990). تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية(أطروحة دكتوراه). كلية التجارة، جامعة المنصورة.

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية.

عبد الرحمن العايب. (2011). التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة . *أطروحة دكتوراه علوم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*. سطيف ، جامعة فرحات عباس .

عبد العزيز بن عبد الله السنبل. (سبتمبر 16/24, 2001). دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة . *ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي*. الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

عبد القادر طلحة، قادة يزيد، و وسف صوار. (بلا تاريخ). واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات. *مجلة المالية والأسواق، 3*(2)، الصفحات 49-81.

فطوم معمر. (بلا تاريخ). إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر. *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 5*(02)، الصفحات 274-285.

فؤاد عبد اللطيف السرطاوي. (1999). *التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص* (الإصدار ط1). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

محسن أحمد الخضيري. (1995). *البنوك الإسلامية* (الإصدار 02). القاهرة: إتراك للنشر والتوزيع.

محسن الخضيري. (1990). *البنوك الإسلامية*. القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع .

محمد قويدري، و فاطمة الزهراء سبع. (2018). أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الغقتصاد الإسلامي. *مجلة التراث، 08*(01).

محمد محمود العجلوني. (1991). *الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية* (الإصدار 01). القاهرة: مكتبة وهبة.

محمود إبراهيم الجبوري. (2014). *دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار* (الإصدار 01). دار حامد للنشر والتوزيع.

محمود سحنون. (2003). *الاقتصاد النقدي والمصرفي*. الجزائر: بهاء الدين للنشر والتوزيع .

منذر قحف. (2013). *أساسيات التمويل الإسلامي*. دار المنهل.

منير إبراهيم هندي. (1997). *إدارة الأسواق والمنشآت المالية*. القاهرة: مركز الدلتا للطباعة.

ميس مجدي الأحمد. (2020). التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، 03*(04)، الصفحات 101-120.

ياسمينة عمامرة، لطيفة بهلول، و نوال بوعلاق. (2018). أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري. *التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 24*(03)، الصفحات 79-105.

إمكانيات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

-حالة الجزائر-

سارة دريدي

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى توضيح صيغ التمويل الإسلامي في بعث مختلف المشاريع التنموية بمختلف أنواعها الضخمة، الصغيرة و المتناهية الصغر،ومن ثم ندرس إمكانية تطبيق مختلف هذه الصيغ في الجزائر حسب نوعية المشاريع ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باستعراض أبعاد التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي و مختلف آليات الاقتصاد الإسلامي لتمويل هذه التنمية في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر يمكنها تفعيل هذه التقنيات أو الآليات لتمويل مختلف المشاريع التنموية؛ كل حسب خصائص الآلية والمشروع.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة، المشاريع التنموية الصغيرة والمتناهية الصغر.

Abstract:

This paper aims to clarify the mechanisms of Islamic economytofinancedifferentprojects of various types, large, small and micro, then we study the possibility of applying these various formulas in Algeria according to the types of projects.To do so , we relied on the descriptive and analytical approach to deal with the dimensions of sustainable development according to Islamic perspective and to show The various techniques of the Islamic economy to finance this development in general and in Algeria in particular, the study concluded that Algeria can activate these mechanisms to finance various projects, each one according to thecharacteristics of the mechanism.

Key words :Islamic finance, sustainable development, Small and micro development projects

مقدمة:

تعتبر التنمية المستدامة مسعى كل الدول، لكن هذا المسعى يتطلب تمويلا تضمنه طرق تقليدية و أخرى إسلامية شرعية. أما عن التقليدية فأهمها مدخرات العائلات وقطاع الأعمال (الشركات) والادخار الحكومي، والتي تظل محور السياسة الاقتصادية لضمان التمويل الكافي للاستثمارات المطلوبة والملائمة للوصول للتوظيف الكامل، و يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تدعم برامج التنمية كذلك.

أما الاقتراض التقليدي فيعد من أكثر الطرق استعمالا للحصول على الأموال سواء كان دينًا محليًا في شكل أذونات الخزينة أو خارجيًا في شكل الالتزامات القائمة بالعملة الأجنبية على الدولة لحساب دول خارجية. و قد تأتي القروض كذلك من مؤسسات دولية وصناديق تنموية، كما يعد التصدير بخلاف دوره التمويلي في مجال التنمية، آلية هامة لزيادة معدلات نمو الناتج المحلي من خلال توسيع نطاق السوق والذي يعد النفاذ إلى الخارج أهم عناصره. كما تلعب المنح والهبات الدولية الرسمية دورا هاما في برامج التنمية، باعتبارها إحدى مصادر التمويل اللازمة لتلك البرامج.

وبالإضافة إلى هذه الطرق لتمويل التنمية المستدامة يعرض علينا الاقتصاد الإسلامي تقنيات أخرى لتمويلها، في فترة أقل ما يقال عليها أنها حرجة بالنسبة للاقتصاد الجزائري خاصة و الاقتصاد العالمي عموما في ظل تبعات جائحة كورونا و بالأخص انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية، و على ذلك فإننا نطرح السؤال التالي:

ما هي إمكانيات التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى توضيح -وبصورة مستفيضة- آليات التمويل الإسلامي في بعث مختلف المشاريع التنموية بمختلف أنواعها الضخمة، الصغيرة و المتناهية الصغر، ومن ثم ندرس إمكانية تطبيق مختلف صيغه في الجزائر حسب نوعية المشاريع.

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: التنمية المستدامة من منظور إسلامي

أولا: تعريف التنمية من منظور إسلامي

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

المحور الثاني:مصادر التمويل الإسلامي للتنمية المستدامة

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

المحور الأول:مصادر تمويل التنمية

أولا: تعريف التنمية من منظور إسلامي

إن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي و الفقهاء يرون أن التنمية ليست عملية الإنتاج والاستثمار فقط، بل هي عملية كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، وإنها لا تقتصر على توفير الجانب المادي فيها بتلبية حاجيات الإنسان و المجتمع ، بل تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية وحتى في جوانبها الروحية؛ بغية الوصول إلى إشباع الحاجات و تلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنساني وفق منهج الشريعة الإسلامية.[1]

وانطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول إن التنمية من المنظور الإسلامي تؤكد ما تمَ التوصل إليه في الفكر الكلاسيكي لمفهوم التنمية المستدامة من تركيز على أربعة أبعاد مكملة لبعضها البعض: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، الإنساني و البيئي، و يتجلى ذلك من خلال الآيات القرآنية التي تجسد هذه الآيات.

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة من منظور إسلامي

أشار الإسلام من خلال آيات قرآنية إلى الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة كما يلي:

- **البعد الاقتصادي:**

يعني هذا البعد زيادة رفاهية المجتمع و القضاء على الفقر من خلال التقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدمة من الطاقة و الموارد الطبيعية، وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة التي تقع في الجنوب [2].إذن فالبعد الاقتصادي يهتم بالمشكلة الاقتصادية التي تتكفل بالطرق و الوسائل التي توافق بين الموارد النادرة و حاجيات الإنسان المتزايدة. و بعبارة أخرى هواستغلال الموارد

بطريقة صحيحة، لأن عدم استغلالها بالطريقة المثلى معناه اقتصادياً أن يؤدي إلى التخلف، ولقد عبر القرآن الكريم عن التخلف بمعناه السابق بتعبير «الكفر بنعمة الله»، فالكفر هو الستر والجحود وعدم الاعتراف، ووجود موارد رزق الله سبحانه للعباد دون استغلالها أو استغلالها بشكل خاطئ يعتبر كفرًا بها، وعاقبة ذلك كما قرر القرآن الكريم المعيشة الضنك التى قوامها الفقر الجسدي والنفسي بالجوع والخوف، كما قال ربنا سبحانه وتعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون) النحل 112.[3]

- **البعد الإجتماعي:**

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاهية الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوية في التنمية وتطوير الإنتاج و تعزيز التضامن الاجتماعي و احترام حقوق الإنسان و توفير الأمن و تنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات.[4]

للإسلام موقف متميز من البعد الاجتماعي مبني على أن المال مملوك لله حقيقة، وإنما جعله أمانة في يد الإنسان واستخلفه فى إدارته والانتفاع به، وأن لله – المالك الأصلي للمال – حقًّا فيه، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع؛ يجب أن يؤديه المستخلف، كما قال ربنا سبحانه)وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) النور 33، ويقول عز من قائل(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير) الحديد 7.

ويتنوع حق الله عز وجل في المال الذي هو حق المجتمع إلى حقوق واجبة مثل الزكاة، وحقوق تطوعية مثل الصدقات الأخرى والوقف، إلى جانب رعاية حقوق أصحاب المصالح الأخرى.[5] إذ إنه من خلال هذه الممارسات يتماسك المجتمع و تتدعم العلاقات الاجتماعية.

- **البعد الإنساني:**هو ذاك البعد الذي يتبنى المحافظة على الإنسانية من خلال تأمين نصيب الأجيال المستقبلية من الموارد الطبيعية، وبذلك تتحقق العدالة بين الأجيال و تضمن استمرارية الإنسان على وجه الأرض إلى أن يرثها الله.
- **البعد البيئي:**

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا لها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط.[6]

توجد مقررات إسلامية عديدة تعمل على حماية البيئة وعدم الإضرار بها، مثل النهى عن الإفساد في الأرض، حيث يقول ربنا سبحانه (وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين) الأعراف 85، ويقول عز من قائل (وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (البقرة 205، إلى جانب وجود مقررات أخرى خاصة بالمحافظة على المياه والنظافة، ورعاية الحيوان، ونشر المساحات الخضراء، وتحريم الإسراف والتبذير الذى يؤدي إلى استنزاف الموارد في غير فائدة، بل ووصل الأمر إلى جعل العمل البسيط لحماية البيئة من شُعب الإيمان كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.[7]

إذن فالتنمية المستدامة ارتقت لتتعدى بعدها الاقتصادي الذي يهدف إلى الرفع من معدلات النمو الاقتصادي، و بعدها الاجتماعي للتحسين من مستوى معيشة السكان، لتهتم بالبيئة بالموازاة مع العمل على بلوغ هذه الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، لما للمحافظة على البيئة من ضمان لحياة البشر عامة من خلال الأخذ بعين الاعتبار لنصيب الأجيال المستقبلية مما تزخر به المعمورة، وهي صورة راقية جدًا أوصى بها الإسلام منذ عهود، واجتهد المسلمون في البحث عن الطرق المشروعة لتمويل التنمية المستدامة، ومن صور هذا التمويل:

المصارف الإسلامية، إيرادات الوقف والزكاة، والصكوك الإسلامية.

المحور الثاني: مصادر التمويل الإسلامي للتنمية المستدامة

يوفر الاقتصاد الإسلامي آليات مختلفة لتمويل التنمية المستدامة، لما لها من خصائص لا تتعارض مع مصلحة المجتمع، بل تعمل آلياتها على مطابقة مشروعية المشروعات للقواعد و الأحكام الإسلامية،كما تدرج هذه الآليات هدف التكافل الاجتماعي ضمن أهدافها لخدمة المجتمع.

و على ذلك يعرف التمويل الإسلامي كالتالي:

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

هو العلم الذي يدرس مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستثمارها بقصد الاسترباح أو التبرع بما يحقق منافع الفرد والمجتمع وعمارة الأرض في إطار الشريعة الإسلامية بقواعدها ومصادرها[8].

إذن التمويل الإسلامي هو مجموع الطرق المشروعة للحصول على الأموال للقيام بالمشاريع، أو تحقيق هذه الأخيرة بالطرق المشروعة لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا:آليات التمويل الإسلامي للتنمية:

1. الوقف و الزكاة

يعد الوقف و الزكاة مصدرًا من مصادر التمويل التي يلجأ إليها الكثير من الدول العربية و الإسلامية لتغطية العجز المالي بحيث يتم تخصيص ريعه في الكثير من المشروعات سواء الاجتماعية كبناء المساجد و المدارس و دور العلم و مراكز الرعاية الصحية، أو المشروعات الاقتصادية كالزراعة و الري و إنشاء الطرق وتعبيدها وتوفير المياه الصالحة للشرب وإنجاز السكنات والصناعات الخفيفة... ، وهناك العديد من الشواهد التي تعبر عن منجزات الوقف و الزكاة عبر حقب مختلفة للحضارة الإسلامية.

إذن يقوم الوقف و الزكاة بدور كبير في تحقيق العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة بحيث إن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء ورده للفقراء والمحتاجين يخلق توازنًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا، وهو ما تصبو إليه أهداف التنمية المستدامة.

2. العمل المصرفي الإسلامي و خصائصه في تمويل المشاريع الصغيرة و متناهية الصغر

يعتبر العمل المصرفي الإسلامي أكثر كفاءة لاستثمار الموارد المتاحة في ظل استخدام مبدأ المشاركة لكفاءته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية البشرية، ويسمح بالمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، وبالتالي يدفع الجميع من وحدات الفائض ووحدات العجز للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع، وهي من أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها، بالإضافة لتنوع صيغ هذا التمويل كالمضاربة والسلم والمزارعة والاستصناع والمغارسة، وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع عالية التكلفة. كما أن للتمويل الاسلامي تقنياتٍ تتلاءم مع طبيعة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كما يلي[9]

- **صيغ البيوع:**

تعد البيوع أكثر العقود المتداولة في الحياة العملية وفي المصارف الإسلامية، وتتعدد لتشمل (بيع المرابحة للآمر بالشراء، والبيع الآجل، وبيع السلم) ويطلق عليها أسلوب **التمويل التجاري**، و(بيع الاستصناع، والتأجير) وتسمى أسلوب **التمويل التقاولي والتأجيري**.

- ✓ **تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المرابحة:**

تستطيع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال صيغة المرابحة توفير مستلزمات الإنتاج والحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية اللازمة، بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاج إليها تلك المؤسسات دون دفع فوري، وخاصة أن هذه المؤسسات عادة لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المرابحة يساعدها كثيرًا على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفعات مستقبلية، وتصريف منتجاتها، سواء للأفراد أو للمشروعات المتوسطة والكبيرة، وهذا بلا شك يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ويعمل على تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته.

✓ **تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة الإجارة:**

تناسب صيغة الإجارة التشغيلية المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر؛ حيث يستطيع المشروع أن يدفع إيجار المكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته في حالة شراء المكان نقدًا، كما يستطيع المشروع الحصول على الآلات والمعدات التي يحتاج إليها بصيغة الإجارة أيضًا، ومن ثم انتفاع هذه المشروعات بالأصول التي لا تستطيع اقتناءها لارتفاع تكلفة رأس مالها، فضلًا عن انتفاعها أيضًا بتوفير السيولة المالية التي كانت ستدفع ثمنًا للأصول.

كما تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المشروعات الإنتاجية الصغيرة ومتناهية الصغر التي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

كما تصلح أيضًا لتمويل العقارات، وتتميز هذه الآلية باستمرارية المحافظة على الأصول الإنتاجية؛ لكونها ستؤول ملكيتها في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجرين أصحاب المشروعات.

✓ **صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:**

هي صيغة جديدة استحدثتها المصارف الإسلامية، وأنها أكثر صيغ المشاركات ملاءمة لتمويل جميع المشروعات والتي يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الحرفية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة، والمزارعين، وسائقي الأجرة.

✓ **تمويل المشروعات الصغيرة بصيغة المضاربة:**

ويتيح نظام هذه الصيغة التمويلية الفرصة للتزاوج بين رأس المال والعمل، وهو الأمر الذي يهيئ الفرص لأي شخص لا يملك المال، ولكنه يملك الخبرة والكفاءة الفنية لممارسة النشاط الاقتصادي، ومن ثم تمثل هذه الصيغة وسيلة مهمة لإبراز عنصر الموارد البشرية واستخدامه بصورة أمثل، وهو ما يتلاءم تمامًا مع أصحاب المشروعات الصغيرة من الحرفيين والمهنيين، غير القادرين ماليًّا على المشاركة في المشروعات

الإنتاجية، خاصة وهي مؤمنة بآلية المُضاربة المطلقة أو المقيدة وفقًا لحجم الثقة بين أطراف العملية.

3. الصكوك المالية الإسلامية

تعرف الصكوك المالية الإسلامية على أنها: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول".[10]

وتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، قابلة للتداول، لا تقبل التجزئة، وتمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين"[11].

إذن فالصكوك الإسلامية هي أوراق مالية تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية متساوية القيمة عند إصدارها، وهي تمثل حصصًا شائعة في ملكية ما و يتم بيعها في الأسواق المالية.

- **خصائص الصكوك الإسلامية:**

تتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص كما يلي[12]:

- ✓ يتكون رأس مال الصكوك من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك، أي أنها تصدر بفئات متساوية القيم بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور،ومن خلال الأسواق المالية؛
- ✓ قد تكون الموجودات أعيان أوحقوق معنوية أو نحو ذلك، و لا يكون أغلبها نقود؛
- ✓ قابلة للتداول من حيث المبدأ :حيث توجد أنواع من الصكوك قابلة للتداول، مثل صكوك المضاربة وصكوك المشاركة وصكوك الإجارة، وأنواع غير قابلة للتداول،مثل صكوك البيوع والسلم، ويتم تداول الصكوك بأي وسيلة من

وسائل التداول الجائزة شرعًا وقانونًا، ويكون لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية،من خلال الأسواق المالية أو مافي حكمها؛

✓ تمثل ملكية حصة شائعة في الأصول :تمثل ملكية حاملها أو مالكها حصصا شائعة في أصولها لها دخل،سواء كانت أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وهذا ما يميزها عن السندات.

✓ يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشارك ينفي الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها،والمشار إليها في نشرة الاكتتاب،ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين.

- **دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية:**

يمكن للصكوك الإسلامية التأثير في التنمية الاقتصادية بالنظر للخصائص التي تميزها، كونها تعكس معاملات مالية حقيقية، ومن بين الأدوار التي تلعبها في التنمية ما يلي[13]:

✓ **دورالصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية** :تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية منعدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لاتتعامل به أصلا، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابيا، لأن هذه الصكوك تمثل

أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)؛

✓ **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية** :إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خيارًا أمثلا خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا و هما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية ،إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد؛

✓ **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنموية :** الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر، فالصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام. فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة– بصفتها مستأجرا -بإتاحة تلك ا لمشاريع

للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها،كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية؛

ثالثا:مزايا التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر

للتمويل الإسلامي مزايا تتعلق بالمشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر يمكن تلخيصها في ما يلي[14]

1. توفر صيغ التمويل الإسلامي بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم، وهي بهذا تخالف نظام التمويل الوضعي الذي لا يخرج – وإن تعددت صوره – عن صورة التمويل بفائدة.
2. تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات.
3. ينقل التمويل الإسلامي التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة «الغُنم بالغُرم»، وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات، وهو ما ينشده أصحاب المشروعات الصغيرة.
4. في التمويل الإسلامي يؤدي عدم الالتزام بدفع فوائد ثابتة إلى تمكين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من حسن تخصيص الموارد للقيام بأنشطة مولدة للربح ومجدية اقتصاديًا.
5. يؤدي عدم وجود فائدة محددة إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، مما يساعد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في تصريف منتجاتها بسرعة أكبر، وزيادة قدرتها التنافسية.
6. يمنح التمويل الإسلامي على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية دون التركيز – فقط – على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد، وهذا يتناسب مع طبيعة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من حيث بساطة إمكاناتها المالية مقارنة بالمشروعات الكبيرة.
7. يجنب التمويل الإسلامي المسلم الوقوع في شبهة الربا التي تحيط بالفائدة المصرفية.

8. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات، الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

9. يعد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك رؤية فقهية معاصرة تتطابق مع خصائص المشروعات الصغيرة وتحقق العديد من المزايا للمشروعات الصغيرة، منها:

- مشاركة المصرف أو المؤسسة المالية لطالبي التمويل يعمل على تخفيف العبء التمويلي عن صاحب المشروع في البداية، والحفاظ على السلامة المالية للمشروع، وهذا من شأنه أن يقلل إلى درجة كبيرة الوضع غير المستقر لصاحب المشروع الصغير.
- نشر فكر العمل الحر بين الشباب وفتح المجال واسعًا أمام أصحاب الأفكار والابتكارات على استغلال طاقاتهم وتحريك عقولهم.
- توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع.

المحور الثالث: إمكانيات التمويل الإسلامي في حل إشكال تمويل التنمية المستدامة في الجزائر

أولا: صكوك المشاركة

- تقلل من تكاليف الإنتاج على عكس القروض الربوية التي ترهق كاهل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تحظى في سوق الاستثمار الجزائري بالمرافقة الكافية.
- في ظل الانخفاض المستمر لقيمة الدينار من100,691433سنة2015 إلى 109,443067سنة2016 إلى 110,973017سنة 2017 إلى 116,593792 سنة 2018 إلى 119,353558سنة 2019 مقابل 1دولار حسب الجدول رقم1 المبين أدناه، وما رافقه من ارتفاع في معدلات التضخم و التي قدرت4.78 بالمئة سنة2015 لترتفع ل6,40 سنة 2016 ثم انخفضت حدتها إلى5,59 سنة 2017 وواصلت الانخفاض إلى 4,27 سنة 2018 ثم إلى1,95 سنة 2019[15]، وانخفاض في الناتج المحلي الخام الناتج المحلي الحقيقي نموا بنسبة 0.8% في عام 2019، مقابل 1.2% في 2018، إذ تبدد النمو في القطاع غير الهيدروكربوني بنسبة

2.4% بانخفاض القطاع الهيدروكربوني بنسبة 4.9[16].%تعتبر صكوك المشاركة وسيلة لامتصاص السيولة الزائدة و تحويلها إلى استثمارات.

الجدول رقم1

سعر صرف الرسمي لعملة الجزائرمقابل الدولار الأمريكي 2015-2019

2015	2016	2017	2018	2019
100,691433	109,443067	110,973017	116,593792	119,353558

المصدر:ttps://data.albankaldawli.org/indicator/PA.NUS.FCRF?locations=DZ

- معالجة عجز الموازنة العامة و الذي قدر بـ 8,5مليار دولار خلال 3 أشهر الأولى من سنة 2019 في ظل شح الموارد بالموازاة مع انخفاض سعر البترول إلى ما دون 40 دولار للبرميل سنة 2020، إذ تستطيع الدولة إصدار هذه الصكوك لتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى، دون أن يترتب عليها التزامات ثابتة للممولين أو أعباء الدين في حالة القروض الداخلية أو الخارجية.

الجدول رقم2

رصيد الخزينة العامة للدولة الجزائرية2014-2020

بالمليون دينار جزائري	نهاية 2014	نهاية 2015	نهاية 2016	نهاية 2017	نهاية 2018	نهاية 2019	نهاية 2020
رصيد الخزينة العامة	-3185994	-3172340	-3172340	-1590283	-2110134	-1953400	-1468325

المصدر: DGT/Ministère des Finances

ثانيا: صكوك المضاربة

تعتبر أساس للتنمية الاقتصادية لاستخدامها لتمويل المشاريع الطويلة و المتوسطة الأجل مثل مشاريع البنى التحتية، خاصة و أن الجزائر انضمت حديثا لمنطقة التبادل الحر الإفريقية و التي دخلت حيز التنفيذ جانفي 2021، هذا الانضمام الذي يتطلب بنى تحتية لتسهيل عمليات التجارة الخارجية.

ثالثا: صكوك المرابحة

إن صكوك المرابحة يمكنها تمويل الحصول على السلع الصغيرة و الكبيرة؛ وعليه فهي تتيح الفرصة لصغار الفلاحين و الحرفيين و المؤسسات الصغيرة و الناشئة في الجزائر لامتلاك أدوات الإنتاج اللازمة لممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، ثم يقومون بتسديد أثمانها بالتقسيط، مما يعني أنه بإمكان صكوك المرابحة أن تحل محل الصيغ الحالية لتدعيم الاستثمار والتي تترتب عليها فوائد القروض التي تحول دون استمرارية نشاط هذه المؤسسات، و في هذا الصدد فإن صيغة المرابحة تجنب مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة، خاصة و أنها تتميز بالسهولة في التنفيذ و المتابعة، كما يمكن لهذا النوع من الصكوك تمويل بنود الميزانية لتسيير ميزانية التجهيز خاصة في ظل شح الموارد و تآكل احتياطات الصرف .

رابعا: صكوك السلم و الاستصناع:

بإمكان هذه الصكوك تمويل المشاريع القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل في القطاع الصناعي و الزراعي، وبالتالي الذهاب نحو التقليص في فاتورة الواردات، كما أن هذه الصكوك تساعد على تخفيض معدل التضخم إذا حلت محل القروض الربوية، فهي لا تضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها فوائد القروض.

- **تخفيض معدلات التضخم:** في ظل ارتفاع معدلات التضخم في الجزائر و مع الانخفاض المتواصل في قيمة الدينار وفقا للإحصائيات سابقة الذكر ، فإن الصكوك الإسلامية يمكن أن تكون وسيلة نقدية لزيادة قدرة البنوك الجزائرية على امتصاص السيولة الفائضة في السوق و إدارة مخاطرها.

- **جلب الاستثمار الأجنبي:** إن المناخ العام للاستثمار يتميز بالضبابية كما يوضحه الجدول المبين أدناه

الجدول رقم3

مؤشرات الفساد في الجزائر مقارنة مع دول أخرى منذ2003 إلى يومنا هذا

	الجزائر	الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	الولايات المتحدة الإمريكية	ألمانيا
***مؤشر شفافية التعاملات**	4,0	6,0	7,4	5,0
****مؤشر مسؤولية المسير**	1,0	5,0	8,6	5,0
مؤشر قدرة المساهمين على الدفاع على حقوقهم***	5,0	4,0	9,0	5,0

Source : Doing Business - Dernières données disponibles

منقول من الموقع:HTTPS://IMPORT-EXPORT.SOCIETEGENERALE.FR/FR/FICHE PAYS/ALGERIE/INDICATEURS

وفي ظل تفشي الفساد بكل أنواعه و هو الأمر الذي تسبب في عزوف الاستثمار الأجنبي كما يوضحه الجدول المبين أدناه؛ يمكن للصكوك الإسلامية بما توفره من شفافية أن تكون أداة تمويلية يمكنها جلب هذا الأخير.

الجدول رقم 4

التدفقات الواردة للاستثمار الأجنبي للفترة2017-2018

الاستثمار الأجنبي	2017	2018	2019
التدفقات الواردة مليون دولار أمريكي	1.232	1.466	1.382

Source : CNUCED - Dernières données disponibles.

منقول من الموقع:HTTPS://IMPORT-EXPORT.SOCIETEGENERALE.FR/FR/FICHE PAYS/ALGERIE/INDICATEURS

- **تدنية المخاطر:** إن أغلب المشاريع الاقتصادية في الجزائر يمولها عدد محدود من الأطراف (الخزينة،البنوك، عدد قليل من الأفراد) في مشروع

واحد، وعليه؛ فإن حصة كل طرف من المخاطرة تكون كبيرة، ومن ثم فإن الاعتماد على إصدار الصكوك الإسلامية وسيلة لتوزيع المخاطر على عدد أكبر من الأطراف، وبالتالي التقليل من حصة المخاطرة.

و على اعتبار أن القطاع البنكي ضرورة حتمية لدعم التنمية الاقتصادية، فإن الصكوك الإسلامية تعتبر تنويعا لمصادره المالية التقليدية، و **يجنبها مخاطر السيولة** الناجمة عن طبيعة البنوك الجزائرية التي تعاني من عدم تلاؤم مصادرها المالية التي تكون قصيرة الأجل مقارنة مع آجال الاستثمارات التي غالبا ما تكون متوسطة أو طويلة الأجل، كما أنه **يضمن لها الربحية** حيث إن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية و لا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها و إدارتها.

خاتمة

مما سبق يمكننا الجزم بأن خصائص آليات التمويل الإسلامي من حيث شرعيتها، شفافياتها، تنوعها سيجعلها الأكثر طلبا لتنويع المحفظة المالية للمستثمرين في جميع المجالات، والمساهمة في كافة أنواع المشاريع الضخمة، والصغيرة والمتناهية الصغر، مما ينعكس على تخفيض معدلات البطالة، وبالتالي زيادة الدخول الذي يدعم الاستهلاك، الذي بدوره يدعم الادخار، هذا الأخير الذي يدفع الاستثمار ليعالج الخلل في الموازنة العامة، ويعود بالثروة التي يتم توزيعها وفقا لمبدأ العدالة، ومن ثم فإن هذه الآليات تفي بغرض التنمية المستدامة من حيث أبعادها الأربعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية.

المراجع:

[1]السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، منقول من الموقع:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11131/1/essaid%20draji.pdf

[2]حدوش شروق، بن عوالي جيلالي و آخرون، البيئة و التنمية المستدامة من منظور إسلامي-تحليل رؤية ابن خلدون، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة،المجلد03، العدد01،2021،ص135.

[3]محمد عبد الحليم عمر، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي،العدد418 ربيع الآخر1442-نوفمبر ديسمبر2020، على الموقع:
https://www.aliqtisadalislami.net

[4]حدوش شروق، بن عوالي جيلالي و آخرون، البيئة و التنمية المستدامة من منظور إسلامي-تحليل رؤية ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص135.

[5]محمد عبد الحليم عمر، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره.

[6] نعيمة يحياوي، فضيلة عاقلي، التنمية المستدامة و المسؤولية الإجتماعية، على الموقع
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/11

[7]محمد عبد الحليم عمر، التنمية المستدامة من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره.

[8] نوال عبد المنعم، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و انعكاساته على الاقتصاديات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد418 ربيع الآخر1442-نوفمبر ديسمبر2020، على الموقع:
https://www.aliqtisadalislami.net

[9] نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره.

[10] نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية (تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية، البحرين)**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد (09)، 2011، ص: 254.

[11]مصطفي يوسف كافي، **المشتقات المالية وأدواتها المستحدثة**، الطبعة الأولى، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص: 269.

[12] إلياس حناش وآخرون، **الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، المجلد رقم (1)، أفريل 2018، ص: 285.

[13] حراق مصباح، كمال قسول، **دور الصكوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، المجلد رقم (2)، أفريل 2018، ص- ص: 100-101.

[14] نوال عبد المنعم، مرجع سبق ذكره.

[15] موقع البنك الدولي https://data.albankaldawli.org/indicator/FP.CPI.TOTL.ZG?locations=DZ

[16] موقع البنك الدولي https://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria

رقابة اللجنة المصرفية بالبنك المركزي على البنوك الإسلامية ونشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حجاري محمد

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التركيز على الرقابة المركزية من طرف اللجنة المصرفية على نشاط الصيرفة الإسلامية باعتبارها نشاطًا مستمرًا يهدف إلى ضمان مصلحة المودعين، ومنع حدوث المخاطر التي تنتج عن مخالفة القوانين والنظام البنكي، أو لسوء التسيير. بهدف التأكد من استخدام الأموال للأغراض المخصصة لها، ومن سلامة المنتجات البنكية لتحسين معدلات الأداء وضمان كفاءة النظام البنكي والمالي. والقرارات الناتجة عن هذه الأعمال الرقابية، بعضها قابل للطعن أمام القضاء، وبعضها الآخر يتخذ شكل التدابير الإدارية أو العقوبات التأديبية ولا يكون قابلا للطعن أمام القضاء. كما أن اللجنة المصرفية تتخذ في ممارسة مهامها الرقابية طريقين؛ أحدهما مباشر قد يكون إداريا أو ميدانيا، والآخر غير مباشر من خلال محافظ الحسابات. وخلصنا إلى أن هذه الرقابة ينبغي أن لا تختلط ولا تؤثر في رقابة الهيئات الشرعية بما يسمى بالتدقيق الشرعي، فضلا عن فصلها عن رقابة البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، رقابة، اللجنة المصرفية، البنك المركزي، نظام المحاسبة.

Abstract

This research aims to focus on central monitoring by the Banking Committee on the activity of Islamic banking as a continuous activity aimed at ensuring the interest of depositors, and preventing the occurrence of risks resulting from the violation of laws and the banking system, or mismanagement. In order to ensure that funds are used for the purposes assigned to them, and that banking products are safe to improve performance rates and ensure the efficiency of the banking and financial system. And decisions resulting from these control actions, some of which are subject to appeal before the judiciary, and others take the form of administrative measures or disciplinary sanctions and are not subject to appeal before the

judiciary. In addition, the Banking Committee takes two methods in carrying out its supervisory duties: One of them is direct, which may be administrative or field, and the other is indirect through the accounts portfolios. We concluded that this oversight should not be mixed and not affect the supervision of the Sharia bodies by the so-called Sharia audit, in addition to separating it from the supervision of traditional banks.

Key words: Islamic banking, supervision, banking committee, central bank, accounting system.

مقدمة:

حُضِي الاقتصاد الإسلامي باهتمام بالغ، ومن أهم جوانب هذا الاهتمام هو الصيرفة الإسلامية، حيث ازداد ذلك بعد الأزمة المالية العالمية 2008، وإفلاس العديد من البنوك العالمية، وانهيار المشروعات الاقتصادية والخدمية المرتبطة بتعاملات مع تلك البنوك. وفي المقابل لم تتأثر البنوك الإسلامية بتلك الأزمة إلا بشكل طفيف مع احتفاظها بأصولها المالية والسيولة الكافية لمواجهة المخاطر، وهو ما جعل المتخصصين في المالية ينظرون إلى نظام الصيرفة الإسلامية كنظام متميز الذي يبني معاملاته وعقوده على معاملات حقيقية وليس وهمية، وعلى الدَيْن الحقيقي لا مجرد تضخيم الدين، وعلى مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنك والزبون والمتعامل الآخر، إن وجد، لا مجرد شراء الدين كما تقوم به البنوك التقليدية.

أ) أهمية البحث:

ونتج عن ذلك فتح المجال أمام التعاملات المالية الإسلامية في مصارف الدول الغربية، بل وإنشاء مصارف إسلامية يتجسد فيها مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يمثل ردًّا قويًّا لدعوى عدم إمكانية تطبيقه في مثل هذه البيئة الاقتصادية العالمية، في وقت تتعامل فيه بعض الدول الإسلامية باحتشام مع توسيع نشاط البنوك الإسلامية، وعدم خصها بأنظمة وآليات رقابة تتوافق وخصوصية هذه البنوك.

إن البنوك الإسلامية ونشاط الصيرفة الإسلامية عموما في الجزائر يتجاذبه التزامان؛ أما الأول: فهو تطابق أعمالها مع النشاط البنكي الوطني، وما يترتب على ذلك من الالتزام بمختلف القوانين والنظم البنكية فيما يخص المالية والمحاسبة. أما الالتزام الثاني: فإن البنوك الإسلامية يتوجب أن تتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

ولعل المتفحص لتاريخ نشأة البنوك الإسلامية يرى بأنها ضرورية كحل بديل وناجح للبنوك الربوية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة نسخة طبق الأصل لنظام غربي لا ينظر للمال بمفهوم الاستخلاف في الأرض الذي يراه المسلم، ولا بقاعدة الغرم بالغنم، وإنما يعتبر المال ثمرة ممارسات بغض النظر عن أصل مشروعيتها. ولهذه البنوك نشاط ما يزيد على النصف قرن من الزمان في بعض الدول الإسلامية، وامتد نشاط هذه البنوك وتشعب، وهو ما جعل فكرة التخصص تطرأ على هذه البنوك، بالنظر لتعدد أهدافها [1]، من تحقيق تنمية اجتماعية، إلى الاحتفاظ بمدخرات الأفراد وفتح ودائع وحسابات جارية دون فوائد، إلى بنوك تقوم بتوظيف أموال المودعين في مشروعات اقتصادية، وتوظيف السيولة الكافية للمهتمين بالقطاع الاقتصادي أو الخدماتي، وأصبحت في الأخير معظم البنوك الإسلامية تقوم بمختلف هذه العمليات [2].

والبنوك الإسلامية ليست فقط مؤسسات مالية تقوم بتحقيق الجدوى الاقتصادية من خلال الخدمات المصرفية التي تقدمها للأفراد، وإنما يمكن اعتبارها مؤسسات اجتماعية تضمن للأفراد الاستفادة من خدمات مصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مع ضبط خطواتها وتوجيهها توجيها سليما يضبطها بضابط المسؤولية والتضامن. وهذا الإشباع المعنوي من شأنه أن يخلق ثقة بين الفرد ومؤسساته المالية، بل والنظام المالي القائم في البلد، وينشئ لنا فردا مسؤولا.

إن البنوك الإسلامية بقدر ما تسعى إلى الاندماج في الاقتصاد الداخلي للدولة، تسعى أيضا إلى إصدار منتجات تتعامل مع المال وظيفيا. وأمام توسع دائرة المدخرات المالية للأفراد، الخارجة عن التعامل البنكي، والتي نتج عنها كثرة السيولة المالية في السوق الموازي مقارنة بالانكماش المسجل بالنسبة للبنوك التقليدية، كان لابد من فتح الباب أمام البنوك التقليدية لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للتقليل من الاكتناز المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل أو توظيف أموالهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب) إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي ما مدى قدرة الإطار القانوني للجنة المصرفية في ضبط ومراقبة نشاط الصيرفة الإسلامية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي هل خص النظام البنكي الجزائري المصارف الإسلامية بقواعد رقابية من طرف اللجنة المصرفية تختلف عن رقابة البنوك التقليدية؟ وكيف يمكن

تحقيق فعالية أكبر في تنظيم السيولة على نحو يتلاءم مع الرقابة المصرفية الاسلامية؟ وما هي الضمانات الممنوحة للبنوك الإسلامية حينما تكون محل متابعة تأديبية من طرف اللجنة المصرفية؟ وهل هناك اختلاف في الرقابة على نشاط الصيرفة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية عن تلك المتعلقة بالمنتجات الإسلامية من طرف البنوك التقليدية؟

ج) أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على طرق ووسائل مراقبة اللجنة المصرفية لنشاط الصيرفة الإسلامية.
- الوقوف على أهم العقبات التي تحول دون تحقيق رقابة فعلية على البنوك الإسلامية وعلى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- البحث في التدابير المقترحة والمتطلبات الضرورية لنجاح الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

د) منهجية البحث:

بالنظر لطبيعة البحث؛ فقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع الجانب النظري، والذي يسمح بجمع المعلومات المرتبطة بالبحث وتحليل النصوص القانونية على نحو يمكننا من فهمها وتبسيط الأحكام المتضمنة فيها، على اعتبار أن الموضوع له شق قانوني والآخر اقتصادي.

المبحث الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وآليات عملها كهيئة رقابة

أورد قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11/03 اللجنة المصرفية في الباب الثالث من الكتاب السادس، والمعنون بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية [3]، وتعد هذه اللجنة من أهم الأجهزة الإدارية لمراقبة البنوك، حيث تتمتع بعدة صلاحيات أهمها مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها. وسنبحث في هذا المبحث التركيبة البشرية لها، مع طبيعة القرارات التي تصدرها.

أولا: تكوين اللجنة المصرفية:

بهدف تجسيد هذه المهام الرقابية والوظيفية؛ فإن القانون جعل تكوين اللجنة من المحافظ رئيسا باعتباره المسؤول على الجهاز المصرفي، وثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، بالإضافة إلى قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا، يختارها رئيسها، أما الثاني فينتدب من طرف رئيس مجلس الدولة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وبموجب الأمر 04/10 المعدل لقانون

النقد والقرض فقد تم توسعة اللجنة، بهدف توسيع مهامها الرقابية، وتغليب طابعها المحاسبي والمالي، من خلال زيادة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويكون التعيين لمدة خمس(05) سنوات بموجب مرسوم رئاسي، إضافة إلى الأمانة العامة، توكل للأمانة مهمة الإعداد لجلسات اللجنة مع السهر على تنفيذ قراراتها، وتحدد صلاحيات أمانة اللجنة وكيفية تنظيمها وعملها من طرف مجلس إدارة البنك، بناء على اقتراح من اللجنة [4].

الملاحظ من خلال النص السابق التنوع في التركيبة البشرية للجنة المصرفية، حيث عهدت فيها الرئاسة لمحافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس مجلس إدارة البنك، والمسؤول الأول والأخير عن جميع سلطات البنك وأعماله الرقابية، بالإضافة إلى مشاركة كفاءات وخبرات مصرفية ومحاسبية وقانونية متعددة.

ولا شك، فإن الطابع المختلط للجنة هو ما طرح الطبيعة القانونية لها، هل تمثل هيئة قضائية أم هي مجرد سلطة إدارية مستقلة ؟

اعتبر البعض [5] أن اللجنة لها طابع مزدوج، حيث تعتبر هيئة قضائية لاحتواء تشكيلتها على قضاة، كما أن تتبع بعض الإجراءات المعمول بها أمام الهيئات القضائية، فضلا عن ضرورة تسبيب قراراتها [6]، والذي يمثل أمرا وجوبيا في القرارات القضائية وعنوانا على مقاربة الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، بخلاف القرارات الإدارية. كما تعتبر اللجنة أيضا هيئة إدارية مستقلة إذا تعلق الأمر بأمر أو تحذير.

وفي تقديري؛ أن ما ذهب إليه البعض الآخر [7] من نفي الطابع القضائي للجنة واعتبارها هيئة إدارية مستقلة هو الصحيح؛ على اعتبار أن تشكيلة اللجنة من قاضيين ليس فيه ما يدل على أنها هيئة قضائية، كما هو الحال في هيئات إدارية عديدة. والتي تمارس سلطتها في مجال العقوبات التأديبية كما هو الحال في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

كما أن الإجراءات الإدارية التي تماثل بعض الإجراءات القضائية ليس فيها ما يدل على خصوصية ذلك بالعمل القضائي، فهي مسائل يقررها النظام الداخلي للجنة وليس القانون [8]، وتمثل من مهامها كهيئة رقابية مهنية. أما مسألة التسبيب وغيره من الإجراءات المتبعة أمام السلطات الإدارية المستقلة كالوجاهة وحق الدفاع، وهي ذاتها

المتبعة أمام الهيئات القضائية؛ فلا يؤثر في طبيعة تلك الهيئات، والهدف منها هو حفظ حقوق الأطراف..

ويظهر أن تنويع تشكيلة اللجنة المصرفية ليس فيها ما يختص بالبنوك الإسلامية وبنشاط الصيرفة الإسلامية عموما، فتبقى بذلك تشكيلة اللجنة واحدة سواء قامت بأعمالها الرقابية المتعلقة بالبنوك التقليدية أو بالبنوك الإسلامية. ولذلك كان الأولى تدعيم اللجنة المصرفية بأشخاص ذوي كفاءة في الصيرفة الإسلامية والمختصين في الاقتصاد الإسلامي حتى تنسجم أعمالهم الرقابية مع طبيعة نشاط البنوك.

ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية:

تمارس اللجنة المصرفية أعمالها الرقابية من خلال قرارات، منها ما هو قابل للطعن أمام القضاء، وهي محددة بموجب القانون على سبيل الحصر، ومنها ما هو غير قابل لذلك، وإنما يتخذ شكل التدابير الإدارية أو العقوبات التأديبية [9].

أ) القرارات القابلة للطعن أمام القضاء:

تتمثل هذه القرارات في تلك المتعلقة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة أو مُصَفٍ، وسائر العقوبات التأديبية. حيث حصرت ذلك المادة 107 في فقرتها 02 بأنه: "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي".

ولضمان حق الدفاع للبنك، إن كان إسلاميا، بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، حيث تخبره بحقه في الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة من طرف اللجنة، وذلك بمقر هذه الأخيرة، وهو ما يقتضيه مبدأ المواجهة، حتى يتمكن من معرفة ومعاينة المخالفات المسجلة عليه، وتحضير دفاعه لذلك.

مع وجوب إرسال البنك الإسلامي المخالف لملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ثم يتم استدعاؤه من طرف اللجنة للاستماع إليه. وبالنظر لتعقد العمل المصرفي فإن مدة ثمانية(08) أيام تبدو غير كافية [10] ، لأن مبدأ المواجهة يقتضي مراعاة مدة مناسبة، ولتكن ما لا يتجاوز شهرا، حتى يتمكن البنك محل المتابعة التأديبية من الرد على المآخذ المتابع بها. مع إمكانية استعانة البنك محل المتابعة بوكيل للدفاع عنه، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ المواجهة.

وبموجب المادة 107 من الأمر 11/03 فإن قرارات اللجنة المصرفية تتم بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكون قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإعارة مؤقتا، أو المُصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، وذلك خلال أجل ستين(60) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، وهي مدة تقادم تخضع للوقف والانقطاع، وليست مدة سقوط.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي؛ فطبقا للمواد 901، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والفقرة 05 من المادة 107من الأمر 11/03 فإنه يختص مجلس الدولة كهيئة قضائية بالنظر في مثل هذه الطعون، دون أن يكون للطعن القضائي أثر في وقف تنفيذ قرار اللجنة؛ ومعنى ذلك تمتع قرارات اللجنة المصرفية بامتيازات السلطة الإدارية، ويمكن أن يكون لهذه السلطة أثر كبير في المركز القانوني للبنك الإسلامي، بل وفي مصيره سيما إذا كان موضوع القرار يتعلق بسحب الاعتماد منه أو تعيين مصف له، حيث يكون وقف تنفيذ [11] قرار اللجنة هو الحل الوحيد في تجنيب البنك الحل ومصير التصفية، قبل الفصل في دعوى الموضوع من طرف مجلس الدولة. وطبقا للمادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قاعدة وقف تنفيذ القرارات الإدارية يرد عليها استثناءان، الأول: أن يكون ذلك بناء على طلب المعني، والثاني: أن يرد ذلك بنص خاص، ولا وجود لنص خاص بذلك، بل ورد في قانون النقد والقرض ما يؤكد القاعدة العامة، فيكون الحل الوحيد هو رفع دعوى استعجالية من طرف البنك المعني.

ب) القرارات غير القابلة للطعن أمام القضاء:

حدد قانون القرض والنقد موضوع هذه القرارات في جملة من التدابير والعقوبات، ويمكن تقسيمها إلى عقوبات تأديبية وتنظيمية أو تدابير احترازية.

01- العقوبات التأديبية: وتتمثل في توجيه تحذير أو بعض العقوبات التأديبية لإحدى البنوك الإسلامية، في حالة:

- الإخلال بقواعد حسن سير المهنة، مع إتاحة الفرصة لمسيري البنوك المسؤولة عن المخالفة بتقديم تفسيراتهم [12]. ويمكن القول بأن مضمون هذه القواعد واسع جدا، بحيث يتضمن العديد من السلوكيات والتصرفات التي يتعين على البنك الالتزام بها أو تجنبها في معاملاته مع المتعاملين معه أو بقية البنوك. وتعتبرها اللجنة المصرفية مما يمس بالحسن للمهنة أو يضر بها.

- الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك، أو في حالة عدم التزامه للأوامر والتحذيرات الموجهة إليه.

ويمكن أن تكون العقوبات في شكل:

- إنذار أو توبيخ، أو المنع من ممارسة بعض العمليات، وغير ذلك من أنواع الحد من ممارسة بعض النشاطات المصرفية [13]، من غير تحديد المخالفات المقررة لكل عقوبة، وهو ما يعني تمتع اللجنة المصرفية بسلطة تقديرية واسعة عند تكييفها للمخالفات مع تقريرها للعقوبة المناسبة. ويمكن أن يكون محلَّ العقوبة هو مسير أو أكثر مع إمكانية تعيين قائم مؤقت بالإدارة.

- عقوبات مالية بدلا عن العقوبات التأديبية السابقة أو إضافة إليها، تبلغ على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك الإسلامي بتوفيره [14].

- قد تصل العقوبة إلى سحب الاعتماد من البنك، وما يؤدي به ذلك من وضعه قيد التصفية [15]. وتنتقل حينئذ إلى المصف جميع سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، على ألا يقوم البنك محل التصفية إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، مع وجوب إعلام الغير والمتعاملين معه بأنه قيد التصفية، مع خضوعه لمراقبة اللجنة.

02- التدابير الاحترازية: وهي تدابير توجهها اللجنة في شكل أوامر يكون هدفها ضبط التسيير للمؤسسة البنكية بنحو أحسن، أو تصحيح بعض أساليب التسيير على نحو تتحقق معها النجاعة الاقتصادية للمؤسسة أو ويهدف هذا الأمر دعم أو إعادة توازنها المالي[16]، من غير اشتراط حصول المخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به، وإنما يظهر من خلال المستندات الحسابية للبنك أن الوضعية المالية للبنك أو نسبة الملاءمة أو اليسار الضعيفة تعكسان عدم توازن من شأنه أن يضر بمصلحة البنك الإسلامي ويؤدي إلى اختلال في موارده المالية. وللجنة المصرفية واسع التقدير في اتخاذ هذه التدابير، ومن بين هذه التدابير المخولة للجنة المصرفية ما قررته الفقرة 05 من المادة 103:" أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة. ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة".

وهذا التدبير من شأنه أن يضمن للمودعين والمتعاملين مع البنك الإسلامي شفافية كافية في تعاملاتهم معه، من خلال حصولهم على معلومات صحيحة غير مغلوطة، وتعكس الوضعية المالية الحقيقة للبنك متى ما قام بنشر تلك النشريات

التصحيحية وإتاحتها للمتعاملين معه، وهو ما من شأنه الحد من التصرفات المقصودة أو غير المقصودة، من بعض المؤسسات المالية، والذي يتعارض مع التزامها بالإعلام عن حسن نية.

وقد يصل حد هذه التدابير بتعيين قائم أو متصرف مؤقت لإدارة أعمال المؤسسة المالية وتسييرها [17]. ويمثل هذا التدبير إجراءً تحفظيا قد يكون بطلب من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من اللجنة نفسها؛ إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة في ظروف عادية. وقد ينبني هذا التدبير من خلال وثائق تتلقاها اللجنة من محافظ الحسابات أو بعض المساهمين تظهر صعوبة التسيير والخلافات المستمرة بين المساهمين [18]، من شأنها الإضرار بمصالح الشركاء والمودعين وفروع أخرى للمؤسسة. كما قد يكون اتخاذ هذا التدبير نتيجة مراقبة ميدانية من طرف اللجنة، يخلص فيها إلى إيداع تقرير يؤكد فيه على صعوبة في تسيير المؤسسة المعنية.

وتعيين متصرف مؤقت، كان من المفروض حصره قانونا بمدة مؤقتة إلى الحد الذي يتم فيه الوقوف فيه على الائتمان المالي والمحاسبي للمؤسسة المعنية.

وقد يطرح هنا تساؤل يتعلق باستثناء العقوبات التأديبية والتدابير الاحترازية من مجال الطعن أمام مجلس الدولة وعن مدى تأثير ذلك في حقوق أو التزامات، ومن ثم في المركز القانوني للبنك الإسلامي المعني؟

قد تبقى تلك الأوامر والتحذيرات مجرد عمل إداري تقوم به اللجنة المصرفية بمناسبة رقابتها على نشاط البنوك الإسلامية، لكن تترتب عليها نتائج خطيرة قد تمس بالمركز القانوني للبنك نفسه، ومن ذلك تلك العقوبات المالية، أو تكون العقوبة سحب الاعتماد من البنك وتصفيته، فهنا يكون هذا التدبير أو العمل التحضيري قابلا للطعن أمام القضاء باعتباره الحلقة الأخيرة من مسار اتخاذ القرار، ويمكن أن يكون هذا القرار فيه مخالفة للقانون، أو يكون مشوبا بتجاوز السلطة.

المبحث الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على نشاط الصيرفة الإسلامية وطرق ممارستها

حدد القانون للجنة المصرفية الحق في مراقبة البنوك عموما، ومنها البنوك الإسلامية، وهذه الرقابة تتخذ أشكالا مختلفة ولها طرق متعددة؛ فقد تكون في شكل رقابة مباشرة بواسطة أعوان متخصصين في المالية والمحاسبة، كما يمكن أن تكون الرقابة غير مباشرة يقوم بها محافظ الحسابات تحت إشراف اللجنة [19].

المطلب الأول: أنواع الرقابة من طرف اللجنة المصرفية على نشاط البنوك الإسلامية

يمكن أن تتخذ هذه الرقابة أنواعا مختلفة، فقد تكون في شكل رقابة مدى مطابقة واحترام البنوك الإسلامية للأحكام القانونية والتنظيمية، وقد تكون في شكل رقابة مالية ومحاسبية، أو رقابة مدى احترامها لمقاييس الثقة والشفافية.

أولا: رقابة المطابقة:

تعد رقابة المطابقة من المهام الدورية التي تمارسها اللجنة المصرفية؛ بهدف احترام البنوك الإسلامية للأحكام القانونية والتنظيمية المقررة، والمتمثلة في الحصول على ترخيص بممارسة النشاط البنكي، وبمدى توفر الشروط اللازمة في مسيريها، وإلا كان البنك محل تصفية ومتابعة جزائية.

بالإضافة إلى ضمان البنوك الإسلامية الحد الأدنى من رأس المال، مع إثباتها ما يدل أن أصولها تفوق دوما التزاماتها، بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المقرر قانونا [20]، بهدف ضمان السيولة المالية الكافية وعدم تعرض البنك للإفلاس، دون إغفال الرقابة على ضمان استمرار الشروط الواجب توفرها في المسيرين وكفاءتهم في المجال المصرفي.

ثانيا: الرقابة التقنية والمالية:

حيث تقوم اللجنة بالوقوف على توفر الصحة والائتمان الماليين للبنوك والمؤسسات المالية، من خلال:

01- توفر نسبة الملاءمة أو اليسار، حيث تتيح دراسة وضعية البنك الإسلامي إلى تجنيب البنوك الوقوع في العجز المالي عن الوفاء بالتزاماتها مع الزبائن [21].

02- نسبة تقييم الأخطار: بحيث تتفادى فيه البنوك من تركيز الأخطار على عاتق زبون واحد، ويمكن القول بأن البنوك الإسلامية غير بعيدة عن ذلك، نظرا لانصرافها عن التعامل بالربا.

03- نسبة السيولة المالية لمواجهة أي مشكلة تتعلق بسحب الأموال من طرف المودعين.

ثالثا: الرقابة على احترام مقاييس الثقة والشفافية المالية:

إن المودعين لدى البنوك عادة لا يعرفون كيفية استعمال أموالهم، حتى وإن عرفوا بذاك، فإنهم لا يتمكنون من ممارسة رقابة فعلية على جميع أنشطة البنك المصرفية، ولذلك كان من مهام اللجنة المصرفية حماية تلك الأموال، ووقاية النظام البنكي من الإفلاس، باتخاذها لإجراءات في شكل أوامر أو تحذيرات تلزم بها البنك بالمحافظة على ثقة المودعين لديه[22]، خصوصا إذا تعلق الأمر بحسابات الودائع[23].

ولكن يخشى أن تمتد يد سلطة الضبط في المجال البنكي للتضحية ببعض المؤسسات البنكية لإنقاذ بعض المؤسسات المالية الكبيرة، والتي تمتلك فروعا عديدة، وهو ما من شأنه التضحية ببعض البنوك الإسلامية لحداثتها أو ضعف الضمان البنكي الذي تتمتع به، لحساب البنوك العادية.

ومن جهة أخرى؛ فإنه يتعين على البنوك تطبيق قواعد الحذر بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة بإنشاء احتياطي مخاطر القرض، مع التنبيه إلى عدم شمول البنوك الإسلامية لهذه الرقابة، لعدم تعاملها بالقروض العادية والقروض المصنفة، والتي تمثل ديونا بفائدة، باعتبارها ليست من جملة الخدمات المصرفية الإسلامية[24].

المطلب الثاني: طرق ممارسة اللجنة المصرفية رقابتها على البنوك الإسلامية

تتخذ اللجنة المصرفية في ممارسة مهامها الرقابية طريقين؛ أحدهما مباشر قد يكون إداريا أو ميدانيا، يمكن اعتباره خارجيا، والآخر غير مباشر من خلال محافظ الحسابات، باعتباره داخليا. وهذه الرقابة تتسع لتشمل البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية التي رُخِص لها بالقيام بنشاط الصيرفة الإسلامية وإصدار منتوجات إسلامية.

أولا: الرقابة المباشرة من طرف اللجنة المصرفية:

أ) الرقابة المستندية (الرقابة بناء على الوثائق): تمارس اللجنة المصرفية كهيئة إدارية سلطة فحص وإدارة كافة الوثائق والمستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك، بما

فيها البنوك الإسلامية، من خلال رصد وتحليل كافة المعلومات الواردة فيها، مع التحقق من الإثباتات المقدمة، وهي رقابة دورية خولها إياها القانون، تمكنها من جمع المعلومات والإثباتات اللازمة لممارسة هذه الرقابة، كما يمكنها أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة تفيدها في مهمتها[25]، بهدف التأكد من:[26]

- انتظام إرسال المعلومات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من صحتها.

- ضمان معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري.

- تحليل المعلومات المحاسبية للرقابة الداخلية والتقارير الداخلية ومكافحة تبييض الأموال.

وتضاف إلى تلك المهام الرقابية؛ ما تعلق من التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا لتسويق البنوك والمؤسسات المالية منتجات الصيرفة الإسلامية[27]، ويتعلق الأمر بالتأكد من توفر:

01- الشروط القانونية والتنظيمية: حيث تتحقق اللجنة من استيفاء البنك أو المؤسسة المالية للوثائق المطلوبة، والمتمثلة في: [28]

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مُسلمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية [29].

- بطاقة وصفية للمنتوج مع رأي مسؤول رقابة المطابقة.

02- الاستقلالية في نظام المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية: حيث يجب التأكد من الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية عن المحاسبة الأخرى لبقية الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، لا سيما إعداد الميزانية فهي تبين أصول وخصوم هذه الشبابيك، ونفقاتها ومداخيلها، بهدف درء أي شبهة لاختلاط رأسمال شباك الصيرفة برأسمال البنك العادي .

ب) الرقابة في عين المكان: يمكن أن تتخذ الرقابة المباشرة في شكل رقابة ميدانية، وهي رقابة تكميلية للرقابة المستندية، تتم عن طريق التفتيش المفاجئ لمقر عمل البنوك، من خلال التفتيش والتدقيق في بعض الوثائق ومستندات المحاسبة، أو المراقبة أثناء سير العمل والأدوات المستعملة في ذلك. والتأكد من التسيير الجيد والاحترام للقواعد المهنية. وكذلك مدى تطابق المعطيات المصرح بها مع المعطيات الرقمية المتحصل عليها في عين المكان.

ويمكن أن يكون شكل هذه الرقابة المباشرة من خلال أسلوب التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية الذين يشرفون على إدارة بعض البنوك أو فروع تابعة لإحداهما. وباعتبار أسلوب التحري قد يمتد لشركات ومؤسسات مالية أخرى، أو تكون في الخارج كان لابد من دعم لنشاط اللجنة المصرفية في ذلك من خلال قيام بنك الجزائر في حد ذاته بهذه المهمة، مع تبليغ اللجنة بنتائج هذه التحريات [30]. وهذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون مجاله شاملا، يغطي مجموع المخاطر للمؤسسة الخاضعة للتفتيش، ويمكن أن يكون مجاله محدودا يخص موضوعا معينا.

ويمكن أن تستكمل الرقابة المؤسساتية الميدانية من خلال ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتعلق الأمر باستقلالية شباك الصيرفة الإسلامية ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى استقلالية حساب زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[31].

ثانيا: الرقابة غير المباشرة من طرف اللجنة المصرفية:

بموجب المادة 100 من قانون النقد والقرض فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وتمثل رقابة محافظ الحسابات رقابة داخلية غير مباشرة بالنظر لتعيينه من طرف البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية وليس من طرف البنك المركزي أو اللجنة المصرفية، لكن يخضع في وظيفته وأعماله الرقابية لرقابة اللجنة المصرفية، والتي يمكنها أن تسلط عليه بعض العقوبات التأديبية [32].

وزيادة على الالتزامات القانونية والمهنية لمحافظي حسابات البنوك الإسلامية والبنوك العادية التي تقوم بعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ فإن مهامهم الرقابية تتسع لتشمل: [33]

- إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة يرتكبها البنك الإسلامي أو المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لقانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المقررة.
- تقديم تقرير خاص إلى محافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قاموا بها، مع وجوب تسليمه إليه خلال أجل أربعة(04) أشهر، ابتداء من قفل كل سنة مالية.
- إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للبنك إلى المحافظ.

الخاتمة:

إن العمل المصرفي إلى جانب توفره على شروط الكفاءة والمردودية المالية، فإنه يجب أن يضاف لذلك مبادئ شرعية مهمة، تتمثل في المسؤولية الاجتماعية، والتعامل مع الودائع على أنها أمانات يتوجب حفظها واستثمارها بطرق مشروعة، وهو ما تجلى في الصيرفة الإسلامية. والتي تحتاج في نجاحها إلى رقابة شرعية داخلية، وأخرى خارجية تراعي خصوصية هذا النشاط المصرفي الذي يتميز في مبادئه وقواعده المحاسبية عن النشاط المصرفي التقليدي.

وانتهينا في هذا البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات:

01- الإطار القانوني والتنظيمي بالجزائر يبقى غير كاف لتأطير نشاط البنوك والصيرفة الإسلامية، وبالتالي رقابتها من طرف اللجان والهيئات المخولة، نظرا للاختلافات التنظيمية والمحاسبية الجوهرية التي تميزها عن البنوك التقليدية، وهو ما يدعو إلى تعديل قانون النقد والقرض ليخص الصيرفة الإسلامية بأحكام مستقلة سيما ما تعلق بالرقابة.

02- استحداث هيئة مستقلة تكون مهمتها الفصل في الخروقات المسجلة في النشاط المصرفي والنظر في المخالفات الحاصلة فيه، حتى لا تكون اللجنة المصرفية خصما وحكما في الوقت ذاته؛ لضمان مبدأ الحياد.

03- بالنظر لطبيعة نشاط البنوك الإسلامية والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تقوم بها البنوك العادية، فإنه لابد من إنشاء هيئة رقابة على مستوى بنك الجزائر، تكون تابعة للجنة المصرفية أو مستقلة عنها، تكون مهمتها مراقبة نشاط الصيرفة الإسلامية، خصوصا وأن النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ قد ألزم في المادة 15 منه البنك أو المؤسسة المالية بإنشاء هيئة رقابة شرعية تكون مهمتها مطابقة المنتجات البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

04- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عن إدارة البنوك التقليدية التي تقوم بعمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، فضلا عن تعديل عقد تأسيس هذه البنوك أو قانون إنشائها، بما يتوافق مع نشاط الصيرفة الإسلامية وفق تنظيم إداري مؤهل. مع توفير الإطار القانوني والإداري المناسب، من خلال وضع الإطار القانوني المنظم لعمل

الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وعلاقتها بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتقليدية.

****

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ) الكتب والرسائل:

- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2013.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017،

- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2008-2009.

ب) البحوث:

- عائشة بوعزم، رقابة البنك المركزي على تطبيقات الاقتصاد الإسلامي(البنوك الإسلامية نموذجا) في ضوء القانون الجزائري، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان الصناعة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، ج2، ط1، 1439هـ 2018م.

- سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى بنك إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد8، 2017.

ج) القوانين والتنظيمات:

- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

- الأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 2010/09/01.

- النظام رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/95 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 24.

- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 2008/12/24.

- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة في 2011/08/29.

- النظام رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

- النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-DIB Saïd, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue de Conseil d'état, n3, Alger, 2003.

- Kamel FENNICHE, Le Jurisprudence du conseil D'état en matière de contentieux bancaire, bulletin de magistrats, bulletin de magistrats, N 60, 2006.

- ZOUAMIA Rachid , Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes, Revue Académique de la recherche juridique, Faculté de droit et des sciences Politique, Université de Bejaia, n 01, Volume 7, 2013.

-ZOUAMIA Rachid , Les autorité de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005 .

الهوامش:

(1) فالبنوك الإسلامية بالإضافة لتحقيقها الأهداف الاقتصادية من خلال توظيف أموال المودعين والتأكد من توفر السيولة اللازمة للتمويل وتحقيق عاد مناسب، مع ضمان المخاطر؛ فهي تهدف أيضا إلى تحقيق خدمة اجتماعية بأداء رسالة في التكافل الاجتماعي، بتحقيق ظروف عيش كريمة للأفراد، بعيدا عن التعاملات الربوية، بالإضافة إلى المشاركة في التعليم والتدريب وبرامج التنمية المتاحة.

(2) تقوم البنوك الإسلامية بخدمات مصرفية متنوعة، من أهمها الودائع الادخارية، والتي يمكن أن تتخذ صورتين؛ الصورة الأولى: حسابات الودائع، حيث يلتزم البنك بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى يتفق عليه عند الطلب، دون حصول الحساب على أي فائدة ربوية، أما الصورة الثانية: فهي إيداع الوديعة أو جزء منها في حساب الاستثمار- وبموافقة صاحب الوديعة- مع المشاركة في الأرباح. وهناك أيضا الودائع لأجل؛ وهي توظيفات لأجل، والتي لا يسترد منها المودِع شيئا إلا بعد مدة طويلة، تُترك تحت تصرف البنك بهدف استثمارها مشاركة أو مضاربة من طرف البنك أو متعامل آخر، مع التأكيد على المشاركة في الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى منتجات إسلامية أخرى كالمرابحة والمشاركة والإجارة والسَلَم والاستصناع.

(3) مع إضافة خمس(05) مواد بموجب الأمر 04/10 المعدل لقانون النقد والقرض.

(4) المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتممة بموجب الأمر04/10.

(5) DIB Saïd, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue de Conseil d'état, n3, Alger, 2003, p129.

عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 12.

(6) وقد قرر مجلس الدولة في العديد من قراراته إبطال قرارات اللجنة المصرفية لانعدام التسبيب، وهو ما لا يسمح للقضاء من ممارسة رقابته، كما هو الحال في القرار الصادر في حق المؤسسة المالية (يونيون بنك YOUNION BANK) بتاريخ 2000/05/08. جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2013، ج 3، ص 1381.

(7) ZOUAMIA Rachid , Les autorité de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P14 .

مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ج2 ص 29.

(8) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 120.

(9) المادة 114 مكرر من الأمر رقم 11/03 المضافة بموجب الأمر 04/10.

(10) ZOUAMIA Rachid , Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes, op, cit, p 21.

(11) فالقاعدة العامة في القرارات الإدارية هو نفاذها وترتيب آثارها بمجرد صدورها، والطعن فيها لا يوقف تنفيذها، فتكون دعوى وقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية هو الحل الوحيد لتدارك أضرار ومساوئ تنفيذه، ويستحيل إصلاحها فيما بعد، وحتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار اللجنة فإنه يشترط شروطا:

- ألا تمس دعوى وقف قرار اللجنة بأصل الحق، باعتبار أن الأمر القضائي المراد استصداره هو إجراء تحفظي وتدبير مؤقت .
- ألا ينشأ عن قرار اللجنة المطلوب وقف تنفيذه أضرارا يصعب تداركها في حالة تنفيذه.
- أن تكون دفوع المدعي جدية ومؤسسة، المواد 912، 919 قا إ م إ.
- أن ترفع دعوى إلغاء أمام قضاء الموضوع، وأن تكون مقبولة شكلا.
- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار المطعون فيه وتبرر إلغاءه المواد 912، 1/919 قا إ م إ.

(12) المادة 111 من الأمر رقم 11/03.

(13) والتي حددها الأمر رقم قانون 11/03 في المادة 73 منه على سبيل المثال لا الحصر.

(14) حسب المادة 02 من النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، عدد 72، الصدارة بتاريخ 2008/12/24، فإن الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وثلاثة ملايير وخمسمائة دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

(15) المواد 112، 113، 114 من الأمر رقم 11/03.

(16) المادة 112 من الأمر رقم 11/03.

(17) المادة 113 من الأمر رقم 11/03.

(18) مجلس الدولة، قرار رقم 012101، بتاريخ 2003/04/01، قضية البنك الجزائر الدولي BAI ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد3، 2003، ص 135-137.

(19) المادة 108 من الأمر رقم 11/03.

(20) طبقا للمادة 02 من النظام 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

(21) وهذه النسبة طبقا للمادة 02 من النظام رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بوجوب أن لا تقل عن 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. ويمكن للجنة المصرفية طبقا للمادة 06 من هذا النظام البنكي أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية، معايير ملاءة تفوق تلك النسبة المقررة أعلاه.

(22) Kamel FENNICHE, Le Jurisprudence du conseil D'état en matière de contentieux bancaire, bulletin de magistrats, op. ci, p319.

وفي ذات السياق فقد ألزم النظام البنكي رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (ج ر، عدد 73، الصادرة في 2018/12/09) في المادة 03 البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

(23) بموجب نص المادة 11 من النظام رقم 02/20 فإن: "حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مُسْبقاً".

(24) حيث قررت المادة 02 من النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأنه: " تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد".

(25) المادة 109 من الأمر رقم 11/03.

(26) بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 171، 172.

(27) قامت العديد من البنوك العمومية والخاصة بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية رغبة منها في زيادة أرباحها، والاستحواذ على نسبة كبيرة من رؤوس الأموال التي يتم اكتنازها ويتحرج من توظيفها في معاملات ربوية، فضلا عن امتصاص السيولة المالية الكبيرة الموجودة في الأسواق الموازية، مع الرغبة في الاحتفاظ بعملاء البنوك التقليدية خشية من توجههم إلى البنوك الإسلامية. أنظر في تلك الأسباب والدوافع: سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى بنك إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد8، 2017، ص 60.

ومهما كانت الأسباب والدوافع لفتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك الربوية، فلا يمكن اعتبارها في الحقيقة سوى وسيلة لقطع الطريق أمام التوسع في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وبدل أن يكون لها نظامها البنكي الخاص، تم الاكتفاء بنوافذ الصيرفة الإسلامية، والتي هي أسهل في رقابتها من طرف البنك المركزي من بنك مستقل، وأسرع من حيث الإجراءات من تأسيس بنك إسلامي جديد، وقد تكون هذه الشبابيك أحد الأسباب الجوهرية للعزوف عن إنشاء بنوك إسلامية جديدة، لا كما يُبالغ البعض في آمله من تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي .

(28) المواد 114، 116 من النظام البنكي رقم 02/20.

(29) وهذه الرقابة الشرعية ليست رقابة على اعتماد المنتوج بداية فقط، وإنما هي رقابة مستمرة، تتعلق بمراقبة تطبيق المنتوج وسلامته من المخالفات الشرعية. وفي هذا الاتجاه فقد ألزمت المادة 15 من النظام البنكي رقم 02/20 البنوك في إطار ممارستها للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء

هيئة رقابة شرعية، تتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العام، وتسند إلى هذه الهيئة مهمة رقابة مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، ورقابة نشاط البنك المتعلق بالصيرفة الإسلامية بوجه عام. لكن تساؤلات عديدة يمكن أن تثار حول مدى استقلالية هذه الهيئة، وهل لها ارتباط بالهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وماهي طبيعة هذه العلاقة ؟ لأن الرقابة الشرعية تتكون من هيئتين أو لجنتين؛ لجنة الفتوى، والتي تعنى بإصدار الفتاوى، ولجنة التدقيق الشرعي، والتي تُعنى بمتابعة تنفيذ فتاوى لجنة الفتوى. الأمر الذي يجعل من التدقيق الشرعي يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص يبين كيفيته وإجراءاته، على نحو يُعَزِز استقلاليته، مما يزيد من ثقة العملاء حول مصداقية العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

(30) المادة 108 من الأمر رقم 11/03.

(31) الفقرة 02 و04 من المادة 17 من النظام رقم 02/20.

(32) المادة 102 من الأمر 11/03.

(33) المادة 101 من الأمر 11/03.

النوافذ الإسلامية أداة جديدة لدعم التنمية في المنظومة المصرفية الجزائرية

بن زكورة العونية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تعتبر هذه الأخيرة كأحد الأساليب التي يتم من خلالها التعامل بمنتجات المالية الإسلامية ضمن شبابيك على مستوى البنوك التقليدية ووفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

سعت الجزائر إلى تبني هذا النوع من الإجراءات في البنوك التقليدية بناءً على النظام 02-20 في محاولة منها لاستيعاب المدخرات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية واستجابة لتطلعات المتعاملين مع نظامها المصرفي، الأمر الذي يؤكد على الإرادة السياسية لإصلاح المنظومة المصرفية.

تعرفنا من خلال هذه الدراسة على جهود السلطات الجزائرية في سن التشريعات المتعلقة بفتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، وكذا محاولة اعتماد هيئة الفتوى فيما يتعلق بمنتجات هذه الأخيرة ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: النوافذ الإسلامية،الصيرفة الإسلامية، النظام 02-20،منتجات المالية الإسلامية.

Abstract :

This studyaims to highlight the role of Islamicwindows as Islamicbankingactivatingmechanism in Algeria, wherethis latter is one of the methodsthroughwhich to deal withIslamicfinancialproducts in windowsat the level of traditionalbanksaccording to the IslamicShariaaprinciples and provisions.

Algeriasought to adoptthiskind of procedure in the traditionalbanksbased on the system 02-20 trying to savings

absorption according to IslamicShariaaprinciples and in response to the aspirations of the banking system, the thingthatinsurethe political management to fix the banking system.
Throughthisresearchwe have known about the efforts of Islamicauthorities in introducinglegislationaccorded by openingIslamicwindowsat the level of traditionalbanks, and trying to rely on Fatwa commission in whatisrelated to the latter'sproducts and theirconformitywithShariaaprovissions.
Keywords : Islamicwindows, Islamicbanking, system 02-20, Islamicfinancialproducts.

1. المقدمة:

ساهم تطور وانتشار الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي في زيادة التوجه نحو تبني منتجات المالية الإسلامية، الأمر الذي دفع بالكثير من البنوك التقليدية العالمية لفتح شبابيك مختصة في تقديم المنتجات الإسلامية على غرار بعض البنوك البريطانية وغيرها،تلبية لرغبات شريحة هامة من المتعاملين مع هذا النوع من المنتجات والخدمات. يعتمد نظام النوافذ المالية الإسلامية على تقديم منتجات وخدمات مالية متنوعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى البنك التقليدي إلى جانب نشاطه الرئيسي والمتمثل في المنتجات والخدمات المالية التقليدية.

سعت الجزائر إلى مسايرة تطورات الصناعة المصرفية العالمية باعتمادها للنوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية، استجابة لمتطلبات متعاملي النظام المصرفي من جهة، وسعيا منها لجذب مدخرات الأعوان الرافضة للتعامل بالمنتجات الربوية، وبناءً على هذا، يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم النوافذ الإسلامية في تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري؟

1.1**تقسيمات الدراسة:** للاجابة عن الإشكالية المطروحة ،سنحاول التطرق إلى:

- مدخل نظري للنوافذ الإسلامية
- تجربة النوافذ الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

2.1 **أهمية وأهداف الدراسة:**

تبرز أهمية الموضوع من منظور تطور المالية الإسلامية على المستوى العالمي وقدرتها في الاستجابة للتطورات المالية والتكنولوجية، زيادة إلى ضرورة تسليط الضوء

على أهمية التعامل بالمالية الإسلامية لتنشيط النظام المصرفي الجزائري وخلق جو المنافسة ، دون أن ننسى ضرورة التوجه لذلك بالنظر إلى المرجعية الدينية للشعب الجزائري.

وعليه، تهدف الدراسة للإشارة إلى أسس تبني النوافذ الإسلامية ضمن التشريع الجزائري، كما نسعى للتعريف بأهميتها الاقتصادية مع محاولة التأكيد على منتجات المالية الإسلامية كحل وبديل للتمويل في الاقتصاد الجزائري لما تتضمنه من خصائص وتنوع في المنتجات المصرفية.

3.1 منهجية الدراسة:

لإتمام البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الأطر النظرية لمختلف المفاهيم المتعلقة بالنوافذ الإسلامية ودورها في تفعيل الصيرفة الإسلامية، كما تم تحليل وقراءة النظام 02-20 الذي يسمح بفتح النوافذ الإسلامية بالجزائر بوصفها صيرفة إسلامية. وبناءً عليه، فقد تم الاستعانة بمختلف القوانين التي تسمح بممارسة هذه الأنشطة في المنظومة المصرفية الجزائرية، زيادة على الاعتماد على التقارير الدولية لتطور نشاط المصرفية الإسلامية بهدف إبراز واقع التعامل بهذه النوافذ عالميا.

2. مدخل نظري للنوافذ الإسلامية

اعتمدت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية كأسلوب يتم من خلاله التجاوب مع شريحة المتعاملين بمنتجات الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى انتشارها على المستوى العالمي.

1.2 ماهية النوافذ الإسلامية:

تعرف النوافذ الإسلامية على أنها: **(العاني، 2012، صفحة 101) (الله، 2019، صفحة 213)(حسن، 2001، العدد240، صفحة 33)(العطيات، 2009،ط1، صفحة 5)**

❖ وحدات تنظيمية تديرها بنوك تقليدية، تكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.

❖ إدارات مستقلة داخل مؤسسات مصرفية تقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بانجاز منتجاتها ومراقبتها.

❖ وحدات إسلامية في الفروع التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

❖ الجزء أو الحيز المخصص داخل البنك التقليدي، يقدم منتجات وخدمات تتوافق مع النهج الإسلامي بالإضافة إلى نشاطات البنك التقليدية.

❖ حيز ضمن البنك التقليدي، تمارس من خلاله العمليات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت رقابة شرعية للعلماء والمتخصصين في المجال.

ظهرت فكرة النوافذ الإسلامية لأول مرة في البنوك التقليدية للدول غير إسلامية، استجابة لمتطلبات المتعاملين المسلمين الذين يمتنعون عن التعامل بالمنتجات الربوية، وكآلية للاستفادة من مدخراتهم، انتشرت الفكرة فيما بعد دوليا. **(محمد، 2017)**

في حين يعرفها المشرع الجزائري وفقا للنظام 02-20 في المادة 17، على أنها هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يكون هيكل الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة المالية.**(الشعبية، النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية، 2020، صفحة 34)**

وما يجب الإشارة إليه هو ورود مصطلحين في هذا المجال، فنجد النوافذ الإسلامية كما نجد مصطلح الفروع الإسلامية. فبالنسبة للأول هو عبارة عن خدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تقدم على مستوى البنك التقليدي. أمّا الثاني فهو أكبر من حيث حجم المعاملات والخدمات المقدمة، وعادةً ما تقدم خارج هيكل البنك عكس النوافذ التي تكون في نفس البنك.

أ- الغاية من إنشاء النوافذ الإسلامية:

يمكن حصر أسباب ودوافع نشأة النوافذ الإسلامية بالدرجة الأولى إلى تنامي العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على تحقيق رغبات المتعاملين معه من خلال تحريم التعامل الربوي، من جهة، وتنويع المنتجات والخدمات الإسلامية من جهة أخرى. عموما، تنحصر دوافع نشأة النوافذ الإسلامية في النقاط التالية: **(الشريف، 2005، صفحة 11)(خريس، 2014، صفحة 149)**

- رغبة البنوك التقليدية في الاستفادة من أموال الأعوان المسلمة التي لا ترغب في التعامل الربوي.

- زيادة الوعي الديني في ضرورة تحريم التعامل مع المصارف التقليدية و وجوب التوجه إلى المعاملات المالية الإسلامية.

– العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال من إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دُولة بين الأغنياء.

– توسيع المشاركة في الاقتصاد وإعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية.

– تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص متنوعة وصيغ تتناسب مع احتياجات الأفراد والشركات.

– ارتفاع عوائد المصرفية الإسلامية بالمقارنة مع المصرفية التقليدية.

– اعتماد التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة بدلا من مبدأ الفائدة الموجود لدى البنوك التقليدية.

– قدرة المالية الإسلامية على منح مجموعة متنوعة من المنتجات المالية وفق مبادئ الشريعة تتوافق مع تطلعات العملاء.

ب-ضوابط فتح النوافذ الإسلامية:

تخضع النوافذ الإسلامية كغيرها من الأعمال المصرفية إلى مجموعة من الضوابط تساهم في تأسيسها وتطبيقها بما يتوافق وممارسة العمل المصرفي. تتمثل هذه الضوابط في: **(Abdullah، 2017، صفحة 12)(المرطان، 1999، صفحة 42)**

الضوابط الشرعية: تمثل أساس عمل النوافذ الإسلامية وتعتمد على:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع النشاطات.
- تشكيل هيئة رقابة شرعية من فقهاء في المالية الإسلامية.
- اعتماد أحكام الرقابة الشرعية للتأكد من العمليات.
- التزام واستعداد سلطة البنك التقليدي على الأحكام الشرعية للنوافذ الإسلامية.
- الفصل المالي والمحاسبي بين عمليات النافذة الإسلامية والعمليات التقليدية للبنك.

الضوابط القانونية: يتعلق الأمر بالتشريعات والقوانين التي تسير العمل المصرفي داخل بلد ما، وما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف هذه الأخيرة من دولة لأخرى، وهو ما يجعل ممارسة العمل المصرفي بصفة عامة صعبًا، لاسيما في حالة عدم وجود قانون ينظمه ويراقبه بعيدا عن قانون تنظيم العمل الربوي. والحديث هنا عن آليات تسيير وتنظيم النشاط المصرفي من قبل البنك المركزي.

الضوابط الإدارية: ترتكز في الأساس على وجود إدارة مستقلة للنافذة الإسلامية داخل البنك التقليدي، مما يسمح بمتابعة وتطوير منتجات النافذة ورفع كفاءتها، كما يجب اعتماد الفصل المالي والمحاسبي للنافذة عن باقي إدارات البنك التقليدي حتى يتم تطبيق مبدأ عدم اختلاط الأموال، ومن ثم تحقيق مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

الضوابط المالية والمحاسبية: لتحقيق التطبيق الصحيح للنوافذ الإسلامية، لابد من اعتماد مبدأ الفصل بين مصادر الأموال التابعة لها ومصادر أموال البنك التقليدي مع التأكد من ضرورة استقلالية العمليات المالية والمحاسبية التابعة للنافذة. ويكون ذلك بتخصيص قسم لعمليات الميزانية والقوائم المالية (كل ما يتعلق بإعدادهما) تابع للنافذة؛ يعمل على الإشراف على كافة العمليات وتدقيقها.

2.2 أبعاد فتح النوافذ الإسلامية

يمكن تلخيص أبعاد فتح النوافذ الإسلامية في الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الأخيرة وكذا دوافع إنشائها، أين تعتبر هذه الأخيرة كآلية للتقرب من المتعاملين بالخدمات المصرفية من أجل: التحفيز على الاستثمار، تنويع المنتجات، الاستجابة لتطلعاتهم، بتطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية.

أ- أهداف النوافذ الإسلامية:

تتلخص أهداف فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في:**(شحاته،، 2006، صفحة 148)(الرفاعي، 2004،ط1، صفحة 71)**

- استقطاب أموال شريحة هامة من رجال الأعمال و أصحاب المدخرات الراغبين بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- استبدال الحرام بالحلال في المعاملات المصرفية.
- رفع الحرج عن المسلمين في التعامل بالربا في المدن التي لا يوجد فيها بنوك إسلامية.
- إشراك منتجات المصرفية الإسلامية في الحياة الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز بإيجاد فرص تتماشى و المعتقدات الدينية للأفراد والشركات.
- تحقيق التضامن الفعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب النواقص المالية وفق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية.

- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات المصرفية .
- المحافظة على عملاء البنك التجاري من منافسة البنك الإسلامي له، بتوفير متطلباته من الخدمات المتنوعة.

ب- **دوافع فتح النوافذ الإسلامية:**

تتلخص دوافع لجوء البنك التقليدي لتتبني منتجات الصيرفة الإسلامية في:

(فريدة، مارس 2014، صفحة 153)

- **دوافع عقائدية:** ترتكز في الأساس على مبدأ الاستخلاف لملكية المال من الله إلى الإنسان بالوكالة، استنادا إلى المبادئ الإسلامية في التعاملات المالية.
- **دوافع شرعية:** تستند على استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) من المعاملات المصرفية واستبدالها بمبدأ المشاركة.
- **دوافع اقتصادية:** تتمثل في الأساس في تلبية احتياجات العملاء من المنتجات والخدمات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والبحث عن رفع عوائد التمويل وفق الصيرفة الإسلامية، كما أنها إحدى الأساليب لمواجهة تحديات منافسة البنوك الإسلامية.

3.2 الحكم الشرعي لفتح النوافذ الإسلامية:

بالرغم من تزايد التوجه في التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، إلا أن فكرة إنشاء النوافذ الإسلامية قد واجهت عدة آراء بين مؤيد ورافض لها.

المؤيدون لفكرة النوافذ الإسلامية: أصدر المؤيدون لفكرة النوافذ الإسلامية حكما بجواز التعامل معها، وذلك بحكم أنها: **(الله، 2019، صفحة 163)**

- آلية تسمح بالتخلص من المعاملات الربوية.
- آلية تسمح بالاستفادة من خبرة العمل المصرفي التقليدي بحكم قدرته وخبرته، مما يسمح بتطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- آلية تسمح بالتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- الحل البديل لعرض المنتجات الإسلامية على شريحة هامة من المتعاملين، في حال عدم توفر البنوك الإسلامية أو وجود عقبات في التعامل مع هذه الأخيرة.

– آلية تسمح باعتراف البنوك التقليدية بمصداقية، وفعالية المنتجات المالية الإسلامية.

المعارضون لفكرة النوافذ الإسلامية: استند المعارضون لفكرة النوافذ الإسلامية على: **(Abdullah، 2017، صفحة 10)**

– القاعدة الفقهية " التابع تابع"، حيث لا يمكن إخفاء تبعية النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية وبهذا يتبع الفرع الأصل في الحكم.

– إمكانية تأثير وجود النوافذ الإسلامية على عملية إنشاء البنوك الإسلامية كما قد يكون عائقًا في تحولها إلى بنوك إسلامية بصفة كاملة، من باب الاكتفاء بها فقط.

– عنصر المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تمتلك هذه النوافذ.

– رغبة البنوك التقليدية في تحقيق الأرباح والحصول على حصة سوقية أكبر دون الأخذ بعين الاعتبار الوازع الديني ولا فكرة التحول للصيرفة الإسلامية.

– سوء تطبيق مبادئ فتح النوافذ الإسلامية، ومن ثم الخلط والتشويش بالنسبة للعملاء والموظفين.

– صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين من حيث مبدأ عملهما وأهدافهما.

4.2 واقع التعامل بالنوافذ الإسلامية على المستوى العالمي:

عرف تطور خدمات المالية الإسلامية نموا ملحوظا على المستوى العالمي لتشمل توفير احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، أين احتل قطاع التجارة(البيع بالجملة والتجزئة) المرتبة الأولى بنسبة27% من حيث حجم التمويل الإسلامي، يليه تمويل السكنات بنسبة 26%، ثم قطاع الصناعات التحويلية بنسبة 18%،مجال العقارات و مجال البناء بنسبة 6% ونسبة 4% لقطاع الزراعة. في حين بلغت نسبة التمويل في القطاعات الأخرى 13%. وما تجدر الإشارة إليه هو قدرة منتجات التمويل على الولوج إلى مختلف الأسواق الاقتصادية من حيث تلبية الاحتياجات.

الشكل رقم1: انتشار منتجات التمويل الاسلامي على مختلف القطاعات الاقتصادية

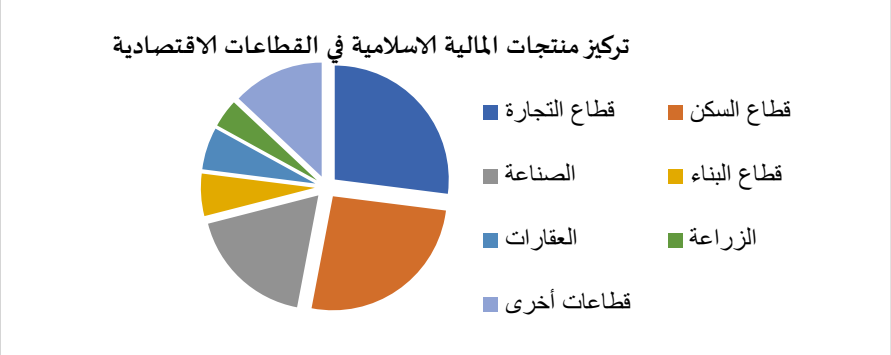

(IFSB, 2020, p. 65)

ساعد تطور منتجات المالية الإسلامية في تبنها من قبل البنوك التقليدية، أين سارعت كبريات البنوك التجارية التقليدية إلى تبني هذه الأخيرة بفتح نوافذ تعمل على تقديم منتجات المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل ما هو الحال في سيتي بنكCitibank الأمريكي وABN-Amro الهولندي ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية، فقد بلغ عدد الفروع والنوافذ الإسلامية سنة 2018 قيمة 29652 عالميا.**(سعد، لم تذكر، صفحة 14)**

تطور نشاط النوافذ الإسلامية بظهورها على مستوى العالم الإسلامي والغربي، حيث ظهرت في السوق المالية البريطانية مع أواخر السبعينيات (1979/1978) وبداية الثمانينيات، وذلك باعتماد شركات استثمار ومكاتب أو نوافذ تعمل وفق الشريعة في لندن، فقد ظهرت عدة شركات تسمح بالتمويل الإسلامي كشركة الاستثمار الإسلامية الدولية القابضة، وبيت التمويل الإسلامي في لوكسمبورج والبنك الإسلامي الدانمركي الدولي ، وشركة تكافل لكسمبورج ودار المال الإسلامي بسويسرا.

عمدت هذه المؤسسات إلى اعتماد المالية الإسلامية لتلبية رغبات شريحة هامة من المسلمين المتواجدين بالدول الغربية.

هذا وقد قامت العديد من المصارف الإسلامية العربية بفتح فروع إسلامية لصالح الجالية المسلمة بالدول الغربية، وتجدر الإشارة هنا إلى تجربة المصرف المتحد الأهلي الكويتي الذي قام بفتح فرع منزل(Manzil) لتسهيل عملية شراء المنازل للمغتربين وفق صيغتي المرابحة والإجارة. **(شاشي، 2011، صفحة 13)**

الشكل رقم2: تطور النوافذ والفروع الاسلامية عالميا

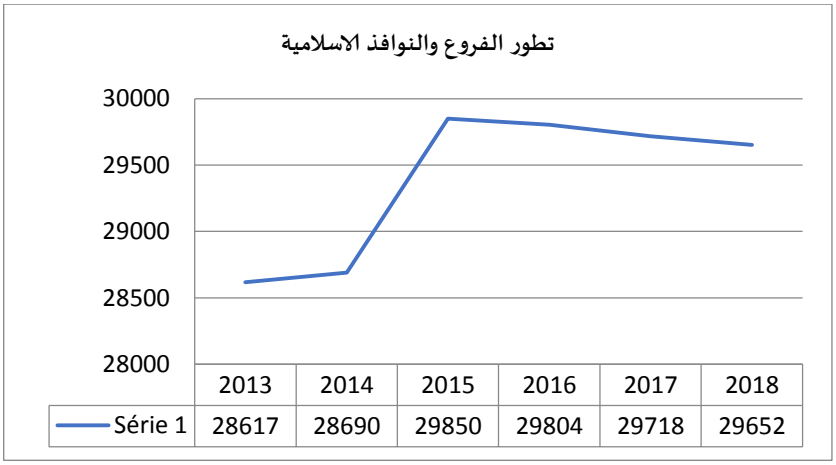

المصدر:(شوقي، 2018)

3. تجربة النوافذ الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

إن الحديث عن تبني النوافذ الإسلامية في الجزائر كان بناءً على النظام18-02 المؤرخ في 26صفر 1440 الموافق لـ 4نوفمبر 2018، أين تم توضيح قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية **(الشعبية، 2018)**، غير أن تطبيق النظام 18-02 بقي حبرا على ورق ليتم إلغاؤه وتعويضه بإصدار النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية. **(الشعبية، النظام 20-02 قواعد الصيرفة الإسلامية، 2020، صفحة 33).**

1.3 بوادر فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر.

اعتمد بنك الجزائر من خلال هذا النظام على اثنتي عشرة (12) مادة لتفصيل كيفية تطبيق الصيرفة التشاركية ضمن نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، حيث تمت الإشارة إلى اعتماد التجربة مبدئيا على مستوى ثلاثة بنوك تقليدية وهي:

- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بنك صندوق التوفير والاحتياطCNEP banque
- البنك التنمية المحلية BDL

وتتلخص عملية تنظيم النوافذ وفق التشريع البنكي الجزائري لهذا النظام في: **(الشعبية، 2018)**

– تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد.

– تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تندرج ضمن الفئات التالية (المرابحة، المشاركة، الإجارة ، المضاربة، الاستصناع ، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار).

– تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لأحكام المادة3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1434الموافق لـ8أفريل2013 المتعلق بالقواعد العامة للشروط البنكية للعمليات المصرفية.

– يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات أو منتجات الصيرفة التشاركية.

– يكون هذا الشباك مستقلاً ماليا عن الدوائر أو الفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية.

– يتعين على المصرف أو المؤسسة المالية المعتمدة الراغبة في عرض منتجات المالية التشاركية الالتزام بطلب ترخيص مسبق موجه لبنك الجزائر يتضمن:

- بطاقة وصفية للمنتج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشبك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف.

أما النظام 02-20، والذي عوض النظام02-18 (الملغى)، فقد تضمن مجموعة من المواد **(الشعبية، النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية، 2020، صفحة 33)**، سعى المشرع من خلالها إلى توضيح ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الصيرفة الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية وذلك باعتماد اثنتين وعشرين مادة (22)، تتضمن ما يلي:

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها.
- ضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لممارسة هذا النوع من العمليات.
- يشترط في عمليات الصيرفة الإسلامية مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية و عدم ارتباطها بتحصيل أو تسديد الفوائد.
- ضرورة الالتزام بالنسب الاحترازية المطابقة للمعايير التنظيمية في البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.
- ترتبط العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة المصرفية الإسلامية بمختلف صيغ التمويل الإسلامي(المرابحة، المشاركة،المضاربة، الاستصناع،الإجارة، حسابات الودائع،الودائع في حسابات الاستثمار).
- تحديد وشرح العمليات المتعلقة بمختلف المنتجات الإسلامية المصرح بها بداية من المادة5 إلى المادة 12 من نفس التنظيم مع إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بممارستها.
- ضرورة الحصول على شهادة مطابقة المنتجات المذكورة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء الصناعة المالية الإسلامية.
- ضرورة اعتماد البنك الراغب في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية (تتكون الهيئة من ثلاثة أشخاص تعينهم الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة 15 من التنظيم).
- يعرف شباك الصيرفة الإسلامية على أنه هيكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية بحيث يكون مستقلا ماليا ومحاسبيا عن باقي الهياكل الأخرى.
- ضرورة استقلال حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- الاعتماد على هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصصين في العمليات المالية الإسلامية.

جوهر الاختلاف بين النظامين:

يبرز الاختلاف الرئيسي بين النظامين في تبني كلمة صيرفة إسلامية وهو ما تم استعماله لأول مرة بدلا من الصيرفة التشاركية، وهذا يدلّ على تحرر النظام المصرفي من عقدة إسلامية العمليات المالية. كما أن النظام 02-20 قد وضح عمليات الصيرفة

الإسلامية المسموحة على مستوى النوافذ الإسلامية بشرحه ضمن المواد من 5-12، و قد أضاف عملية جديدة لم تذكر في النظام الأول وهي حسابات الودائع.

من جانب آخر فقد أشار النظام الجديد إلى ضرورة الاعتماد على هيئة رقابة شرعية سواء تعلق الأمر بحالة مطابقة العمليات لأحكام الشريعة أو مراقبتها على المستوى البنك، في حين تبقى كيفية تشكلها وعملها غير موضحة لحد الآن. وركز النظام 20-02 على ضرورة الاعتماد على كوادر بشرية متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية لمتابعة نشاط هذه النوافذ، زيادة على الحرص على الاستقلالية المالية والمحاسبية للنافذة عن بقية الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية وهو ما ذكر أيضا في النظام القديم.

ويبقى تطبيق عمليات النوافذ الإسلامية مرتبطًا بتعليمة بنك الجزائر للبنوك التقليدية والتي تسمح بالبدء في هذا المجال مع تحديد آليات الممارسة في هذا المجال، ويعتبر نظام 20-02 مبادرة لاقت استحسانا كبيرا لدى أوساط الخبراء والمتعاملين في مجال الصيرفة الإسلامية. لاسيما وأن المواد من 4- 9 من النظام 20-01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 بالجريدة الرسمية رقم16 تؤكد على ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري والراغبة في تبني منتج جديد أن تلتزم بـ: **(الشعبية، الشروط البنكية للعمليات المصرفية، 2020، صفحة 31)**

- المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 26 غشت 2003 والتي تحدد وتصف العمليات البنكية المصرح بها.
- الترخيص بكل منتج جديد ضمن ملف خاص يودع على مستوى بنك الجزائر.
- بيع وتسويق المنتجات بناءً على ترخيص بنك الجزائر.
- تحيد صيغة ومضمون التصريح بموجب مذكرة من مصالح بنك الجزائر.

2.3 تطبيقات النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية:

تعتبر تجربة النوافذ الإسلامية جد فتية في المنظومة المصرفية الجزائرية، نظرا لتأخر إصدار القوانين والتشريعات التي تنظم نشاطها و التي توضح العلاقة بين النافذة الإسلامية والبنك الأم(التقليدي)، أو حتى فيما يتعلق بالنافذة في حد ذاتها من حيث

تعاملها بمنتجات الصيرفة الإسلامية. وعلى جانب آخر نجد أن البنوك الخاصة قد سارعت إلى تطبيق هذا النوع من المنتجات وذلك باعتماد نوافذ إسلامية لديها. حيث تمثلت هذه التطبيقات في إصدار العديد من المنتجات والخدمات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية.

- **البنك الوطني الجزائري:** بادر البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناءً على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية2020 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداءً من 04 أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية (والتسويق، 2020). وتتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لدى البنك الوطني الجزائري، عمليات تمويل للأفراد ، والمؤسسات والمهنيين وهي كالتالي:
  - حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر.
  - الإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد).
  - حساب التوفير الإسلامي.
  - الحساب الجاري الإسلامي.
  - حساب الاستثمار غير مقيد.
  - المرابحة(للسيارات ، العقارية وللتجهيزات).
  - حساب ودائع تحت الطلب.

- **القرض الشعبي الجزائري** CPA: تطبيقا للإصلاحات المباشرة على المنظومة المصرفية، فإن ثانيَ بنك أعلن عن قائمة الخدمات المقدمة بالصيغ الإسلامية، كان القرض الشعبي الجزائري، ويتعلق الأمر بمنتجات الإيداع والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتضمن:**(الجزائري، 2020)**
  - حساب الصك الإسلامي
  - حساب الجاري الإسلامي
  - حساب التوفير الإسلامي
  - حساب الاستثمار الإسلامي

- المرابحة عقار، تجهيز وسيارة
- الإجارة عقارية ومعدات

➢ **تجربة بنك الخليج AGB:** أين تم الاعتماد في ذلك على المعايير المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية ويتعلق الأمر بـ: **(بوستة، 2016) (الجزائر، 2018)**

- القانون رقم07-11الصادر في 2007/11/25 والمتعلق بتنظيم المحاسبة المالية.
- التنظيم رقم 09-04 المؤرخ في 2009/7/23، والمتعلق بوضع الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنك والمؤسسات المالية.
- التنظيم رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن إنشاء ونشر القوائم المالية.

وبناءً على ذلك تم اعتماد خدمتين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ويتعلق الأمر بمنتج proline، وكذا التمويل التأجيري leasing ؛ حيث يكون ذلك وفق صيغتي السلَم والمرابحة.

➢ **تجربة ترست بنك الجزائر:**حيث اعتمد تطبيق النوافذ الإسلامية من خلال توفير صيغ تمويلية تكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بإطلاق دورات تدريبية في هذا المجال. وبناءً على ذلك، تم إطلاق صيغة التمويل التأجيري الموجه للمهن المحترفة (تم اعتماد ستة مهن) بداية من 2018/01/17 وهي: **(الجزائرت.، 2018)**

- ترست إجارة صيدلة(TRUST IJARA MEDICAL (TIM
- ترست إجارة نقل (TRUST IJARA TRANSPORT (TIT
- ترست إجارة الأشغال العمومية(TRUST IJARA BTP (TIBTP BTP
- ترست إجارة سيارات(TRUST IJARA AUTO (TIA
- ترست إجارة معدات (TRUST IJARA EQUIPEMENTS (TIE
- ترست إجارة فلاحة (TRUST FILAHA (TF

➢ **بنك BNP Paribas**الجزائر،فقد أبدى رغبته في تبني فكرة النوافذ الإسلامية تماشيا مع رغبة الكثير من زبائنه، وكذا خصوصية المجتمع الجزائري، حيث أشار إلى إطلاق منتجين وفق المبادئ الإسلامية ويتعلق الأمر بمنتج البديل وكذا الإجارة **(حدوم، 2014).**

ويمثل قرار اعتماد النوافذ الإسلامية إنجازا هاما لإنعاش التنمية الاقتصادية بالجزائر، لاسيما في ظل تأزم الظروف الاقتصادية وما خلفته جائحة كورونا، حيث يمكن لهذه النوافذ أن تستقطب الموارد المالية المتداولة خارج قطاع البنوك، أي المتواجدة بالسوق الموازية والمقدرة بحوالي 50 مليار دولار(**عميرة، 2020**)، زيادة على الأموال المكتنزة بالبيوت، وهو ما يسمح بتحرير نشاط الصيرفة الإسلامية في ظل سيطرة البنوك العمومية التقليدية 90% مقابل 10% للبنوك الخاصة ، أين يتم تقسيم نسبة القطاع الخاص بين المؤسسات المالية الخاصة بما فيهم بنك البركة وبنك السلام. وتمثل الحصة الإجمالية للبنوك الإسلامية بالجزائر ما لا تتعدى 2,5% أو3% من إجمالي السوق المصرفي، أما حصة المصرفين في السوق الخاص فتصل إلى 17%(**حيدر، 2017**).

الشكل رقم3: واقع المالية الإسلامية في السوق المصرفي الجزائري.

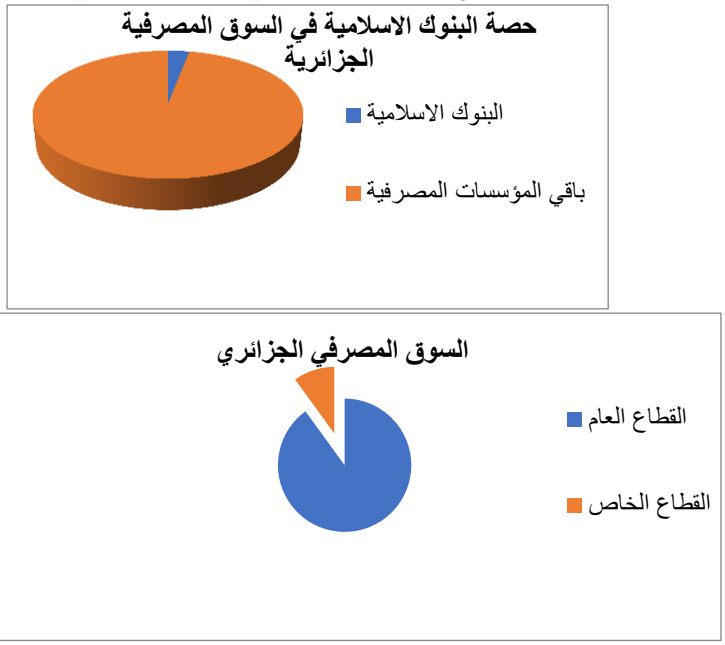

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على (**البركة، تفرير نشاط بنك البركة، 2018**)(**حيدر، 2017**)

3.3 آفاق تطبيق النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية في الجزائر:

يعتمد تطوير نشاط النوافذ الإسلامية في الجزائر على ضرورة إدراك أهميتها في إحداث التنمية على مختلف الأصعدة الاقتصادية من جهة، وعلى مكانة البنوك التقليدية الجزائرية ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية، من جهة أخرى؛ حيث تمثل البنوك العمومية التقليدية نسبة 90% في مقابل 10% للقطاع الخاص، وهذا ما أفاد به تقرير النشاط لبنك البركة **(البركة، تفرير نشاط بنك البركة، 2018)**، أين يتم تقسيم نسبة القطاع الخاص بين المؤسسات المالية الخاصة بما فيها البنوك الإسلامية (بنك البركة وبنك السلام).

إن مبرر نجاح هذه النوافذ يعود في الأساس إلى التغطية الجغرافية الشاملة للبنوك التقليدية على المستوى الوطني من حيث عدد الشبكات والفروع، من جهة، وإرادة السلطات العمومية والمصارف التقليدية من جهة أخرى لتعميم ما سماه محافظ بنك الجزائر بالأدوات المالية البديلة لصالح إدماج مالي أوسع. **(الجزائر، 2018، صفحة 2)**.

وقد أكد المجلس الإسلامي الأعلى على ضرورة توفر النقاط التالية لمرافقة منتجات المالية الإسلامية سواء على مستوى النوافذ الإسلامية أو على مستوى البنوك الإسلامية، حيث تضمنت التوصيات ما يلي:**(الأعلى، 2020)**

- ضرورة تأسيس هيئة مرجعية من الفقهاء الممارسين لفقه المعاملات والعاملين في مجال الاستشارة في هذا الميدان، وذلك أن عملية الانتقال من التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي يتطلب معرفة فقهية عميقة وخبرات طويلة وتخصصا علميا يعرف خبايا هذا المجال الحيوي الحساس.
- ضرورة اعتماد أساليب تمويل متفق عليها بين البنوك والمؤسسات المالية من أجل أن تكون عملية النهوض بهذا المجال منسجمة ومتوافقة، صونا لها من وقوع التفاوت أو التضارب بين الأهداف التي سطرتها الدولة لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمجتمع وبين الصيغ التمويلية التي يتم اعتمادها ويختلف فيها بنك عن بنك آخر.

- ضرورة تعيين لجنة من المتخصصين والقانونيين الذين يرافقون الصناعة المالية الإسلامية من السادة الفقهاء والمستشارين الشرعيين للبنوك من أجل صياغة المتطلبات الأساسية لإنجاح التمويل الإسلامي من خلال تهيئة الأرضية التشريعية والقانونية لهذه الأساليب.
- المبادرة إلى إصدار التشريعات الداعمة لعملية التمويل الإسلامي، وذلك لحاجتها إلى الأرضية القانونية لإنجاح هذا المشروع الوطني الهام.
- تشكيل لجنة من المستشارين القانونيين للحكومة والمستشارين الشرعيين للبنوك وأعضاء من المجلس الإسلامي الأعلى، مع خبراء وموظفين من وزارة المالية وبنك الجزائر يستعان بهم في تهيئة القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا المجال.
- ضرورة عقد ملتقيات تعريفية بالمصرفية الإسلامية وطرق التمويل الإسلامي لكي يتاح لرجال الاقتصاد والمالية والمحاسبة والقانون الفرصة ليتعرفوا على حقيقة التمويل الإسلامي، ويحتكوا بخبراء الفقه الإسلامي والمصرفية الإسلامية عن قرب، مما يتيح لهم فهم حقيقته واستجلاء فسلفته في مجال النهوض باقتصاد الأمة وحل مشكلاتها المالية.
- التعاون والاشتراك في عقد هذه الملتقيات مع الجامعات ومخابر البحث وكليات العلوم الإسلامية والحقوق والاقتصاد والإدارة، وكذا مع البنوك التي شرعت في اعتماد التمويل الإسلامي.
- إدخال مادة الاقتصاد اللاربوي وأساليب التمويل الإسلامي ضمن المقررات التعليمية وعروض التكوين في كليات الاقتصاد والمالية والإدارة والمحاسبة والحقوق؛ من أجل تجسير الهوة بين طلاب هذه التخصصات وبين المالية الإسلامية وما تفرع عنها من خدمات ومنتجات وأساليب.
- اعتماد الحكومة تكوين لجنة مختصة في الصناعة المالية الإسلامية وفقه المعاملات تقوم بالإشراف على تكوين مستمر في هذا المجال بناء على طلبها، ووفق الحاجة.

- ضرورة التوعية بأهمية المالية الإسلامية كأسلوب من أساليب التمويل أثبت جدارته وانتشاره حتى في الدول غير الإسلامية؛ باعتباره نظاما لا يعتمد الفائدة الربوية كعائد على الإقراض.
- تثمين المبادرة كخطوة في الاتجاه الصحيح في خدمة الاقتصاد وتنويع مصادر تمويله.

4.3تحديات تطبيق النوافذ الإسلامية بالجزائر.

يرتكز نجاح تجربة النوافذ الإسلامية والصيرفة الإسلامية إجمالا بتوفر المتطلبات التالية:(**البرود، 2017، صفحة 160**)

- **تقنين العمل المصرفي الإسلامي:** بالاعتماد على إصدار القوانين والتشريعات التي تنظمه، ويتعلق الأمر بقوانين إنشائها ومراقبتها وكذا علاقتها بالبنك المركزي. ويسمح إصدار تشريع خاص بالبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية بتنظيم العمليات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مع تحديد آليات وأحكام تطبيقها.
- **تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:** فالمعلوم أن إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 لم تحدد بشكل واضح عملية إنشاء البنوك الإسلامية وحتى النظام 02-20 لم يحدد آليات وأحكام تطبيق النوافذ الإسلامية التي نص على إنشائها. ومن هذا المنطلق يجب على بنك الجزائر إيجاد آليات خاصة للتعامل مع منتجات المالية الإسلامية وفق ضوابط إنشائها ومراقبتها الشرعية.
- **تدريب المورد البشري:** حيث يساهم إدراك المورد البشري ضمن هذه النوافذ للتأصيل الشرعي الصحيح لمنتجات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العقبات التي تواجه هذه العمليات، وعليه يجب الحرص على تأهيله علميا وعمليا.
- **تنظيم الضوابط الشرعية:** يتعلق الأمر بتعيين هيئة للفتوى الشرعية تسهر على تنفيذ فتح النوافذ الإسلامية، زيادة على تعيين مدققين داخليين لمراقبة ومتابعة عمليات النافذة الإسلامية، زيادة على السهر على عملية تطبيق الفصل بين موارد النافذة الإسلامية للبنك التقليدي عن باقي موارده الأخرى.

- **التنظيم الإداري:** يتعلق الأمر هنا بإعادة النظر في عقد إنشاء البنك التقليدي ونظامه الأساسي لمطابقته بإجراءات فتح النافذة الإسلامية على مستواه، وتهيئة العاملين وإدماجهم فيما يتعلق بعملية فتح النافذة وحتى فيما يتعلق بهيكل ومحاسبة العمليات المالية الإسلامية.

4. الخلاصة:

أثمرت جهود السلطات الجزائرية في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بالاعتماد على إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10، الذي يعتبر اللبنة الأساسية في انطلاق نشاط البنوك الإسلامية بالجزائر. ومواصلة لمسار إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية، تم اعتماد منتجات وخدمات المالية الإسلامية من خلال الإعلان عن النظام02-20، حيث تم الإشارة ولأول مرة إلى السماح للبنوك التقليدية بممارسة الصيرفة الإسلامية ضمن هيكل متخصص بذلك يكون مستقلاً إداريا وماليا عن باقي هياكل البنك التقليدي. وتجدر الإشارة إلى أن المبادرة الأولى لهذا النشاط كانت بإصدار النظام 18-02 والذي صرح المشرع الجزائري من خلاله بإمكانية تبني صيرفة تشاركية، غير أن النظام بقي حبرا على ورق ليتم إلغاؤه فيما بعد وتعويضه بالنظام02-20.

يعتبر نظام تطبيق النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية كمبادرة وانطلاقة هامة لممارسة الصيرفة الإسلامية بالجزائر لتساهم بمختلف صيغها التمويلية في دعم الإقلاع الاقتصادي وتنوعه بعيدا عن المحروقات .

التوصيات:

- تطبيق إصلاح المنظومة المصرفية بما يتماشى وخصوصية المؤسسات التابعة لها.
- الاعتماد على قانون خاص ينظم منتجات هذه النوافذ وعلاقتها مع البنك الأم.
- تعبئة الكتلة النقدية خارج المصارف بتوفير الاحتياجات التمويلية من خلال التنويع في المنتجات والخدمات المصرفية لاسيما ما تعلق بمنتجات المالية الإسلامية.
- الاعتماد على هيئة شرعية لرقابة ومتابعة مدى امتثال منتجات النوافذ الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- التأهيل الدائم للموارد البشرية العاملة على مستوى هذه النوافذ بما يتوافق وتطورات العمل المصرفي الإسلامي.

- إعطاء الأهمية للنوافذ الإسلامية كمحرك بديل للتنمية الاقتصادية من خلال قدرته على جذب مدخرات الرافضين للتعامل مع البنوك الربوية.

- تعزيز الثقة بين المؤسسات المصرفية وزبائنها.

- اعتماد أساليب تمويل منسجمة ومتوافقة، يتم الاتفاق عليها بين البنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق أهداف العملية التنموية للبلاد.

- الترويج المصرفي لمنتجات النوافذ الإسلامية كبديل لإحداث التنمية في العديد من القطاعات من جهة، وتلبية احتياجات المتعاملين بمنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى.

- محاولة إبرام اتفاقيات ما بين النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية ومختلف القطاعات الاقتصادية لدعم عمليات التمويل.

5. المراجع:

الكتب:

1. حسين حسين شحاته، (2006). *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*. القاهرة،ط1: مكتبة التقوى.

2. العطيات.بزن خالف سالم (2009)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية،ط1، دار النفائس، الأردن

3. فادي محمد الرفتعي(2004)، المصارف الاسلامية،ط1،منشرات الحلبي، لبنان

المجلات والدوريات

1. أحمد مهدي بلوافي & عبد القادر حسين شاشي. (2011). التمويل الاسلامي في بريطانيا - الفرص والتحديات-. مجلة الاقتصاد الاسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، المجلد 24، العدد2، 13-14.

2. جعفر هني محمد. (2017). نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12*، 93.

3. سهى مفيد أبو حفيظ & أحمد سفيان تشي عبد الله. (2019). انشاء النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين - الفرص والتحديات-. بيت المشورة، العدد 11، 213.

4. شحاتة حسين حسن. (2001، العدد240). الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الاسلامية بالبنوك التقليدية. الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، 33.

5. صالح مفتاح& معارفي فريدة. (مارس 2014). الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور الجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبرا التجاري. مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 153.

6. فاروق العاني. (2012). دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي،. *مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الأكاديية العالمية للبحوث الشرعية* -، 101.

7. لعلا رمضاني & أم الخير البرود. (2017). تحديات فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية- دراسة حالة الجزائر-. *مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، المجلد 1، العدد2*، 160.

8. نجيب سمير خريس. (2014). النوافذ الاسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي اسلامي. *مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية*، 149.

التقارير السنوية

1. ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD IFSB .(2020) .*ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRYSTABILITY REPORT2020*.Kuala Lumpur, Malaysia: Islamic Financial Services Board.

القوانين والمراسيم

1. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). الشروط البنكية للعمليات المصرفية. *الجريدة الرسمية رقم16*، 31.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية. *الجريدة الرسمية رقم 16*، 33.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). الشروط البنكية للعمليات المصرفية. الجريدة الرسمية رقم16، 31.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). النظام 02-20 قواعد الصيرفة الإسلامية. الجريدة الرسمية رقم 16، 33.

المراجعالالكترونية

1. Suha Mufid Abu Hafizaa&Ahmad Sufyan Che Abdullah .(2017) . *Universiti of Malaya,RSJ* في الإسلامية النوافذ من ،2020 فبراير, 11 الاسترداد تاريخ . البنوك التقليدية:دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائه: https://umexpert.um.edu.my/public_view.php?type=publication&row=ODMwODk%3D

2. أحمد شوقي شوقي. (8 فبراير, 2018). *صفحة التأمين التكافلي والعمل المصرفي الإسلامي*. تاريخ الاسترداد 10 فبراير, 2020، من الصيرفة الاسلامية: صفحة التأمين التكافلي والعمل المصرفي الإسلامي www.facebook.com

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (4 نوفمبر, 2018). *بنك الجزائر*. تاريخ الاسترداد 5 نوفمبر, 2019، من تنظيم الصيرفة التشاركية: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2018arabe.pdf

4. اللقرض الشعبي الجزائري. (/ أكتوبر, 2020). *الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري*. تاريخ الاسترداد 30 ديسمبر, 2020، من منتجات الصيرفة الاسلامية: http://www.aps.dz/ar/economie/94625-2020-10-25-17-07-03

5. المجلس الاسلامي الأعلى. (2 ديسمبر, 2020). *الموقع الرسمي للمجلس الاسلامي الأعلى الجزائري*. تاريخ الاسترداد ديسمبر 30, 2020، من بيان حول الصيرفة الاسلامية: http://hci-dz.com/2019/03/09/

6. المرطان سعيد بن سعد. (لم تذكر). *موقع مسلم*. تاريخ الاسترداد 5 فبراير, 2020، من تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي: النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية: https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/pdf

7. بنك البركة. (2018). *تقرير نشاط بنك البركة*. تاريخ الاسترداد 11 أفريل, 2019، من الصفحة الرسمية لبنك البركة: http://www.albaraka-bank.com/wp-content/uploads/2019/02/RAPPRT-2017-AR.pdf

8. سعيد بن سعد المرطان. (25 ماي, 1999). *موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي*. تاريخ الاسترداد 8 فبراير, 2020، من ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية - تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي-: https://iefpedia.com/arab/?p=8924

9. عائد عميرة. (28 مارس, 2020). *نون بوست*. تاريخ الاسترداد 29 نوفمبر, 2020، من هل تنقذ الصيرفة الإسلامية اقتصاد الجزائر المتأزم؟:

10. https://www.noonpost.com/content/36493

11. فهد الشريف. (2005). *الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية*. تاريخ الاسترداد 11 فبراير, 2020، من مكتبة نور: https://www.noor-book.com

12. محافظ بنك الجزائر. (4 أفريل, 2018). *الصفحة الرسمية لبنك الجزائر*. تاريخ الاسترداد 5 فبراير, 2020، تطور الصيرفة البديلة بالجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventiongouverneur_parlementaire03042018ar.pdf

13. ناصر حيدر. (26 جويلية, 2017). *وقت الجزائر*. تاريخ الاسترداد 25 جويلية, 2018، من بنك السلام يقدم 550 قرض لشراء السيارات: https://www.wakteldjazair.com/بنك-السلام-يقدم-550-قرض-لش

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية.

(دراسة على ضوء النظام رقم18/02 والنظام رقم 20-02).

.The legal system for Islamic banking

.(A study in light of Regulations No. 18/02 and System No. 02-20)

ليطوش دليلة

الملخص:

لقد تأثر المشرع الجزائري بما هو سائد في التشريعات التي تبنت نظام الصيرفة الإسلامية، لما حققته من مزايا نوعية أنعشت اقتصادها، فحاول تبني أنظمة مصرفية ذات البعد الإسلامي، بالموازاة مع النظام المصرفي الموروث عن النظام الاستعماري الذي يقوم على الربا، ولكنه لم ينتهج هذا الطريق مباشرة حيث إن بوادره بدأت تتبلور بصورة واضحة من خلال النظام رقم 02/18 الذي أسس لفكرة الصيرفة التشاركية، ثم بعدها قام بإصدار النظام رقم02/20 الذي أقر نظام الصيرفة الإسلامية صراحة في التشريع الجزائري، ولو أنه لا يزال في بداية الطريق إلا أنه من الواجب عليه بلورة قواعد قانونية مستقلة تؤطر هذا النظام حديث العهد بالتواجد في الجزائر بالمقارنة مع النظام المصرفي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الصيرفةالإسلامية، المالية الإسلامية، النظام القانوني، القواعد الإجرائية، الصيرفة التشاركية.

Summary:

The Algerian legislator was influenced by what is prevalent in the legislations that adopted the Islamic banking system, due to the qualitative advantages it had achieved that revived its economy, so he tried to adopt banking systems with an Islamic dimension, in parallel with the banking system inherited from the colonial system that is based on usury, but he did not follow this path Directly, as its signs began to be clearly crystallized through System No. 18/02 that established the idea of participatory banking, and then he issued Regulation No. 20/02 which explicitly approved the Islamic banking system in Algerian legislation, and if it is still at the beginning of the

road, it is He must develop independent legal rules that frame this system, which is new to existence in Algeria, in comparison with the traditional banking system.

Key words: Islamic banking, Islamic finance, legal system, rules of procedure, participatory banking.

مقدمة.

شهد العالم مؤخرا جملة من التطورات خاصة في المجال التكنولوجي والمالي والاقتصادي، وقد مس هذا التطور مختلف القطاعات ومنها القطاع المصرفي الذي يعتبر قطاعا حساسا يتأثر كثيرا بالتغيرات الخارجية، والمعروف أن الصيرفة عموما ومنها الصيرفة ذات الصيغة الإسلامية تتطلب مرونة عالية وتحديثًا للخدمات لضمان حفاظها على قاعدة زبائنها من جهة، ومواجهة المنافسة من جهة أخرى، خصوصا في ظل تزايد الوعي للزبائن وتنوع رغباتهم و حاجاتهم، مما يفرض على الصيرفة الإسلامية العمل بجد من أجل تحقيق هذه المتطلبات وخلق خدمات تتوافق وإياها، وتهيئة قالبها القانوني وفقا لهذه التطورات.

والمتأمل لحركة الصيرفة الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها خلال الحقبة الزمنية الوجيزة، حيث سجلت حركة انتشار واسعة وتطورا مستمرًا في طريقة عملها، والملاحظ أيضا أنه بحكم حداثة هذه الفكرة من حيث النشأة بالمقارنة مع الصيرفة التقليدية مازال يعترض طريقها العديد من المشاكل القانونية على اعتبار أن دول العالم تشهد حاليا ثلاثة أنواع من الصيرفة، هي: الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية ونوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، مما يثير نقطة مهمة تتعلق باختلاف القواعد القانونية المطبقة في شتى نواحي التعاملات المصرفية.

ومن هنا ظهرت أهمية البحث في موضوع النظام القانوني للصيرفة الإسلامية والأسس التشريعية والقانونية لنشأتها، خصوصا وأن جل النظم الصيرفية الإسلامية، ومنها ما يوجد في الجزائر والتي تبنت قوانين وتشريعات تحدد الأهداف والقواعد الشرعية التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها، لم تتطرق أو بالأحرى لم تتجرأ على تبنيها لنظام الصيرفة الإسلامية مباشرة، وهو ما نراه ونستنتجه من مضمون ما أصدره المشرع الجزائري من قوانين تخص البنوك والمصارف في الجزائر.

أي منذ إصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب المادة 97 من القانون 11/03، ثم القانون رقم 02/18 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية

المتعلقة بالصيرفة التشاركية، لم يقر مباشرة بفكرة التعامل الصريح بالصيرفة الإسلامية، إلى غاية إصداره للنظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أين أقر بفكرة الصيرفة الإسلامية بصورة واضحة وحدد كيفيات التعامل بها من خلال هذا النظام، وبهذا نجده وفقا لما ساد من تطورات خارجية يعتبر تبنيه الصريح لهذا النوع من التعاملات حديثًا بالمقارنة مع دول أخرى خاضت غمار هذه التجربة وحققت نجاحات معتبرة كالإمارات العربية المتحدة والسودان وماليزيا...

وبناءً عليه، برز تساؤل أساسي مهم؛ وهو:ما هي الآليات القانونية والتشريعية الواجب على المشرع الجزائري تبنيها لتدعيم وتقوية عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقارنة بالصيرفة التقليدية؟ وما هي السبل الواجب اتباعها للرقي بالصيرفة الإسلامية من أجل تحقيق التنمية المالية الداخلية؟

بالإضافة إلى تساؤل فرعي مفاده: ما هي الإضافات التي قدمها كل من النظام رقم 02/18 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، والنظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية للصيرفة الإسلامية؟

وفي محاولة منا لإثراء هذا الموضوع ووفقا للمنهج التحليلي قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناول الأول: ماهية المصارف الإسلامية والإطار الإجرائي المنظم لها، وتناول الثاني: الآليات القانونية المستحدثة في المصارف الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية والإطار الإجرائي المنظم لها.

إن خصوصية الصيرفة الإسلامية وأسسها الشرعية جعلها من حيث المنطلق تختلف عن الصيرفة التقليدية، ودرجة الاختلاف بينها من الناحية القانونية تلاحظ بالرجوع والمقارنة بين كل من التشريع الإسلامي عموما ومبادئه والتشريع الوضعي الغربي الذي طغى على النواحي التشريعية والتنظيمية للكثير من الدول العربية الإسلامية تأثرا بالدول الغربية.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية، أسسها وخصائصها،

لقد اجتهد العديد من علماء الاقتصاد والباحثون فيه في تعريف الصيرفة الإسلامية ونظام المصارف الإسلامية تبعا لأهمية هذا الموضوع في الجانب الاقتصادي والمالي، حيث تعد الصيرفة الإسلامية أهم قطاع للتمويل الإسلامي. والنظام المصرفي الإسلامي هو

آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخدا وعطاء[1].

وقد عرفت الدول الإسلامية نظام الصيرفة الإسلامية منذ عقود قليلة، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي، إذ تقدم دورا حيويا في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة.

وهناك من عرف الصيرفة الإسلامية بكونها: "المؤسسات التي تقوم بجذب رؤوس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق التنمية المحلية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال"[2].

وهناك من عرفها أيضا بكونها: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق العدالة في التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[3].

وفي تعريف آخر هي: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية وتستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"[4].

وبهذا يمكن القول إن الصيرفة الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة فقط، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى الصيرفة غير الربوية أو الصيرفة التي لا تتعامل بالفائدة، وإنما لابد أن تتبنى في جميع معاملاتها وضوابطها وأسسها وخصائصها المبادئ الشرعية. وهذا هو الأمر الواجب النظر فيه لمعرفة مدى التزام ما يسمى بالصيرفة الإسلامية بالمبادئ الإسلامية والشرعية حين تطبيق تعاملاتها على أرض الواقع.

أما في الشق القانوني فنجد قلة تعريف الصيرفة الإسلامية على صعيد الفقه الجزائري، نظرا لحداثة التوجه للعمل بها، أما على صعيد التشريع الجزائري فنجد المادة 2 من النظام رقم 20-02 [5]قد عرفت الصيرفة الإسلامية بكونها: " تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها

تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 96 من الأمر 11/03 ...".

وهذا التعبير الأخير يعتبر التصريح الأول من طرف المشرع الجزائري بتبني مبادئ الصيرفة الإسلامية في بنوك الدولة الجزائرية صراحة اسما ومضمونا.

أما بالنسبة لأسس وخصائص المصارف الإسلامية، فنجد أن عملها يقوم على قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان.

أما الأولى فيقصد بها :" أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب –العائد والربح – يكون بقدر تحمـل المشقة أو التكاليف - المصروفات أو الخسائر أو المخاطر – ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار"[6].

وأما القاعدة الثانية فيقصد بها: أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"، وهذا يعني أن من اشترى شيئا له غلة ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري لأنه كان مالكا وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه. والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت"[7].

ومثاله العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي، يصبح ضامنا له باعتباره المالك الجديد لهذا المـال ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح. وتعتبر القاعدتان السابقتان أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة، وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها[8].

وعلى اعتبار أن الصيرفة الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه فلا يمكن لها أن تعطـي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر ولا أن تضمن لنفسها أو لأحد عملائها جزءا من العوائد لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه[9].

أما بالنسبة لخصائص الصيرفة الإسلامية المتبناة في الأنظمة المصرفية الإسلامية فهي تقوم على عدة عناصر تميزها عن خصائص النظام الصيرفي التقليدي.

أولاها الابتعاد عن التعامل بالربا أخـذا وعطاء كما سبق القول، وهي الميزة التي تجعله يختلف عن المصارف التقليدية حيث إنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن الصيرفة الإسلامية أول ما قامت عليه هو استبعاد التعامل بالفائدة؛ ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه ولما له من سلبيات على الصعيد الاقتصادي والمالي[10].

والجدير بالذكر أن استبعاد الفائدة من تعامل الصيرفة الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلاميـة، ولكي تلتزم الصيرفة الإسلامية بضوابط المعاملات الماليـة والاقتصاد الإسلامي فإنها تخضع لرقابة هيئة شرعية تقوم بالتدقيق والمراجعة المستمرين للتأكد من سلامة كافة الأنشطة والمعاملات المالية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة.

وما يميز هذه الرقابة أنها تكون قبل بداية أي نشاط مصرفي وتستمر أثناء أدائه وبعد الانتهـاء منه، وهو الأمر الذي يمكن الهيئة من الوقوف على الانحرافات الشرعية التي يمكن أن تحدث خلال القيام بالعمليات المالية والعمل على تصحيحها، كما يتعين على الصيرفة الإسلامية الالتزام بجميع أحكام الشريعة الإسلامية والتقيد بالمبادئ الإسلامية فتقوم بالأنشطة الحلال وتتجنب تلك التي تلحق أضرارا بالفرد والمجتمع[11].

أما الخاصية الثانية فهي تميز العلاقة مع المودعين، وهي تختلف عن العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين في المصارف التقليدية، ويظهر الأمر بوضوح في نموذج الوكالة؛ حيث يعتبر المصرف الذي ينتهج نظام الصيرفة الإسلامية في هذا الفرض وكيلا عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقـا وبموجب عقد بينهما وتستحق سواء تحقق الربح أم لا.

أما النموذج الثاني فيتعلق بنموذج المضاربة، حيث يعتبر المصرف الذي ينتهج نظام الصيرفة الإسلامية في هذه الحالة مضاربا (رب العمل)، بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثماره وفق مجموعة من الصيغ والأساليب المراعية للضوابط الشرعية في مقابل ما اتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة[12].

وهناك أيضا خاصية التكافل الاجتماعي، حيث يسعى هذاالنظام إلى تحقيقه عن طريق تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات وتولي مهمة توزيعها في المصارف الإسلامية[13].

كما أنه هناك خاصية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية وفق الضوابط الشرعية وتلبية الحاجات الحقيقية للأفراد.

وأيضا خاصية كون الصيرفة الإسلامية هي صيرفة شاملة تؤدي دور صيرفة التنمية وصيرفة الاستثمار[14].

والحقيقة أن هذه الصيرفة الإسلامية تسعى في هذه الحالات كلها إلى تحقيق الأرباح وتقديم خدمات صيرفية جيدة وتوفير التمويل للمستثمرين وتحقيق معدل نمو مرتفع في ظل الانتشار جغرافيا واجتماعيا وفي ظل الابتكار والمنافسة المشروعة.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية.

لقد كانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث عام 1975 حين تم إنشاء دولة الإمارات لبنك دبي الإسلامي على مستواها الوطني، وعلى مستوى التعاون الدولي تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة في نفس العام، وبعدها تزايد عدد هذا النوع من البنوك، وقد صاحب هذا توسعٌ في فتح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية بالفروع التقليدية.

وأول من فتح فرعًا هي دولة مصر التي سمته بفرع الحسين، وتقوم هذه الأخيرة على أساس المشاركة والمضاربة والمرابحة، ولو أنه كانت هناك مشاكل قانونية واجهت هذا النظام أول مرة حين عملت بعض الدول على تأسيس صيرفة إسلامية وفقا لقوانين خاصة، وقد اتجهت دول أخرى إلى أسلمة النظام الإسلامي ككل، أما اتجاه ثالث فقد أصدر قوانين مشتركة للصيرفة الإسلامية والتقليدية[15].

وتعد الإمارات المتحدة أول دولة تصدر قانونا خاصا بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهو القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، وعليه فقد سبق نشاط هذه البنوك تشريعات عملياتها المصرفية.

ثم تلتها اليمن بإصدارها للقانون رقم 21 لسنة 1996 لتصبح ثاني دولة عربية ورابع دولة إسلامية بعد ماليزيا وتركيا ثم تبعتهم دول أخرى، والحقيقة أن مجموعة من الدول كباكستان وإيران والسودان قد قامت بإحداث تغيير جدري في أنظمتها المصرفية،

بإدخال الأسس الإسلامية على الصعيدين القانوني والمالي وأنهت العمل بالفائدة بجميع بنوكها، وعدلت وفق هذه الأسس قوانين الشركات التجارية والضرائب والقانون التجاري والمالي، وتتفق جميع البنوك الإسلامية على أن مهمة الرقابة الشرعية تتمثل في وضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[16].

وتعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية والصيرفية في شكلها الحالي من الأمور المستحدثة التي تزامنت مع تأسيس الصيرفة الإسلامية في بداية السبعينيات، وتعرف هذه الأخيرة بمجموعة من الفقهاء والقانونيين توجه نشاطات البنك وتشرف عليها في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له، وتقوم بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وإن اتفقت جميع قوانين العمل الصيرفي الإسلامي على أن مهمة الرقابة الشرعية تتمثل في وضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف، ومراجعة معاملاته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإنها قد تباينت في طرق وإجراءات الرقابة والجهة المعنية بتشكيل الهيئة[17].

أما بالنسبة للإجراءات التأسيسية لمعظم البنوك فنجد أن القوانين المنظمة للنظام المصرفي في غالبيتها اعتمدت إجراءات لا تحيد عن الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة في معظم الدول، فهي غالبا ما تضم بيان أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوين وحصة كل منهم في رأس المال، وكذلك مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي ودراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك وأي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي[18].

المبحث الثاني: الآليات القانونية المستحدثة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إن الموروث القانوني في التشريع الجزائري المتأثر بالفكر الغربي وعلى رأسه التشريع الفرنسي في شتى مجالات الحياة برز أيضا حين تبني الدولة الجزائرية نظام الصيرفة التقليدية أسوة بما هو سائد في الأنظمة الغربية، ولو أنه نتيجة التطورات الخارجية التي أخذت بتبني الصيرفة الإسلامية بدأ هذا الأخير يغير في مواقفه سعيا لتحقيق تنمية

وإنعاش مالي يعود على الدولة الجزائرية بالفائدة في شتى نواحي الحياة، خصوصا في ظل النجاح الباهر الذي راد في العديد من الدول التي تبنت الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: التوجه التشريعي التشاركي للصيرفة في الجزائر.

لقد تزامن ولوج الصيرفة الإسلامية للجزائر مع بداية عمليات تحرير النشاط الصيرفي وعمليات الإصلاح التي مست النظام الصيرفي بداية التسعينيات من القرن العشرين، وذلك أعقاب إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقض والصرف[19] والذي سمح للمصارف الخاصة الأجنبية والمحلية بالنشاط ضمن المنظومة الصيرفية والمالية الجزائرية.

حيث جاء في المادة 45 منه: " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

1- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها...".

وفي فترة تقترب من أربعة عقود من إنشاء أول بنك إسلامي جزائري، عرفت فيها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية مجموعة من التطورات المستمرة والقفزات النوعية ومعدلات النمو القوية المصحوبة بانتشار جغرافي واسع شمل نصف دول العالم، واعتراف حكومي تجسد في احترام الأطر القانونية والتشريعية والأنظمة الرقابية والإشرافية التي تراعي الضوابط الشرعية، إلا أن الدولة وسلطاتها النقدية ممثلة في بنك الجزائر تبقى بعيدة عن هذه التطورات، وإن سمحت بقيام صيرفة إسلامية وممارسة عمليات مصرفية تشاركية[20].

إلا أنها تفرض قوانين وأنظمة الصيرفة التقليدية على مؤسسات مالية لا تقوم على قواعد الفائدة الربوية في معاملاتها، ولا تكرس مبدأ الضمان في علاقاتها التعاقدية، وتتخذ من مبدأ المشاركة في المخاطرة قاعدة محورية لنشاطها وأعمالها[21]، فقد جاء في المادة 11 من النظام رقم 02/18 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية السابق ذكره أنه: " بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية".

وتمثل تجربة بنك البركة الجزائري التي تؤرخ للصناعة الصيرفية التشاركية في الجزائر بصفته أول بنك يعتمد نموذجها، وقد جاء في إطار التكريس الداخلي لمعالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والصيرفي بدخول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للجزائر من خلال تأسيس فروع لها عبر التراب الوطني، وكذا الترخيص بالمساهمة

الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، هذا الأخير (بنك البركة) الذي يعتبر من البنوك المختلطة بشراكة جزائرية بحرينية بين مجموعة البركة المصرفية للبحرين وبتك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، ثم تدعمت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية بإنشاء بنك السلام الجزائري سنة 2008، ليكون ثاني بنك يوفر للمواطن الجزائري إمكانية تغطية احتياجاته التمويلية وفق صيغ وآليات تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولكن بتفحص النصوص التنظيمية المؤطرة للصيرفة التشاركية وآليات تطبيقها في البنوك الجزائرية نجد أنها تلجأ إلى صيغ المرابحة التي تستخدم بشكل مرتفع جدا بالمقارنة باستخدام صيغة القرض الحسن والصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي يعد استخدامها ضعيفا جدا خاصة فيما يتعلق بصيغة المشاركة، على الرغم من كون هذه الأخيرة تعكس الفلسفة الحقيقية للبنوك الإسلامية ومبادئها[22]، وعليه فإن أساس العمل التشاركي للبنوك الإسلامية في الجزائر هو التمويل عن طريق صيغ العائد الثابت، وهو الأمر الذي يجعلها تقترب بشكل كبير من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: الاعتماد الصريح للصيرفةالإسلامية في الجزائر.

الحقيقة أنه بصدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15[23] كرس المشرع الجزائري مصطلح الصيرفة الإسلامية وذلك بتحديده للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنـوك والمؤسسات المالية، حيث جاء في مادته الأولى أنه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنك الجزائري".

و يعتبر المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية من حيث النص الصريح و المباشر الذي طال المنظومة الصرفية حيث تبنى صراحة نظام الصيرفة الإسلامية في النظام رقم 20-02 السابق ذكره، وقد عرّف هذه الأخيرة كما سبق التطرق إليه في نص المادة 2، في حين عدّد جملة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 3 من هذا النظام في المنتجات الآتية: المرابحة و المشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع والودائع في حسابات الاستثمار.

و لكن من أجل معرفة أن هذا الأخير اعتمد حقيقة المبادئ الإسلامية في نطاق النظام الصيرفي الصريح الذي تبناه، لابد أن ينظر إن كان حقيقة أن القواعد التشريعية

الصريحة التي سنها بموجب الأمر 20-02 السابق ذكره في جوهرها ملائمة لأعمال الصيرفة الإسلامية، وأيضا إن كان تطبيقها على أرض الواقع بهذه الصفة.

والحقيقية أن المادة 1 من هذا النظام حددت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنك المركزي، فهي بهذا تكون قد أفسحت المجال بهذا الإطلاق للبنوك المتواجد عبر التراب الوطني لممارسة الصيرفة الإسلامية ولم تحدد بنوكا بعينها، وبغض النظر عن كونها بنوكًا يخضع نظامها القانوني للمبادئ التقليدية، أو الصيرفة التقليدية المبنية على الأسس الربوية[24].

أما المادة الثانية فقد نصت على: "يعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ..." .

وبهذا فقد أشارت هذه المادة إلى أنه وحسب مفهوم هذا النظام المعتمد؛ أن كل عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية هي عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، وحسب ما جاء في نفس المادة أيضا أنه لابد أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 13 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ومنه نجد أن هذه المادة تعطي مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

وإن كان هذا حقيقة هو ضابط مهم من الناحية الشرعية في المعاملات الإسلامية، إلا إنه وحده يعتبر ناقصا؛ لأن إضفاء الشرعية على المعاملة يكون حقيقة إن كانت على أرض الواقع تطبيقها سليما، فكم من معاملات لا تنطوي على فكرة التعامل بالربا لكن حين التدقيق في جزئياتها المطبقة؛ يتبين أنها تتضمن مخالفات جسيمة[25].

أما المادة 3 من نفس النظام السابق فقد نصت على: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية".

وبهذا، واستنادا لهذه المادة نجدها قد تطرقت إلى جانب تنظيمي مهم حيث يفهم منها أنه على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية أن

تكون لها الكفاءة كإجراء احترازي في التقيد بالمعايير التنظيمية التي يفرضها العمل المصرفي الإسلامي.

وأن تكون لها قدرة عالية في الامتثال بإعداد التقارير التنظيمية وإرسالها في آجالها المحددة، كون المصرفية الإسلامية المفترض فيها أنه لها طبيعتها الخاصة في الأداء والرقابة. ولو أنه نجد أن هذا في الجانب الواقعي بعيد عما يتطلبه النص التنظيمي، كون أن غالب الموظفين ليس لهم اطلاع كاف على أسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وإن كان لهم خبرة فهي من حيث تعاملهم في البنوك التقليدية. والأدهى من هذا كون حتى البنوك ذات التعاملات الإسلامية في الجزائر هي تخضع من حيث الأسس لأسس البنوك التقليدية ورقابة البنك المركزي[26].

وقد حصرت المادة 4 من هذا النظام كون العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص جملة من المنتجات هي المرابحة والمشاركة والإجارة والسلام، والاستصناع وحسابات الودائع، والودائع ، حيث نصت على:

" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:

-المرابحة.

-المشاركة.

-المضاربة.

-الإجارة.

-السلم.

-الاستصناع.

-حسابات الودائع.

-الودائع في حسابات الاستثمارات.

والملاحظ أن هذا الحصر في منتجات محددة يؤثر على المصارف الإسلامية من حيث التطوير والابتكار، فقد يكون للمصرف عمليات مستحدثة توافق مبادئ الصيرفة الإسلامية ولكن بالنظر لكونه مقيدا بإطار قانوني فإنه ملزم بعدم تخطيه.

وبالنظر في المواد المتبقية نجد أن المشرع في المادة 7 التي تعرف المضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية - مقرض للأموال - رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"، فمدلول مقرض للأموال يتناقض مع مفهوم المضاربة الفقهية؛ لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال. أما المضاربة الفقهية

فلا يضمن فيها المضارب رأس المال إلا بالتعدي والتقصير؛ لأن الأصل في المضاربة أنها تعتمد على مبدأ أخلاقي مهم وهو الثقة بين الطرفين والتعدي والتقصير خطر احتمالي الوقوع، فصاحب المال لم يعطِ ماله إلا لأنه يثق في المضارب، وكذا لما لهذا الأخير من خبرة في العمل وهو أصل التعاقد[27].

أما بالنسبة للمواد 5 و6 و8 و9 و10 و11 و12 فإجمالا قد جاءت للتعريف بصيغ الصيرفة الإسلامية، المسموح بممارستها في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار الشرعي الذي يضبط أعمال الصيرفة الإسلامية؛ ما يدل على أن المشرع الجزائري واع ومدرك لجملة الأعمال التي تدخل في إطار التعاملات الشرعية كما هي، أي كما اصطلح التعريف الفقهي الإسلامي وجملة التعاملات التي احتاجت إلى نوع من التحوير والتعديل لتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية وتتلاءم مع التعاملات المالية البنكية وهو حال الاستصناع.

وقد تطرق المشرع في النظام رقم 20 – 02 إلى تعريف الهيئة الشرعية العليا للصناعة المالية وهيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالبنك والمؤسسة المالية، وكيفية الطلب على الترخيص لمنتجات الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر.

والحقيقة أن هذا الأمر هو خطوة إيجابية لسد الباب أمام كثرة الفتاوى وعشوائيتها؛ ما يدخل المتعامل مع البنوك الإسلامية في دوامة الشك وبالتالي يحجم عن الإقبال على ما تطرحه من فرص[28]، وهو ما يؤثر سلبا على مردوديتها وما كان مرجوًّا منها على الصعيد المالي والاقتصادي، ولو أنه يسجل على هذا النظام أنه لم يذكر بدقة الأعضاء المكونين لهيئة الرقابة والمهام المنوطة بكل واحد منهم داخلها، نظرا لتشعب مجالات التعاملات المالية في المصارف الإسلامية وضرورة التخصص الفقهي والتقني فيها، وهذا هو الملاحظ من بعض المواد التي تبين التوجه الذي يحاول المشرع الجزائري رسمه للنظام المصرفي الإسلامي.

الخاتمة.

من خلال تفحص القوانين التي تنظم عمليات الصيرفة عموما نجد أن هذا النوع من العمليات لا يزال يعاني من نوع من الغموض على الصعيد الداخلي، حيث إن نشاط هذه البنوك الإسلامية يعاني من غياب قوانين خاصة تنظمه في إطار إسلامي محض، ما أثر على نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

* والملاحظ تشابه العمليات الصيرفية للبنوك الإسلامية وكذلك البنوك التقليدية سواء تعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقروض والتمويل ومراحل دراستها وطرق احتساب اهتلاك القروض وطريقة سداد التمويل وتكليفه... ونجد أن هذا يؤدي بنا إلى نتيجة حتمية مفادها أن البنوك الإسلامية في الجزائر استعارت القالب القانوني للبنوك التقليدية ذات الأسبقية من حيث النشأة والخبرة والتنظيم.

* والجدير بالذكر أيضا أن هناك مخاطر تواجه الصيرفة الإسلامية من حيث التوثيق لعقود المالية الإسلامية التي تتميز باختلاف طبيعتها عن عقود المالية التقليدية، وكذا تنفيذها، على أساس أنه لا تتوفر صورة نمطية موحدة لعقود المالية المتعددة، ما جعل الصيرفة الإسلامية تطور هذه العقود وفقا لفهمها للتعاليم الشرعية وكذلك لمقتضيات القوانين المحلية واحتياجاتها الراهنة، ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

* يجب الإشارة إلى أن مانصت عنه المادة 7 من النظام رقم 02/20 من مصطلح (مقرض الأموال) عند تعريف المضاربة يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال. أما المضاربة فلا ضمان إلا في حالة التعدي والتقصير.

* كان على المشرع الجزائري عدم حصر الصيغ المعتمدة في الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة؛ لأن هذا الحصر سوف يعود بالسلب على الصناعة المالية الإسلامية.

* وعليه، من خلال ما سنه من قوانين وأنظمة التي يؤطر بموجب نصوص قانونية تعمل وفقها أنظمة الصيرفة الإسلامية على تنويع الأنشطة والخدمات المصرفية، وتقديم خدمات ومنتجات مصرفية جيدة، وأن يجعل القالب القانوني ليّنا يساعد على الابتكار والتطوير في هذا النوع من الخدمات ووفقا للسبل الشرعية.

* وكذلك كان من الواجب التحديد وبدقة الأعضاء المكونين للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، وطبيعة تخصصاتهم وإشراكهم في تعاملات تعود بالفائدة على المصارف ذات الصبغة الإسلامية؛ كتكوين المختصين في الصيرفة الإسلامية والمشاركة في تحديد صيغ العقود ... وكذلك المساهمة في تطوير منتجات جديدة والجواب عن الاستفسارات المطروحة من طرف العملاء فيما يخص الصيرفة الإسلامية.

* وعموما لابد من التدقيق في صياغة مواد القوانين والأنظمة المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر ومراقبة مدى توافقها مع المبادئ الشرعية واعتبارات المقاصد الشرعية.

قائمة المراجع.

أولا: الكتب.

1- **الشرقاوي المالقي (عائشة)**: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه الاقتصاد والتطبيق، الطبعة 1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

2- الغريب (ناصر): أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة 1، القاهرة، دار أبولو للطباعة والنشر، 1996 .

3- **حسن الصوان (محمود):** أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة 1ن الأردن، دار وائل للطباعةوالنشر 2001.

4- **سامر قنطفج (سامي):** صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة 1، حلب، دار شعاع 2010.

5- **مكاوي (محمد)**: البنوك الإسلامية، النشأة – التمويل – التطوير، الطبعة 1، مصر، المكتبة العصرية، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1- **لعمش (أمال)**: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية- دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية – رسالة ماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2011.

2- **ناصر (سليمان):** علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004- 2005.

ثالثا: المقالات العلمية.

1- **بن سعدية (زهرة)**: واقع المنتجات المالية الإسلامية ومتطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية العدد 1، 2017.

2- **بن عزة (إكرام)، فتحي (بلدغم)**: مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي- تقييم تجربة الجزائر – مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 3، العدد 1، 2018.

3- تقرارت (يزيد، بومدين (وفاء)، بن زعمة (سليمة): استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تحليلية – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020.

4- **رديف (مصطفى)، مراد (اسماعيل):** الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجربتين السعودية والإيرانية - مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5، 2016.

5- **زيرق (سوسن)، علالي (سارة)**: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة ميدانية – مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد، 4، العدد 1، جوان 2019.

6- **شعاشعية (أحمد):** الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، عدد 5، المركز الجامعي غرداية، 2007.

7- **شعباني (زكرياء):** البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية –الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال –المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جون 2015.

8-**شودار (حمزة)،عبد السلام (حططاش):** تأثير أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، خلال الفترة، 2007 -2015، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 5، العدد 1، ديسمبر 2018.

9-**محمد سادات (محمد)**: االمسؤولية المدنية للهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء القانون الإماراتي- مجلة المفكر العدد 14 (دون سنة نشر).

10- **مخلوفي (عبد السلام)، يوسفاوي (سعاد)**: إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة المعارف، العدد 17 ديسمبر 2014.

11- **لعناني (محمد)، حوفاني (أسماء)**: مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 2، 2020.

رابعا: القوانين.

1- **القانون رقم 10/90** المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 1990/04/18.

2-**النظام رقم 02/18** المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2018/11/4، والصادر في الجريد الرسمية عدد 73، بتاريخ 2018/12/9

3- **النظام رقم 20-02** المؤرخ في 2020/03/15 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنـوك والمؤسسات المالية، والصادر في الجريد الرسمية عدد 16 بتاريخ 2020/03/24.

الهوامش:

[1]. **بن عزة (إكرام)، فتحي (بلدغم):** مكانة الصيرفة الإسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي- تقييم تجربة الجزائر – مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 78.

[2]. **شعاشعية (أحمد):** الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، عدد 5، المركز الجامعي غرداية، 2007، ص 95.

[3]. **مكاوي (محمد):**البنوك الإسلامية، النشأة – التمويل – التطوير، الطبعة 1، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12.

[4]. **حسن الصوان (محمود):** أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة 1ن الأردن، دار وائل للطباعة و النشر، 2001، ص 90.

[5]. **النظام رقم 20-02** المؤرخ في 2020/03/15 و المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و الصادر في الجريد الرسمية عدد 16 بتاريخ 2020/03/24.

[6]. أنظر... **تقرارت (يزيد، بومدين (وفاء)، بن زعمة (سليمة):** استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تحليلية – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020، ص 4.

[7]. **لعمش (أمال):** دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية- دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية – رسالة ماجستير، فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 5.

[8]. **سامر قنطفج (سامي):** صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة 1، حلب، دار شعاع، 2010، ص 42.

[9]. أنظر... **الشرقاوي المالقي (عائشة):** البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه الاقتصاد و التطبيق، الطبعة 1، المركز الثقافي العربي، المغرب 2000، ص 12 و ما والاها.

[10]. **لعمش (أمال):** المرجع السابق، ص 75.

[11]. أنظر... **شعباني (زكرياء):** البنوك الإسلامية الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية –الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال –المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، جون 2015، ص 70 و ما والاها.

[12]. أنظر... **شعباني (زكرياء):** المرجع نفسه، ص 70 و ما والاها.

[13]. **الغريب (ناصر):** أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، الطبعة 1، القاهرة، دار أبولو للطباعة و النشر، 1996 ، ص 36.

[14]. أنظر... **ناصر (سليمان):** علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 25 و ما والاها.

[15]. أنظر... **رديف (مصطفى)، مراد (إسماعيل):** الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجربتين السعودية و الإيرانية - مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد 5، 2016، ص 11.

[16]. **ناصر (سليمان): المرجع نفسه**، ص 72.

[17]. **محمد سادات (محمد):**المسؤولية المدنية للهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء القانون الإماراتي- مجلة المفكر العدد 14، ص 59.

[18]. **شعاشعية (لخضر):** مرجع سابق، ص 97.

[19]. **القانون رقم 10/90**المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 1990/04/14، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

[20]. أنظر ... **النظام رقم 02/18** المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الصادر بتاريخ 2018/11/4، و الصادر في الجريد الرسمية عدد 73، بتاريخ 2018/12/9، وقد جاء في المادة الأولى منه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة –تشاركية- التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد..."

[21]. **شودار (حمزة)، عبد السلام (حططاش):** تأثير أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، خلال الفترة، 2007 -2015، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 5، العدد 1، ديسمبر 2018، 38.

[22]. **زيرق (سوسن)، علالي (سارة):** واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة ميدانية – مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد، 4العدد 1، جوان 2019، ص 5.

[23]. **النظام رقم 20-02** المؤرخ في 2020/03/15 السابق ذكره.

[24]. **لعناني (محمد)، حوفاني (أسماء):** مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 130.

[25]. **لعناني (محمد)، حوفاني (أسماء):** المرجع السابق، ص 130.

[26]. **أنظر... مخلوفي (عبد السلام)، يوسفاوي (سعاد):** إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة المعارف، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 11.

[27]. أنظر...**لعناني (محمد)، حوفاني (أسماء):** مرجع سابق، ص 130.

[28]. أنظر... **بن سعدية (زهرة):** واقع المنتجات المالية الإسلامية و متطلبات تطويرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 1، 2017 ص 11.

الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر
الواقع ومتطلبات التوطين

سارة بوالشعير/ميلود زنكري

الملخص:

تحتل الصناعة المالية الإسلامية مكانة مرموقة ضمن الأسواق المالية العالمية، وخاصة بعد الآثار التي خلفتها الأزمات المالية التي عصفت بكبرى الاقتصاديات، لقيامها على ضوابط شرعية مستمدة من تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة التي تهدف إلى بحث واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها ومتطلبات توطينها وتشجيعها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تعتبر البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والصناديق الاستثمارية من أهم المؤسسات التي تتفرع على الصناعة المالية الإسلامية، وعلى الرغم من امتلاك الجزائر للمؤهلات المادية والبشرية إلا أن حصتها من هذه الصناعة ضئيلة جدا وهامشية، حيث تقتصر على وجود بنكين إسلاميين (البركة والسلام)، وشركة تأمين تكافلي واحدة (سلامة)، وبعض النوافذ في البنوك التجارية، لوجود مجموعة من العراقيل والتحديات التي تحول دون انتشارها، لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية لهذه العراقيل لتوطين هذه الصناعة نظرا للقبول الذي تحظى به هذه الصناعة في أوساط الجزائريين.

الكلمات المفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، شركات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار.

Abstract :

The Islamic financial industry occupies a prominent position within the global financial markets, especially after the effects of the financial crises that hit the major economies, due to their establishment of Sharia controls derived from the teachings and principles of Islamic law, and on this basis came this study that aims to examine the reality of the Islamic financial industry in Algeria, the

challenges it faces and the requirements for its development and encouragement.
The studyfound a set of results, the most important of which are: Islamicbanks, Islamicwindows, solidarityinsurancecompanies and investmentfunds are among the most important institutions thatbranchinto the Islamic financial industry, and despiteAlgeriapossessingmaterial and human qualifications, itsshare of thisindustryisverysmall and marginal, as itislimited. The existence of twoIslamicbanks (Al-Baraka and Al-Salam), one Takafulinsurancecompany (Salama), and somewindows in commercial banks, due to the presence of a set of obstacles and challenges thatpreventtheirspread, soitbecamenecessary to findactual solutions to these obstacles to localizethisindustry due to the acceptanceitenjoys. This industryisamong the Algerians.

Key words: Islamicfinancialindustry, Islamicbanks, Islamicwindows, Takafulinsurancecompanies, investmentfunds.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من تطور الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها الجغرافي وامتدادها على المستوى العالمي، مما يستدعي التفكير الجاد للنهوض بهذه الصناعة وتوطينها في الجزائر، وخاصة بعد أزمة انهيار أسعار النفط وتداعياتها السلبية على الاقتصاد الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

1- تسليط الضوء على موضوع الصناعية المالية الإسلامية، من خلال التطرق لماهيتها، ومكوناتها، وتطور نشاطها في العالم.
2- عرض موجز لواقع الصناعة المالية في الجزائر، ممثلا ببنكي البركة والسلام وشركة سلامة والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.
3- تحديد أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، ومتطلبات توطينها.

منهجية الدراسة:

للإجابة عن التساؤل المطروح وبغية التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة للدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة الموضوع، من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية بالاعتماد على مجموعة من الأبحاث والكتب والدوريات والمؤتمرات والندوات، وعرض وتحليل البيانات والإحصائيات التي تبين تطور نشاط هذه الصناعة على المستوى العالمي وفي الجزائر بشكل خاص.

مقدمة

تلقى الصناعة المالية الإسلامية بمختلف أدواتها ومنتجاتها نموا وانتشارا واسعا في السنوات الأخيرة،اثر اهتزاز الثقة الدولية بالآليات المصرفية التقليدية، وباعتبارها خيارًا استراتيجيًّا لتعزيز الاستقرار المالي، وبديلا شرعيًّا فعالا يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، حيث أظهرت الإحصائيات الواردة أن حجم هذه الصناعة قد بلغت 2.88 تريليون دولار خلال العام 2019، ومن المتوقع أن تبلغ 3.69 تريليون دولار بحلول سنة 2023.[1]

وعلى غرار العديد من الدول العربية وحتى الغربية قامت الجزائر بتبني المالية الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض، الذي حمل في طياته بوادر تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام العالم الخارجي، وسمح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة، ورخص بفتح الفروع الأجنبية في الجزائر. فكانت البداية مع إنشاء بنك البركة لتأتي بعد عدة سنوات تجربة جديدة ألا وهي مصرف السلام ليكون دعامة جديدة للمالية الإسلامية في الجزائر، ثم توالى إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، بالإضافة إلى اعتماد شركة سلامة للتأمينات والتي تعتبر الشركة الوحيدة التي تتعامل بالتأمين التكافلي.

وعلى الرغم من المساعي المبذولة لتوطين هذه الصناعة في الجزائر وخاصة بعد إصدار النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، إلا أنها مازالت تكتنفها عراقيل وتحديات تستوجب تكاثف الجهود وتعاضدها للنهوض بهذه الصناعة التي أثبتت نجاحها ومرونتها في التعامل مع المخاطر والأزمات.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل: **ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر؟ وما هي متطلبات توطينها؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الأساسية الآتية:

المحور الأول: الإطار النظري للصناعة المالية الإسلامية

تعد الصناعة المالية الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة الاقتصادية العالمية، نتيجة تنامي الطلب على ما تقدمه من معاملات ومنتجات جاذبة للمتعاملين، بفضل طبيعتها العقائدية المتماشية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية وأهدافها

يقصد بالصناعة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى حلول إبداعية لمشاكل التمويل وفق التعامل بالصيغ الإسلامية[2].

كما تعرف بأنها عملية تطويرية وإبداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار السامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح والخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع[3].

وتسعى الصناعة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومنها[4]:

- ❖ توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة علية التي تمتاز بالمصداقية الشرعية وتعتبر كبديل شرعي للمنتجات التقليدية.
- ❖ تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات.
- ❖ تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتنويع مصادر الربحية.
- ❖ الاستفادة من رؤوس الأموال العازفة عن الاستثمار في المشاريع الربوية واستخدامها في إنعاش الاقتصاد.
- ❖ تحقيق المواءمة بين العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية.
- ❖ ابتكار أسواق مالية إسلامية تساهم في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية.
- ❖ خلق دورة اقتصادية حقيقية من خلال توفير تمويل مستقر وحقيقي، وبالتالي التقليل من الآثار التضخمية.
- ❖ توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكاليات التمويل من خلال تنويع صيغ الاستثمار والتقليل من مخاطره.

ثانيا: خصائص الصناعة المالية الإسلامية

تتميز الصناعة المالية الإسلامية بعدة خصائص، نذكر منها[5]:

الابتكار الحقيقي بدل التقليدي: يقوم الابتكار الحقيقي على تطوير المنتجات المالية الإسلامية تطويرا حقيقيا، وليس صوريا، مثلما يتضح في المنتجات التقليدية، حيث إن كل أداة من أدوات الصناعة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية، وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالصناعة المالية الإسلامية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهو ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

التشريع الإسلامي: تقوم الصناعة المالية الإسلامية على التشريع الإسلامي الذي تستمد من خلاله المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتركيز على أهم أسس هذه الصناعة والقائمة على مبدأ المشاركة في المخاطر وتجنب مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى.

التمويل بدل الاستثمار: تهدف الصناعة المالية الإسلامية لإدارة السيولة، من خلال جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى أصحاب الفوائض المالية الذين يرفضون التعامل بمنتجات الصناعة المالية التقليدية، واستخدام هذه الأموال في عمليات التمويل بدل الاستثمار باعتبارها أقل مخاطرة.

المصداقية الشرعية: تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، أي الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، باعتبار أن الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى التوصل لحلول مبتكرة خارج دائرة الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فهي تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما ترتكز الشريعة الإسلامية على دائرة ما هو جائز شرعا، أي كل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر وما ليس كذلك، وباعتبار أن ظروف المجتمعات تتباين وتتفاوت ، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام.

الكفاءة الاقتصادية:

بالإضافة إلى المصداقية الشرعية تتميز الصناعة المالية الإسلامية بخاصية مناظرة لتلك التي تتميز بها الصناعة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، ويقصد بها تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من الالتزامات والقيود. وحتى يحقق المنتج الإسلامي جانب الكفاءة الاقتصادية، يتوجب على المهندس المالي دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة، وهو الأمر الذي من شأنه الربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي، ليؤدي في النهاية إلى تشكيلة متنوعة من المنتجات التي تتيح إمكانية تلبية مختلف الرغبات وبالتالي حل المشكلات التمويلية.

ثالثا: مكونات الصناعة المالية الإسلامية

تعد المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، شركات التأمين التكافلي) من أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، باعتبارها الفضاء الذي تتم من خلاله مختلف أنشطة الصناعة المالية الإسلامية، وتنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات مالية مصرفية كالبنوك الإسلامية، والنوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية، ومؤسسات مالية غير مصرفية كشركات التكافل.

1- البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالآتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء "[6].

كما تعرف بأنها: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[7].

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي دون استخدام أسعار الفائدة، وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية واعتبار المصارف الإسلامية التطبيق العملي أساسا للاقتصاد الإسلامي[8].

كما يمتاز هذا النوع من البنوك بمجموعة خصائص تميزه عن غيره من البنوك التقليدية، والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية[9]:

- **استبعاد الفوائد الربوية**: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية المتعامل به من طرف المصارف الربوية؛ وبذلك ينسجم مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.
- **الاستثمار في المشاريع الحلال**: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**: إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية من أصول هذا الدين، إذ إن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع؛ ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

2- النوافذ الإسلامية

تعرف النوافذ الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار)، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[10].

كما تعرف على أنها: "أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية، تعنى بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع المنهج الشرعي الإسلامي، بالإضافة إلى نشاطات البنك التقليدية".

وتتلخص أهم دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية فيما يلي[11]:

- شيوع الاعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التجارية، بأن البنوك الإسلامية كالبنوك التجارية في تقديم خدمة التمويل، وخاصة التشابه بين

المرابحة والقروض وبالتالي فإن إمكانية تطبيق المرابحة بآليات عملها عزز من قناعة البنوك التجارية بإنشاء نوافذ إسلامية.

- رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد والاستخدامات وتحقيق العوائد والأرباح.
- المحافظة على عملاء البنك التجاري من جذب البنوك الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم.
- اختبار تجربة البنوك الإسلامية وتقويمها من خلال فتح فروع نوافذ في البنوك التجارية.
- الرغبة في التحول إلى بنوك إسلامية باتباع أسلوب التدرج.

3- شركات التأمين التكافلي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26 بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الإضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[12].

وتبرز أهمية التأمين التكافلي في النقاط الآتية[13]:

- **تحقيق الأمان للمؤمن له**: وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مما يدفع المؤمن له بالدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة هذه الأنشطة، بل وحتى حركة الحياة اليومية.
- **تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم**: تعد من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل الاجتماعي، وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، حيث يعد وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، وذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية

بسيطة، يتم ردها عند نهاية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فيستطيع المؤمن له الاستفادة من ذلك المبلغ باستثماره في أي عمل يحقق له عائدا ماديا.

- **وثيقة التأمين وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية**: حيث يجوز للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، تقوم الشركة بموجبها بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين.
- **تمويل المشروعات الاقتصادية:** من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من المشتركين، بما يؤدي إلى إنعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة، وبالتالي تقوية مركزها المالي.
- **يعتبر التأمين التكافلي احد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات**: حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة على تقليل فرص تحقق الخطر.
- **تجسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم**: وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمن لهم.

4- صناديق الاستثمار الإسلامية

تنشأ صناديق الاستثمار الإسلامية من طرف البنوك أو شركات التأمين أو عن طريق شركات استثمار خاصة، وتلعب دورا مهما في أسواق المال في العالم لكونها وسيلة فعالة في استقطاب وتجميع المدخرات وإتاحة فرص الاستثمار لصغار المدخرين والمستثمرين.

وتعرف بأنها "أوعية استثمارية تصدرها بنوك أو شركات استثمار بعد إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أو عدة مشاريع توضح مكونات الصندوق وقيمته، ومن ثم تقسمه إلى وحدات أي حصص أو صكوك أو أسهم متساوية القيمة، ويكون امتلاك صك منها امتلاكا مشاعا من رأس مال الصندوق بحيث يلتزم المصرف أو الشركة المصدرة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع ما يتعلق بإنشاء الصندوق وعملياته"[14].

وتعرف أيضا بأنها "مؤسسات مالية تتولى جمع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تقوم باستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق عائد، مع مراعاة أحكام الشريعة"[15].

وتزداد أهمية الصناديق الاستثمارية الإسلامية من خلال تحقيق الأهداف الآتية[16]:

- الاستفادة من عنصر الأمان وانخفاض مستوى المخاطرة وبالتالي المحافظة على رأس المال حيث إن المستثمر في الصندوق يعتبر مالكا أمواله لحصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق، والتي يعتمد في انتقائها على التنويع الكفء، فإذا وقعت الخسارة في إحدى الأوراق المالية في الصندوق فإنه يتم تغطيتها بالمكسب المتحقق من الاستثمار في أوراق مالية أخرى.
- الاستفادة من المرونة والمواءمة في صناديق الاستثمار التي تعطي للمستثمر الحق في الانتقال باستثماراته من صندوق لآخر مقابل رسوم ضعيفة؛ مما يحقق خدمة متميزة للمستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية من وقت لآخر.
- الاستفادة من سيولة الاستثمار حيث تتيح للمستثمر من خلال النظام الأساسي لصناديق الاستثمار أن يستثمر أمواله قبل نهاية مدة وثيقة الاستثمار من الصندوق مباشرة أو من خلال بورصة الأوراق المالية.
- تعتبر وسيلة جذابة لتحقيق ربح المستثمر عن طريق ما يحصل عليه من عائد على استثماراته في الصندوق بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشئ عن زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الاسمية، وهو ما لا يجده المستثمر في الأوعية الادخارية الأخرى.
- تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية نشاطا جديدا ومكملا لخدمات البنوك الإسلامية مما يعد ترسيخا لمفهوم البنوك الشاملة.
- تعتبر وسيلة فعالة لتنشيط وتدويل بورصة الأوراق المالية، بجذبها لصغار المستثمرين للاستثمار بأسلوب عملي لا يحتاج لمعرفة مالية واسعة.

رابعا: تطور نشاط الصناعة المالية الإسلامية

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مسارا تصاعديا خلال السنوات الأخيرة، وإن كانت لا تزال تمثل نسبة متواضعة من نشاط السوق المالية العالمية، إلا أنه من المتوقع أن تعرف هذه الصناعة المزيد من التطور، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن،حيث بلغ معدل مركب الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 17% بين سنتي 2009-2013، وقد تراجع هذا المعدل إلى حوالي 7% سنة 2016 أين بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة 2.2 تريليون دولار مقارنة بسنة 2015 حيث بلغ 2.06 تريليون دولار، بسبب تراجع أسعار النفط منذ سنة 2014 وتراجع النمو الاقتصادي في منطقة الخليج، غير أنها عادت للارتفاع تدريجيا سنة 2017 حيث بلغت 2.43 تريليون دولار، وواصلت الارتفاع سنة 2018 لتبلغ 2.52 تريليون دولار و 2.88 تريليون دولار سنة 2019، وبسبب الأثر الذي خلفته أزمة جائحة كوفيد-19 من المتوقع ألا تشهد قيمة التمويل الإسلامي تغيرا في عام 2020 ولكن يتوقع أن تنمو وتنتعش بدءا من عام 2020 لتبلغ 3.69 تريليون دولار بحلول سنة 2024 [17].

1- التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم سنة 2019

تتوزع أصول الصناعة المالية الإسلامية على أكثر من 80 دولة في جميع قارات العالم، وتتفاوت من دولة لأخرى، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على الحصة الأكبر من الأصول المالية الإسلامية، وتعتبر أكبر موطن لأصول التمويل الإسلامي لسنة 2019 بنسبة 45.4%، ثم تليها دول الشرق الأوسط وجنوب آسيا بنسبة 25.9%، ثم دول جنوب شرق آسيا بنسبة 23.5%، بينما تحتل دول إفريقيا المرتبة الأخيرة في نمو الصناعة المالية الإسلامية، والجدول الموالي يوضح التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2019.

الجدول رقم (01): التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم سنة 2019

مجموعة الدول والمناطق+و	أصول الصيرفة الإسلامية	الصكوك الإسلامية	أصول الصناديق الإسلامية	التكافل	المجموع	التوزيع على
دول مجلس التعاون الخليجي	854.0	204.5	36.4	11.70	1106.6	%45.4
جنوب شرق آسيا	240.0	303.3	26.7	3.02	573.5	%23.5
الشرق الأوسط وجنوب آسيا	584.3	19.1	16.5	11.36	631.3	%25.9
إفريقيا	33.9	1.8	1.6	0.55	37.9	%1.6
أخرى	53.1	14.7	21.1	0.44	89.3	%3.7
المجموع	1765.8	543.4	102.3	27.07	2438.6	%100
التوزيع على الفروع	%72.4	%22.3	%4.2	%1.1	%100	

Source : IFSB , Islamic Financial Services Industry : stability report 2020, p12.

2- التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

بالنسبة للتوزيع القطاعي للصناعة المالية الإسلامية والتي يضم أربعة قطاعات (البنوك الإسلامية، الصكوك، صناديق الاستثمار الإسلامي والتأمين التكافلي)، فقد بلغت حصة البنوك الإسلامية 72.4%من إجمالي الصناعة لسنة 2019، حيث عرفت تزايدا مقارنة بسنة 2018 أين بلغت 71.7%، ويليها قطاع الصكوك والذي يعرف نموًّا متواصلا ومتميزا في السنوات الأخيرة بسبب الإقبال المتزايد على إصدارها، مما ساهم في ارتفاع حصتها من 19.5% سنة 2017 إلى22.3% سنة 2019 غير أنها انخفضت مقارنة بسنة 2018 أين بلغت 24.2%، كما سجلت صناعة التأمين التكافلي انخفاضا في حصتها حيث بلغت 1.10% بينما بلغت سنة 2018 حوالي 1.3%، مقابل تصاعد حصة صناديق

الاستثمار من 2.8 % سنة 2018 إلى 4.20% سنة 2019. والشكل الموالي يوضح التوزيع القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2019.

الشكل رقم (01): توزيع الأصول المالية الإسلامية العالمية على القطاعات سنة 2019

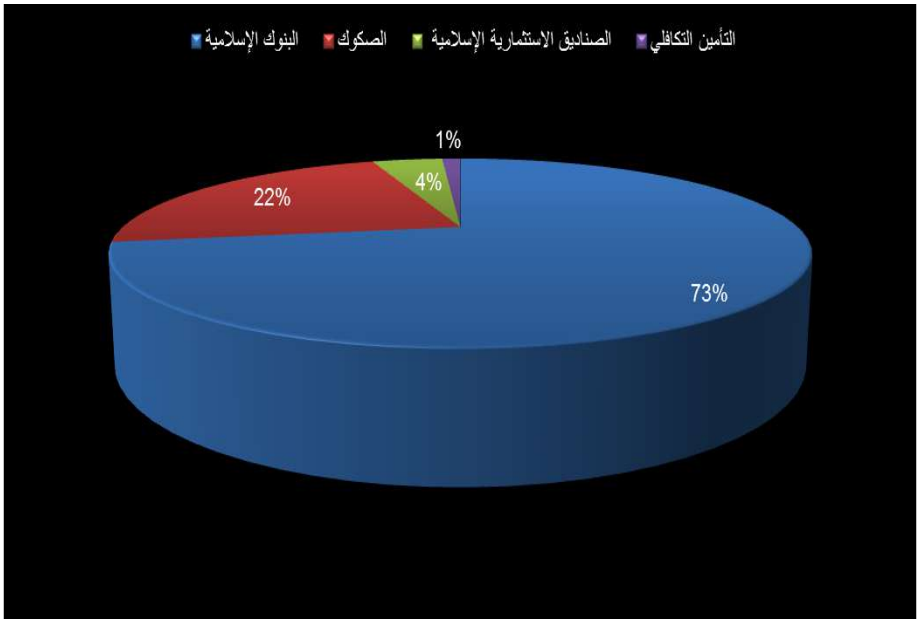

Source : IFSB , Islamic Financial Services Industry : stability report 2020, p13.

المحور الثاني: واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

بدأ الاهتمام بالتوجه نحو الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر منذ أوائل التسعينيات، حيث عرفت في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي تحولات وإصلاحات اقتصادية جذرية تبلورت أساسا في قانون النقد والقرض، فتمت المصادقة على قانونه رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 وصولا إلى القانون رقم 03-10 لسنة 2003 الذي سمح للبنوك الخاصة وكذا الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، فوجدت الصيرفة الإسلامية متنفسا للولوج إلى القطاع المصرفي الجزائري، ولكن تحت قانون تقليدي محض لا يراعي خصوصية عملها، حيث تم اعتماد بنكيين يعملان وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهما بنك البركة الجزائري وبنك السلام، كما قامت بعض البنوك بفتح نوافذ

إسلامية، كبنك الخليج الجزائر، ، وتراست بنك، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل. وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والبنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري.

أولا: البنوك الإسلامية في الجزائر

في ظل توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، سمحت السلطات النقدية لبنوك أجنبية بإقامة أعمالها في الجزائر، فتأسست بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،انطلقت بتجربة بنك البركة عام 1991، وتلتها تجربة مصرف السلام عام 2008.

1- بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية التي مقرها البحرين وتنتشر في اثنتي عشرة دولة وتدير نحو 300 فرع. أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، برأس مال مختلط (عام وخاص) قدره 500 مليون دينار جزائري، يشترك فيه بالنصف كل من (بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% (بنك عمومي جزائري) و (شركة دلة البركة القابضة بنسبة 50% (شركة سعودية مقرها البحرين).

وبعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دج سنة 2006، ثم إلى 10 مليار دج سنة 2009، حيث أصبح رأس المال موزعًا على النحو الأتي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب44%، ومجموعة البركة المصرفية ب 56%.[18]

2- مصرف السلام الجزائري

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد بنك جديد في هذا المجال وهو "مصرف السلام- الجزائر" كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 برأس مال اجتماعي قدره 72 مليار دينار جزائري، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل للسوق المصرفية الجزائرية[19].

وقد عرفت البنوك الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهافتا كبيرا على خدماتها مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث يزداد اهتمام الفرد الجزائري يوما بعد يوم بالمصرفية الإسلامية. إذ تشير آخر التقديرات لمتتبعي الحركة الاقتصادية في الجزائر إلى أن الهوة بين المستهلكين والمصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية تعرف توسعا متزايدا في مقابل تزايد طلب المواطنين على منتجات البنوك الإسلامية لتفادي الربا وتقلب الأسواق المالية.

وعلى الرغم من قصر تجربة المصارف والبنوك في الجزائر، حيث لا تحوز إلا على 2.4%من إجمالي الأصول المصرفية، إلا أنها تمكنت من تحقيق نتائج مرضية.

الشكل رقم (02): تطور الميزانية الإجمالية لبنك البركة ومصرف السلام خلال الفترة (2010-2018)

الوحدة: ألاف دينار جزائري

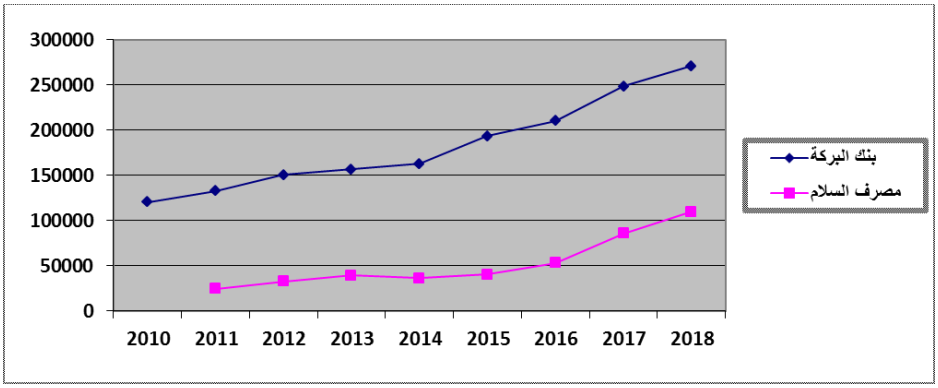

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة ومصرف السلام الجزائريين في الفترة (2010-2018).

نلاحظ من خلال الشكل التطور الإيجابي لميزانية بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر خلال الفترة (2010-2018)، فعلى رغم من التحديات التي واجهت الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2014-2016) من الانخفاض المفاجئ لأسعار النفط والتي أحدثت اختلالات سلبية كبيرة على الموازنة العامة، إلا أن بنك البركة ومصرف السلام الجزائريين واصلا تقدمهما بخطى ثابتة نحو تحقيق أهدافهما الإستراتيجية.

ثانيا: النوافذ الإسلامية في الجزائر

قامت بعض البنوك التجارية في الجزائر بتبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة لها، تعمل على تقديم جملة من الخدمات والتمويلات المتوافقة مع

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها بنك الخليج الجزائر، بنك ترست الجزائر، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل. بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري.

1- **النافذة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر:** تأسس بنك الخليج بتاريخ 15 ديسمبر 2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان الكويتي، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي) والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو) أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط لشمال إفريقيا. يخصص البنك نافذة للصيغ والخدمات التمويلية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسميان "proline" وهما: السلم والمرابحة، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014 سميت ب "leasing" وهي عبارة عن خدمة التمويل التأجيري.

2- **النافذة الإسلامية في بنك ترست الجزائر:** يعتبر من أهم البنوك التجارية الأجنبية الخاصة التي تنشط في الجزائر، ويعد عضوا في مجمع () الذي يتخذ من قبرص مقرا له، تأسس في 10 سبتمبر 2002 في شكل شركة مساهمة، وبدأ البنك مزاولة نشاطه في الجزائر في أفريل 2003، ويقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات التمويلية لعملائه من الأفراد والمؤسسات، بالإضافة لذلك قام البنك بفتح نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغية الحفاظ على عملائه الحريصين على الوازع الديني، وقد شرع البنك منذ عدة سنوات في تسويق المنتجات وفق هامش الربح، أو ما اصطلح عليه بالمنتجات الخاصة وفق صيغ مستمدة من الصيرفة الإسلامية، كبيع الأجل، التمويل بالسلم، التمويل بالمرابحة، التوفير التساهمي، بالإضافة إلى التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع.

3- **النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل:** هو شركة مساهمة تابعة لمصرف الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، تم تأسيسه في أكتوبر 2003 بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، ويطمح هذا المصرف منذ تأسيسه إلى اكتساب ثقة العملاء من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة بما يتماشى مع احتياجاتهم وتوقعاتهم.

وتم إنشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015، بناءً على قرار اتخذه مجلس إدارة المصرف وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومتخصصة بتقديم خدمات ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، متواجدة على مستوى المديرية العامة للمصرف، ومندرجة ضمن الهيكل التنفيذي للمصرف باعتبارها من أهم إداراته الموجودة باسم "إدارة الخدمات الإسلامية".

4- **النافذة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** هو مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى القطاع العمومي الجزائري، أنشئ في 13 مارس 1982 على شكل شركة مساهمة، ويضطلع بتنمية وتطوير القطاع الزراعي وتعزيز العالم الريفي ودعم النشاطات الصناعية التقليدية والحرفية.

وفي ظل توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية قام البنك بفتح نافذة للتعاملات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بينها دفاتر الادخار (دفتر ادخار إسلامي استثماري منتج للأرباح، دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح منتج للأرباح، دفتر توفير إسلامي بدون عائد. ودفتر توفير إسلامي أشبال). بالإضافة إلى فتح الحسابات الجارية الإسلامية للمؤسسات والأفراد كحساب شيك للأفراد وحساب جاري للمؤسسات، كما يوفر البنك أيضا صيغة المرابحة من خلال المرابحة لاقتناء وسائل النقل، المرابحة للصفقات العمومية لتمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة، المرابحة للأشغال لتمويل إنجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين أو غيرها، المرابحة للصادرات، المرابحة للمواد الأولية، المرابحة للإنتاج الفلاحي لتمويل الآلات الفلاحية ومعدات الري، ... إلخ، المرابحة غلتي لتمويل الأسمدة والمنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات، ومرابحة العتاد المهني لاقتناء التجهيزات المهنية.

5- **النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري**: تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، كمؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، ويقوم البنك بنفس الأعمال التجارية التي تؤديها البنوك الأخرى.

وقد أفرج البنك عن إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية حيث يطرح مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة

الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، فيوفر للأفراد حساب التوفير الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي "للشباب" و حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد، كما يوفر من خلال صيغة المرابحة التمويل لاقتناء السيارات والعقارات والتجهيزات، ويوفر للمؤسسات والمهنيين التمويل بالإجارة، وكذلك حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد.

6- **النافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري:** هو ثاني بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، وهو بنك تجاري تم إنشاؤه بتاريخ 29ديسمبر 1966، برأس مال قدره 150 مليون دج نتيجة دمج مجموعة من البنوك، ويمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية .

وفي إطار مواكبته للتطورات الحديثة في مجال الصناعة المصرفية، قام بفتح نافذة للتمويلات والخدمات المتوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية على مستوى كل وكالة من وكالاته، والتي تشمل مجموعة منتجات تلائم احتياجات ومتطلبات زبائنه، ومنها منتجات الإيداع والتمويل مثل الحساب الجاري الإسلامي وحساب الصك الإسلامي، وحساب التوفير الإسلامي، وحساب الاستثمار الإسلامي، وعرض المرابحة لاقتناء السيارات والعقار والتجهيزات، بالإضافة إلى عرض الإجارة العقارية والمعدات.

ثالثا: التأمين التكافلي في الجزائر

على الرغم من عدم وجود قوانين لتنظيم قطاع التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود شركات تأمين تكافلي تعمل بالسوق الجزائرية منها شركة سلامة للتأمينات.

شركة سلامة للتأمينات: هي أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية، ومقرها السعودية، تم اعتماد شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة البركة والأمان المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية وتجديد الاعتماد، والتي أصبحت اليوم شركة سلامة للتأمينات .وترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التعاونية التي تسمح للأفراد بالاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم.

وتوفر شركة سلامة الجزائر خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها ومديرياتها الجهوية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في[20]:

- توفر للمواطن الجزائري ما يسمى ب "المعاش التقاعدي" الناتج عن تراكم رأس المال في حالة اليسر، والاستفادة من ذلك في حالة الهبوط المفاجئ في الدخل.
- خدمات الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز الكلي للمؤمن عليه لفائدة المستفيدين كالأزواج والأمهات والأبناء، وكل مستفيد منصوص عليه في العقد التأميني.
- سداد القروض غير المسددة في حالة وفاة المقترض المؤمن عليه، سواء كان القرض مأخوذًا من مؤسسة تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- توفر فوائد منتجات التكافل وهو فائض مالي يمكّن من تشكيل تقاعد من أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية، وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفا على حسب الاتفاق بين الطرفين: الشركة والمستفيد المؤمن عليه.

ولإدارة مخاطر التأمين التكافلي تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد، وهي نموذج المضاربة، نموذج الوكالة بأجر معلوم، والنموذج المختلط.

الجدول رقم(02): تطور رقم أعمال صناعة التأمين التكافلي في الجزائر خلال الفترة (2006- إلى غاية 2018/09/30)

الوحدة: مليون د ج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
رقم الأعمال	1055	1422	1917	2490	2540	2797	3300	4025	4491	4707	5001	4788	5158

المصدر: التقارير السنوية لشركة سلامية للتأمينات الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) والشكل أدناه رقم (03) تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر حيث انتقل من 1055 مليون دج سنة 2006 إلى 5158 مليون

دج سنة 2018، وعلى الرغم من انخفاضها سنة 2017 بسبب الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بفعل تراجع أسعار البترول وما نجم عنه من تداعيات لاحقت سلبياتها لقطاع التأمين، إلا انه في سنة 2018 ارتفع رقم أعمال الشركة من جديد.

الشكل رقم (03): يوضح رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر (2006-2018)

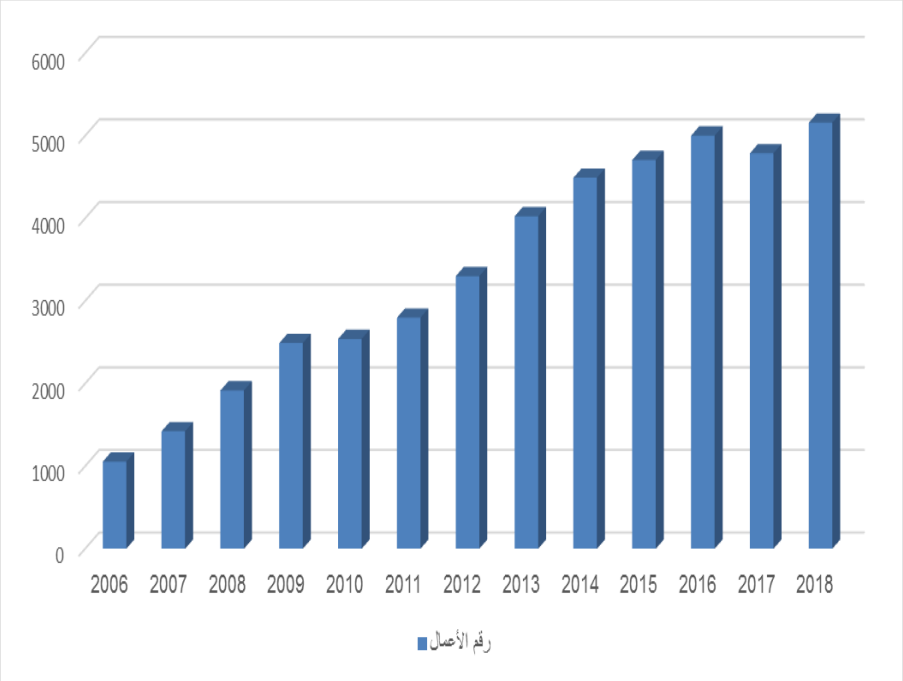

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق

إن الأزمة المالية الخانقة التي مست الجزائر في منتصف 2014 جراء انخفاض أسعار النفط، والتي تسببت في تدني مخزون الدولة من النقد الأجنبي من 60 مليار دولار في 2014 إلى 27.5 مليار دولار نهاية 2016، أدت بالحكومة الجزائرية إلى البحث عن حلول لاستقطاب السيولة ومواجهة عجز ميزانيتها، فقام بنك الجزائر بإصدار القانون رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، والمتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، كخطوة أولية لتطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر[21].

هدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من

طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية. غير أن هذا القانون قد شابه الغموض.

وفي ظل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتطوير المنظومة المصرفية والاستفادة من الصيرفة الإسلامية، أصدرت النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي تم بموجبه الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بتسويق منتجات إسلامية،

وقد عرّف القانون العمليات البنكية الإسلامية، وحدّد منها: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية، وهي:

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من قبل بنك الجزائر (البنك المركزي).
- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية).

و أتاح القانون 20-02 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية واشترط أن يكون شباكا مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء.

هذا وتضمن قانون المالية 2020 مادة قانونية متممة للمادة 103 (المادة 203 مكرر) من الأمر 95-07 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛ مما يفتح الآفاق أمام هذه الصناعة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر وتلبية متطلبات فئة عريضة من المجتمع ترفض التعامل بالربا.

المحور الثالث: معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ومتطلبات توطينها

تكتنف الصناعة المالية في الجزائر مجموعة من التحديات والعراقيل التي يجب معالجتها، لفتح المجال لتوطين هذه الصناعة والاستفادة منها للنهوض بالاقتصاد الجزائري.

أولا: معوقات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر

ويمكن حصر العوائق التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية[22]:

- **الجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية:** فالجزائر مازالت إلى حد الساعة لا تملك بنوكًا إسلامية وطنية، وما أنشئ كان جزئيا وبجهود خارجية من بعض رجال الأعمال والبنوك الإسلامية في الدول العربية، وهو جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة، كما أنها لم تستفد من الإمكانيات التمويلية للصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية التحتية والقاعدة الهيكلية، وكان الاعتماد كليا على العائدات الريعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة.
- **التكوين والتأهيل والتدريب والبحث العلمي:** حيث لازالت مؤسسات التعليم العالي بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة، وكذلك يتطور الأمر في البلدان الخليجية والآسيوية الأخرى، ولذلك فإن التردد والخوف والنظرة غير الاستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني والتكوين المتعدد الاختصاصات المتعلق بهذه الصناعة.
- **عدم وجود سوق مالي إسلامي:** حيث إن عدم وجود سوق مالي إسلامي في الجزائر حال دون نشاط المعاملات المالية الإسلامية.

- **ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الانترنت.**

ثانيا: متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر:

رغم الجهود المبذولة من الحكومة الجزائرية في إصدار النظام 20-02، والذي يفتح الآفاق أمام هذه الصناعة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر وتلبية متطلبات فئة عريضة من المجتمع ترفض التعامل بالربا؛ إلا أنه غير كاف تماما حيث يتوقف نجاح الصيرفة الإسلامية في أداء دورها التنموي في الجزائر على[23]:

- ❖ إصدار قانون يعدل ويتمم قانون النقد والقرض يتضمن المواد الأساسية لاعتماد الصيرفة الإسلامية، وإذا أريد لهذا القانون تحقيق أهدافه بعد صدوره يجب أن يطبق على أرض الواقع ليتم بعدها إصدار نصوص قانونية وتنظيمية لتكميل مقتضيات هذا القانون، حتى نتمكن من تدارك النقائص الناجمة عن تطبيق هذا القانون، وجعله يتأقلم مع تغير الظروف الاقتصادية للبلاد.
- ❖ تهيئة السياسة الرقابية الملائمة للصيرفة الإسلامية وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر والبنوك الإسلامية، لأن الحاجة إلى ذلك متبادلة؛ فالبنك الإسلامي يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن هذا الأخير يعمل تحت رقابة البنك المركزي، كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات التي تعمل في الجهاز المصرفي باعتباره المشرف عليه.
- ❖ تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر غير مرتبط بالشروط الضرورية التي توفرها السلطات النقدية فقط، بل مرتبط باهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي، وبالبنوك الإسلامية في حد ذاتها، إذ يتوقف مستقبل المالية الإسلامية في الجزائر على مدة جدية المؤسسات التي أُنشئت والتي سوف تنشأ تحت اسم البنوك الإسلامية، وحرصها على تقديم البديل الأفضل والأصح من خلال إعمال المبادئ الإسلامية لا في مجال تحريم الربا

فحسب، ولكن في توجيه استثماراتها وفق أولويات المقاصد الشرعية بحيث تكفل تنمية حقيقية وعادلة في المجتمع، وبهذا يصبح العمل المصرفي الإسلامي مطلبا جماعيا لكل أفراد الدولة الجزائرية ومؤسساتها.

خاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى:

1- تمثل الصناعة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- تعتبر البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية وشركات التكافل وصناديق الاستثمار من أهم المؤسسات المكونة للصناعة المالية الإسلامية.

3- رغم الانتشار الواسع للصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي، إلا أن حصة الجزائر منها تبقى ضئيلة حيث لا تزال متأخرة من حيث عدد المؤسسات المالية الإسلامية وحجمها وأصولها، لوجود تحديات وعراقيل تقف أمام تطورها.

4- إن امتلاك الجزائر للمؤهلات المادية والبشرية من الخبراء والاقتصاديين يجعلها مؤهلة أن تكون رائدة في هذه الصناعة.

التوصيات:

ينبغي على الحكومة الجزائرية:

- ❖ تطوير القوانين المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بما يلائم مرتكزاتها القائمة على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والأخذ بعين الاعتبار فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري

- ❖ إنشاء الصناديق الاستثمارية الإسلامية، لتدعيم تجسيد الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر والتي تقتصر على وجود بنكين وشركة تأمين واحدة.
- ❖ تهيئة الظروف لإقامة سوق مالي إسلامي جزائري.
- ❖ دعم البحث والتطوير في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

قائمة المراجع

[1] تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 21/2020.

[2] سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مكتبة الملك فهد، جدة، ط1، 2007، ص 105.

[3] لخضر مرغاد، الهندسة المالية الإسلامية من منظور إسلامي مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 29، 2013، ص 48.

[4] هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص ص 08، 09.

[5] بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية 'دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2018/2017، ص 4.

[6] انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1977، ص 10.

[7] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسين أبودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009 ص28

[8] محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1، 2011، ص ص15-16.

[9] ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009-2010، ص 306.

[10] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية)، ديسمبر 2005، ص ص 44، 45.

[11] لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، يومي 21-22 مارس 2010، ص 03.

[12] المعيار رقم 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قطر، 2010، ص 364.

[13] نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 240، 241.

[14] حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2010، ص 199.

[15] أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثمارية: دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص 128.

[16] أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2006، ص ص 56، 57.

[17] تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 21/2020.

[18] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com، تاريخ الاطلاع 2020/03/10.

[19] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر،www.alsalamalgeria.com، تاريخ الاطلاع 2020/03/10.

[20] بطاهر بختة، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 154.

[21] حليمة بن مشيش، نحو تطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية-ماليزيا، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2019، ص 150.

[22] صالح صالحي، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في أفاق 2024، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية

الإسلامية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014، ص ص 06، 07.

[23] ميلود زنكري، قراءة أولية في توجه الجزائر لاعتماد الصيرفة الإسلامية بصدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

البيئة التشريعية المصرفية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر

العايب بوعلام

ملخص:

تناولت هذه الدراسة البيئة التشريعية المصرفية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر حيث كان سؤال الإشكالية الرئيسي: **ما هي البيئة التشريعية المصرفية التي يوفرها التشريع الجزائري لعمل البنوك الإسلامية؟** قسمت إلى محورين،

تطرقنا في المحور الأول لخصوصيات البنوك الإسلامية خاصة العقيدية كعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم وغيرهما، ومواردها المالية خاصة الودائع الاستثمارية التي تتطلب خصوصية في الرقابة عليها من طرف بنك الجزائر وكذلك الاستخدامات المتنوعة مقارنة بما توفره البنوك التقليدية، بعدها رأينا البيئات المختلفة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية عبر العالم.

المحور الثاني خصص للتشريع المصرفي لبنك الجزائر ورأينا أن أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها بنك الجزائر والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض خاصة الكمية منها أدوات تقليدية مبنية على سعر الفائدة، كما يفرض احتياطيا إلزاميا على الودائع الاستثمارية مما يعيق عمل البنوك الإسلامية عند حاجتها للسيولة ويضيع عليها فرصا استثمارية، لكن رغم هذا فقد أصدر تشريعا خاصا بالصيرفة الإسلامية وضح المنتجات المالية التي يتم تسويقها عن طريق شباك المالية الإسلامية الذي ينشأ لهذا الغرض وكذا شروط، وأدوات وهيئات الرقابية الإدارية، المالية والشرعية التي تتدخل في العملية.

في النهاية خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية في الجزائر تعمل في بيئة مصرفية تقليدية مع وجود قانون خاص بالصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، البيئة التشريعية المصرفية لبنك الجزائر.

Abstract :

This study deals with the banking legislative environment for the work of Islamic banks in Algeria, Where was the main problematic question: **What is the banking legislative environment provided by the Algerian legislation for the operation of Islamic banks?** Divided into two axes.

In the first axis we dealt with the peculiarities of Islamic banks, especially the doctrines, such as not dealing with usury, taking and giving, and applying the rule of sheep in fines and others, and their financial resources, especially investment deposits that require privacy in their supervision by the Bank of Algeria, as well as the various uses compared to what traditional banks provide. We have seen the different environments in which Islamic banks operate across the world.

The second axis is devoted to the banking legislation of the Bank of Algeria, and we have seen that the banking supervision tools applied by the Bank of Algeria and stipulated in the Monetary and Loan Law are traditional instruments based on the interest rate, as well as imposing mandatory reserves on investment deposits, which hinders the work of Islamic banks when they need liquidity and is lost on them Investment opportunities, but despite this, he has issued legislation specific to Islamic banking that clarifies the financial products that are marketed through the Islamic finance window that is established for this purpose, as well as the conditions, tools and administrative, financial and Sharia supervisory bodies that interfere in the process.

In the end, the study concluded that Islamic banks in Algeria operate in a traditional banking environment with the existence of a special law on Islamic banking.

Key words: Islamic banks, banking legislation environment of the Bank of Algeria.

مقدمة:

يختلف العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي في المبادئ والخصائص وتنوع مصادر الأموال واستخداماتها، انتشرت البنوك الإسلامية بشكل واسع في مختلف بقاع العالم عددا وأصولا، اهتمت بها التشريعات المصرفية في مختلف البلدان، وأدى ذلك الاختلاف في التشريعات إلى وجود بيئات مصرفية مختلفة من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، فهناك بنوك إسلامية تعمل في بيئة داعمة تماما لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأخرى تعمل في بيئة بها خليط من قوانين داعمة وقوانين معرقلة وثالثة تعمل في بيئة مصرفية تقليدية بينما تحظى ببعض الاستثناءات تماشيا

مع خصوصيتها، وأخيرا بنوك إسلامية قامت في بيئات تقليدية تماما معرقلة للعمل المصرفي الإسلامي.

تخضع المصارف الإسلامية عند نشاطها في الوساطة المالية لتشريعات رقابية مهما كانت البيئة المصرفية، منها رقابة البنك المركزي الذي يمثل أعلى هرم النظام المصرفي والمحدد للسياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف السلطات السياسية.

يمارس البنك المركزي هذه الرقابة من خلال الوظائف الأربعة التي يتمتع بها والمتمثلة في الإصدار النقدي بصفة حصرية، بنك الحكومة، بنك البنوك والمشرف على الائتمان، فالوظيفتان الأخيرتان تجسدان عمليات الرقابة التي يمارسها بواسطة أدوات تسمى أدوات الرقابة المصرفية والتي تطبق على جميع المؤسسات التي تعمل ضمن الجهاز المصرفي للدولة.

تتناول هذه الدراسة البيئة المصرفية لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر وذلك بالتطرق لأدوات الرقابة المصرفية المعتمدة من طرف بنك الجزائر وكذلك التشريع الخاص بالبنوك الإسلامية وللتفصيل في البحث قمنا بوضع المحورين التاليين:

المحور الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها، خصائصها، مصادر واستخدامات الأموال فيها، بيئات عملها.

المحور الثاني: التشريع المصرفي لبنك الجزائر.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما هي البيئة التشريعية المصرفية التي يوفرها التشريع الجزائري لعمل البنوك الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة بعض القوانين الداعمة لعمل البنوك الإسلامية وأخرى المعرقلة له في التشريع المصرفي الجزائري.

المحور الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها، خصائصها، مصادر واستخدامات الأموال فيها، بيئات عملها

خصص هذا المحور للبنوك الإسلامية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث نقاط،

أولا: البنوك الإسلامية، مفهومها وخصائصها.

ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.
ثالثا: البيئات المختلفة لعمل البنوك الإسلامية.

أولا: البنوك الإسلامية، مفهومها، خصائصها، وأهدافها.

1- مفهوم البنوك الإسلامية:

هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[1].

2- خصائص البنوك الإسلامية:

تمتاز البنوك الإسلامية بخصائص هي من سمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للبنك الإسلامي بصفة خاصة، وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة[2]، ولعل أبرز هذه الخصائص أو الصفات نذكر:

2-1 الصفة العقيدية:

تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من " نظرية الاستخلاف " فالإنسان مستخلف من الله في هذه الأرض وملكيته للمال ليس ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازته له مرتهنة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها الله في القرآن الكريم[3]، قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾. [سورة الحديد، الآية 07].

فالمصارف الإسلامية تستمد أساسها من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تختلف عن المصارف التقليدية إيديولوجيا، وعليه فهي تلتزم بخلو أنشطتها وأعمالها من المخالفات الشرعية، ومن أهم الضوابط الشرعية في معاملاتها[4]:

2-1-1 عدم التعامل بأسعار الفائدة أخذا وعطاء: تعتبر أسعار الفائدة المصرفية التي تدفعها البنوك من الربا المحرمة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع[5].

2-1-2 مراعاة الضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار:

يلتزم البنك الإسلامي بألّا يمول ولا يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعا والابتعاد عن الاحتكار والتدليس والغبن الفاحش والضرر والجهالة وغيرها مما نهى الشرع عنه[6].

تجدر الإشارة هنا أن هناك من يدرج هذه المميزات المنتمية للخاصية العقيدية تحت مسمى مبدأ السلامة الشرعية الذي يجب أن تراعيه البنوك الإسلامية في تمويلها للمشروعات[7] ومختلف نشاطاتها في الوساطة المالية.

2-2 الصفة التنموية:

تعتبر البنوك الإسلامية مصارف تنموية تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل للنهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بالعنصر البشري بتحقيق التنمية النفسية والعقلية للإنسان، من حيث التعليم والتدريب، إيجاد الحوافز، واعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها لا أداة لها فقط[8].

3-2 الصفة الاستثمارية:

يعد الاستثمار من السمات المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، حيث تنظر البنوك الإسلامية إليه على أنه أساس تنمية المجتمع فهو بالنسبة لها مسألة حتمية يتوقف عليه وجودها أو عدمه، كونه سبيلها الوحيد لتنمية الموارد وتحقيق العوائد بما أنها لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء[9].

4-2 الصفة الاجتماعية:

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي عن طريق تسيير صحيح للزكاة وبتقديم القرض الحسن وغيرها[10].

كذلك يجب تحقيق فكرة الشمول المالي من خلال تمكين الفئات الهشة في المجتمع من التمويل وعدم الاقتصار على أصحاب الملاءة المالية كما هو الحال في البنوك التقليدية[11].

تندرج الصفتان "التنموية" و"الاستثمارية" تحت مسمى مبدأ السلامة الاقتصادية، أما الصفة الاجتماعية فهناك من يدخلها تحت مبدأ السلامة الاجتماعية الذي يجب أن تراعيه البنوك الإسلامية[12].

صفة المشاركة بدل الفائدة:

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها بتطبيق نظام المشاركة في نتائج المشروع سواء مع المودعين أو مع المستثمرين ويقوم نظام المشاركة على قاعدتين هما:

- **قاعدة الغنم بالغرم**: ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل الخسارة، أي أنك تستحق الربح (الغنم) طالما أنت مستعد لتحمل الخسارة (الغرم) وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغ المشاركة فالمتعامل مع البنك الإسلامي يكون شريكًا في الربح كما يكون شريكًا في الخسارة أيضا.
- **قاعدة الخراج بالضمان**: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز أن يحصل على ما تولد عن هذا الشيء من عائد أو ربح، وفي المقابل عليه أن يتحمل ما ينتج عنه من خسارة[13].

ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية:

1- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية :

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مصادر أساسية نلخصها في الشكل التالي:

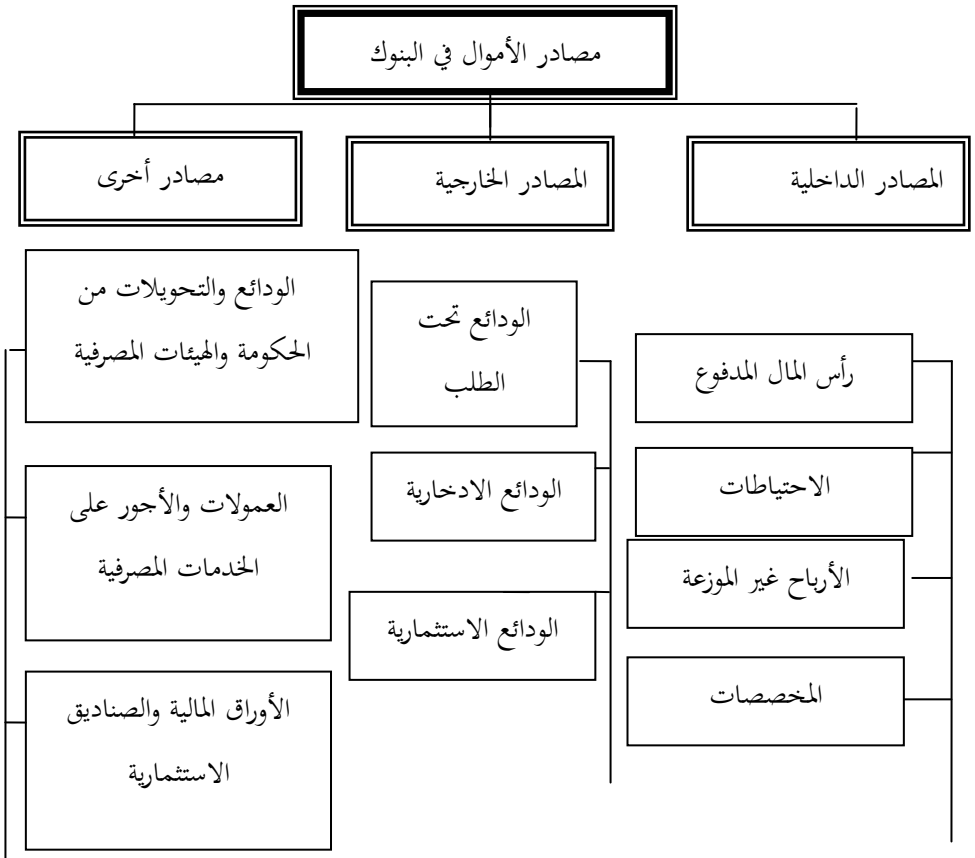

المصدر: من إعداد الطالب بناء **على** أنفال بوجلال، **قياس الأداء المالي للبنوك الإسلامية – دراسة مقارنة لبعض البنوك خلال الفترة 2003/2013–** أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 21.

تعتبر الودائع الاستثمارية من أهم موارد البنك الإسلامي وتعرف على أنها "الودائع التي تتسلمها مصارف المشاركة على أساس عقد المضاربة بغرض تقليبها وتنميتها لأصحابها، واقتسام الربح معهم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدّ من قبل المضارب الذي هو المصرف.

أما عن تكييفها الشرعي فهي تعتبر في حكم الأمانة، فالبنك يحوزها كأمانة لا كضمان كما في الودائع الجارية والعقد المنشأ لها عقد مضاربة[14].

2- استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :

على خلاف البنوك التقليدية التي تقدم قروضا ترتكز أساسا على آلية سعر الفائدة، أين يتلقى البنك من عميله معدل فائدة بغض النظر عن وضعيته، فإن استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك بواسطة مختلف صيغ التمويل الإسلامية وهي كثيرة ومتنوعة، بحيث تناسب العمليات التجارية أو الاستثمارية[15].

يمكن تقسيم صيغ التمويل الإسلامية إلى تلك القائمة على أساس الشركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل، وصيغ قائمة على أساس البيع وأخرى قائمة على أساس الإجارة.

1- **الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة:** وهي المشاركة، المزارعة، المساقاة، المغارسة والمضاربة

2- **الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع:** وهي المرابحة، السلم والاستصناع

3- **الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الإجارة:** هي ما يتقاضاه الإنسان مقابل عمل دنيوي أو أخروي.

أما بالمفهوم الفقهي، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين :الأول يتعلق بأجرة مقابل عمل ما وهو ما يوصف بإجارة الأشخاص، والنوع الثاني من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة، وهذا هو الغالب فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية، والمقصود به في المفهوم الفقهي: هو أنه عقد على منفعة مباحة معلومة[16].

ثالثا: البيئات المختلفة لعمل البنوك الإسلامية[17].

يمكن تقسيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية إلى أربع مجموعات وذلك وفقا للتشريعات التي تضعها هذه الأخيرة في رقابتها على البنوك الإسلامية وهذه المجموعات هي:

1- **المجموعة الأولى:** تمثلها الدول التي حولت كل بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي وهي باكستان، إيران والسودان.
2- **المجموعة الثانية:** تمثلها الدول التي أصدرت قوانين خاصة تحدد علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي في ظل بقاء النظام المصرفي تقليديا مثل تركيا، الإمارات العربية وماليزيا.
3- **المجموعة الثالثة:** تمثلها الدول التي أصدرت قوانين استثنائية أو مؤقتة وإعفاءات صريحة أو ضمنية كاملة أو جزئية لفائدة البنوك الإسلامية مثل مصر، الأردن، البحرين والكويت.
4- **المجموعة الثالثة:** تمثلها الدول التي تنشط فيها بنوك إسلامية دون تنظيم خاص يحكمها ودون إعفاء من النظم المصرفية التقليدية مثل الدانمارك وبريطانيا.

المحور الثاني: التشريع المصرفي لبنك الجزائر.

أولا: بنك الجزائر، النشأة، التطور والوظائف.

1- النشأة والتطور:

أنشئ بنك الجزائر تحت اسم البنك المركزي الجزائري في 1963/01/01[18]، عمل في ظروف اقتصادية وإيديولوجية خاصة إلى غاية 1986، بعدها عمل في ظل القانونين رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض المتضمن لتعديلات جوهرية تنسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية حيث نص في مادته 16 على ما يلي: " يخضع البنك المركزي ومؤسسات القرض لأحكام التشريع التجاري "[19] ، ثم تعديله بالقانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12.

انتقل البنك المركزي بعد ذلك للعمل وفق قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 الذي اعتبر منعرجا هاما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"[20] ، عدل وتمم بالأمر

01/01 المؤرخ في 2001/02/27 وتضمن تعديلا للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر والفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية[21].

يعتبر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض هو القانون الساري المفعول إلى اليوم مع تعديله وإتمامه بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 ثم إتمامه بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 .

2- وظائف بنك الجزائر:

يمارس بنك الجزائر الوظائف الأربعة المعروفة وهي:

2-1 وظيفة بنك الإصدار حيث تنص المادة 38 من الأمر 11/03 المذكور أعلاه على هذه الوظيفة.

2-2 وظيفة بنك الحكومة ومستشارها حيث تنص المواد 36، 37 و49 من الأمر 11/03 المذكور أعلاه على عدة مهام تندرج في هذه الوظيفة.

2-3 وظيفة المشرف على الائتمان حيث تنص المادة 02 من الأمر 04/10 المذكور أعلاه على حيثيات هذه الوظيفة.

2-4 وظيفة بنك البنوك وهي الوظيفة المهمة في هذه الدراسة حيث سنرى الأدوات المستعملة عند عرض أدوات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر.

ثانيا: أدوات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر.

تنقسم أدوات الرقابة المصرفية إلى أدوات كمية، أدوات كيفية وأدوات مباشرة، للإشارة هنا فإن قانون النقد والقرض يسمي أدوات الرقابة المصرفية بأدوات السياسة النقدية كما يراه العديد من الكتاب.

1 الأدوات الكمية:

ينص النظام رقم 02/09 المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها في المادة العاشرة على ما يلي: " ..... يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- ✓ عمليات إعادة الخصم والقرض؛
- ✓ الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية؛
- ✓ عمليات السوق المفتوحة؛
- ✓ التسهيلات الدائمة "[22].

1-1 **سياسة السوق المفتوحة:** تنص المادة 13 من النظام 02/09 على ما يلي:" تجري عمليات السوق المفتوحة بمبادرة من طرف بنك الجزائر ....."[23]، وتتمثل أدواتها حسب المادة 14 فيما يلي: " تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت؛
- استرجاع السيولة على بياض؛
- العمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية) "[24].

نشير هنا أن كل الأدوات المستعملة في السوق المفتوحة أساسها أسعار الفائدة باستثناء العمليات المسماة النهائية.

1-2التسهيلات الدائمة: تنص المادة 26 من النظام 02/09 على ما يلي:" التسهيلات الدائمة مخصصة لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل تسهيلات القرض الهامشي أو تسهيلات الودائع المغلة للفائدة "[25].

تجدر الإشارة هنا كذلك أن كلا العمليتين تكون على أساس فائدة معروفة.

1-3 سياسة سعر إعادة الخصم: ينص الأمر 11/03 في مادته 40 على ما يلي: " يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم ..... كل سندات الدفع ..... "[26].

كما تنص المادة 41 على: " يحدد النظام الصادر عن ..... كيفيات وشروط إعادة الخصم ..... "[27]. تطبيقا للمادتين أعلاه صدر النظام رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/02/13 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

يوضح الجدول والشكل المواليين تطور معدل إعادة الخصم بناء على موقع بنك الجزائر.

الجدول رقم (1): تطور معدل إعادة الخصم لبنك الجزائر خلال الفترة ديسمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.

الوحدة نسبة مئوية

نهاية ديسمبر 2015	نهاية جوان 2016	نهاية ديسمبر 2016	نهاية جوان 2017	نهاية ديسمبر 2017
4,00	4,00	3,50	3,75	3,75
نهاية جوان 2018	نهاية ديسمبر 2018	نهاية مارس 2019	نهاية جوان 2019	نهاية سبتمبر 2019
3,75	3,75	3,75	3,75	3,75

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على موقع بنك الجزائر.

http//www.bank- of-Algeria.dz/bulletin statistique, date d'accés le 10/12/2020

الشكل رقم (1): تطور معدل إعادة الخصم لبنك الجزائر خلال الفترة ديسمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.

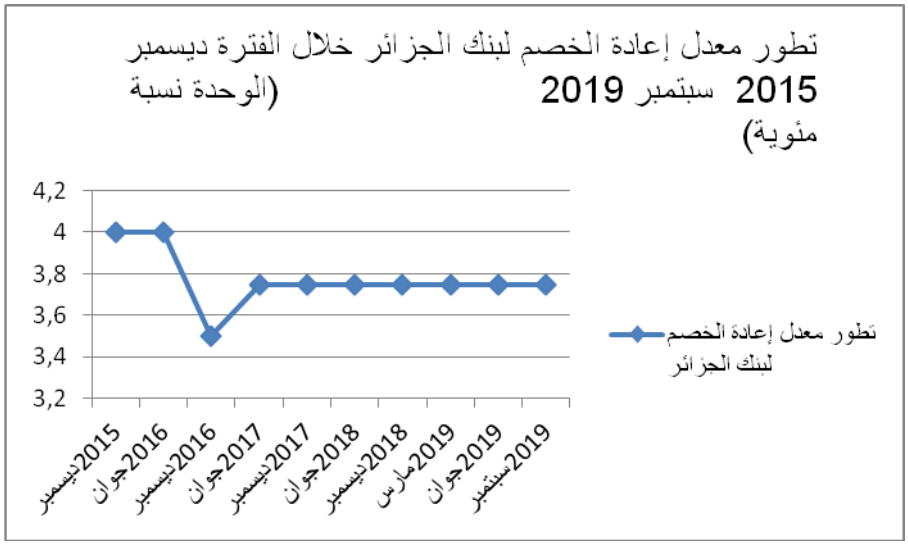

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (1)

نلاحظ أن معدل إعادة الخصم بقي موجبا خلال فترة الدراسة.

4-1 سياسة الاحتياطي الإجباري: ينص النظام رقم 02/04 المؤرخ في 2004/03/04 المحدد تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي في مادته 02 على ما يلي:" تلزم البنوك..... بتكوين الاحتياطي الإلزامي "[28].

يوضح الجدول الموالي تطور معدل الاحتياطي الإلزامي بناء على موقع بنك الجزائر.

الجدول رقم (2): تطور معدل الاحتياطي الإلزامي لبنك الجزائر خلال الفترة ديسمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.

الوحدة نسبة مئوية

نهاية ديسمبر 2015	نهاية جوان 2016	نهاية ديسمبر 2016	نهاية جوان 2017	نهاية ديسمبر 2017
12,00	8,00	8,00	8,00	4,00
نهاية جوان 2018	نهاية ديسمبر 2018	نهاية مارس 2019	نهاية جوان 2019	نهاية سبتمبر 2019
10,00	10,00	12,00	12,00	12,00

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على موقع بنك الجزائر.

http//www.bank- of-Algeria.dz/bulletin statistique, date d'accés le 10/12/2020

الشكل رقم (2): تطور معدل الاحتياطي الإلزامي لبنك الجزائر خلال الفترة ديسمبر 2015 إلى سبتمبر 2019.

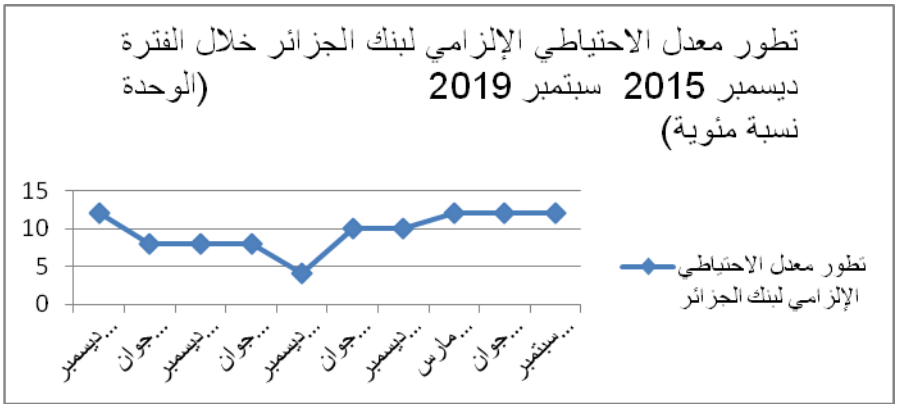

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول رقم (2)

نلاحظ أنه خلال فترة الدراسة انخفض معدل الاحتياطي الإلزامي على مرتين ثم أعاد الارتفاع وما يهمنا هنا كذلك هو بقاؤه موجبا خلال فترة الدراسة.

2 الأدوات الكيفية:

إن هذا النوع من الأدوات هناك من يسميه الأدوات النوعية، وحسب هذا التقسيم يمكننا ذكر ما يلي:

1-2 سياسة تأطير القروض المقدمة للدولة: يتم ذلك من خلال وضع سقف للقروض الممنوحة للدولة حيث يحدد المبلغ الأقصى للمكشوفات الممنوحة للخزينة وكذلك آجال تسديد هذه القروض، غير أن هذا الإجراء تم وقف العمل به بعد صدور القانون 10/17 الذي أزال الحد الأقصى للمكشوفات الممنوحة للخزينة[29].

2-2 سياسة تأطير القروض المقدمة للاقتصاد: يتم ذلك من خلال التمييز بين أنواع القروض القابلة لإعادة الخصم مثل القروض المتعلقة بتطوير وسائل الإنتاج، تمويل الاستغلال وبناء العمارات السكنية[30].

كذلك التفريق في آجال تسديد القروض أو أسعار الفائدة حسب القطاعات، موضوع القرض أو مناطق النشاط.

3 الأدوات المباشرة:

1-3-1 الإقناع الأدبي والأوامر: منذ صدور الأمر 11/03 توالت توجيهات بنك الجزائر للجهاز المصرفي قصد إحكام الرقابة على الائتمان وتفادي صدمة مصرفية أخرى بعد

أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي سنة 2003. وقد مارست مصالح بنك الجزائر بعض عمليات التفتيش في عين المكان وتدقيق البيانات وكذا إصدار أوامر وتعليمات لتطبيق أفضل للقواعد التنظيمية، كما لوحظ إعطاء توجهات من قبل وزارة المالية عبر اجتماعات دورية بمسيري البنوك العمومية وصلت إلى غاية توجيه الائتمان نحو قطاعات معينة دون أخرى[31].

2-3-1 سياسة المقاصة الإلكترونية: تم إدخال نظام المقاصة الإلكترونية حيز التنفيذ منذ سنة 2006 ويشتغل هذا النظام وفقا لمبدأ المقاصة متعددة الأطراف، وقد قام بنك الجزائر بإنجاز هذا النظام وفوض مهمة تسييره ومراقبته إلى مركز المراقبة المسبقة "CPI " وهي إحدى مصالح بنك الجزائر المستحدثة لهذا الغرض في نفس السنة[32].

ثالثا: التشريع الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي.

1 النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04

أحدثت السلطات النقدية في نهاية سنة 2018 تغيرات هامة في السياسة النقدية، وذلك من خلال إصدار بنك الجزائر تشريعا خاصا بالصيرفة التشاركية من خلال النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[33].

ألغي هذا النص التشريعي وحل محله النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15.

2 النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15.

لقد ألغى هذا النص النظام رقم 02/18 المؤرخ في 2018/11/04 المتعلق بالصيرفة التشاركية وحل محله، حيث سنبين بعض الجوانب المهمة في النظام الجديد 02/20 من خلال النقاط التالية:

1-2 من حيث الموضوع:

يتعلق هذا النص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية حيث نص في مادته الأولى على ما يلي: " يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و القواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر"[34]، وكذلك تعتبر في مفهوم هذا النظام كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كما جاء في المادة 02.

2-2 من حيث الموارد والاستخدامات

لقد نص صراحة هذا التشريع الجديد على الصيغ التمويلية المعروفة في الصيرفة الإسلامية وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع من جانب الاستخدامات، وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار من جانب الموارد[35]، كما وضع تعريفا مفصلا لهذه الموارد والاستخدامات في المواد من 05 إلى 12.

3-2 من حيث الشروط والهيئات التنظيمية والرقابية

1-3-2 الرقابة الشرعية[36]

لقد أخضع النظام عملية تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لهيئات رقابة شرعية تتمثل في:

- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمتكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

2-3-2 الرقابة الإدارية والمالية

لقد اشتمل هذا النص على مجموعة من الشروط الضرورية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها عند ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية واشترط وضع جهاز إداري خاص لتسييرها، ويمكن وضع نقاط توضيحية لهذه الشروط كما يلي:

- ✓ ضرورة حيازة البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية[37]؛
- ✓ البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية تنشئ **شباك الصيرفة الإسلامية** يكلف حصربا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية يتولى التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للعملية ويكون مستقلا ماليا عن البنك؛[38]
- ✓ تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يحوز الملف على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كذلك بطاقة وصفية للمنتوج وأيضا رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك، أخيرا الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة البنك؛[39]

- ✓ نص النظام على إجراءات خاصة بالإفصاح والشفافية مع الزبائن، وكذلك العمل بقاعدة الغنم بالغرم في نتائج العمليات الاستثمارية بين الشباك والزبائن[40].
- ✓ أخضع الودائع الاستثمارية إلى تشريع خاص لم يصدر بعد[41].

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- البنوك الإسلامية مؤسسات وساطة مالية لها خصوصيات مقارنة بمؤسسات الوساطة المالية التقليدية أهمها الخصوصية الشرعية مثل عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، الاحتكام لقواعد الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها، العمل وفق قاعدة الغنم بالغرم.

2- تعتبر الودائع الاستثمارية من أهم موارد البنك الإسلامي وتعرف على أنها الودائع التي تتسلمها مصارف المشاركة على أساس عقد المضاربة بغرض تقليبها وتنميتها لأصحابها، واقتسام الربح معهم وفق ما يتفق عليه المصرف مع المودعين، على أن يتحمل المودعون الخسائر إن لم تنشأ من تفريط أو تعدّ من قبل المضارب الذي هو المصرف، أما عن تكييفها الشرعي فهي تعتبر في حكم الأمانة، فالبنك يحوزها كأمانة لا كضمان كما في الودائع الجارية والعقد المنشأ لها عقد مضاربة.

3- تتنوع صيغ استخدام الأموال في البنوك الإسلامية وكلها تطبق قاعدة الغنم بالغرم في نتائج استخدام هذه الأموال.

4- يطبق بنك الجزائر أدوات رقابة مصرفية تقليدية خاصة الكمية منها وهذا إلى غاية ديسمبر 2020 خاصة الكمية منها مبنية على سعر الفائدة مثل سعر إعادة الخصم والملجأ الأخير الذي تلجأ إليهما البنوك الإسلامية عند حاجتها للسيولة من جهة، وكذلك الاحتياطي الإجباري الذي تقبض مقابله سعر فائدة مما يوقعها في التعامل بالربا المحظور شرعا أخذا أو عطاء.

5- فرض احتياطي إلزامي على الودائع الاستثمارية يعتبر تعطيلا وتضييعا لفرص استثمارية على البنك الإسلامي لأنه غير ضامن لها بل يستخدمها وفق عقد مضاربة.

6- حظيت البنوك الإسلامية بتشريع خاص ابتداء من مارس 2020 يعتبر التشريع الوحيد الخاص بالمالية الإسلامية في الجزائر والمرخص بإنشاء شبابيك إسلامية،

7- عملت البنوك الإسلامية في الجزائر قبل صدور النظام 02/20 المؤرخ في 2020/03/15 في بيئة تقليدية تماما، وبعد صدور هذا النظام تعمل حاليا في بيئة تشريعية مصرفية تقليدية مع وجود قانون خاص بالمالية الإسلامية.

التوصيات:

1- إصدار تشريعات إضافية لتسيير الودائع الاستثمارية.

2- وضع أدوات رقابة مصرفية خالية من الفائدة.

3- تشريع نظام محاسبي خاص بالعمليات المالية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- ✓ **القرآن الكريم**
- ✓ **النصوص القانونية للجمهورية الجزائرية**

1- **القانون 12/86** المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1986.

2- **القانون 06/88** المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 12/86، العدد 02، 1988.

3- **القانون 10/90** المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، 1990.

4- **الأمر 01/01** المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 10/90، العدد 14، 2001.

5- **الأمر 11/03** المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52، 2003.

6- **الأمر 04/10** المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 11/03، العدد 50، 2010.

7- **النظام رقم 02/04** المؤرخ في 2004/03/04 المحدد تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

8- **النظام رقم 02/09** المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

9- **النظام 02/18** المؤرخ في 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، العدد 73، 2018.

10- **النظام 02/20** المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

11- حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

12- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.

13- علاء منذر المسلماني الشعار، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، 2018** كتاب إلكتروني منزل من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بتاريخ 2019/02/25 على الساعة 08.21.

14- محمد عريقات حربي وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2010.

2 <u>الأطروحات والرسائل العلمية</u>:

1-2 الأطروحات:

15- حسيبة سميرة، **الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد والإدارة تخصص بنوك إسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

16- عقبة سحنون، **سبل وآليات تدعيم تنافسية الأنظمة المصرفية في البلدان النامية – حالة النظام المصرفي الجزائري**- أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص مالية، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013.

17- فتيحة مزارشي، **أثر السياسة النقدية على مستوى المعيشة – دراسة حالة الجزائر**- أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر،السنة الجامعية 2018/2017.

2-2 الرسائل:

18- جابر سطحي، **العولمة المالية وآثارها على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في البنوك الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

19- فضيلة غالم، **السوق النقدية ودور البنوك الإسلامية فيها – دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في البنوك الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010،

20- محمد لخضر بوساحة، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والإدارة تخصص اقتصاد إسلامي، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

3 <u>المجلات والدوريات</u>:

21- عبد الناصر براني، « **الصناعة المالية الإسلامية في ظلال الأزمة المالية العالمية – المصارف الإسلامية نموذجا-** »، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 34، قسنطينة، الجزائر، 2015.

22- ناصر سليمان وآخرون، « **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟** »، المجلة الجزائرية للتنمية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2015.

4 الملتقيات والندوات:

23- صلاح بن فهد الشلهوب، " **تنوع التمويل الإسلامي واحتياجات المجتمعات الإسلامية** "، ورقة عمل مستخرجة من نسخة إلكترونية للسجل العلمي للأبحاث وأوراق العمل المقدمة لندوة " المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل "، المنعقدة بفاس، المغرب، يومي 11 و12 أفريل 2014

24- فاطمة الزهراء سعيدي وآخرون، " **دور البنوك الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي** "، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول " انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر "، المنعقد بجامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 24 و25 أكتوبر 2018.

25- يونس صوالحي، **(الطرق الحديثة في التوقيف: التصكيك والرقمنة أنموذجا)**، محاضرة قدمت في ندوة حول (المالية الإسلامية)، منعقدة بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، يومي 10 و11 ديسمبر 2018.

5 المواقع الإلكترونية:

26- http//www.bank- of-Algeria.dz/bulletin statistique

الهوامش:

[1] حسيبة سميرة، **الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه علوم في الاقتصاد والإدارة تخصص بنوك إسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 254.

[2] محمد لخضر بوساحة، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والإدارة تخصص اقتصاد إسلامي، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 8.

[3] عبد الناصر براني،« **الصناعة المالية الإسلامية في ظلال الأزمة المالية العالمية – المصارف الإسلامية نموذجا-** »، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 34، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 174.

[4] محمد لخضر بوساحة، مرجع سابق، ص 9.

[5] جابر سطحي، **العولمة المالية وآثارها على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في البنوك الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 20.

[6] عبد الناصر براني، مرجع سابق، ص 175 بتصرف.

[7] فاطمة الزهراء سعيدي وآخرون، **" دور البنوك الاسلامية في تحقيق الاستقرار المالي "**، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول " إنعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر "، المنعقد بجامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، يومي 24 و25 أكتوبر 2018، ص 08.

[8] محمد عريقات حربي وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص ص 92، 93، بتصرف.

[9] فضيلة غالم، **السوق النقدية ودور البنوك الإسلامية فيها – دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في البنوك الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 103، بتصرف.

[10] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 220 بتصرف.

[11] يونس صوالحي، **(الطرق الحديثة في التوقيف: التصكيك والرقمنة أنموذجا)**، محاضرة قدمت في ندوة حول (المالية الإسلامية)، المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، يومي 10 و11 ديسمبر 2018.

[12] فاطمة الزهراء سعيدي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

[13] جابر سطحي، مرجع سابق، ص 25 بتصرف.

[14] أنفال بوجلال، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[15] نفس المرجع، ص 21.

[16] صلاح بن فهد الشلهوب، **" تنوع التمويل الإسلامي واحتياجات المجتمعات الإسلامية "**، ورقة عمل مستخرجة من نسخة إلكترونية للسجل العلمي للأبحاث وأوراق العمل المقدمة لندوة " المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل "، المنعقدة بفاس ، المغرب، يومي 11 و12 أفريل 2014، ص 428.

[17] علاء منذر المسلماني الشعار، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، 2018** كتاب إلكتروني منزل من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بتاريخ 2019/02/25 على الساعة 08.21، ص ص 13، 14

[18] شـاكر القزويني، **محاضـرات في اقتصـاد البنـوك**، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، ط4، 2008، ص 49 بتصرف.

[19] انظر المادة 16 من القانون **12/86** المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1986.

[20] ناصـر سـليمان وآخـرون، « **تأهيـل النظـام المصـرفي الجزائـري في ظـل التطـورات العالميـة الراهنـة، أي دور لبنـك الجزائـر؟** »، المجلـة الجزائريـة للتنميـة، العـدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2015، ص 14.

[21] نفس المرجع، ص 15 بتصرف.

[22] انظر المادة 10 من **النظـام رقـم 02/09** المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، على موقع بنك الجزائر-http//www.bank-of-Algeria.dz/bulletin statistique, date d'accés le 10/12/2020.

[23] انظر المادة 13، نفس المرجع.

[24] انظر المادة 14 ، نفس المرجع.

[25] انظر المادة 26 نفس المرجع.

[26] انظر المادة 40 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 2003.

[27] انظر المادة 41 نفس المرجع.

[28] انظر المادة 02 من **النظـام رقـم 02/04** المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتكوين الاحتياطي الإلزامي، على موقع بنك الجزائر http//www.bank-of-Algeria.dz/bulletin statistique, date d'accés le 10/12/2020.

[29] فتيحـة مزارشـي، **أثـر السياسـة النقديـة على مسـتوى المعيشـة – دراسـة حالـة الجزائر**- أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة سطيف 1، الجزائر،السنة الجامعية 2018/2017، ص 271.

[30] نفس المرجع، ص 272.

[31] عقبة سحنون، **سبل وآليات تدعيم تنافسية الأنظمة المصرفية في البلدان النامية – حالة النظام المصرفي الجزائري**- أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص مالية، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013، ص 377.

[32] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[33] انظر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018 ص 20.

[34] انظر المادة الأولى من **النظام 02/20** المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020.

[35] انظر المادة 04، نفس المرجع.

[36] انظر المادتين 14و 15، نفس المرجع.

[37] انظر المادة 03، نفس المرجع.

[38] انظر المادة 17 من **النظام 02/20**، مرجع سابق.

[39] انظر المادة 16، نفس المرجع.

[40] انظر المادتين 19 و20، نفس المرجع.

[41] انظر المادة 21، الفقرة الثانية، نفس المرجع.

تأثير التأطير القانوني لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيقها للتنمية المستدامة ـ دراسة تحليلية لحالة الجزائر ـ

The impact of the legal framework for the activity of Islamic financial institutions on achieving sustainable development - An analytical study of the case of Algeria-

عبد الكريم يحياوي

ملخص:

يتلخص موضوع بحثنا هذا في دراسة تأثير عدم وجود تأطير قانوني لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، والذي قد يؤدي إلى عدم إظهار القدرة الحقيقية لهذه المؤسسات بآلياتها المختلفة على تحقيق التنمية المستدامة، وهذا من خلال دراسة حالة الجزائر في هذا المجال، خاصة وأن الجزائر تعتبر من الدول المتأخرة في تقنين النشاط المصرفي الإسلامي، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي لواقع النشاط المصرفي الجزائري وقانون النقد والقرض، وأهم التعديلات التي طرأت عليه. حيث توصلنا إلى أهم نتيجة وهي ضرورة وجود تأطير قانوني خاص بطبيعة عمل هذا النوع من المؤسسات ولا يشاركها فيه غيرها (النوافذ الإسلامية).

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية الإسلامية؛ قانون النقد والقرض؛ التنمية المستدامة؛ البنوك الإسلامية؛ النوافذ الإسلامية.

Abstract:

The subject of our research is to study the effect of the lack of a legal framework for the activity of Islamic financial institutions, which may lead to not showing the true ability of these institutions with their various mechanisms to achieve sustainable development, this is by studying the case of Algeria in this area. Especially since Algeria is considered one of the backward countries in regulating Islamic banking activity, Using the descriptive and analytical approach to the reality of Algerian banking and the law of cash and credit and the most important amendments thereto.

Where we reached, the most important result is the need for a legal framework for the nature of the work of this type of institutions and not shared by others (Islamic windows).

Keywords: Islamic Financial Institutions**;** Money and Loan Law**;** sustainable development**;** Islamic Banks**;** Islamic windows

1. مقدمة:

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية إحدى أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث تختلف هذه المؤسسات اختلافا كبيرا عن المؤسسات المالية التقليدية، خاصة وأن نشاطها مضبوط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وكما تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن من أهم مبادئها السعي إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة المصاحبة لهذه التنمية الاقتصادية، وبما أننا اليوم نعيش في نظام الدولة الحديثة التي يحكمها القانون، فلا بد من وجود إطار قانوني محكم، يشرع وينظم عمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية ويتماشى مع طبيعتها الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه قد شرع إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من خلال قانون النقد والقرض الذي أصدر في 1990/04/14، إلا أنه أهمل الجانب التنظيمي لنشاطها، مما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هو تأثير التأطير القانوني لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية على قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة؟**

1-1.الأسئلة الفرعية:

وعن هذا التساؤل الرئيس تنجر عدة أسئلة فرعية يجب الإجابة عنها:

- ما مفهومُ المؤسسات المالية الإسلامية ومفهوم التنمية المستدامة؟
- ما الآلياتُ التي تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف يؤثر التأطير القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق التنمية المستدامة؟

1-2. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تبيان أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد الوطني؛
- إظهار دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها؛

– تبيان تأثير عدم وجود تأطير قانوني لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، والسبيل إلى تخطي هذه العقبة من خلال التركيز على حالة الجزائر.

1-3. منهجية وتقسيم الدراسة:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اتبعنا كلا من المنهج الوصفي من أجل التعريف بمختلف متغيرات البحث، والمنهج التحليلي من أجل تحليل العلاقة بين متغيرات البحث، بالإضافة إلى تحليل حالة الجزائر.

كما قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور الرئيسة التالية:

1. مدخل مفاهيمي.
2. علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بالتنمية المستدامة.
3. تأثير التأطير القانوني على نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.
4. التنظيم القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.

2. مدخل مفاهيمي:

ترتبط المفاهيم الأساسية لهذا البحث بكل من: ماهية التنمية المستدامة، وماهية المؤسسات المالية الإسلامية. ومن أجل ذلك قسمنا هذا المدخل إلى عنصرين أساسيين هما:

1.2. التنمية المستدامة:

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في أواخر القران الماضي، فما مفهومُ التنمية المستدامة، وما أهمُّ خصائصها؟

1.1.2. مفهوم التنمية المستدامة:

يُعدُّ تعريف اللجنة العالمية للتنمية والبيئة والذي نشرته في تقرير لها بعنوان "مستقبلنا المشترك" سنة 1987م، أول تعريف للتنمية المستدامة حيث قالت في هذا التقرير أن التنمية المستدامة هي: "تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (آل الشيخ، 2007، ص50)

كما تعرف التنمية المستدامة على أنها: "تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية مع مرور الوقت". (سردار، 2015، ص31)

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا جليا أن التنمية المستدامة ترتكز على نقطتين رئيسيتين وهما:

- المحافظة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها من الموارد المتاحة؛
- تحقيق الإشباع في تلبية حاجات المجتمعات في الحاضر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

2.1.2. خصائص التنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- **الخاصية الأولى:** تتمثل في مستوى القياس، فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة متفاوتة (عالمي، محلي، إقليمي)، فما يعتبر مستداما على المستوى المحلي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي؛

- **الخاصية الثانية:** التنمية المستدامة تعتبر عملية الانتقال من جيل إلى آخر، بمعنى أن هذه التنمية لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين أي فترة زمنية تتراوح ما بين 22 إلى 25 سنة؛

- **الخاصية الثالثة:** تشتمل التنمية المستدامة على كل من المجال: الاجتماعي، الاقتصادي والبيئي، وهذا بسبب العلاقات المتداخلة بين هذه المجالات الثلاثة، ومع العلم أنه يمكن إعطاء مفهوم للتنمية المستدامة حسب كل مجال على حده، إلا أن أهمية المفهوم تكمن في تحديد العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات، من أجل الوصول إلى مفهوم شامل للتنمية المستدامة؛

الشكل رقم (01): تداخل أبعاد التنمية المستدامة

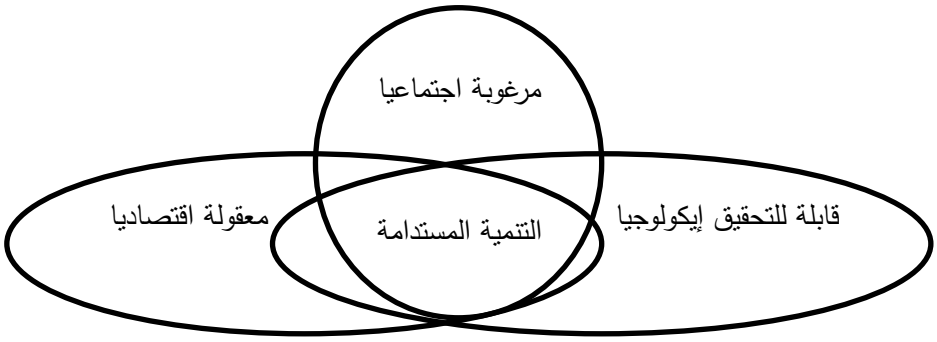

المصدر: (موسشيت، 2000م، ص13)

- **الخاصية الرابعة:** تسعى التنمية المستدامة إلى تلبية جميع حاجيات الإنسان من الأساسيات والضروريات كالغذاء والملبس والصحة والتعليم والخدمات؛

- **الخاصية الخامسة:** تقوم التنمية المستدامة على مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد والذي يتحقق من خلال التنسيق والتكامل بين السياسات وتوجيه الاستثمار والشكل المؤسسي والاختيار التكنولوجي...إلخ. (الغامدي، 2007م)

2.2. المؤسسات المالية الإسلامية:

يشتمل مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية على كل المؤسسات المالية التي تقدم خدماتها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. وفي هذا الجزء سنتطرق إلى مفهوم هذه المؤسسات، بالإضافة أهدافها.

1.2.2. مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية:

التعريف الأول: "هي مؤسسات مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائمة على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنها مؤسسات لا تهدف للربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية ودينية". (الشمري، 2008م، ص32)

التعريف الثاني: "هي المؤسسة التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة". (الموسوي، 2011م، ص27)

التعريف الثالث: "هي مجموعة من الكيانات الاقتصادية المتعاونة والمتكاملة التي تمارس أعمالها التمويلية والاستثمارية والإدارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من أجل تحقيق أهدافها الإسلامية والاقتصادية والاجتماعية". (صالح، 2016م، ص391)

2.2.2. أهداف المؤسسات المالية الإسلامية:

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق مجوعة من الأهداف مقسمة كما يلي:

- **الأهداف الاجتماعية:** إضافة إلى تحقيق الأرباح الاقتصادية تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأرباح الاجتماعية، حيث تتحقق هذه الأخيرة من خلال التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي ونشر روح التكافل الاجتماعي بين أفراده؛
- **الأهداف الاستثمارية:** تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تعبئة رؤوس الأموال العاطلة والفائضة عن حاجة الأفراد، من أجل استثمارها بالأساليب التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛
- **الأهداف التنموية:** تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق المساهمة الفاعلة في عمليات التنمية، كما تهدف إلى تصحيح مسار الاقتصاديات الإسلامية. (عزايزية ويوسفي، 2018م، ص190)

3. علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بالتنمية المستدامة:

كما سبق وذكرنا بأن: للتنمية المستدامة بُعدًا اقتصاديًّا وبُعدًا اجتماعيًّا وبُعدًا بيئيًّا، ومن خلال معرفتنا لمفهوم وأهداف المؤسسات المالية الإسلامية نكتشف الرباط الوثيق بين ما تسعى هذه المؤسسات لتحقيقه وبين مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة.

1.3. دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

من أجل تحقق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة لا بد من تحقيق التنمية المستدامة في مجالي الزراعة والصناعة بالدرجة الأولى، ولأدوات المؤسسات المالية الإسلامية دور جد مهم وفعال في تحقيق هذا البعد للتنمية المستدامة.

1.1.3. دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق تنمية صناعية مستدامة:

تتحقق التنمية الصناعية المستدامة بواسطة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما يلي:

- **تمويل مشاريع البنية التحتية:** تتمثل مشاريع البنية التحتية في كافة الخدمات والمرافق التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الحياة الاقتصادية والتجارية مثل: الطرق والموانئ والمطارات، شبكات الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي، شبكات الاتصالات والأنترنت والتجارة الإلكترونية... إلخ؛ (عرقوب وكورتل، 2015م، ص252)
- **تمويل رأس مال العامل للمؤسسات:** يعد رأس المال العامل من ضروريات استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية خلال دورة الاستغلال، حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بحماية المؤسسات الصناعية من مواجهة المشاكل المالية أو المادية التي قد تؤدي إلى التوقف عن الإنتاج من خلال تمويل رأس المال العامل؛
- **تشجيع المقاولاتية (ريادة الأعمال)**: إن ما تحتاجه التنمية الصناعية المستدامة هو المزيد من المؤسسات الصناعية والإنتاجية ذات أنماط إنتاجية واستهلاكية مختلفة وأكثر استدامة، بمعنى تأسيس منظمات ومؤسسات جديدة منتجة تساهم في تنمية الاقتصاد ودعمه.

وفيما يخص أدوات المالية الإسلامية فكلها ملائمة لتشجيع المقاولاتية ويتوقف استخدام كل أداة على نوع النشاط ونوع المؤسسة التي تم أو سيتم إنشاؤها. (عرقوب وكورتل، 2015م، ص253-254).

2.1.3. دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق تنمية زراعية مستدامة:

يتمثل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة في النقاط التالية:

- **تحقيق الأمن الغذائي المستدام:** فالأمن الغذائي المستدام هو أحد المكونات الإستراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة، ويقصد به: ضمان الغذاء بالكميات والنوعيات الكافية لجميع أفراد المجتمع بما يتناسب مع دخولهم بصورة مستمرة ومستدامة، والذي يتحقق من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحلية وتقليل التبعية الغذائية الخارجية مع الحفاظ على التوازن البيئي.

ويمكن الاعتماد على أدوات المالية الإسلامية لتعزيز الأمن الغذائي المستدام، كاستخدام عقود المزارعة، المغارسة والمساقاة وصكوكها فهي أفضل الأدوات لتشجيع الزراعة وخصوصا صغار الفلاحين، واستخدام التأمين التكافلي لتأمين النشاط الزراعي ضد المخاطر الطبيعية. (عرقوب وكورتل، 2015م، ص255)

- **تحقيق الأمن المائي المستدام** :تعد المياه من أبرز قضايا التنمية المستدامة، ويعني الأمن المائي: "المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، المستدام والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها". (زنبوعه، 2007م، ص17)

تحقيق الأمن المائي المستدام من خلال ما سبق أمر ضروري من أجل تحقيق تنمية زراعية مستدامة ومن ثم الوصول لتنمية اقتصادية مستدامة.

2.3. دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

يتمثل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في التنمية البشرية، والتي من أبرز أهدافها تحسين مستوى التعليم والرعاية الصحية، فضلا عن مشاركة المجتمعات في صنع القرارات التنموية التي تؤثر على العدل والإنصاف. (عبيات, 2017)

حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال آلياتها المختلفة كالزكاة والوقف إضافة إلى التأمين التكافلي وصيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية بتحقيق هذا البعد الاجتماعي، وذلك من خلال تمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، والموازنة بين الأهداف الربحية وبين الأهداف الاجتماعية في العمليات التمويلية والاستثمارية، كما تعمل على محاربة البطالة والقضاء على الفقر، وتوفير مختلف الخدمات كالصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي لا يمكن للمجتمع الإسلامي الاستغناء عنها.

3.3. دور المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في: حماية الموارد الطبيعية، صيانة الموارد المائية، حماية الأراضي الزراعية من التصحر، حماية المناخ من الاحتباس الحراري. (monched, 2005)

وتساهم المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق هذا البعد من خلال تمويل المشاريع والاستثمارات الهادفة إلى إصلاح البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو من خلال تجنب تمويل الاستثمارات الملوثة للبيئة، أو استخدام أساليب الإنتاج الأكثر أمانا ومحافظة على البيئة وإن كانت أكبر تكلفة، بالإضافة إلى مراعاة الاستهلاك العقلاني للموارد البيئية الطبيعية. (يحياوي، بوحديد، و بوكميش، 2016م، ص577-578)

4. تأثير التأطير القانوني على نشاط المؤسسات المالية الإسلامية:

يختلف تأثير التأطير القانوني على نشاط المؤسسات المالية الإسلامية باختلاف نوع التأطير القانوني، حيث ينقسم هذا الأخير إلى قسمين رئيسين هما:

- تأطير تشريعي؛
- تأطير تنظيمي.

1.4. تأثير التأطير القانوني التشريعي لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية:

في نظام الدولة الحديثة الذي نعيشه اليوم، يعتبر التشريع القانوني لأي نشاط ضرورة حتمية لإمكانية قيام هذا الأخير في إقليم دولة معين، والمؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى تخضع لهذا التشريع القانوني.

وبالتالي فتأثير التأطير القانوني التشريعي لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية هو في الحقيقة متعلق بوجود هذه المؤسسات من عدمه، فوجود التأطير التشريعي يعني إمكانية إنشاء وتأسيس مؤسسات مالية إسلامية، وعدم وجوده يعني استحالة التفكير في إنشائها.

2.4. تأثير التأطير القانوني التنظيمي لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية:

في ظل وجود تأطير تشريعي وغياب تأطير تنظيمي لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية، تتعرض هذه الأخيرة لمجموعة من التحديات والعقبات قد تحد من قدرتها

التنافسية، كما قد تعرقل سيرها نحو تحقيق أهدافها والالتزام بمبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتنشأ هذه العوائق والتحديات بسبب اختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات مع المؤسسات التي حتما ولا بد أن تتعامل معها أثناء ممارستها لأنشطتها المالية المختلفة.

ومن أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في ظل غياب التأطير القانوني التنظيمي لنشاطها ما يلي:

1.2.4. تحديات ذات صلة بالبنوك المركزية: تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشط في أنظمة اقتصادية غير إسلامية إلى الكثير من الضغوط من طرف البنوك المركزية التي تؤثر في نشاطها وحيويتها وقدرتها التنافسية، كما أنها تلزمها بأمور قد تختلف مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي أساس معاملاتها، مثل: تطبيق نفس نسبة السيولة (شحاده، 1994م، ص17) والاحتياطي القانوني (كامل، 1992م، ص27)، صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة (شاويش، 2002م، ص05)، استخدام سعر الفائدة في تطبيق العقوبات والغرامات المالية (البكاء، 2012م، ص22-23)، ...إلخ.

2.2.4. تحديات ذات صلة بالنظم والسياسات: إن ضرورة تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته لا تقل ضرورة عن غيرها من الأمور، وذلك نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي، سواءً من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

3.2.4. تحديات ذات صلة بتطوير المنتجات المالية الإسلامية: في ظل محدودية المنتجات المالية الإسلامية، والاكتفاء بأسلمة الأدوات التقليدية، حيث إنَّ كثيرًا من المنتجات المالية الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل الهندسة المالية الإسلامية إلى مرحلة الابتكار والإبداع. (مصطفى، 2006م، ص85-86)

4.2.4. تحديات ذات صلة بعلاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع غيرها من المؤسسات الأخرى: يتوجب علينا إعادة النظر في بناء تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية الأخرى بحيث تركز هذه التعاملات وتقلص إلى الحد الأدنى، حتى يتم استبعاد الفوائد والمعاملات الربوية فمثلا في البنوك الإسلامية لا يتقاضى البنك فوائد عن ودائعه، ولا يدفع فوائد للبنوك الأخرى عن ودائعها (الكحلوت، 2018).

4.2.5. ضرورة وجود تأطير قانوني تنظيمي خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر معظم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية والتي ذكرناها سابقا هي نتائج لعدم وجود تأطير قانوني ينظم علاقات هذه المؤسسات مع البنك المركزي أولا، ومع المؤسسات المالية التقليدية ثانيا.

جميع التحديات التي سبق ذكرها تحد من قوة ومنافسة المؤسسات المالية الإسلامية مقابل نظيراتها من المؤسسات التقليدية، مما يؤدي إلى عدم إظهار كفاءتها الحقيقية في تمويل الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وقد ثبت هذا بالتجربة في الدول التي قامت بإعطاء هذا النوع من المؤسسات المالية فرصة حقيقية لإثبات كفاءتها مثل: ماليزيا وإندونيسيا.

كما أن من أهم أهداف أي قانون أن يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع، في الاستجابة لمطالبه وتقويم سلوكه ومحاولة الرقي به، والقانون المصرفي واحد منها. إذ ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقاتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها بهدف ترقيتها وتطويرها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة (شودار، 2015م، ص353)، والقوانين المشرعة والمنظمة للمعاملات المالية كغيرها من القوانين الأخرى لا بد أن يكون مصدرها الأساسي هو "الشريعة الإسلامية ثم الدستور ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".[1] فكيف لقانون مصدره الشريعة الإسلامية أن يؤصل للتعامل بالفائدة الربوية وفي المقابل يهمل المعاملات المالية الإسلامية جملة وتفصيلا، مع أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا وكذا الدستور الذي يعتبر الإسلام دين الدولة، كما أن أعراف المسلمين لا تقر هذا التعامل ولا مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة تبيح استغلال حاجة الناس بهذا الجشع والطمع المعبر عنه بالربا.

من هذا المنطلق يتضح لنا وجوب إيجاد إطار قانوني يؤصل للمعاملات المالية الإسلامية وينظم عملها بما يتناسب مع طبيعتها، على الأقل مع وجود المؤسسات المالية التقليدية ولكن يتم الفصل بين النوعين كليا، ويُترك للعملاء حق الاختيار في التعامل بينهما.

5. التنظيم القانوني للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر:

تتمثل المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في بنكين إسلاميين هما: **البركة والسلام**. تم إنشاؤهما بتاريخ 1991/05/20م وسبتمبر 2008 على التوالي، وشركة تأمين تكافلي واحدة هي: **سلامة للتأمينات**، بتاريخ 2000/03/26م، وهذه المؤسسات تعتبر قليلة جدا بالنسبة للقطاع المالي الجزائري، ويعد أول ظهور لهذه المؤسسات مرتبطا بظهور قانون النقد والقرض المعروف بقانون 90-10.

1.5. نشأة المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر وقانون النقد والقرض 90-10:

قانون النقد والقرض 90-10 والذي تم من خلاله إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر، حيث يعتبر هذا الأخير مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جاء بعدة مبادئ جديدة سعى من خلالها إلى منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛ (لطرش، 2010م، ص196)
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة؛
- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض؛ (زيتوني، 2017/2016، ص7-8)
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة؛ (زميت، 2006م، ص122)
- وضع نظام بنكي على مستويين: مستوى السلطة النقدية (البنك المركزي)، ومستوى منح القروض (البنوك التجارية). (قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، 1990م، ص520).

كما كان من أهم مبادئه السماح للخواص والأجانب بإنشاء بنوك أجنبية خاصة ومختلطة، وكانت هذه أول خطوة لظهور أول بنك إسلامي جزائري وهو بنك البركة الجزائري، برأس مال مختلط بين شركة دلة القابضة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

2.5. إصدار تنظيم 18-02 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية:

"والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية" (تنظيم 02/18، 2018م، ص20).

أي أن هذا التنظيم أصدر من أجل الترخيص للمؤسسات المالية التقليدية بفتح نوافذ تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية وليس خاصا فقط بالمؤسسات المالية الإسلامية.

حيث تضمن هذا التنظيم المنتجات المصرفية الإسلامية التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

كما حدد التنظيم شروط طلب الترخيص المسبق لتقديم هذه المنتجات، والتي ترتكز على ثلاث نقاط أساسية وهي:

- بطاقة وصفية للمنتوج؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمؤسسة المالية أو البنك؛
- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك الإسلامي عن البنك.

وبعد حصول البنك على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بفتح شباك إسلامي، يتعين عليه إخضاع هذه المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

كما ركز هذا النظام على الفصل المالي والمحاسبي والإداري للشباك الإسلامي عن بقية هياكل البنك. (تنظيم 18-02، 2018م، ص21-22)

3.5. إصدار تنظيم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها:

يعتبر تنظيم 20-02 ملغيا لتنظيم 18-02، كما جاء في المادة 23 من نفس التنظيم (تنظيم 20-02، 2020م، ص35)، ومِن ثَمَّ فهو يعتبر بديلا له، تم إصداره من أجل تحديد العمليات المصرفية الإسلامية وقواعد ممارستها من قِبَل المؤسسات المالية التقليدية.

بالمقارنة بين أحكام التنظيمين نجدهما متشابهين إلى حد بعيد، ولذلك سنقتصر في هذا الجزء على ذكر أهم الإضافات التي وردت في تنظيم 20-02، ويمكن حصرها فيما يلي:

- استبدال صيغة "المصرفية الإسلامية" بـ"المصرفية التشاركية"؛
- إضافة عملية ثامنة للعمليات السبعة السابقة، وهي عملية: "حسابات الودائع"؛
- إنشاء: الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتكليفها بمهمة إصدار شهادات المطابقة للأحكام الشرعية للعمليات المصرفية الإسلامية؛
- يتم طلب شهادة المطابقة لأحكام الشريعة قبل طلب الترخيص لدى بنك الجزائر على عكس التنظيم السابق، الذي كان يمنح الترخيص قبل الحصول على شهادة المطابقة؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء هيئة رقابة شرعية من أجل مراقبة نشاطها المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. (تنظيم 20-02، 2020، ص33-35)

4.5. تحليل التنظيمين 18-02 و 20-02:

نلاحظ أن كلا التنظيمين لا يمت إلى المؤسسات المالية الإسلامية بصلة ولا بتنظيم نشاطها، بل العكس فهما خاصان بالمؤسسات المالية التقليدية كليا، حيث تم إصدارهما من أجل الترخيص لها بممارسة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب نشاطها التقليدي.

وكما أن الكثير من الفقهاء يرى بأن فكرة إنشاء الشبابيك الإسلامية في البنوك الربوية لا تجوز، فإن الكثير من الاقتصاديين يرى بأنها تحايل على الصيرفة الإسلامية، ووسيلة للاستفادة من مميزاتها دون التخلي عن الأساس الربوي للبنوك التقليدية، ومن ثَمَّ فإن هذين التنظيمين كانا بمثابة رصاصة الرحمة التي أطلقت على المؤسسات المالية الإسلامية التي انتظرت منذ 1990/04/14م، أن ينصفها التشريع الجزائري بقوانين تؤصل لنشاطها وتنظم عملها وتميزها عن غيرها دون جدوى.

وإن ما يؤكد هذا الكلام هو ما جاء في المادة 11 من التنظيم 18-02، والتي تنص على: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات

الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية." (تنظيم 18-02، 2018م، ص22)

والمادة 22 من التنظيم 20-02: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية." (تنظيم 20 - 02، 2020م، ص35)

6. الخاتمة:

تعتني المؤسسات المالية الإسلامية بجميع أبعاد التنمية المستدامة عناية شديدة، وذلك لالتزام هذه المؤسسات بتعاليم الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، وكما هو معلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الكليات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فنظرة الإسلام للتنمية المستدامة هي نظرة أكثر شمولية وأكثر إلزاما وتوجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها.

ومن أجل قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتحقيق هذه المقاصد العظيمة، لا بد من وجود تأطير قانوني يشرع وينظم عملها، خاصة مع نظام الدولة الحديثة الذي يعيشه العالم اليوم، حيث يجب أن يؤطر قانونا كل النشطة الممارسة في إقليم الدولة.

1.6. النتائج:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج تتلخص في النقاط التالية:

– هناك علاقة مباشرة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتنمية المستدامة: بما أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد هي: البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكليات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بالعمل على تحقيق هذه المقاصد؛

– في غياب التأطير القانوني للمالية الإسلامية لا يمكن لهذه المؤسسات أن تحقق التنمية المستدامة كما هو حاصل في الجزائر؛

– إن عدم وجود تأطير قانوني خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر يؤثر وبشكل كبير جدا على مستوى نشاطها، كما يحد من تنافسيتها مع نظيراتها التقليدية، بل يَكادُ أنْ لا يسمح بتواجدها؛

– إصدار تنظيم 18-02 وتنظيم 20-02؛ اللذان يرخصان للمؤسسات المالية التقليدية بفتح الشبابيك الإسلامية، لا يؤصل قانونيا للمالية الإسلامية كما جاء في المادتين 11 و 22 من نفس التنظيمين على التوالي؛

–الترخيص بفتح الشبابيك الإسلامية قد يكون أكبر عقبة للمالية الإسلامية في الجزائر، إن لم يكن عملية إجهاض لها، فرغم كل التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات، يضيف هذا الترخيص للمؤسسات التقليدية ميزة تنافسية لتقضي بها على المؤسسات الإسلامية نهائيا.

2.6. التوصيات:

بعد سردنا لمجموعة النتائج المتوصل إليها، نوصي في نهاية بحثنا هذا بـ:

– ضرورة تشجيع عمل المؤسسات المالية الإسلامية ما دامت تعمل في إطار الشريعة الإسلامية ولا تخالفها من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها؛

– لا بد من وجود إطار قانوني ينظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وخاص بها، يراعى فيه طبيعة عمل هذه المؤسسات، فلا يحد من تنافسيتها ويمكنها من التمتع بالامتيازات التي تتمتع بها نظيرتها التقليدية، كما لا يعرضها لمواجهة جيش التحديات التي ذكرناها في بحثنا؛

– يجب تبيان وتصحيح تنظيم 20-02 لأنه لا يؤصل للمالية الإسلامية في الجزائر، وإنما يؤصل لاستئصالها واستبدالها بالنوافذ الإسلامية وهذا مما لا ينبغي إهماله والسكوت عنه.

المراجع:

Stephen monched– .macro-ecologie: (18 10, 2005). تم الاسترداد من http://www.maroc-ecologie.net/rubrique.php3_rubrique=1

– ابراهيم محمد مصطفى. (2006م). تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية. *مذكرة الماجستير*. القاهرة: جامعة مصر الدولية.

– الطاهر لطرش. (2010م). *تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية-*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– إلهام يحياوي، ليلى بوحديد، و لعلى بوكميش. (2016). المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. *مجلة الحقيقة، المجلد 15*.

– بشير يوسف الكحلوت. (04 02, 2018). *صعوبات تحويل البنك التقليدي إلى إسلامي*. تم الاسترداد من ألفا بيتا:

– http://alphabeta.argaam.com/article/detail/27511

– تنظيم 02/18 المتعلق بتنظيم نشاط المؤسسات المالية الإسلامية الجزائرية. (09 12, 2018). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73*. الجزائر.

– تنظيم 20 - 02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها. (24 03, 2020). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 16*. الجزائر.

– حمد بن محمد آلالشيخ. (2007). *اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية*. الرياض: دار العبيكان.

– حمزة شودار. (2015م). الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية -دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم-. *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15*.

– حميد العلي صالح. (2016). صيغ التمويل والاستثمار الملائمة لعملية إعادة الإعمار في المؤسسات المالية الإسلامية. *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 30*.

– حيدر عبد المطلب البكاء. (2012م). مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والآفاق المستقبلية له: تأطير نظري وقانوني. *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 15*.

– حيدر يونس الموسوي. (2011م). *المصارف الإسلامية وأداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية*. عمان: دار اليازوري.

– دوغلاس موسشيت. (2000م). *مبادئ التنمية المستدامة*. (بهاء شاهين، المترجمون) القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.

– رفيق يوسفي، سارة عزايزية. (2018م). تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة البنك الإسلامي الأردني. *مجلة التنمية الاقتصادية، 03*.

– سعيد بن سعد المرطان. (23 جوان, 2009). *تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي "النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"*. تم الاسترداد من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com

– صادق الراشد الشمري. (2008م). *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية وأشطتها -التطلعات المستقبلية-*. عمان: دار اليازوري.

– صالح كامل. (1992م). النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية. *مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 132*.

– عبدالرحمان سيف سردار.(2015). *التنمية المستدامة*. عمان-الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.

– عبد الله بن عجمان الغامدي. (01 أوت، 2007م). *التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة*. تم الاسترداد من الجغرافيا التطبيقية: http://www.geopratique.com/2014/12/blog-post_16.html

– علا عبيات. (30 05, 2017). *أبعاد التنمية المستدامة*. تم الاسترداد من موضوع دوت كوم: https://mawdoo3.com

– فريد كورتل، خديجة عرقوب. (2015). دور أدوات المالية الإسلامية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة. *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 06*.

– فهد الشريف. (2005). فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، /جامعة أم القرى، ص23. *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*. مكة: جامعة أم القرى.

– قانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض. (18 04, 1990). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16*. الجزائر.

– كمال زيتوني. (2017/2016). النظام المصرفي الجزائري. *مطبوعة جامعية*. المسيلة: جامعة محمد بوضياف.

– محمد زميت. (2006م). النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية. *مذكرة الماجستير*. الجزائر العاصمة: جامعة الجزائر.

– محمود زنبوعه. (2007م). الأمن المائي العربي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23*.

– موسى شحاده. (1994م). علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية. *المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية*. عمان: الجامعة الأردنية.

– نجيب سمير خريس. (2014م). النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي. *مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14*.

– وليد مصطفى شاويش. (2002م). علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية. *مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية*. الشارقة: جامعة الشارقة.

الهوامش:

[1]- هذه المصادر جاءت في نص المادة الأولى من القانون المدني "**يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.**" **مع عكس الترتيب بين الدستور والشريعة الإسلامية.**

État des lieux et perspectives de la finance islamique en Algérie : Approche qualitative et quantitative par enquête de terrain auprès des banques islamiques Algériennes

وضعية وآفاق التمويل الإسلامي في الجزائر:
المنهج النوعي والكمي من خلال المسح الميداني للبنوك الإسلامية الجزائرية

Nacer-Eddine MOUFFOK

Résumé

Cet article a pour objectif principal de faire un état des lieux de la finance bancaire islamique en Algérie. Le but est de pouvoir évaluer la part de ce marché par rapport au marché bancaire traditionnel et de tirer les obstacles qui freinent le développement de cette finance à une échelle plus importante. Pour cela, nous avons mené une enquête de terrain par questionnaire auprès d'un échantillon de banques islamiques exerçant leurs activités au niveau de l'Est, de l'Ouest et du Centre de l'Algérie. Les résultats de notre étude confirment que les perspectives de développement de cette finance peuvent être relancées en mettant en œuvre et en place des
des mécanismes qui pourraient exploiter la demande des clients qui de jour en jour devient importante au sein du marché national. Ainsi, la création d'entreprises (PME/PMI) à besoin de ce type de financement, et la pratique d'une politique monétaire appropriée pourraient donner un élan d'innovation et de développement de nouveaux produits islamiques qui favoriseraient l'essor du marché de la finance islamique.

Keywords: Algérie, Banque islamique, Finance, produits.

ملخص

الهدف الرئيسُ من هذا المقال هو تقييم التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر. الهدف هو التمكن من تقييم حصة هذا السوق فيما يتعلق بالسوق المصرفي التقليدي وإزالة العقبات التي تعيق تطوير هذا التمويل على نطاق أوسع. لهذا، قمنا بإجراء مسح ميداني عن طريق الاستبيان مع عينة من البنوك الإسلامية العاملة في شرق وغرب ووسط الجزائر. تؤكد نتائج دراستنا أنه يمكن إعادة إطلاق آفاق تطوير هذا التمويل من خلال إنشاء وتنفيذ الآليات التي يمكن أن تستغل طلب العملاء والتي تصبح يومًا بعد

يوم مهمة داخل السوق الوطنية. ومِنْ ثَمَّ، فإن إنشاء الشركات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / الشركات الصغيرة والمتوسطة) يحتاج إلى هذا النوع من التمويل ، ويمكن أن تؤدي ممارسة السياسة النقدية المناسبة إلى تعزيز الابتكار وتطوير منتجات إسلامية جديدة من شأنها تعزيز تنمية سوق. التمويل الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: الجزائر،الصيرفةالإسلامية،التمويل،المنتجات..

Summary
The main objective of this article is to take stock of Islamic banking finance in Algeria. The goal is to be able to assess the share of this market compared to the traditional banking market and to remove the obstacles that hinder the development of this finance on a larger scale. For this, we conducted a field survey by questionnaire with a sample of Islamic banks operating in the East, West and Center of Algeria. The results of our study confirm that the development prospects of this finance can be relaunched by implementing and putting in placemechanisms which could exploit the demand of the customers which day by day becomes important within the national market. Thus, the creation of businesses (SMEs / SMIs) needs this type of financing and the practice of an appropriate monetary policy could give a boost to innovation and development of new Islamic products that would promote the development of the market of Islamic finance
Keywords: Algeria, Islamic bank, Finance, products.

Introduction

La création dela finance islamique est apparue en Algérie dès les années 90, avec la mise en place de la première banque islamique Al Baraka Bank (2018, Benyahia, Belazil). Cette banque est le fruit d'un accord historique qui s'est concrétisé lors de la quatorzième conférence de la Banque de l'Agricultureet du Développement Rural (BADR) et le groupe Al Baraka (AGB), et donc a été officiellement créée le 20 mai 1991, pour devenir le Premier établissement à capitaux mixtes (publics et privés). Et à

partir de cette année, plusieurs autres établissements bancaires et financiers islamiques ont vu le jour : Al Salam Bank, AGB Group et SalamaCompany, Assurances (2012, Draou). Afin d'évaluer le développement du système bancaire islamique en Algérie et identifier les obstacles et les défis de cette finance, nous avons conduit, au cours de l'année 2020, une enquête de terrain via un questionnaire composé de 26 questions, fermées et ouvertes, liées directement ou indirectement à l'objet de cet article.Ce questionnaire a été complété par des entretiens effectués auprès des responsables des enseignes bancaires islamiques. Ainsi, l'objectif principal de cette enquête est de faire un état des lieux de ce mode de financement afin d'évaluer sa mise en œuvre, son évolution et les perspectives de son développement en Algérie, comparativement à l'autre mode de financement qui est les banques traditionnelles.

Cette enquête couvre une partie du territoire national du fait quelle a été menéeauprès d'employés de neuf (09) agences bancaires islamiques (AGB, Al Baraka Bank et As Salam Bank), situées à l'Est, Ouest et Centre de l'Algérie, comme suit : trois (03) agences bancaires situées au niveau de l'Est, trois (03) au niveau de l'Ouest et trois (03) au niveau du Centre de l'Algérie. Le choix de ces régions est justifié par la diversification et la densité du réseau bancaire islamique implanté à leur niveau. Des entretiens avec les responsables de ces enseignes bancaires islamiques ont été réalisés au cours de cette période.

Ainsi, il fallait bien formuler nos questions pour en tirer le maximum d'informations exploitables pour les traiter de manière optimale. Cette étape exige une bonne organisation du travail et peut se réaliser à l'aide de logiciels de gestion de données, de traitement d'enquêtes, ou d'analyse statistique. Dans le cadre de cet article, nous avons opté pour le logiciel *"Sphinx iQ"* qui permet particulièrement de concevoir le questionnaire et de saisir manuellement et de façon automatique les réponses.

C'est dans ce contexte que notre travail de recherche s'inscrit. Il est question de poser une problématique principale qui sera le fil conducteur de cet article. Ainsi, on essaiera de répondre à l'interrogation suivante :

« Quelle est la situation actuelle de la finance islamique en Algérie ? Quelle réalité et quels défis devraient affronter les banques islamiques pour faire face à la concurrence des banques traditionnelles ?

Afin de mieux cerner les éléments de réponse, nous avons scindé notre travail en trois points essentiels :

1.Dans le premier point, nous allons présenter le cadre général des banques et de la finance islamique en Algérie ;

2.Le deuxième point nous présentera la méthodologie de travail basée dans cet article ;

3. Le troisième point est consacré à l'analyse et à l'interprétation des résultats obtenus après collecte des questionnaires distribués et les entretiens menés avec les banques concernées. Nous terminerons ce travail par une conclusion, où quelques

recommandations seront avancées pour espérer contribuer à l'évolution de cette finance dans un système bancaire dominé par la finance bancaire traditionnelle.

I. Cadre général des banques et de la finance islamique en Algérie

Ce premier point nous permettra de faire un état des lieux des banques islamiques les plus importantes en Algérie, les principes et les objectifs de la finance islamique, en général, ainsi que la présentation des différentes Techniques appliquées par les banques islamiques au niveau national et international

I.1. Etat des lieux des banques islamiques en Algérie

Le système financier algérien est composé de vingt banques et succursales conventionnées par la Banque d'Algérie en 2015 (2016, SAMI). Parmi ces banques, il existe deux banques commerciales qui proposent des produits à 100% conformes à la Shari'a (Al-Baraka et Al-Salam Bank), et deux banquesprivées mixtes qui commercialisent à la fois des produits islamiques et des produits conventionnels (THE HOUSING BANK et THE ARAB GULF BANK).

Ainsi, les banques algériennes sont classées en quatre groupes:

- *Banques publiques conventionnelles:* elles sont du nombre desix banques publiques conventionnelles,
- *Banques privées conventionnelles*: elles représentent six banques à capitaux privés et tous les produits commercialisés sont conventionnels ;

- *Banques privées mixtes:*ce sont deux banques qui proposent des produits traditionnels et islamiques à la fois ;
- *Banques islamiques*: du nombre de deux, ellesproposent 100% de produits islamiques conformément à la à la Shari'a.

I.2. Objectifs des banques islamiques

Les principaux objectifs fixés par les banques islamiques se résument dans les points suivants:

- Faire participer les petits épargnants dans l'activité économique du pays: Parmi les objectifs les plus importants des banques islamiques est de faire participer les agents économiques (Etat, entreprises et ménages) dans toutes sortes d'activités économiques et financières en mettant en place et en œuvre un système bancaire islamique où les lois de la chari'a seraient appliquées dans le but d'opérer un développement économique et social (Moghul Umar, 2006) ;
- Mobiliser et collecter l'épargne familiale: L'autre objectif des banques islamiques est de faire l'intermédiaire entre les petits épargnants (agents à capacités de financement) et les investisseurs (agents à besoins de financement) ;
- Participer au développement économique et social du pays: Cet objectif se réalisera lorsque ces banques joueront le rôle d'acteur actif dans diverses opérations d'investissement dans différents projets par parrainage ou en étant un l'investisseur principal ;

- Collaboration avec les acteurs internationaux: Le système bancaire islamique prend aujourd'hui beaucoup d'importance et de poids même au niveau international. Ces banques prennent de l'ampleur en faisant des partenariats avec des banques étrangères mais en opérant selon les instructions islamiques. C'est ainsi qu'en février 2012, un protocole d'accord entre la Banque islamique de développement et la Banque européenne d'investissement a été opéré dans le but d'encourager la croissance du secteur privé et participer ainsi à la création d'emplois, et donc au développement de l'économie internationale.

I.3. Principes de fonctionnement de la finance islamique

L'objectif principal d'un système financier islamique est d'appliquer le partage des profits et des risques entre le prêteur et l'emprunteur (la banque et le client). Ce partage doit se baser sur six (06) principaux leviers, à savoir : l'interdiction de riba (l'usure), de l'investissement illicite, de maysir(la speculation) et de gharare (l'incertitude), le partage de profits et pertes, ainsi que le principe d'adossement des actifs par rapport aux transactions effectuées.

II. Les instruments spécifiques liés à la finance islamique

Les banques islamiques proposent un ensemble d'instruments financiers qui peuvent répondre aux besoins des agents économiques non financiers (ménages et entreprises). Parmi ces instruments, on trouve ceux qui sont fondés sur un financement participatif, et ceux qui ne sont pas fondés sur un partage des profits et pertes, où les

instruments d'échange appelés également les opérations commerciales. Ainsi, on constate que les institutions financières islamiques se distinguent par leur double mission à caractère commercial et financier. En effet, en plus de leurs opérations traditionnelles d'intermédiation financière, ces institutions participent aux opérations de création, d'innovation et de commercialisation des ressources en étant associés aux clients, en proposant des produits bancaires adaptés aux règles de la charia islamique. On résume ces principaux produits financiers islamiques, dans les points suivants :

II.1. Les instruments à financement participatif

Ces instruments présentent des produits financiers avec une formule par laquelle les clients participent au capital, ou à un projet, avec un partage total des pertes, profits et la prise de risque. Ils sont composés par les produits suivants :

A. La Moucharaka

L'origine du terme « Moucharaka » provient du mot arabe « Shirkah », qui a le sens de participation ou association. De ce fait, la moucharaka signifie un mode de financement qui est fondé sur une répartition juste et équitable des risques encourus par les associés La légitimité de la Moucharaka se fonde sur trois sources ; le Coran, la sunna et l'Ijmaa. Les bénéfices (gains) sont partagés et distribués selon des rapports (proportions) préalablement établis dans le contrat, et qui peuvent être différents de ceux calculées en fonction des apports initiaux. Cependant, les pertes sont encaissées sur la base de l'apport personnel dans le capital investi. En général, il existe deux types de moucharaka selon la jurisprudence islamique : une

moucharakada'ima (définitive) et une MoucharakaMoutanaqisa (dégressive) :

- **La MoucharakaDa'ima**

Dans ce cas, l'institution financière islamique (banque islamique) participe au capital investi dans un projet, ou dans une entreprise, inscrit à long terme, soit en participant au capital d'une société nouvellement créée, soit en investissant dans le capital de sociétés qui existent déjà en acquérant ses actions. Ces opérations permettent la perception de bénéfices de manière régulièrement jusqu'à la rupture du contrat, la vente de la part du capital investi, ou la faillite et la liquidation totale de la société.

- **La MoucharakaMoutanaqisa**

Dans ce cas, l'institution financière islamique (banque islamique) participe au capital investi dans un projet, ou dans une entreprise, inscrit à court ou à moyen terme. A la fin du contrat, la banque concède sa part du capital en la vendant aux autres associés.

B. La Moudharaba

C'est une forme de partage fondée sur une réunion de deux parties possédant chacune des richesses (ressources) complémentaires : le travail et l'argent. La partie possédant le capital est appelée « rab el mal », alors que la parte possédant la force de travail est appelée « moudharib ». Ce dernier s'octroie le droit à une gestion indépendante du projet sans ingérence de « rab el mal » tout en lui procurant la propriété des actifs acquis. Il existe deux types de contrats moudharaba : limités **(Mouqayada)** et illimités **(Moutlaqa)**:

- **La Moudharabalimitée (Mouqayada)**

C'est un contrat où l'investisseur « rab el-mal » définit la nature de l'activité, ou du projet, qu'il convoite afin d'investir ses fonds au profit de l'entrepreneur « Moudarib » qui devrait consacrer ces fonds uniquement à cette affaire;

- **La Moudharabaillimitée (Moutlaqa)**

C'est un contrat où l'investisseur « rab el-mal » donne l'opportunité à l'entrepreneur « Moudarib » d'investir ses fonds dans l'activité, ou projet, de son choix en respectant la jurisprudence islamique (Chari'a).

C. La Wakala

Elle représente un contrat où une personne « Mouwakil » désigne, ou mandate, une autre personne « Wakil » pour réaliser une mission ou une affaire pour investissement (opérations de financement ou de dépôt). Ainsi, les deux parties (banque et déposant) deviennent associées par un contrat de partenariat ou d'exploitation des fonds. La Wakala existe sous plusieurs formes de contrats qui peuvent être spécifiques ou d'ordre général, limités ou illimités, sous conditions, clauses, ou futurs.

- **La Mouzaraa**

Elle est particulièrement considérée comme un contrat de Mudharaba spécifique à l'exploitation d'une ferme dont la banque serait le fournisseur en matière de terre ou de capitaux indispensables à la réalisation de l'activité, en contrepartie d'une part des récoltes. Cette dernière sera partagée entre les deux parties (banque et capital humain) suivant les conditions fixées au préalable. Cependant, il

existe une différence majeure entre la Mouzaraa et la Moudharaba du fait que dans cette dernière la répartition des parts concerne le profit, alors que dans la première cette répartition s'applique au produit (fruits, légumes, céréales, etc.) au bénéfice du propriétaire de la terre et du capital humain (travailleur).

II.2. Les instruments d'échange (opérations commerciales)

Ce sont des produits fondés fréquemment sur des contrats de vente permettant l'échange d'un bien contre un autre, son transfert contre de l'argent, ou le transfert d'argent contre de l'argent. Il existe quatre (04) principaux produits d'échange: la Mourabaha, le Salam, l'Ijara, et l'Istisnâ.

- **La Mourabaha**

Dans ce cas la banque joue le rôle de premier acheteur auprès du fournisseur, ou du revendeur, au profit de l'acheteur (le client). Ainsi, la banque achète le bien au comptant, ou à crédit, et la revend de la même manière à son client (donneur d'ordre). Les modalités de paiements ainsi que le prix de revente sont fixés au préalable entre les deux parties et le prix doit être égal au coût d'acquisition du bien majoré d'une marge.

- **Le Salam**

Il représente une opération vente à terme, où le paiement s'effectue au comptant alors que la livraison se réalisera dans le futur. Ainsi, pour ne pas tomber dans l'illicite, selon la jurisprudence islamique, le contrat doit spécifier avec précision les caractéristiques du bien (quantité et qualité) faisant objet du contrat.

- **L'Ijara**

Il représente un mode de financement à moyen terme où la banque achète des machines et équipements, puis transfert le produit au bénéficiaire pour une période durant laquelle elle conserve le statut de propriétaire de ces biens. C'est un mode de financement qui équivaut au contrat de crédit-bail réalisé entre trois acteurs : le locataire ou client de la banque, la banque (le bailleur), et le fournisseur (vendeur). Les transactions concernent particulièrement les secteurs des transports, des équipements et de l'immobilier. L'opération s'effectue par l'acquisition, de la banque, d'un actif destiné à la location au profit d'une entreprise cliente pendant une durée bien déterminée. Cependant, le prix de la location s'opère de manière échelonnée tout au long du contrat.

- **L'Istinaa**

Il représente un mode de financement progressif (la livraison du bien se fait à terme). C'est un contrat de fabrication, ou de construction, où le participant, ou vendeur, accepte de fournir à l'acheteur, selon un prix et délai bien déterminés au préalable, des biens demandés après leur fabrication, ou construction, suivant le cahier des charges.

II.3. AL Qard al Hassan (Les opérations sans contrepartie)

Selon la jurisprudence islamique, l'intérêt est illicite et donc interdit dans les transactions commerciales, financières, etc. Cependant, il existe une seule forme de prêt qui peut être autorisée, c'est qu'on appelle le « Al Qard al Hassan ». Il représente un prêt sans

intérêt, direct ou indirect, où le rembourse le capital s'effectue à terme mais exempté d'intérêts, de profits ou de pertes. C'est un mode de financement qui est octroyé en quantité limitée et à court terme, tout en privilégiant une certaine catégorie sociale telle les micro-affaires, où le contractant ne rembourse que le capital.

III. La méthodologie de recherche

En raison de la carence en données, notamment chiffrées, permettant de synthétiser la dynamique de LA finance islamique en Algérie d'une part, et du caractère abstrait de ce volet d'autre part, nous avons eu recours à une enquête de terrain, qui nous a semblé la mieux adéquate pour trouver des réponses à nos questions et qui fera l'objet de cette présente partie.

Par ailleurs, étant donné que la place financière de l'Algérie se compose à la fois de banques publiques et d'autres et mixtes, il était donc pour nous indispensable de nous pencher de plus près sur ces segments dans la perspective de les analyser, et ce à travers un questionnaire dédié à ces organismes financiers, reprenant les principales interrogations que nous nous posons.

Ainsi, nous avons ciblé, à travers cette enquête de terrain élaborée par questionnaire, neuf agences bancaires islamiques (AGB, Al Baraka Bank et As Salam Bank), situées à l'Est, Ouest et Centre de l'Algérie, de façon à ce que les résultats générés par cette enquête puissent être généralisés, à un certain degré, au niveau national.

Cette enquête, combinée à des entretiens avec les responsables de ces agences bancaires, a été menée au cours de la période allant du 19 janvier au 20 février 2020. Le traitement et l'analyse des réponses

collectées se feront de manière optimale en se servant du logiciel SPHINX IQ.

Donc, dans un premier temps, nous nous somme penchés sur la présentation du contenu de notre enquête élaborée par questionnaire, ainsi que les conditions de sa réalisation. Nous enchainerons par la mise en évidence et la synthétisation des retours obtenus d'enquête de terrain. Pour finir, nous aborderons les résultats de notre recherche ainsi que leurs interprétations, qui seront discutés dans la conclusion.

IV. Analyse et interprétation des résultats

On traitera dans ce qui suit, les différentes réponses collectées auprès des agences bancaires islamiques, ce qui nous permettra de comprendre et d'analyser de plus près, d'une part l'importance du marché de la finance islamique en Algérie, et de connaître les obstacles qui freinent les banques islamiques à développer leurs produits et services de manière plus conséquente, d'autre part.

- **La réponse à la question : Quelle est la relation entre votre banque et la Banque Centrale d'Algérie ?**

Les entretiens effectués auprès des responsables des agences bancaires de notre échantillon indiquent que ces banques entretiennent des relations légales avec la Banque d'Algérie. Cette relation est fondée sur le fait que ces banques ont l'obligation de réserver une partie de leurs avoirs au niveau de la Banque d'Algérie et d'y faire appel en cas de besoin de liquidités. Cependant, ce refinancement impliquel'application d'un taux de réescompte qui peut évoluer (hausse ou baisse), alors que les banques islamiques interdisent l'appel

à ce mode de refinancement du fait qu'il constitue un riba(usure) qui est illicite dans la finance islamique.

- **La réponse à la question : Quelle est la part des actifs islamiques dans le total des actifs de la banque ?**

Selon l'enquête de terrain menée auprès des banques de notre échantillon, l'actif bancaire islamique de la banque AGB représente près de 60% du total de ses actifs, ce qui est normal du fait qu'elle est de nature privée « mixte » et donc elle combine les pratiques de la banque traditionnelle et celles de la banque islamique, contrairement aux deux autres banques (El Baraka et El Salam), qui sont deux banques islamiques qui proposent 100% de produits islamiques conformément à la à la Shari'a (voir le tableau N°1 ci-dessous).

Tableau N°1. La part des actifs islamiques au sein de la banque

Le poids des actifs financiers		
Banque	**NBR**	%
AGB	**3**	**60%**
Al-Baraka	**3**	**100%**
Al Salam	**3**	**100%**

Source :A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quels sont les modes de financement offerts par votre banque ?**

Ces modes représentent un engagement de réciprocité appliqué, entre le prêteur et le client, pour des projets dans lesquels ils partagent les profits et les pertes (Causse-Broquet, 2012). Selon notre enquête de terrain, les techniques appliquées par les banques de notre échantillon (Al-Baraka, Al Salam et AGB) sont résumés dans le tableau suivant :

Tableau N°2. Les modes de financement proposés par les banques islamiques

Les modes de financement		
AGB	**Al Salam**	**Al-Baraka**
Mourabaha	Moucharaka	Moudharaba
Salam	Moudharaba	Mourabaha
	Mourabaha	Salam
	Salam	Ijara
	Ijara	Istisna
	Istisna	

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quels sont les services financiers islamiques proposés par votre banque**

D'après les résultats de notre enquête de terrain, les banques de notre échantillon proposent plusieurs produits et services financiers qui sont en conformité avec les exigences de la loi

islamique (la Shari'a). Ainsi, ces banques proposent trois types de services semblables à ceux qu'on trouve au niveau des banques traditionnelles mais sans rémunération par un taux d'intérêt. En effet, on trouve le compte de dépôt à vue et le compte d'épargne au niveau des trois banques, alors que le compte d'investissement ne fait pas partie des services offerts par la banque **AGB,**à la différence des banques **Al Salam** et **Al-Baraka,** alors qu'il représente la principale source de fonds des banques islamiques.

Tableau N°3. Les services financiers islamiques offerts

Les services offerts		
AGB	**Al Salam**	**Al-Baraka**
Comptes de dépôt à vue	Comptes de dépôt à vue	Comptes de dépôt à vue
Compte d'épargne	Compte d'épargne	Compte d'épargne
	Compte d'investissement	Compte d'investissement

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quels sont les produits financiers islamiques les plus demandés par vos clients ?**

Notre enquête de terrain nous a permis de constater que la Mourabaha et le Salam sont les deux produits les plus demandés par les clients, alors que la Moucharaka n'est demandée que par les clients de la banque d'Al Salam. Le produit Mourabaha reste le plus demandé par le marché

algérien du fait qu'il permet aux bénéficiaires de satisfaire plusieurs besoins de financement au même temps, à savoir l'acquisition debiens immobiliers, les équipements ménagers, les véhicules, etc.

Tableau N°4. Les produits financiers islamiques demandés

Les produits les plus demandés		
AGB	**Al Salam**	**Al-Baraka**
Mourabaha	Moucharaka	Moudharaba
Salam	Moudharaba	Mourabaha
	Mourabaha	Salam
	Salam	Ijara
	Ijara	Istisna
	Istisna	

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quel est le degré de connaissance des clients des produits financiers proposés par votre banque ?**

D'après les réponses collectées auprès des clients des banques de notre échantillon, et malgré que la finance islamique est connue par la plus part de ces clients, ces derniers n'ont pas une connaissance riche, ou moins suffisante, sur les produits financiers islamiques. En effet, comme le montre la figure N°1 suivante, les clients de sept (07) banques interrogées confirment avoir un degré de connaissance faible en ce qui concerne la nature des produits financiers proposés par leurs

banques. Et seulement près de 23% des clients possèdent un degré de connaissance moyen de certains produits disposés par leurs banques.

Figure N°1 : Degré de connaissance des produits financiersofferts par les banques

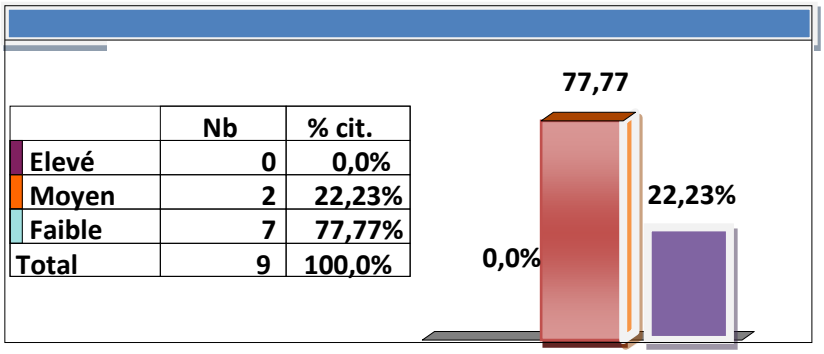

	Nb	% cit.
Elevé	0	0,0%
Moyen	2	22,23%
Faible	7	77,77%
Total	9	100,0%

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Le marché Algérien est-il favorable aux produits islamiques offertspar votre banque?**

Les réponses collectées après entretiens avec les responsables des banques enquêtées indiquent qu'en général, le marché national est favorable aux produits offerts par la finance islamique. Ainsi, près de 56% des banques interrogées estiment que ce marché est plutôt très favorable, alors que près de 23% des banques confirment que ce marché est plutôt favorable. . Donc, il y a suffisamment de demandeurs de produits et services islamiques qui font que le marché algérien pourrait devenir un marché très rentable pour l'activité bancaire islamique, notamment en ce qui concerne le segment de crédit d'investissement.

Figure N°2. Degrés de réponse du marché Algérien aux produits financiers islamiques

Degré	Nb	% obs.
Très favorable	5	55,55%
Favorable	2	22,22%
Moyennement Favorable	2	22,22%
Total	9	100%

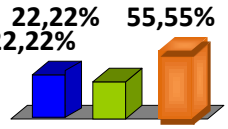

Source : Etablie par l'auteur d'après les résultats de l'enquêt

- **La réponse à la question : Quels sont les critères qui poussent vos clients à s'orienter davantage vers les produits financiers islamiques que conventionnels ?**

La totalité des clients des banques de notre échantillon (100% des clients de toutes les banques enquêtées) ont mis en priorité le critère religieux (la chari'a) comme facteur déterminant de leur politique de choix de banque ou de produit/service financiers. La qualité des services offerts prend la deuxième place en termes de critère important d'orientation vers les produits financiers islamiques, avec un taux de 33,33% des clients des banques enquêtées ; les autres critères partagent la troisième et quatrième place.

Figure N° 3 : Critères d'orientation vers les produits financiers islamiques

	Nb	% obs.
Conformité des produits à la Chari'a	**9**	**100%**
L'éthique des conseillers et managers	**2**	**22,23%**
Le coût d'emprunt	**3**	**33,33%**
La qualité des services offerts	**7**	**77,78%**
Les montants prêtés	**2**	**22,2%**
La durée du prêt	**2**	**22,2%**
Autresréponses	**0**	**0,0%**

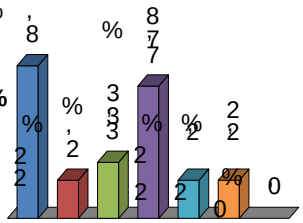

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quels sont les obstacles auxquels vous faites face lors de l'exercice de votre activité ?**

Parmi les obstacles les plus fréquents qui freinent l'activité bancaire islamique on trouve le cadre réglementaire qui régit la finance islamique (voir la figure N°4 ci-dessous). En effet, le droit bancaire Algérien ne prend pas en compte les spécificités de la finance islamique et considère les banques islamiques du même rang que les banques traditionnelle, du fait que ce droit n'est pas approprié aux règles de fonctionnent des banques islamiques, telle laMourabaha qui exige l'acquisition du bien par la banque. L'autre difficulté rencontrée par les banques islamiques est l'absence de maîtrise des techniques bancaire islamiques. Ainsi, près de 67% des banques interrogées confirment ce problème auquel le

personnel de ces banques ne trouve pas de formations, stages de perfectionnement ou de partenariats avec d'autres banques islamiques étrangères qui leur permettront de consolider et de bien maîtriser les modes et les techniques bancaires liées à cette finance.

Figure N°4 : Obstacles liés à l'activité bancaire islamique

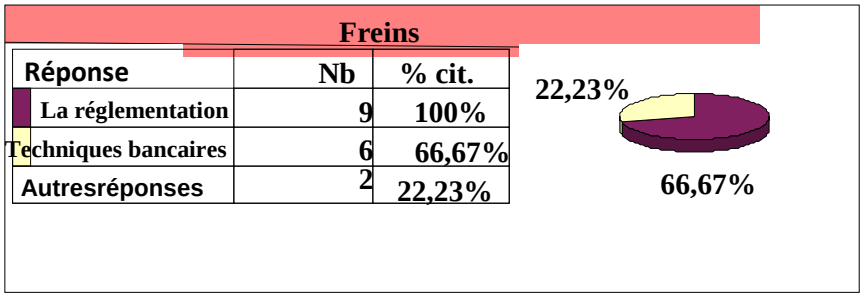

Source : A partir des résultats de l'enquête générés par le logiciel sphinx

- **La réponse à la question : Quelles sont les conditions indispensables pour le développement de la finance islamique en Algérie ?**

D'après les réponses collectées auprès du personnel et des responsables des banques de notre échantillon, pour espérer avoir un marché bancaire islamique développé, la première condition, pour la totalité des banques, est de définir un cadre réglementaire pour les pratiques islamiquesqui viendrait alléger la réglementation fiscale en considérant la plus-value réalisée par ces banques comme une simple commission non soumise à l'impôt. Ainsi, la Banque d'Algérie doit appliquer une réglementation qui serait différente mais adaptée à la spécificité de cette finance. La deuxième condition, selon notre enquête, est de permettre au personnel (cadres et responsables) de ces

banques d'avoir des formations leur permettant de former des spécialistes et de les perfectionner pour les besoins de cette finance. Les autres conditions, voir la figure ci-dessous, sont liées au renforcement du marché secondaire et interbancaire islamiques (55,55%) et à la maîtrise des techniques bancaires islamiques (66,67%).

Figure N°5 : Conditions de développement de la finance islamique en Algérie

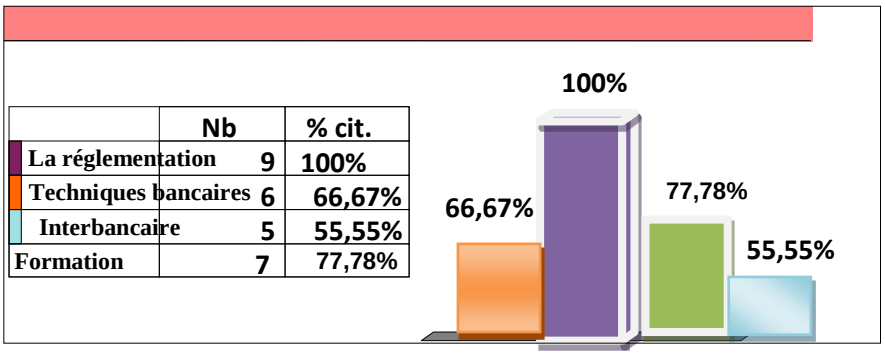

Source : Etablie par l'auteur d'après les résultats de l'enquête

Conclusion

Lesystème bancaire Algérien comporte des banques islamiques proposant des produits et services financiers islamiques différents des autres proposés par les banques conventionnelles.

Ces banques, islamiques, exercent leurs activités conformément à la chari'a qui n'autorise pas certaines pratiques illicites telles que riba (l'usure), qui est pratiqué au sein des banques traditionnelles. Donc, afin de faire face à la concurrence, ces banques islamiques sont dans l'obligation de proposer des produits et services qui satisferaient les demandes et besoins des clients de plus en plus demandeurs de ce

genre d'offres. Ainsi, selon notre enquête de terrain, les banques expliquent les obstacles qui pourraient jouer en défaveur de ce projet par :

- ✓ L'absence d'une législation et un cadre juridique claire et précis adaptés aux produits islamiques ;
- ✓ Le manque flagrant de formations et de perfectionnement de la finance islamique ;
- ✓ Manque de politique claire et transparente de diffusion de l'information et de publicité, relatives aux produits et services de la finance islamique ;
- ✓ Manque de volonté des gouvernements succédés pour favoriser les pratiques de la finance islamique par rapport au système bancaire classique ;

Ces obstacles peuvent devenir une force de développement de la finance bancaire islamique si les responsables politiques et monétaires décident de les faire tomber. En effet, les conditions et perspectives de développement de cette finance peuvent être stimulées en mettant en place et en œuvre des mécanismes qui pourraient exploiter la demande des clients qui de jour en jour devient importante au sein du marché national. Ainsi, la création d'entreprises (PME/PMI) à besoin de ce type de financement, et la pratique d'une politique monétaire appropriée pourraient donner un élan d'innovation et de développement de nouveaux produits islamiques qui favoriseraient l'essor du marché de la finance islamique. Et pour une meilleure perspective de développement, il devient indispensable de

créer des marchés secondaires et interbancaires islamiques, comparativement au système classique, qui permettraient de mieux gérer ses liquidités.

Bibliographie

1. Belazil F. et Benyahia-Taibi G. (2018).L'intégration des produits financiers islamiques dans les banques conventionnelles : Enquête auprès d'un échantillon de banques nationales. *Algerian Business Performance Review*, N°13/2018.
2. Bengarai T. (2010). *Comprendre la Finance Islamiquue*, Edition les 4 sources, Paris, France, 2010, p. 19.
3. Benlekhain N., (2014), *La Gouvernance de la Banque Islamique*, mémoire magistère, Université d'Oran, Ecole Doctorale d'Economie et Management, 2013/2014, page 35
4. Causse-Broquet G. (2012). *La finance islamique*, 2eme édition, Revue Banqueédition, Paris 2012
5. Dhafer S. (2011). *La finance islamique : à l'heure de la mondialisation*, 2eme Ed. Collection des essentiels de la banque et de la finance. Edition Revue Banque du 01/ 09/2011.
6. Draou A. (2011). *l'essor de la finance islamique : enjeux et opportunités- cas : la Banque Al Baraka d'Algérie*, mémoire magistère, Université d'ORAN Es- Sénia, page 209.
7. Guéranger F. (2009). *La finance islamique : une illustration de la finance éthique*, Édition Dunod, paris

8. Hideu N. (2013). Le Banking islamique en Algérie, 20 plus tard. *Les cahiers de la Finance islamique*, Université de Strasbourg, N° spécial 2013, p. 5.
9. Moghul Umar F. (2006). Introduction to Islamic Finance. *Communities & Banking, Federal Reserve* Bank *of Boston*. Pages 11-13.
10. Saidane D. (2011). *La finance islamique à l'heure de la mondialisation*. Paris : Edition Revue Banque, 2011, P 81.
11. Ruimy M. (2008). *La finance islamique*, Édition Arnaud Franel du 26/06/2008
12. Salès-Wuillemin, E.(2006). *Méthodologie de l'enquête : De l'entretien au questionnaire* in : M., Bromberg et A., Trognon (Eds.) *PsychologieSociale 1*, Presses Universitaires de France, 45-77.

تجربة الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية

– بين الواقع والتحديات-

د. حسيبة سميرة

أسماء بن حميدة

الملخص :

من خلال هذه الورقة البحثية أردنا إبراز واقع تجربة الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية وأهم التحديات التي تعترض هذه التجربة، ولقد كانت البداية بمدخل مفاهيمي للمصارف الإسلامية عموما، ثم محاولة التعرف على واقع انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال عرض تجربتي "مصرفي السلام والبركة".

حيث توصلت الدراسة أيضا إلى أن إدراج الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل الفراغ القانوني والتشريعي الموجود يشكل أهم عائق يقف أمام نمو وتطور هذا النوع من المصارف .

كما خلصت الدراسة إلى أن تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحتاج إلى المزيد من الاهتمام، والى إعادة النظر في المنظومة التشريعية والقانونية ككل، ومحاولة تكييف القوانين باختلافها بما يتماشى والاقتصاد الإسلامي، وذلك انطلاقا من البنك المركزي باعتباره أعلى هيئة رسمية في المنظومة المصرفية.

الكلمات المفتاحية : المصارف الإسلامية، التوطين، الاقتصاد الإسلامي ....

Abstract:

Through this research paper, we wanted to highlight the reality of Algeria's experience in settlement Islamic banking and the most important challenges facing this experience. The beginning was with a conceptual introduction to Islamic banks in general, and then an attempt to identify the reality of Algeria's openness to Islamic banking by presenting my experience "BARAKA and SALAM Banks" .

The study also concluded that the experience of Islamic banking in Algeria needs more attention, and a review of the legislative and legal system as a whole, and an attempt to adapt different laws in line with the Islamic economy, based on the Central Bank as the highest official body in the banking system.

Key words: Islamic Banking, settlement, Islamic Economy....

مقدمة:

تعد الصناعة المالية الإسلامية صناعة ناشئة، ولقد عرفت نجاحا كبيرا متميزا خلال السنوات الأخيرة من حيث جودة منتجاتها، وانتشارها الجغرافي المحلي والدولي، وكذا تطوير القوانين والتشريعات المنظمة لها وفقا لمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أثبتت قدرتها و كفاءتها في مواجهة التحديات التي واجهها قطاع المصرفية التقليدية، خاصة بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي وعلى القطاع المصرفي خاصة، ولقد استطاعت أن تنال حيّزا مهمّاً في الفكر المصرفي والاقتصاد العالمي، وفي حجم النشاط المالي المحلي والدَّولي، وفي تعزيز مكانة مفهوم التمويل الإسلامي ورصانة أسسه وضوابطه في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية.

فبدأت بذلك العديد من الدول باختلاف أنظمتها المالية وتشريعاتها القانونية والتي من بينها ماليزيا والسودان بالاقتراب وتبني هذا القطاع والاستفادة منه على أرض الواقع كآلية للحصول على السيولة لمعالجة الاختلالات المالية التي تصادف مصارفها ومؤسساتها المالية ، حيث قامت السودان بالتحويل الكامل لنظامها المالي إلى نظام مالي إسلامي، في حين اكتفت ماليزيا بوضع قانون خاص للمالية الإسلامية يناسب طبيعتها ولا يشكل حرجا في علاقتها بالبنك المركزي.

ولقد مرَّ على تجربة الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ما من يقارب ثلاثة عقود من الزمن منذ الإصلاح المالي والنقدي لسنة 1991، الذي فتح المجال للبنوك التجارية الخاصَّة المحليَّة والدوليَّة، بالنشاط في السوق المصرفية الجزائرية.والى يومنا هذا مازالت تسعى إلى تبني هذه الصناعة بشكل واسع خاصة مع تراجع موارد الخزينة العمومية بسبب انهيار أسعار النفط العالمية، هدفا منها للنهوض باقتصادها وذلك بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في المصارف العمومية وإصدار الصكوك الإسلامية لضمان السيولة النقدية للمؤسسات المالية و تمويل احتياجات السوق المالية.

في المقابل لا تزال الصيرفة الإسلامية تواجه صعوبات وعراقيل تعترض طريقها لتقام وتتوطّن في الكثير من الدول الإسلامية، رغم ما شهدته من قبول عالمي وما أثبتته من قدرتها على مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، في حين تعد الجزائر من بين الدول الإسلامية التي تسود فيها بيئة مصرفية تقليدية، تعرقل عملها وتحول دون تمكينها من تطبيق مبادئ المصرفية الإسلامية المتعارف عليها،**من هنا تبرز معالم الإشكالية المطروحة والتي يمكن صياغتها في السؤال الرئيس التالي:**

- ما واقعُ توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وما أبرزُ التحديات التي تعرقل تطبيقها؟

الأسئلة الفرعية :

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما المقصودُ بالمصارف الإسلامية؟ وما أهمُّ خصائصها؟
- ما واقعُ الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- ما أهمُّ العراقيل التي تواجه توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

- تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تعمل بالوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تنحصر الصيرفة الإسلامية في الجزائر على تجربتي مصرف السلام والبركة ، إضافة إلى تجربة النافذة الإسلامية بمصرف الخليجAGB.....
- لقد حالت مجموعة من المعوقات دون توطين المصرفية الإسلامية في الجزائر منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما يتعلق بالجانب الضريبي .....

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة وهي:

المحور الأول: لمحة عامة عن المصارف الإسلامية؛

المحور الثاني: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر؛

المحور الثالث: تحديات توطين الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر.

المحور الأول: لمحة عامة عن المصارف الإسلامية

قبل التطرق لمفهوم المصارف الإسلامية لابد من توضيح مفهوم الصناعة المالية الإسلامية بصورة موجزة.

➢ توجد العديد من التعريفات لمصطلح الصناعة المالية الإسلامية نذكر منها ما يلي:

1- تعرف الصناعة المالية الإسلامية بأنها: مجموعة الأنشطة التي تتطلب عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الحنيف[1] .

2- وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة العمليات والأنشطة المالية المستحدثة ذات طبيعة فعالة للتعامل بالمال من حيث الإدارة والتنمية وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية"[2].

وتقوم هذه الصناعة على عدة مؤسسات تدعم نشاطها وتفعل عملها والتي يمكن حصرها في المصارف الإسلامية وكذا مؤسسة التأمين التكافلي، الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار، ومؤسسة الزكاة والوقف.

وسوف نعالج في بحثنا هذا واحدة من هذه المؤسسات، والتي تكمن في المصارف الإسلامية من خلال محاولة التعرف على ماهية هذه المصارف في النقاط الآتية:

أولا-تعريف المصارف الإسلامية: تعرف المصارف الإسلامية بما يلي:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية

بـ : « تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[3].

وتعرف كذلك بـ"أنها مؤسسة مالية تختص بتجميع الأموال، وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي، ويضع المال في المسار الصحيح من وجهة نظر الشريعة[4] .

من جملة التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن المصارف الإسلامية هي: "مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز وذلك وفق أطر الشريعة الإسلامية، علما بأنها تقوم بتوفير الخدمات المصرفية والمالية و تعمل على جذب الموارد المالية وتوظيفها توظيفا فعالا بما يخدم مصالح المجتمع".

ثانيا-أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، حيث أدخلت البنوك الإسلامية أسسا للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل. وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي[5]:

- ✓ تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- ✓ إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- ✓ تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دورًا هامًّا في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية[6]:

أ- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف –المؤسسات بالأجهزة.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:[7]

- ✓ إن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا.
- ✓ أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.
- ✓ أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.
- ✓ عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

تتميز المصارف الإسلامية بقاعدتين أساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين، اللّتين يلتزم بهما المصرف هما:

- **قاعدة الغنم بالغرم**: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.
- **قاعدة الخراج بالضمان**: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم [(8)].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

1-الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي

باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: [وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ][9]،وكذلك قوله تعالى: [وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ][10] وقوله: [وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [11].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة المصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

2- عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تظلمون وَلَا تُظْلَمُونَ][12].

وتستبدل البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) [13].

رابعا: أهداف المصارف الإسلامية

تتجلى أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي[14]:

- **أهداف تتعلق بالجانب المالي:**

1- **جذب الودائع وتنميتها:** يعتبر هذا الهدف من بين أهم الأهداف للمصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف

إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2-**استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عمليات الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث يعد الاستثمار ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، والمصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين.

3-**تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين أو المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية، ويعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

- **الأهداف المتعلقة برضا العميل**

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين معها، وذلك من خلال[15]:

1- تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أن البنوك التقليدية تعتبر منافسا قويا بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام للشريعة الإسلامية. لهذا فمن المناسب للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة، وبهذا تستقطب حجما أكبر من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

2- توفير التمويل للمستثمرين: إن تحقيق عنصر الوساطة المالية في الاقتصاد يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة، وباعتبار المصارف الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية، وتلاءم طبيعة الأنشطة وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة.

3- **توفير الأمان للمودعين:** على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان، فالمصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع.

لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين، ويكون ذلك من خلال تمويل الاستثمارات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق في الوقت نفسه ربحا مناسبا للمصرف الإسلامي والمودعين.

➢ **الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف**

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها في:

1-تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين16:

✓ موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي.

✓ عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية.

✓ نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

2- **تحقيق معدل النمو:** يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

3- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:**تسعى المصارف الإسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية، خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع المصرفي في معظم دول العالم خلال سنة 2008، واتجاه الأنظار نحو النظام المصرفي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

➢ **الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي وتتمثل** فيما يلي[17]:

- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة، واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت بين طبقات المجتمع الواحد.

- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكافل الاجتماعي بكل صوره.

المحور الثاني: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المحور إلى تجربة الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية من خلال استعراض تجربتي مصرف البركة والسلام والوقوف على نمو و تطور نشاط هذين البنكين من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية لكلا المصرفين.

أولا: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية[18]

كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزءًا من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها24 بنكا إسلاميا في الجزائر، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين. ويتعلق الأمر بكل من "بنك البركة الجزائري"، الذي تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك جديد في 20 أكتوبر 2008، وهو "مصرف السلام الجزائر"، في حين لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات. إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدمات مصرفية تقليدية فيما أطلق عليها بمصطلح "**النوافذ الإسلامية**"، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائرAGB،التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002.

- **تجربة مصرف البركة الجزائري**

بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة السعودية ومقرها البحرين، حيث تنتشر في 12 دولة وتدير نحو حوالي 300 فرعا. مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)،ليتم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال 01 سبتمبر1991، وهو مصرف مختلط بين الشريك الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشريك السعودي" مجموعةالبركةالمصرفية(البحرين)". وهذا الجدول أدناه يبين أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

جدول رقم01: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري خلال الفترة بين (1991-2018).

السنة	المرحلة
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
2002	الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنين والأفراد
2006	زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري
2009	زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
2012	تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2017	زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
2018	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي، تصنيف مجلة Global Finance، و يعد من أحسن البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الموقع الرسمي للبنك، www.albaraka-bank.com/?lang=ar، تاريخ الدخول 2020/12/07، ساعة الدخول 23.02.

الجدول رقم02: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف بنك البركة الجزائري بين سنتي 2015 و2019(الوحدة: مليون دينار جزائري)

المؤشرات المالية	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الموجودات	23.463	24.312	24.546	27.429	30.704
نسبة النمو	-	3.62%	1%	11.75%	12%
الودائع	154.52	170.137	207.891	223.995	213.50
نسبة النمو	-	10.08%	22.19 %	7.69%	-4.69%
حجم التمويل	96.453	110.711	139.677	156.460	154.600
نسبة النمو	-	14.78%	16.26%	12.02%	-1%
صافي الربح	4.108	3984	3548	5167	6333
نسبة النمو	-	-3.02%	-12.4%	5.63%	2.56%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري بين سنتي(2015 و2019).

يمثل الجدول أعلاه تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف بنك البركة الجزائري للفترة بين سنتي (2015 و2019)، من إجمالي موجودات وودائع وحجم التمويل وصافي الربح لدى بنك البركة الجزائري.

ولتوضيح أكثر تطور هذه المؤشرات المالية يتم تقديم رسم بياني ملخص نمو المؤشرات المالية:

الشكل رقم1 :تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف البركة الجزائري بين سنتي (2015-2019) الوحدة: (مليون . دينار جزائري)

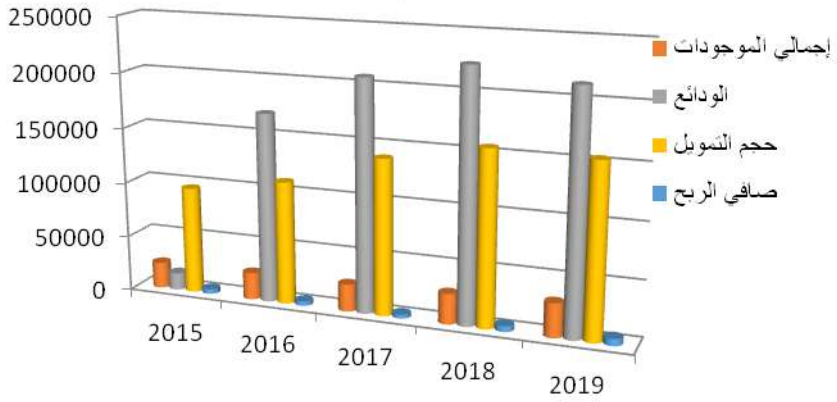

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 02.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن قيمة إجمالي الموجودات لمصرف بنك الجزائري في ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغ قيمتها 23.463 مليون دينار جزائري خلال عام 2015، لتبلغ في عام 2019 قيمة 30.704مليون دينار جزائري أي بزيادة نسبة 28% منذ العام 2015.

نلاحظ أن إجمالي الودائع في تطور مستمر منذ العام 2015، حيث تطورت قيمة الودائع من قيمة 154.52دينار جزائري سنة 2015، لتسجل ارتفاعا مستمرا طيلة سنوات الدراسة لتبلغ قيمة 223.995 مليون دينار جزائري عام 2018، لتسجل ارتفاعا بنسبة 40%منذ العام 2015، لتنخفض بعدها بشكل طفيف إلى 213.500 مليون دينار جزائري عام 2019، وهذا ما يبين الإقبال المتزايد للمودعين لدى مصرف البركة الجزائري.

أما فيما يخص حجم التمويل فقد سجل ارتفاعا في العام 2016 بنسبة نمو 14.78% عن العام 2015، لترتفع في السنوات الموالية 2017، 2018، خاصة سنة 2017 أين سجلت ارتفاعا بنسبة 16.26 % عن العام 2016، وهي أكبر قيمة سجلها المصرف خلال سنوات الدراسة، لتنخفض بشكل طفيف سنة 2019(بنسبة1%).

أما صافي ربح المصرف فقد سجل انخفاضا في السنوات الأولى من الدراسة، أين انخفض صافي الربح انخفاضا كبيرا سنة 2016 بنسبة 12.4% مسجلا قيمة 3.548 مليار دينار جزائري، ليعاود الارتفاع في السنوات الثلاث الأخيرة بنسبة28%.

- **تجربة مصرف السلام الجزائري**

مصرف السلام هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني الذي ينتشر في 3 دول هي: البحرين-السودان- الإمارات، وهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. بلغ رأس مال مصرف السلام 7.2 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، وهو من أكبر المصارف الخاصة العاملة في شمال إفريقيا، يقدم مصرف السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة؛المضاربة؛ الإجارة؛ المرابحة؛ الإستصناع؛ السلم؛ البيع بالتقسيط؛ البيع الآجل. حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل 80% من العقارات، إضافة إلى خدمات حسابات التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الأخرى التي تتضمن: صناديق الأمانات، أجهزة الصراف الآلي، خدمات مصرفية عبر الانترنت.

وفيما يلي نعرض تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف السلام الجزائري خلال الفترة (2015 إلى 2019).

الجدول رقم03: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف السلام الجزائري 2015 و2019(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

المؤشرات المالية	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الموجودات	379	478	745	929	1096
نسبة النمو	-	29.4%	83 %	28%	19%
الودائع	221	311	561	721	868
نسبة النمو	-	46%	88%	32%	21%

حجم التمويل	199	264	395	636	800
نسبة النمو	-	38%	53%	66%	27%
صافي الإيرادات	2.53	9.39	10.25	20	34
نسبة النمو	-	259%	9.4%	105%	66%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري بين سنتي (2015-2019).

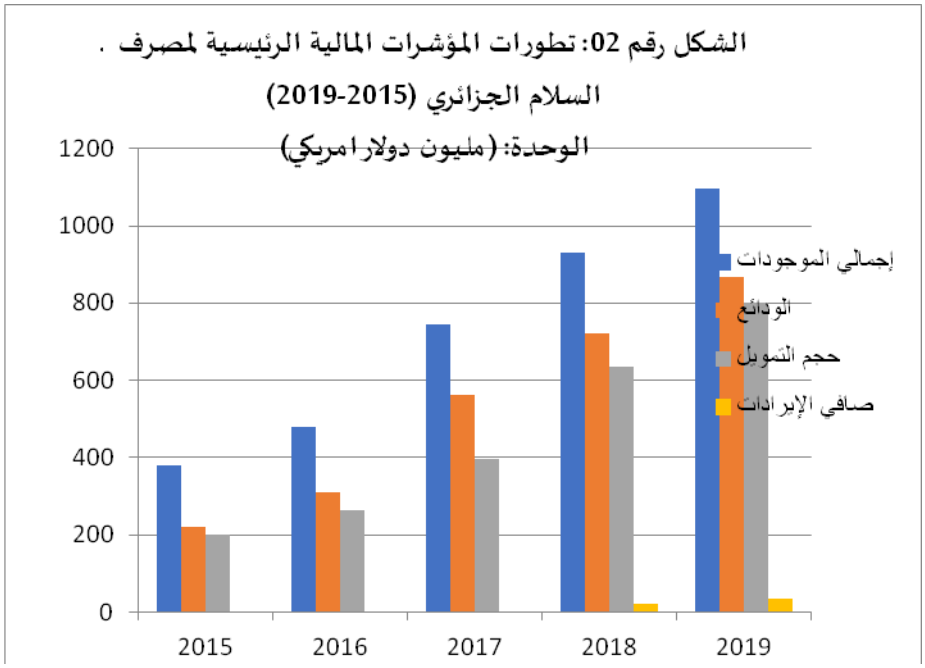

ولتوضيح أكثر تطور هذه المؤشرات المالية يتم تقديم رسم بياني يلخص نمو المؤشرات المالية لمصرف السلام الجزائري:

يمثل الجدول أعلاه تطور المؤشرات المالية الرئيسة لمصرف السلام الجزائري للمُدَّة بين سنتي(2015 و2019)، من إجمالي الموجودات وإجمالي صافي الإيرادات وودائع وحجم التمويل وصافي الربح لدى مصرف السلام الجزائري.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم03.

نلاحظ من خلال الشكل البياني أعلاه أن المؤشرات المالية لمصرف السلام الجزائري في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، فلقد شهد إجمالي الموجودات ارتفاعا مستمرا من سنة إلى أخرى (من 379 مليون دولار أمريكي سنة 2015 ، إلى 478 مليون دولار أمريكي سنة 2016، الى745 مليون دولار سنة 2017، إلى 929 مليون دولار أمريكي سنة 2018، وأخيرا 1096 مليون دولار أمريكي سنة 2019) ، أما مؤشر الودائع فقد سجل ارتفاعا مستمرا في إجمالي الودائع طوال مدة الدراسة سنة 2016،2017،2018،2019،بنسب زيادة 46%،88%،32%،21%،على التوالي فلقد كان حجمها سنة 2015 يقدر ب 221 مليون دولار أمريكي ولقد استمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2019 فأصبحت قيمتها تساوي 868 مليون دولار أمريكي أي بنسبة زيادة تقدر ب 21% مقارنة بسنة 2018 ،ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم به، في حين ارتفع مؤشر حجم التمويل بنسبة 38% بقيمة 264 مليون دولار أمريكي خلال العام 2016، بعدما كانت قيمتها99 1 مليون دولار أمريكي سنة 2015، وقد واصل حجم التمويل الارتفاع ليصل إلى 800 مليون دولار أمريكي سنة 2019 أي ارتفع بنسبة 27%عن سنة 2018، وهي أكبر قيمة بلغها حجم التمويل لدى مصرف السلام خلال مدة الدراسة وخلال السنوات الأخيرة ، أما فيما يخص صافي الإيرادات هو كذلك عرفا ارتفاعا ملحوظا من 2.53 مليون دولار أمريكي سنة 2015 إلى 9.39 مليون دولار أمريكي سنة 2016، إلى 10.25 مليون دولار أمريكي سنة 2017، إلى 20مليون دولار أمريكي سنة 2018، وأخيرا 34 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2019 أي بنسبة 66%عنها عن سنة 2018.

يتبين من خلال المؤشرات المدروسة أن مصرف السلام قد حقق قفزة نوعية من خلال النتائج المبهرة التي أظهرتها الدراسة خاصة سنة 2019، بحيث تدعمت شبكة فروع المصرف بإنشاء أربعة فروع أخرى ليبلغ عدد فروع هذا المصرف حاليا 11 فرعا.

- **تجربة فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر**[19]

أما فيما يتعلق بتطبيق النوافذ الإسلامية، فقد كان مع بداية تجربة بنك الخليج AGB، أين تم الاعتماد في ذلك على المعايير المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية ويتعلق الأمر ب:

- القانون رقم 11/07 الصادر في 2007/11/25 والمتعلق بتنظيم المحاسبة المالية.

-التنظيم رقم 09-04 المؤرخ في 2009/7/23، والمتعلق بوضع الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنك والمؤسسات المالية.

-التنظيم رقم09-04 المؤرخ2009/10/18 المتضمن نشر القوائم المالية.

وبناءً على ذلك تم اعتماد خدمتين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ويتعلق الأمر بمنتج Proline، والتمويل التاجيري leasing وفق صيغتي السلم والمرابحة.

في حين اعتمد ترست بنك الجزائر تطبيق النوافذ الإسلامية بتوفير صيغ تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية،حيث اعتمد البنك على إطلاق دورات تدريبية في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالتمويل التأجيري الموجه للمهن المحترفة بداية من 2018/01/17وهي:

- ترست إجارة صيدلة (TIM) TRUST IJARA MEDICAL.
- ترست إجارة نقل(TIT) TRUST IJARA TRANSPORT
- ترست إجارة الأشغال العمومية (BTP) TRUST IJARA BTP.
- ترست إجارة سيارات (TIA) TRUST IJARA AUTO.
- ترست إجارة معدات (TIE) TRUST IJARA EQUIPEMENT.
- ترست إجارة فلاحة(TIF) TRUST IJARA FILAHA .

أما مصرف BNP PARIBAS، فقد لجأ إلى تبني فكرة النوافذ الإسلامية تماشيا مع رغبة زبائنه وكذا خصوصية المجتمع الجزائري، حيث أشار إلى إطلاق منتجين وفق المبادئ الإسلامية ويتعلق الأمر بمنتج البديل وكذا الإجارة.

المحور الثالث: تحديات توطين الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر

رغم النتائج المرضية والقبول العام لدى الجمهور إلا أن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تبقى قاصرة نوعا ما، ولعل من أهم المشاكل التي تسببت في ذلك هو خضوعها للقوانين نفسها المطبقة على الصناعة المالية التقليدية، وفيما يلي إبْرازٌ لأهَمّ هذه المعوقات التي تحول دون توطين الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر:

معيقات توطين الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر :

تكمن فيما يلي:

- **<u>الجانب التشريعي القانوني:</u>**

ويتعلق بالتشريعات والقوانين التي تدمج المنظومة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي المصرفي الجزائري،فبالرغم من منح الترخيص لبعض البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي فإنه لا يوجد قانون ينظم عمل الصناعة المالية الإسلامية إلى اليوم، ولم تجر التعديلات المطلوبة على قانون النقد والقرض ولا على قانون الضرائب ولا على القانون التجاري. من أهم أهداف أي قانون أن يستجيب للتغيرات التي يشهدها المجتمع في الاستجابة لمطالبه وتقويم سلوكه ومحاولة الرقي به، والقانون المصرفي واحد منها إذ ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقاتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها بهدف ترقيتها وتطويرها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة. وكأي قانون آخر في الجزائر فمن المفروض أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقرض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ومن بعدهم قوانين الطبيعة والعدالة، فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري .وتحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية،ويمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية[20]:

أ- **<u>على مستوى قانون النقد والقرض:</u>** ينظم الأمر11/ 03الصادر سنة2003.السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وأيضا المصارف الإسلامية وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية، مع أنَّ الناظر لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير أنه وإن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فإنه لم يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح ويمكن حصر أهم العوائق القانونية أمام المصرفية الإسلامية في إطار قانون النقد والقرض والأنظمة المصدرة في إطاره في العناصر الآتية[21]:

-تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيوع الشرعية.؛

-انحصار أدوات إعادة التمويل و ذلك من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة؛

-وعاء تشكيل الاحتياطي الإلزامي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء؛

-إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع وهي وإن كانت نسبتها بسيطة فإنها لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل؛

-تشكيل نسبة السيولة بين أصول والتزامات البنك والتي تتضمن الأوراق والتوظيفات المالية ذات العائد الثابت سواء في شكل سندات وأذون الخزينة أو سندات خاصة وقيم منقولة بمعدل عائد ثابت وغيره، والتي لا تتوفر عليها ميزانيات المصارف الإسلامية مما يحتم تعويضها بعناصر السيولة الأخرى؛

-اعتماد بنك الجزائر نسبة الملاءة وفق لبازل 3 من 9.5 % ، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي. بمعنى أنها تحمله خطرا لا يحتمله وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقوده مع عملائه؛

-خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات.

ب- **<u>على مستوى القانون التجاري</u>**: تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة، ومعرض الحديث هنا عن عوائق العمل المصرفي الإسلامي لا يرجع لطبيعة الشركة بل للامتيازات التي منحت لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية،إذ نص القانون التجاري الجزائري على أن "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة، وهي على شكل سندات بمختلف أشكالها: مساهمة أو استحقاق أو غيرها وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة، بالإضافة إلى أن سندات الدين القائمة على الفائدة الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف

الإسلامي إصدارا أو تداولا. حيث لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين، فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين، أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة. إضافة لما سبق، فإن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي، وهو مايعيق اتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية خاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة ستكتنفها مخاطر أكبر، ولعل تجربة بنك البركة الجزائري الذي استهل نشاطه بإبرام عدة عقود مضاربة مع مستثمرين كلها آلت إلى خسارة البنك لحجة قوية تدعو لضرورة تنظيم هذا النوع من الشركات في إطار القانون التجاري[22].

ج- على مستوى قانون الضرائب: في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها، حيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراءً وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي، إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيره الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية[23].

- **الجانب التكويني التأهيلي:**

يتعلق بالتكوين والتأهيل والتدريب في مجال البحث العلمي فنلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوروبا التي أدخلت برامج

المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها،كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة ، والأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية والآسيوية الأخرى، ولذلك فإن التردد والخوف من النظرة غير الإستراتيجية جعلت الجزائر في المؤخرة على مستوى التدريب المهني والتكوين المتعدد الاختصاصات المتعلق بهذه الصناعة.[24]

- **الجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المصرفية الإسلامية:**

نلاحظ بأن الجزائر مازالت إلى الآن ليس لها بنوك إسلامية وطنية، وأن منشأها كان جزئيا وبجهد خارجي من بعض رجال الأعمال والبنوك الإسلامية في الدول العربية، وهو جهد لم يتوافق مع دور فعال للدولة، ومِنْ ثَمَّ فهو أقل مما تم تجسيده في أوروبا وحتى في إفريقيا، كما أنها لم تستفد من الإمكانيات التمويلية في العمليات الكبيرة المتعلقة بإنجاز مشاريع البنية التحتية والقاعدة الهيكلية، وكان الاعتماد كليا على العائدات الريعية من المصادر الطاقوية غير المتجددة[25].

نذكر بعض التحديات الأخرى التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر والتي تصب معظمها في الجوانب السابقة الذكر[26]:

- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.؛
- غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر بسبب وجود سوق نقدية متواضعة في الجزائر من حيث المتدخلين وكذلك ضعف الوعي الادخاري والاستثماري لدى المجتمع الجزائري؛
- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفع بالكثير من المسلمين أنفسهم إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن.

- عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس نمو وأداء المصارف الإسلامية.
- ضعف مجال عمل ونشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة: يمكن تلخيص النتائج في النقاط التالي:

- **النتائج المتوصل إليها:**

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- تشهد الصناعة المالية الإسلامية انتشاراً متسارعاً في الآونة الأخيرة، سواء من ناحية المؤسسات والمنتجات أو من ناحية الأطر القانونية والتشريعية المنظمة للعمل المالي الإسلامي، بما ينبئ بمعدلات نمو قوية في السنوات القليلة القادمة.

- تعد المصارف الإسلامية البديل التمويلي الأول للمصارف التقليدية من خلال صيغ استثمارية مختلفة مبنية على أسس شرعية تكفل لها سير عملها دون الخوض في مشكلة الفوائد الربوية التي تعرقل عمل المصارف التجارية.

- لا تزال الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تنحصر في مصرفين إسلاميين مصرفي البركة والسلام وشركة تأمين واحدة "سلامة"، رغم ماتشهده هذه الصناعة من طلب متزايد عليه.

-توجد العديد من المعيقات التي تحول دون تعزيز تواجد الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، أهمها ما يتعلق بغياب الجانب التشريعي والقانوني الداعم.

- لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر لابد من لجوء الدولة إلى تحولات نظامية على مختلف المستويات القانونية، التشريعية، والضريبية كذلك.

- للبنك المركزي دور مهم في توطين الصناعة المالية الإسلامية كما أنه المحرك الرئيس لإيجادها وتطويرها، من خلال إيجاد البيئة الملائمة بالتعليمات والقوانين التي بصدرها، وهو ما تسعى الجزائر لتحقيقه مستقبلا.

- تسعى الجزائر إلى وضع قوانين وتشريعات جديدة تناسب طبيعة الصناعة المالية الإسلامية، وقد تجسد ذلك في قانون المصرفية التشاركية"لقانون النقد والقرض"2018.

توصيات الدراسة:

- ضرورة تشجيع مراكز البحث المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية؛
- ضرورة توفير الإطار القانوني والتنظيمي المدعم للمالية الإسلامية في الجزائر لدفع عجلة نموها وتطورها؛
- العمل على دمج برامج التكوين المتخصصة في المالية الإسلامية في الجامعات لضمان التكوين الكفء للإطارات المستقبلية؛
- فتح المجال وتقريب الصيرفة الإسلامية من أصحاب الأموال والمشاريع الذين يتخوفون من المعاملات الربوية من خلال توسعها وفتح فروع جديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- **"اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، سنة،1977.
- أحمد أبو عبيد،" **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"**،منشورة على موقع.www. Kantakji.org
- أسامة الطنطاوي، "**تطور النظام المصرفي الإسلامي"**، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، أوت،سنة 1995.
- محمود حسن صوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"** –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، سنة2001.
- حسن سالم ألعماري، "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة،دمشق، سورية،سنة 2005.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **"المصارف الإسلامية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، سنة2007.
- حمزة شودار، "**علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة التقليدية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، الجزائر،سنة2007.
- شعبان فرج، بركي عبلة،"**متطلبات ملائمة البيئة التشريعية في الجزائر لضوابط عمل البنوك الإسلامية إشارة لبنك البركة الجزائري"**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع الموسوم بعنوان تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية،القليعة ، الجزائر، 18/17/ نوفمبر، سنة 2019.
- مروى بلدي ، فرح بن سالم، "**واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتحديات تطبيقها في الجزائر"**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم بعنوان:"التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر،سنة2019.

- جازية حسيني،فريدة زنيني،" **متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم بعنوان:"التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر، سنة 2018.
- عبد الحليم غربي، "**الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث العدد6، سنة2008.
- صالح حميد العلي، "**المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**"، اليمامة، بيروت،سنة 2005 .
- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، "**دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد1.
- ناصر بوشارب، حسناوي بلبال، **"الهندسة المالية بين الواقع التقليدي والبديل الإسلامية"**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 3، العدد3.
- هندة مدفوني،" **دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية"، الواقع والتحديات**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد2، جوان2020.
- العونية بن زكورة، **"التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمت،المجلد 7، العدد 2، سبتمبر 2020.
- صالح صالحي،"**مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 09 و 02 ماي،سنة 2015 .
- حمزة شودار، "**الصناعة المالية الإسلامية بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية،دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، سنة 2015.

- الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html
- الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري،www.albaraka-bank.com/?lang=ar.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2015-2019.
- التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري 2015-2019.

الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] ناصر بوشارب، حسناوي بلبال، **"الهندسة المالية بين الواقع التقليدي والبديل الإسلامية"**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 3، العدد3، ص 149.

[2] هندة مدفوني،**" دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية"، الواقع والتحديات**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد2، جوان2020، ص622.

[3] **"اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1977، ص10.

[4] شعبان فرج، بركي عبلة،"**متطلبات ملائمة البيئة التشريعية في الجزائر لضوابط عمل البنوك الإسلامية إشارة لبنك البركة الجزائري"**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع الموسوم بعنوان" تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية"،القليعة ، الجزائر، 18/17/ نوفمبر 2019، د.ص.

[5]أحمد أبو عبيد، "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"**، منشورة على موقع www. Kantakji.org ، تاريخ الدخول 2020/12/08، ساعةالدخول :22:10، ص2.

[6]أسامة الطنطاوي،" **تطور النظام المصرفي الإسلامي"**، مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد365، أوت ،سنة1995، ص27.

[7]أحمد أبو عبيد: **مرجع سبق ذكره**، منشورة على موقع www. Kantakji.org، ص3-4، تاريخ الدخول 2020/12/20، ساعة الدخول : 12:50.

[8] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"** –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، سنة 2001، ص94-95.

[9] سورة الحديد، الآية: 7.

[10] سورة الأعراف، الآية: 129.

[11] سورة النور، الآية: 33.

(12) سورة البقرة، الآية: 278-279.

(13) حسن سالم العماري، "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق،سورية، 2005. ص2-3.

[14] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" **المصارف الإسلامية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن،سنة 2007،ص121-122.

[15] حمزة شودار، "**علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة التقليدية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ،الجزائر،سنة 2007، ص83.

[16] عبد الحليم غربي، "**الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد 06، سنة 2006، ص 50.

[17] صالح حميد العلي، "**المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**"، اليمامة، بيروت،سنة 2005 ص 29.

[18] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق،" **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد1، ص129.

[19] العونية بن زكورة، **"التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمت، المجلد 7، العدد 2، سبتمبر 2020، ص 254.

[20] حمزة شودار،" **الصناعة المالية الإسلامية بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية،دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية**،" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15،العدد 15، 2015، ص353-357(بتصرف).

[21] مروى بلدي ، فرح بن سالم، "**واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم وتحديات تطبيقها في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم بعنوان:"التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2018، ص 1682،1683.

[22] حمزة شودار، **"الصناعة المالية الإسلامية بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية،دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية"**، مرجع سابق، 2015،ص356..

[23] حمزة شودار، مرجع نفسه، صفحة357ا.

[24] صالح صالحي، **"مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد14،العدد 14،ص6 .

[25] صالح صالحي، مرجع فسه، صفحة نفسها.

[26] جازية حسيني،فريدة زنيني،" **متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم بعنوان:"التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2018،ص1733-1734.

الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات وآفاق

فخر الدين حدد

علي باللموشي

ملخص:

شهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر -على غرار غيرها من الدول- تطورا ملحوظا، وعرفت نموا متزايدا منذ ظهورها، وزاد الاهتمام بها نتيجة للامتيازات العديدة التي تتميز بها عن الصيرفة التقليدية، خاصة وأنها جاءت لتلبي طلبا ملحا لشريحة عريضة من الشعب الجزائري التي ترفض التعامل بالربا الذي تتميز به البنوك التجارية. غير أن هذا النوع من الصيرفة يواجه تحديات عديدة تمنعه من التطور وتحول بينه وبين تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، لذلك كان من الواجب النظر بعمق في تلك التحديات لاستبيان طبيعتها، والعمل الجاد على تجاوزها لتحقيق صيرفة إسلامية حقيقية تتيح خدمات مالية ومصرفية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب المجتمع الربا وأضراره الكارثية على الاقتصاد الوطني. وقد حاولنا في هذه المداخلة تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والسبل الكفيلة للتخلص منها وتجاوزها بأمان لتحقيق صيرفة إسلامية حقيقية تتوافق فعلا مع الشريعة الإسلامية، دون تحايل على الربا تحت مسميات مختلفة، إضافةً إلى آفاقها المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة المالية، الإسلامية، الجزائر، التحديات، الحلول، الآفاق،.

Abstact:

Islamic banking in Algeria, like other countries, has witnessed a remarkable development, It has witnessed increasing growth since its emergence, and interest in it has increased due to the many advantages that distinguish it from traditional banking, Especially since it came to meet the urgent request of a broad segment of the Algerian people, who refuse to deal with the interest that is characterized by

commercial banks. However, this type of banking faces many challenges that prevent it from evolving and between it and achieving the goals for which it was established, so it was necessary to look deeply into those challenges to clarify their nature.

And work hard to overcome them to achieve a true Islamic banking that provides financial and banking services that are compatible with the provisions of Islamic Sharia, Society avoided usury and its disastrous effects on the national economy. In this intervention, we have tried to shed light on the most important challenges facing Islamic banking in Algeria, and the ways to get rid of them and bypass them safely to achieve a true Islamic banking that is actually compatible with Islamic law, without circumventing usury under various names, In addition to its future prospects.

Key words: financial Islamic, banking, Algeria, challenges, solutions, prospects.

مقدمة:

فرض النظام المصرفي الإسلامي نفسه في ساحة العمل المصرفي إقليميا وعالميا، وأمسى بديلا للبنوك التقليدية في كثير من البلدان العربية والإسلامية، بل وفي دول أجنبية عديدة، وقد رأت في هذا النظام تلبية لحاجة جمهور غفير من المسلمين الذين يرفضون التعامل مع البنوك التجارية الربوية، إضافة لما يتميز به من امتيازات اقتصادية ومالية واجتماعية تفتقر إليها البنوك التقليدية.

وقد شهد قطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ نشوئه قبل ما يزيد عن 25 سنة إقبالا معتبرا من طرف المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم في مصارف إسلامية تتيح لهم استثمارات ونشاطات اقتصادية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لكن التحديات التي يواجهها هذا النوع من الصيرفة في البلدان الإسلامية عموما وفي الجزائر بصفة خاصة يصطدم بتحديات ومشاكل عديدة تحول دون أدائه للدور المتوخى من وراء إنشائه، وبل ويجعل أداءها بعيدا كل البعد عن المعايير الشرعية التي يجب توفرها في البنوك التي تلتزم بأحكام الشريعة في كل نشاطاتها وتعاملاتها.

لذلك كان من الواجب على أصحاب القرار أن يقوموا بخطوات عملية تهدف إلى تسهيل إنشاء صيرفة إسلامية حقيقية بتوفير البيئة المناسبة وتحقيق الشروط اللازمة لقيامها، وسن القوانين اللازمة الكفيلة بأدائها لدورها المنوط بها على أكمل وجه ممكن، دون تسترها فقط بغطاء البنوك والمصارف الإسلامية ظاهريا بينما حينما نبحث عن جوهرها نجدها بعيدة تماما عن التشريعات والمعايير التي تفرضها الشريعة الإسلامية.

-أهمية الموضوع:

تعد الصيرفة الإسلامية الموافقة للشريعة الإسلامية ضرورة ملحة لسد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة-ومنها الشعب الجزائري-، التي وإن كان بعض أفرادها لا يجدون حرجا في التعامل مع البنوك الربوية، فإن غالبهم يربأ بنفسه عن ذلك، و يرفض رفضا قاطعا التعامل مع تلك البنوك، ويفضل كثيرٌ منهم الاحتفاظَ بسيولته النقدية في بيته بدلا من إيداعها في بنك ربوي، كما يفضلون أيضا البقاء في كنف الحاجة إلى المسكن والمركب وضروريات الحياة المختلفة على أن يتقدموا بطلب قروض من البنوك لاقتناء تلك الضروريات. من هنا جاءت أهمية هذا الموضوع، ليجيب عن تساؤل مطروح بقوة في أوساط كل شرائح المجتمع الجزائري، والمتمثل في السؤال عن الموانع التي تحول دون وجود صيرفة إسلامية حقيقية، وهو تساؤل مشروع. وهذا الموضوع لا شك أنه في حاجة إلى توضيح ودراسة كافية للتفصيل في التحديات التي تعيق قيام صيرفة إسلامية في الجزائر، ذات صبغة شرعية حقيقية، بعيدا عن التحايل على الربا تحت مسميات خادعة مختلفة.

- إشكالية الموضوع:

بظهور نوع جديد من البنوك التي تقدم خدمات مصرفية في الجزائر، تزعم أنها شرعية وأنها تهدف من خلالها إلى أن تكون بديلا للبنوك التقليدية، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المتعاملين الرافضين للتعاملات الربوية لاستثمار

أموالهم أو الحصول على صيغ تمويل لمشاريعهم تتلاءم مع الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا، وفي ظل التخوف الذي ما زال يسود مختلف الأوساط في المجتمع الجزائري من حقيقة هذه البنوك ومدى التزامها فعليا بالمعايير الشرعية في معاملاتها ونشاطاتها المختلفة، وهل يمكن لهذا النوع من الصيرفة ذات الصبغة التشاركية أن يصمد ويفرض نفسه أمام البنوك التقليدية التي لها باع طويل في التعاملات البنكية وفي مجال الصيرفة، هذا مع تطلع الجميع إلى أن تتجسد فعلا وتظهر في الواقع بنوك تتعامل معهم وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

من هنا تكون الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو الآتي: ما هي أبرز التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الذي يمنع قيام صيرفة إسلامية في الجزائر؟ وما طبيعة تلك الموانع؟
- ما هي الشروط اللازم توفرها حتى تتجسد فعليا صيرفة إسلامية حقيقية؟
- هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تبرز كبديل فعلي وواقعي للمصارف الربوية؟

– **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

1- التعرف على مكونات النظام المصرفي في الجزائر والقوانين المنظمة له

2- الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر

3- استبيان أهم المعيقات التي تمنع قيام صيرفة إسلامية حقيقة في الجزائر

- **الدراسات السابقة:** من بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع حسب ما أتيح لي الاطلاع عليه دراسات أكاديمية وبحوث قدمت في ملتقيات علمية مختلفة، أو نشرت في مجلات علمية متخصصة، وقد استفدت منها في كتابة هذه الصفحات، خصوصا من حيث منهجية التطرق لهذا الموضوع وهي:

1- آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية، بحث نشر في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، للباحثين: ميدون سيساني، وإسماعيل بن

قانة، تطرق فيه الباحثان بعد المقدمة إلى مفهوم كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ثم ذكرا خصائص البنوك الإسلامية، وبينا تطور الصيرفة الإسلامية في العالم عموما وفي الدول العربية خصوصا، ثم تعرضا إلى صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية، ليخلُصا بعد ذلك إلى الصيرفة الإسلاميَّة الجزائريَّة وأساليب الجزائر، وفيها تطرقا إلى البنوك الإسلامية في الجزائر،وأساليب التمويل المقترحة في حالة الجزائر، ومتطلبات نجاح البنوك الإسلامية في الجزائر، لينتهيا في الأخير إلى معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

2- مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-، بحث نشر في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، من إعداد الباحثة بن عزة إكرام، وإشراف الدكتور بلدغم فتحي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. تناولت الباحثة بحثها في أربعة نقاط رئيسية: أولها: إطار مفاهيمي حول الصيرفة الإسلامية تضمن تعريفها و مبادئها وأساليبها. وثانيها: تطور العمل بالصيرفة الإسلامية بالجزائر. ثالثها: تقييم تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية (التحديات والآفاق). أما رابع النقاط فخصصته لعرض حلول ومقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

3- تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية (2011)، من إعداد الباحث عيسى دراجي، إشراف الدكتور منور أوسرير.وقد تمثلت مداخلة الباحث في ست نقاط رئيسية، أولا: التحديات الداخلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، ثانيا: تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية، ثالثا: تحديات مقررات لجنة بازل، رابعا: الفجوة التكنولوجية، خامسا: تحديات العمل في البورصة، سادسا: المنافسة مع المصارف التقليدية والعلاقة بالبنك المركزي.

وتأتي مداخلتنا هاته للتركيز على موضوع النظام المصرفي الجزائري، وإبراز أهم التحديات التي تواجه الصيرفة المالية الإسلامية في الجزائر قصد الإدراك الواقعي للعوائق التي تحول دون قيام صيرفة إسلامية شرعية حقيقة، و كذا الشروط اللازمة لقيامها وتجسُّدها على أرض الواقع.

- **خطة البحث:** للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث والأسئلة الفرعية المنبثقة عنها فقد تمحورت خطة البحث حول النقاط الأربع الآتية:

1- التحديات الداخلية التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

2- التحديات الخارجية التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

3- الشروط اللازمة لقيام صيرفة إسلامية حقيقية

4- الآفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها.

<u>أولا- التحديات الداخلية التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر:</u> رغم الإقبال الكبير على منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أن المصارف التي تتيح مثل هذه العروض تواجه تحديات داخلية عديدة تحول دون انتشار وتوسع نشاطاتها، والمقصود بالتحديات الداخلية هو التحديات من داخل المصارف الإسلامية و من أبرز تلك التحديات:

1- افتقار المصارف الإسلامية إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة، وموارد بشرية مؤهّلة للعمل في هذه المؤسسات[1] .

2- نقص في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية؛ حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصين في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية في تمويل الاقتصاد والعقار[2] .

3- **مشكلة الرقابة الشرعية:** وذلك يعني أن القوانين الموجودة حاليا أنظمة ربوية، وليس هناك قوانين خاصة لمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا، فالقوانين التي أنشئت البنوك الإسلامية بموجبها لم تُعطِ أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في

البلد الذي تعمل به، رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر[3] . وهذا معناه عدم استفادة البنك الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي، وهذا بدوره يؤدي إلى:[4]

- جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطته
- الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل.

4- **الفجوة التكنولوجية:**[5] تُعتبر المصارف من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، فقد استفادت هذه الأخيرة من التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية، وفي زيادة كفاءة العمل المصرفي، وفي استحداث كثير من الخدمات الجديدة. وهذا ما لا تتوفر عليه المصارف الإسلامية، خصوصا وأن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد أن يتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدّمة.

5- **الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي التشاركي:** والتي من أهمها التأثير في مصداقية البنوك لدى الجماهير، وفشل البنوك في إقناع الناس بالفارق بين المرابحة والقرض، فضلا عن افتقار المرابحة إلى المرونة [6].

هذا بالإضافة إلى مشكلات عامة يمكن حصرها في ما يأتي:[7]

أ- مشكلات تمويلية: تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الإسلامية، وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الأجل، وضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة، وبعضها الآخر يعاني من فائض كبير في السيولة.

ب- مشكلات بيئية ومحلية: منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي وصيغه لدى أغلب المتعاملين، وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية.

ج- مشكلات التوظيف والاستثمار: الناجمة عن ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار في بعض البنوك، خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها، وعدم وجود استراتيجية محددة للتوظيف في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات.

ثانيا- التحديات الخارجية التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

والمقصود بـ "الخارجية": التحديات من خارج المصارف الإسلامية. ويمكن تلخيص التحديات الخارجية التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:

1- **مشكلات عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية:** ومنها أيضا وجود قيود في بعض الدول على البنك الأجنبي، وعدم قابلية كثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال[8].

2- **المنافسة مع المصارف التقليدية والعلاقة بالبنك المركزي:**[9] إن المصرف الإسلامي لا يمكنه أن ينشط بمعزل عن البيئة المصرفية المحلية والدولية، خاصة تلك المصارف التي توجد في أنظمة مصرفية تعتمد على آلية الفائدة؛ مما يُدخلها في منافسة شديدة مع المصارف التقليدية، إضافة إلى أن البنك المركزي يفرض أدوات رقابة تختلف عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وهذا ما يفرض على هذه الأخيرة جملة من التحديات تتجلى في تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد.

3- **عدم وجود سوق مالي إسلامي:**[10] وهو ما يحد من نشاط المصارف الإسلامية، لأن إنشاء سوق نقدي ومالي إسلامي يكرس التعامل بالمعاملات الإسلامية، ويعمل على تنشيطها وزيادة الإقبال عليها، ولذلك كان من الضروري إتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، وحمايتها من قوانين البنك المركزي المجحفة.

4- **تعدد وتناقض الفتوى في المسائل الشرعية:** فتعدد الفتاوى الفقهية المتعلقة بالنشاطات المالية في المصارف الإسلامية أدى إلى خلط وحيرة لدى المسؤولين عن هذه المصارف، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على نشاطها[11].

5- **معايير لجنة بازل 2 :** [12]

حلت معايير لجنة بازل 2 محل الاتفاقية التي سبقتها "بازل 1"، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من سنة 2007، وتهدف إلى تحسين ودعم إدارة المخاطر لتعزيز الاستقرار المالي العالمي، وترتكز اتفاقية "بازل2" على ثلاثة أركان، هي:

- الركن الأول: كفاية رأس المال (متطلبات دنيا لرأس المال)، ويتعلق بحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر الأسواق ومخاطر التشغيل.

- الركن الثاني: المراجعة من قِبَل السلطات الرقابية، وتهدف إلى ضمان وجود رأسمال كاف لدى المصارف

لتغطية المخاطر وتشجيع الإدارة على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها.

- الركن الثالث: انضباط السوق، أو "الشفافية المالية"، وغرضه هو تكملة ودعم الركن الأول المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، ودعم الركن الثاني أيضا، حيث للسلطات الرقابية مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها لإلزام المصارف بالوفاء بالإفصاح.

وتتمثل مظاهر التحدي للمصارف الإسلامية من جهة معايير لجنة بازل في أوجه عديدة، منها:

أ- سيؤدي تطبيق اتفاقية بازل2 إلى تراجع إيرادات وأرباح المصارف؛ بسبب اضطرارها إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسن نسبة الكفاءة.

ب- اضطرار المصارف الإسلامية إلى تخفيض محفظة الاستثمار لديها، والتوظيف بغرض إحداث توازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها، وبين متطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

6- **مشكلة العولمة وتأثيراتها على عمل المصارف الإسلامية:** حيث تعد العولمة كمفهوم تجريدي مركب ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وهي حركة قوى السوق على مستوى عالمي، وإنَّ محاولة وضع تعريف شامل ومحدد للعولمة محكوم عليه بالفشل، بسبب تعقيد وتشابك واتساع المفاهيم التي يمكن أن ترتبط بها، فقد عرفها البنك الدولي بأنها: التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتّمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتكنولوجيا في أرجاء العالم كله [13] .

ثالثا- الشروط اللازمة لقيام صيرفة إسلامية حقيقية:[14]

من أجل تفعيل دور البنوك الإسلامية وتعزيز مكانتها في مجال تطبيق أساليب التمويل التي تتميز بها وإيجاد صيرفة إسلامية حقيقية اقترح الخبراء حلولا عديدة أبرزها:

أولا- يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية، خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة، وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة.

ثانيا- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي، بحيث يُسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية.

ثالثا- فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ للصيرفة الإسلامية في كل المصارف التجارية.

رابعا- اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية

خامسا- إطلاق التأمين التكافلي؛ لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.

سادسا- الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي؛ من خلال التكوين المتخصص داخل الجامعة وخارجها.

سابعا- تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة على أساس شراكة بين الخواص والأجانب، وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي تطلب الاعتماد منذ سنوات دون رد من البنك المركزي.

ثامنا- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تُدخل البنوك الإسلامية رسميا بصفتها جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي للدولة، والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وإعطائها الحماية القانونية اللازمة.

تاسعا- احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص مع البنك المركزي في كل دولة، بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها.

عاشرا- القيام بتنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي، وإمكانية إنشاء مصارف خاصة من هذا النوع ذات تسيير خاص بها دون تدخل الدولة.

رابعا- الآفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها:

من العلوم والدراسات التي ذاعت وانتشرت في كثير من الدول المتطورة اقتصاديا العلوم والدراسات المتعلقة باستشراف المستقبل، في الميادين المختلفة ومنها ميدان المال والأعمال، لكن يبدو أنه ما زالت هناك فجوة بين تلك العلوم وبين دول العالم الإسلامي، ولعل الأزمة التي مرت بها بعض البنوك الإسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوء أزمتها هو غياب النظر إلى المستقبل ودراساته الاستشرافية. لكنَّ هناك آفاقا واعدة للصيرفة التشاركية حسب رأي الخبراء في المجال بشرط توفير البيئة الملائمة وعوامل النجاح لها. ومن تلك الشروط والعوامل ما يلي:[15]

أولا- إيجاد استراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي التشاركي: إن هذه الإستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة، وأساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي التشاركي، لصياغة الخطط والبرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الإسلامية، وتصوغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينها.

ثانيا- إيجاد مؤسسات عُلْوِيَّة مصرفية تشاركية: حيث تعمل على سد ثغرات ورأب الصدع في الممارسات المصرفية للبنوك التشاركية. وعلى الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح بها بنك إسلامي إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء مؤسسات مصرفية تشاركية إشرافية؛ فالبنك المركزي وحده لا يكفي، بل كثيرا ما يكون هذا الأخير في بعض الدول قيدا معوقا عن الحركة التنموية والمصرفية التشاركية للحد من انتشارها، ومن هنا فقد حان الوقت لإنشاء المؤسسات المصرفية الإشرافية والمتخصصة.

ثالثا- التدرج في نشاط البنوك التشاركية: فكثير من الأحكام في الإسلام شرعت بالتدرج وبشكل فيه يسر ولين، حتى يسهل على الناس تقبله وتستوعبه عقولهم، وهو المنهج الذي ينبغي أن تأخذ به البنوك التشاركية، فتسير على مبدأ "التدرج" في جميع أنشطتها حتى تحمي نفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.

رابعا- التقنية التكنولوجية المصرفية:

لا تزال –كما سبقت الإشارة إليه- البنوك التشاركية في معظم البلدان الإسلامية تفصلها هوة عن غيرها من البنوك التقليدية خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا، من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الإلكترونية المصرفية، والتي لها ثلاثة أبعاد أساسية هي: تقنية خاصة بوسائل الاتصال المصرفية، وتقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذاتها، وتقنية ثالثة خاصة بأمن البنك وأمن العاملين به.

وإنه مما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك التشاركية وانتشارها وتفوقها في المجتمعات الإسلامية -على الأقل- على البنوك التقليدية

الربوية تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية بالنشاط المصرفي الإسلامي، وكلها ندوات ومؤتمرات متخصصة تهدف إلى توضيح طبيعة البنك الإسلامي والتحديات التي يواجهها وآفاقه المستقبلية، ووسائل التعامل معها. ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة "اتحاد المصارف العربية" في اجتماعه بالقاهرة عددا من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الاتحاد في القاهرة سنة 1991، وفي عِداد هذه الأوراق ورقة أعدتها الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية وأشارت فيها إلى: " أن العمل المصرفي الإسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية، كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الإسلامية في الدول الغربية[16] .

خاتمة:

أولا- نتائج البحث:

1) إن الصيرفة المالية الإسلامية قطاع فتيّ في مجال العمل المصرفي بالجزائر، لكنه قطاع واعد قابل للتطور والتوسع إذا ما هيئت له البيئة المناسبة والظروف المواتية لذلك.
2) تهدف الصيرفة الإسلامية إلى إتاحة الفرصة أمام الناس الرافضين للتعامل بالصيغ الربوية التي تعرفها الصيرفة التقليدية، من أجل تجسيد مشاريعهم واستثمار أموالهم بعيدا عن شبهة الربا المحرم
3) يشهد هذا القطاع في الجزائر نموا متزايدا من سنة لأخرى، ويعرف إقبالا متصاعدا نتيجة للمميزات الاقتصادية عموما والمالية خصوصا التي يتيحها للمتعاملين معه والمستثمرين في الصيغ التمويلية التي يوفرها لزبائنه.
4) يصطدم القطاع المذكور بتحديات عديدة كثيرة ومخاطر مختلفة من المطلوب تجاوزها للبروز كمنافس قوي للصيرفة التقليدية، بل وبديل حقيقي لها، يخلّص الناس من التعاملات الربوية التي تضر بمعيشة الأفراد وباقتصادات الدول وتهدم قدراتها المالية.
5) لقطاع الصيرفة الإسلامية القدرة على السيطرة على العمل المصرفي، وهو المأمول الذي يتوقعه الخبراء في مجال الصيرفة ويترقبون حدوثه بتوفر البيئات اللازمة له، الأمر الذي يوجب على المسؤولين وصناع القرار السعي قُدُما في سبيل تطوير هذا النوع من الصيرفة وإيجاد كل الظروف لتمكينه من أداء المهام المنوطة به وتحقيق الأهداف المنتظرة منه.

ثانيا-التوصيات:

في ختام هذه الورقات نود تقديم التوصيات الآتية لعلها تصل إلى من يهمه الأمر كي يسعى جاهدا في تطوير أداء الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وتوسُّعها وجعْلِها تتوافق فعلا مع قواعد الشريعة الإسلامية:

1) ينبغي على أصحاب القرار أن يفسحوا المجال واسعا لإنشاء البنوك الإسلامية، وتشجيع الصيرفة المالية الإسلامية وإيجاد البيئة المناسبة لها لتؤدي دورها المنوط بها بكل حرية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

2) على القائمين على المصارف الإسلامية بالجزائر أن يسعوا جاهدين لإنشاء هيئة رقابة شرعية حقيقية، الهدف منها مراقبة كل التعاملات المالية والخدمات المختلفة المقدمة من طرف المصرف والتأكد من سلامتها ومطابقتها للقواعد الشرعية، وفي كل مراحل تلك المعاملات، حتى المراقبة البعدية.
3) توسيع نشاط المصارف الإسلامية وتمكينها من التطوير الذاتي بتكوين الموارد البشرية المؤهلة وذات الكفاءة العالية والمتخصصة في قطاع الصيرفة التشاركية، والاستماع إلى أصحاب الخبرة في هذا الشأن.
4) فتح المجال للاستفادة من الخبرات المختلفة في هذا المجال والاحتكاك بمن لهم باع طويل في هذا القطاع.
5) السعي لاستحداث التشريعات والقوانين اللازمة لتمكين الناس من إنشاء صيرفة إسلامية حقيقية تحل –تدريجيا- محل البنوك الربوية، وتلقى الحماية من كل أشكال التعسف التي تواجهها الصيرفة الإسلامية من طرف البنك المركزي.
6) إنشاء المصارف المالية الإسلامية الحقيقية في كل المناطق لتقريبها من الناس وتحسيسهم بأهمية التعامل معها ببيان دورها في التنمية المالية والاقتصادية .

مراجع البحث

1- رشاد العصار، ورياض الحلبي، النقود والبنوك، ط1، دار صفاء، عمّان، ، 2000.

2- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م17، ع1، 2004.

3- الباحث عيسى دراجي، إشراف الدكتور منور أوسرير ، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية (2011).

4- عبد الستار أبو غدة، بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ،ج 2، ط1،شركة التوفيق مجموعة دله البركة، 2002.

5- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

6- مصطفى صالح ناطق، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها،المجلد 12، العدد 29 (31 ديسمبر 2012)، العراق.

7- المجمع الفقهي الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة، سعيد بن ناصر الغامدي، تاريخ التحميل: 2007/04/04، http. //islameiat.com .

8- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990. نقلا عن سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي.

9– فوزي عطوي، الاقتصاد والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، 2005.

الهوامش:

[1]- بن عزة إكرام، وإشراف الدكتور بلدغم فتحي ، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-، بحث نشر في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص: 86.

[2]- المرجع نفسه، ص: 87

[3]- رشاد العصار، ورياض الحلبي، النقود والبنوك، ط1، دار صفاء، عمّان، ، 2000.، ص: 124.

[4]- المرجع نفسه

[5]- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م17، ع1، 2004، ص: 112.

[6] - نجاح عبد العليم أبو الفتوح، المرجع السابق، ص: 112.

[2] – فوزي عطوي، الاقتصاد والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، 2005، ص 610.

[3] - فوزي عطوي، المرجع نفسه، ص 610.

[4]- الباحث عيسى دراجي، إشراف الدكتور منور أوسرير ، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية (2011)، ص: 11.

[10] - عبد الستار أبو غدة، بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ،ج 2، ط1،شركة التوفيق مجموعة دله البركة، 2002، ص: 98.

[11] - المرجع نفسه، ص: 77-78 .

[12] - عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 37.

[13] - مصطفى صالح ناطق، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها،المجلد 12، العدد 29 (31 ديسمبر 2012)، العراق، ص:46.

[14] - المجمع الفقهي الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة، سعيد بن ناصر الغامدي، تاريخ التحميل: 2007/04/04، http //islameiat.com. وينظر أيضا: بن عزة إكرام، إشراف الدكتور بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-، بحث نشر في مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص: 88/87.

[15] - محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990. نقلا عن سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي.

[16] - فوزي عطوي، الاقتصاد والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 622.

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها بين الرهانات والتحديات

زغبيد نسيم لطفي

جابر سطحي

ملخص :

تطورت المالية الإسلامية في خلال العشريتين الأخيرتين بصفة غير مسبوقة على الصعيد العالمي حيث إن كل الإحصائيات تؤكد استحواذها على جزء معتبر من السوق وتراهن على مستقبلها الزاهر حيث شهدت الصيرفة الإسلامية قبولا كبيرا من قبل المودعين، والمستثمرين الذين يرغبوا في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالجزائر، إلا أن هناك تحديات تواجه تطور الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر لذلك على السلطات النقدية إيجاد حلول لمواجهة التحديات وتنويع المنتجات مع التوسع في أساليب الصيرفة الإسلامية وعلى هذا الأساس نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التركيز على أهم أساليب الصيرفة بتحليل مكانة الصيرفة الإسلامية والتي تستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، وإبراز مكانة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومن خلال تطُّور مسيرتها وآليات تطويرها بين الرهانات والتحديات والعوائق التي تواجهها ومحاولة تقديم الحلول المعالجة إشكالية إدماج الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، واقع الصيرفة الإسلامية،العوائق والتحديات، الجزائر.

Abstract:

Over the last decades, Islamic finance has witnessed an extraordinary and fast development on a global scale. It is now, an emergent market, which gained billions of dollars and combines exceptional growth rates and solid prospects However, there are challenges facing the development of Islamic banking industry in Algeria, Therefore, the monetary authorities in Algeria should find solutions to the challenges and diversification of products with the expansion of Islamic banking methods and basing on this , through this research paper, we seek to focus on the most important methods of banking

by analyzing the position of Islamic banking, which derives from the principles of Islamic law, and highlighting the position of Islamic banking in Algeria and through the development of its process and the mechanisms of its development between the stakes, challenges and obstacles it faces and trying Providing solutions to address problematic integration of Islamic banking services in Algeria.

Keywords : Islamic banking, the reality of Islamic banking, obstacles and challenges, Algeria.

مقدمة:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة، تجلى ذلك في انتشارها عبر الكثير من دول العالم في القارات الخمس، واتساع أهميتها وازدياد حجم أصولها وتنوع تطبيقاتها .ومع نهاية العام 2019 تكون الصناعة قد بلغت حجم التريليون الثالث وهو رقم كان يعتبر قبل مدة ليست بالبعيدة أقرب إلى المستحيل. ولم يعد الاهتمام اليوم منصبا على لفت انتباه القائمين على النظام المالي العالمي أو المشرعين على مستوى الدول إلى وجود نظام مالي يستمد أسسه من مبادئ الشريعة الإسلامية أو على إثبات الذات، بل انتقلت الصناعة الإسلامية اليوم إلى منافسة التطبيقات المؤسسية التقليدية العريقة في قطاعات المصرفية والتأمينات وأسواق المال وتعتبر الدول العربية رائدة الصناعة المالية الإسلامية، لا يضاهيها في ذلك إلا دول شرق آسيا الإسلامية ماليزيا وإندونيسيا، فهي كانت حاضنة أولى التجارب المؤسسية الحديثة للمالية الإسلامية، وبغض النظر عن مدى نجاحها في الأول، إلا أن تجارب وتطبيقات كثيرة ومتنوعة عرفتها مصر والسعودية والإمارات والأردن وغيرها. وحاليا تشير التقديرات إلى أن 65% من حجم الصناعة المالية الإسلامية يوجد بالدول العربية ما يدلل على أهمية الدور المنوط بالعالم العربي في إنجاح هذه التجربة الرائدة ونظراً للتطور السريع الذي شهدنه الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها والأزمة المالية التي تكاد تعصف بها. وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق

النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي.

إشكالية الدراسة:

لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وماهية السبل والآليات اللازمة لتطويرها ؟

1- واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

بعد صدور قانون التحرير المالي النقد والقرض 90 -10 لسنة 1990م تأسس أول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالجزائر، وهو بنك البركة شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة القانون جاء ضمن تغييرات اقتصادية وسياسية ومجتمعية في البلد، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع المصرفي والسماح بعمل البنوك الخاصة. وكان على الجزائريين انتظار عقدين آخرين تقريبا ليتم إنشاء ثاني مصرف إسلامي وهو بنك السلام الذي بدأ أعماله رسميا سنة 2008. ونظرا لمدة وجودها في السوق الجزائرية التي قاربت 20 سنة، تمتلك مجموعة البركة 2 %من إجمالي السوق، و15 %من السوق البنكية الخاصة، في حين ما تزال حصة بنك السلام صغيرة جدا من السوق المصرفية. ينص القانون الأساسي للبنك على المساهمة في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي، كما أنه له مساهمات متنوعة في إطار مسؤوليته الاجتماعية .ويعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وهو ثمرة تعاون إماراتي-جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى

:بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف خاص وإسلامي بالجزائر حيث تم إنشاؤه عام 1991بعد صدور قانون التحرير المالي النقد والقرض 10/ 90 الذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة وتشكل البنك برأس مال مختلط عام وخاص: بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر ومجموعة البركة المصرفية البحرين وعند صدور الأمر 03 /11سبق الإشارة إليه صار للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

بنك السلام الجزائر:

حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى. وحقق نموا متسارعا في السنوات الأخيرة.

النوافذ الإسلامية:

تأسس بنك الخليج الجزائر AGB عام 2003 من خلال مساهمة ثالثة بنوك هي: بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي والإسلامي، وقد وصلت حصة التمويلات الإسلامية التي منحها البنك نسبة 22 %من إجمالي التمويل الممنوح سنة 2013 كذلك فقد أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة. إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية .وتساهم البنوك والنوافذ الإسلامية في زيادة نسبة التغطية البنكية فضلا عن تمويل الاقتصاد[1].

النسب السوقية للبنوك الخاصة الجزائرية:شكل01

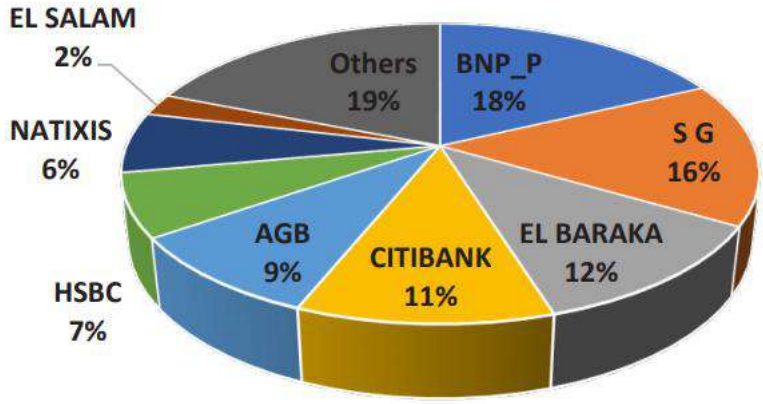

المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول،الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي :الواقع والتحديات والآفاق،دراسات معهد التدريب وبناء القدرات،العدد 01،صندوق النقد العربي،2020، ص25.

2-المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر:

2-1غياب إطار قانوني خاص بالمصارف الإسلامية:

لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ولا التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولا التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي أحكامًا خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي وإنما تم معاملة المصارف الإسلامية كبقيّة البنوك التقليدية العاملة في الدولة وذلك رغم الاختلاف في طبيعة عمل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك ومن صور غياب الاعتراف القانوني الصّريح بالصناعة المالية الإسلامية والذي يعد عاملا كابحا يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها التأسيسية وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل في الممارسة الميدانية ما يلي:

على مستوى قانون النقد والقرض: وبالرّجوع إلى التعريف القانوني للعمليّات البنكيّة الأساسية كما وَرَدت في المواد 67 و68 من الأمر 11-03 الصادر في 27 أوت 2003 فإنّها لا تتوافق مع التكييف الشرعي للمنتجات المصرفية الإسلامية» فالودائع

المصرفية مصنفة قانونا كقروض مضمونة لأصحابها سواء كانت جارية لا تتقاضى عائدا أو لأجل تتلقّى فوائد» في حين أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تساهم في مخاطر البنك مقابل حقّها في المشاركة في الأرباح كما أن الائتمانات تُعرّف قانونا كقروض بعوض مضمونة للبنوك أصلا وفوائده في حين تسند عملية الائتمان لدى المصارف الإسلامية على مبادلة أعيان ومنافع بنقود أو المشاركة في المشاريع والأعمال مع تقاسم الرّبح والخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم".

- **على مستوى القانون التجاري:** فإنه لا يتيح إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثّل حقوقا ملكية متساوية القيمة ومُشاعة في أعيان ومنافع دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين؛ وإنما يتيح إصدار أسهم أو شهادات استثمار تمثّل ملكيّة في رأسمال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثّل ديونا عليها وإن كان إصدار الأسهم بضوابط لا يتعارض مع عمل المصارف الإسلامية إلا أنه لا يشكّل بديلاً عن صكوك الاستثمار الشرعية:» أمّا سندات الدّين فلا يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية التّعامل بها لحرمة الفوائد العائدة لحامليها وحرمة تداولها بقيمة سوقية حسب قانون العرض والطلب.

- **على مستوى قانون الضرائب:** فإنَّ ممارسة عمليّات البيع الآجل والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلاً ومضمونا باعتبارها عقودا ناقلة لملكيّة أعيان قد يؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه المنتجات إذا ما قُورنت بنظيرتها التقليدية حيث يطبّق عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرّسم على النشاط المهني ورسوم التسجيل بالإضافة إلى أنّ الوعاء الضريبي في البنوك التقليدية مُشكَّل من الفائدة» في حين الوعاء الضريبي في المصارف الإسلامية مشكل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع. وهو ما يؤثّر على تنافسيّة هذه المؤسسات وارتفاع تكاليفها مقارنة بالبنوك التقليدية. كما أنّ الوضع الرّاهن القائم على اعتبار هذه العمليات مجرّد عمليّات ائتمان يمس بحقيقتها وجوهرها باعتبارها معاملات قائمة على أعيان لا على نقود والرّبح فيها مستحق مقابل تحمّل المصرف تبعة التّملك ونقل الملكية لا المُهلة الممنوحة للزَّبون وعليه يجب العمل من طرف السلطات المعنية على تهيئة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يمكن للمصارف الإسلامية من ممارسة

نشاطها دون مُخالفة للمبادئ التي تقوم عليها ودون تحميلها أعباء إضافية تحدُّ من قدرتها التنافسية[2].

- **تحديات في العلاقة مع البنوك المركزية:** من الصفات المميزة للأنظمة المصرفية المعاصرة، وجود سلطة إشرافية ورقابية تتمثل في البنوك المركزية في كل دولة، يناط بها الترخيص للوحدات المالية والمصرفية العاملة ورقابتها والإشراف عليها للتأكد من قيامها بتنفيذ شروط ومواصفات النظام الرقابي عليها. والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى، تخضع للرقابة والإشراف المركزي، على أعمالها. ولكن من خلال الممارسات المعاصرة اتضح في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، أن هذه البنوك المركزية لم تتهيأ بعد لوضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. فبعضها أصدر نظاماً خاصاً للترخيص للبنوك الإسلامية تؤسس بموجبه وتراقب بناء على تعليمات خاصة. ويبدو أن هذه الأوضاع في سبيلها للتغيير، فقد ازدادت معرفة بعض البنوك المركزية بطبيعة العمل في البنوك الإسلامية، وتهيأت له بعض الكوادر المؤهلة لتنفيذ الإشراف والمراقبة، وهناك محاولات جادة في بعض الدول الإسلامية. ومن هذا المنطلق تواجه مجموعة البنوك الإسلامية تحدياً حقيقياً في كيفية تأسيس هذه العلاقة الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية لكي تكون رافداً هاماً لنجاحها وليس معيقاً لأعمالها. ويمكن وضع بعض المسائل الفنية في هذه العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، والتي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الجهات الرقابية توفيرا للثقة في أعمال البنوك الإسلامية وعناية بحقوقها:

- **سياسة الاحتياطي القانوني:** على الودائع الاستثمارية وضرورة التفريق بين طبيعة هذه الحسابات القانونية والشرعية في البنوك الإسلامية وفي البنوك التقليدية.

- **سياسة الإيداع لدى المصرف المركزي:** والدعم قصير الأجل لطلبات البنوك الإسلامية من السيولة وتنقية كل ذلك من عنصر الفائدة المصرفية.

- سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- متطلبات هيكلة الأصول حتى تتلاءم مع الشروط الشرعية[3].

تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من غياب تقنين خاصّ بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطّره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصّة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنّظام النقدي الجزائري، هذا زيادة على صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبنّاة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللّجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلّباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية، والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية .

2-2نقص في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين:

تعاني الجزائر نقصا كبيرا في المصرفيين والتنفيذيين المؤهّلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد والعقار، فضلا عن قِصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية[4].

2-3انعدام السوق المالي الإسلامي:

إن افتقار المصارف الإسلامية إلى وجود سوق مالي إسلامي منظم؛ يساعدها على الاستخدام الأمثل للموارد وعلى تعبئة الأموال من خلال الأسواق عن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية وغيرها من الأدوات المالية الجائزة شرعا بدلاً من اللّجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة» يمثل واحدا من المشاكل والتحديات التي يتعيّن تضافر جميع الجهود لمواجهتها. لاسيما وأنّ تلك المصارف لا يمكنها اللُّجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسّسات المصرفية التقليدية في حالة نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها وتكمن أهمية السوق المالي الإسلامي بالنسبة للمصارف الإسلامية» في أنّه الوسيلة الناجعة لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لديها استثمارا يحقّق لها عدّة مزايا تتمثل في تحقيق عائد معقول على أموالها وضمان إمكانية استرجاع وتسييل استثماراتها في الوقت المناسب عند الحاجة إليها. إضافة إلى ذلك؛ فإنَّ السوق المالي يعدُّ إحدى الوسائل الهامة لتجميع الأموال من خلال أسواقه المتعدّدة» لإعادة ضخِّها في القنوات الاستثمارية والتمويلية الملائمة[5].

3-مقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

3-1إصدار الأنظمة والقوانين الحكومية المنظِّمة للنشاط المصرفي الإسلامي:

إن إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية؛ سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها مرحلة أولى إدراج أحكام خاصة تعطي أساسا قانونيًا واضِحًا للمعاملات المصرفيّة الإسلامية من جهة وتحول دون أن يترتّب عن ذلك كلفة ضريبيّة إضافية عمَّا تتحمَّلُهُ البنوك التقليدية المنافسة 6 .

تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ إن عدم سن قوانين سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية بالجزائر.

-إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها [7] :

-تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

-قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية لهذا الأمر لإنجاحه، وهذا مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

-وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.

2-3 تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

حيث يُمكن لبنك الجزائر في ظلِّ قانون ينظّم متطلبات الإنشاء والرقابة على المصارف الإسلامية أن يتعامل معها بوضوح وإيجابيّة وفق نمط رقابي يُراعي خصوصيتها وذلك على النحو التالي8:

- إنشاء إدارة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لدى بنك الجزائر» للإشراف والرّقابة والتوجيه.

- اعتماد البنوك الإسلامية الراغبة في الاستثمار في الجزائر» وتسهيل فتح نوافذ وفروع إسلامية لدى البنوك التقليدية العمومية والخاصّة.

- تكوين هيئة رقابة شرعيّة عليا ببنك الجزائر للرّقابة على البنوك الإسلامية.

- إعادة النظر في سياسة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية وذلك بعدم إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك لأن هذه الحسابات تمثّل ودائع استثمارية في المصرف وهي عبارة عن مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة» يديرها المصرف لصالح أصحابها ودون ضمان منه برد هذه الأموال فضلاً عن أرباحها، ولهذا فإن إخضاعها لنسبة الاحتياطي القانوني يعني حرمان المصرف من استثمار تلك الأموال؛ وبالتالي تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمر. كما يمكن للبنك المركزي أنْ يقوم بدور الملجأ الأخير لإعادة التمويل بالنسبة للمصارف الإسلامية في حال تعرُّضِها لأزمات السيولة المفاجئة» من خلال صيغة القروض الحسنة» أو كحساب استثماري لفترة محدّدة» إلى غيرها من المسائل التي يجب مراعاتها عند تعامل بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية بما يتوافق مع طبيعتها.

3-3تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية:

العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة حيث إن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على

الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، ومِنْ ثَمَّ يُمْكِنها مِن الاندماج في النظام المالي العالمي، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات الداعمة : إنشاء لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات وتوحيد الفتاوى؛ إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة؛ إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية...إلخ[9].

ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، وهذا مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى؛ ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير لجنة بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى[10].

3-4تأهيل العنصر البشري:

-تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة وإثمارها وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة، على الرغم من فارق السن من حيث تاريخ ظهور الصناعتين، لأن الذي يُسَوِّ ق لهذه الصناعة هو الموظف الذي يتحكم فيها.

-إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.

-قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

3-5إنشاء أسواق مالية إسلامية:

تعدُّ حاجة المصارف الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود سوق مالي إسلامي محلي ودولي على قدرٍ كبير من الأهمية؛ إذ يُساعد هذه المؤسسات على الاستخدام الأمثل للموارد المالية ولاسيما أنّ تلك المصارف والمؤسسات لا يمكنها اللجوء إلى الأسواق العالميّة أو المصارف التقليدية في حالة نقص السيولة أو الرّغبة في توظيف فائض السيولة لديها ولتفعيل دور المصارف الإسلامية؛ لا بد من قيام سوق مالي إسلامي؛ ويكون ذلك من خلال إصدار القوانين وإيجاد أطر تشريعيّة وتنظيميّة ملائمة تتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإنشاء صناديق الاستثمار المشترك؛ وإدارة محافظ ماليّة إسلاميّة وإيجاد أدوات ماليّة كافية ومناسبة فضلاً عن إنشاء مؤسّسات وساطة مالية وزيادة الإفصاح والشفافية وكخطوة أولى؛ يجب إيجاد سند قانوني لإصدار الصكوك المالية الإسلامية في الجزائر» وإمكانيّة إدراجها في بورصة الجزائر من أجل الاستفادة منها كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية[11].

ويجب مراعاة شروط معينة عند إصدار الأوراق المالية الإسلامية» وذلك حتّى تحقّق الأهداف الاقتصادية الإسلامية من وراء إصدارها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[12] :

-الالتزام بشرط المشاركة في الرّبْح أو الخسارة في نص واضح لا يقبل التأويل» وذلك على أساس القواعد الشرعيّة المعمول بها في عقود المضاربة والشركات..

-أن لا يُعاد استخدام الموارد المعبّأة عن طريق الأوراق المالية التي أصدرت إلى مؤسسات تتعامل بنظام الفائدة في كل نشاطها.

- ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق المالية في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي» فلا يصِحُّ مثلاً استثمار الموارد المعبّأة عن طريق أوراق مالية إسلامية في مشروعات لدى دول أجنبية وحرمان الدول الإسلامية منها ذلك لأنّ إقامة المشروعات في البلدان الإسلامية له فوائد أخرى كثيرة بالإضافة إلى الأرباح» منها التقدّم التّقني» ومساندة مشروعات أخرى متكاملة معها بالإضافة إلى الآثار الإيجابيّة في المدى الطويل. كما لا يصح أيضًا استخدام موارد الأوراق المالية الإسلامية في إنتاج سلع ترفيهية بينما الأفراد ما زالوا في أشدّ الحاجة لأغلب الضرورات الأساسية.

- كما ينبغي على مصدري الصكوك الإسلامية مراعاة مقاصد الشرع في المال وهي الرَّواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل - كما رأينا سابقا - ومن الواضح أنّ عقود المشاركة والمضاربة والسَّلم الاستصناع أكثر تحقيقًا للمقاصد الخمسة من عقود الإجارة والمُرابحة؛ الأمر الذي يجعل التوسّع في التصكيك لتلك العقود أولى من سواها. ورغم أهمية صكوك المرابحة والإجارة وخلوها في كثير من الأحيان من المخالفات الشرعيّة الواضحة» إلا أنه ينبغي تحقيق توازن فيما تشهد الساحة المالية الإسلامية المعاصرة من توسع مبالغ فيه في إصدار هذه الصكوك على حساب بقية الصكوك الإسلامية من صكوك المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.

خاتمة :

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحديات وعوائق كبيرة خلال الفترة الراهنة وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر من جهة، وضعف السوق المالية الكلاسيكية من جهة أخرى.

-معظم القوانين والتشريعات البنكية الصادرة في الجزائر تخص جميع البنوك رغم اختلاف نشاطها وهنا نقصد خضوع البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية لنفس المعايير القانونية والتشريعات والأنظمة القانونية بالرغم من اختلاف مبادئها ونشاطاتها هذا الأمر الذي ربما يخلق مشكلا في تعامل البنوك الإسلامية مع السلطات النقدية أي بنك الجزائر.

-مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية العالية الكفاءة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام البنكي الإسلامي.

-ضعف الأجهزة التقنية الإدارية في البنوك الإسلامية، ضعف نظام الرقابة على المنتجات البنكية الإسلامية، وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

–ضيق مجال عمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بالبنوك الكلاسيكية التي تسيطر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية.

لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3 % إلا قليلا، غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل معتبر، ولكي يتحقق ذلك فإن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار، لعل أهمها:

-استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر حيث إن من متطلبات توافق البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون كل معاملاته متوافقة مع الضوابط الشرعية بما فيها علاقته بالبنك المركزي، علما أن بنك الجزائر إلى الآن لا يفرق في علاقته بين البنوك تقليدية أو إسلامية.

-التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أهمية أن تضم هذه الهيئة علماء في فقه المعاملات وخبراء ذو ي تجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية.

وعليه ورغم هذه التحديات إلا أنه يمكن القول: بأنه على الرغم من قصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بتاريخ البنوك الكلاسيكية، إلا أنها حققت تطورات إيجابية تتمثل في تنويع النشاط البنكي في السوق البنكية الجزائرية من خلال استحداث خدمات ومنتجات جديدة في السوق البنكية الجزائرية حيث إن الصيرفة الإسلامية ستشجع حتما الاستثمار وستقلص من ظاهرة الاكتناز، كما تسمح بإدماج الأموال المتداولة في السوق الموازية في المنظومة البنكية وذلك من خلال إتاحة فرص وصيغ متعددة للتمويل والتعاملات والاستثمارات المالية، وهو ما يعني إيجاد بدائل لأولئك الذين يمتنعون عن التمويلات الكلاسيكية، فضلا عن استقطاب الاستثمارات التي ستزيد فرص العمل وترفع مستوى الإيرادات الجبائية وتأتي هذه التدابير الجديدة لإنعاش ديناميكية الاستثمار في الجزائر حيث إن تقنين الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية سيكون حلاّ ناجعا بالنظر إلى ما سبق، ويتوقع أن يزيد اللجوء إلى هذا النوع من الصيرفة فعالية الاقتصاد الجزائري وسيرفع نسبة النمو كما سيحقق القيمة المضافة.

المراجع :

1-عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول،الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي :الواقع والتحديات والآفاق،دراسات معهد التدريب وبناء القدرات،العدد 01،صندوق النقد العربي،2020، ص33-35.

2-ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وأفاق إدماجيا في السوق المالية المصرفية الجزائرية،17-10/18 /2011،الجزائر، ص23.

3- عمر زهير حافظ، "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"، مؤتمر مكة المكرمة(الدورة الرابعة): التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية،2010،ص25-38.

4-آسية مجوري،من يعرقل البنوك الإسلامية في الجزائر؟!،https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/117402 تاريخ الاطلاع 2020/12/05 الساعة 22.26

5-وليد هويمل عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجمد الخامس، 2005،ص1713-1714 .

6- ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص27.

7-سحنون محمود، زنكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرف الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11-12 مارس 2008،الجزائر: جامعة ورقلة، ص13 .

8-عبد الحليم غربي، ماذا تعرف عن هذه المصارف؟ دار أبك الفداء العالمية لمنشر والتوزيع، سوريا،2016، ص253 .

9-غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18-20 أفريل 2010،الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف، ص31.

10-خنفوسي عبد العزيز، العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي: الجزء الثاني، ط1،عمان: دار الأيام، 2016،ص334.

11-حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، ط1،دار المكتبة الوطنية،عمان، الأردن ، 2011، ص130-133.

12- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001،ص 426-428 .

دراسة واقع وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تخطيها.

فرج الله أحلام

حمادي موراد

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحليل واقع التحديات والمعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تخطيها وتجاوزها كخطوة أساسية نحو تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر، نظرا للإدراك بأهمية النظام المصرفي الإسلامي كأحد الخيارات المطروحة للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، للتمكن من تعبئة مدخرات جديدة والتي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته حتى يتمكن من المساهمة فعليًّا في عمليات النمو والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التعرف على واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر ومحاولة تقييم أداء بنكي البركة والسلام؛ ثم تحديد أهم المعوقات والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛ وعرض وتقديم مجموعة من المتطلبات القانونية والشرعية والضريبية والتكوينية والمؤسساتية لتطوير ودعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، معوقات الصيرفة الإسلامية بالجزائر، تحديات الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

Abstract :

Through this study, we aim to analyze the reality of the challenges and obstacles that facing Islamic banking in Algeria and the ways to overcome them, as a basic step towards the development of Islamic banking in Algeria, also we try to demonstrate the importance of the Islamic banking system as one of the options for economic diversification outside the hydrocarbon sector, in order to be able to mobilize new savings that occur. Outside the traditional Algerian banking system and raising its efficiency in order to be able to actually contribute to the processes of growth and economic development, by getting acquainted with the reality of the Islamic financial and banking industry in Algeria and trying to evaluate the performance of Al Baraka and Al Salam Bank; Then, identify the most important internal and external obstacles and challenges facing Islamic banking in Algeria.

Key words: Islamic banking, obstacles to Islamic banking in Algeria, challenges of Islamic banking in Algeria.

المقدمة:

شهدت المالية الإسلامية خلال الأعوام القليلة الماضية تحولات جذرية وعميقة مكَّنَتْها من الظهور على الساحة العالمية بقوة من خلال الاستحواذ على مستويات عالية من النمو، في ظل الإقبال المتزايد من قبل الأفراد وكبار المستثمرين إلى جانب الشركات، على هذا النوع من الخدمات المالية التي توفر قنوات تمويل واستثمار وإيداع وتأمين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بعد أن أثبتت جدارتها في مواجهة التقلبات الاقتصادية التي عايشها العالم منذ الأزمة المالية في العام 2008، والتي عصفت بالعديد من البنوك التقليدية.

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الحساسة والدعامة الرئيسة التي يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في ظل ما يمر به الاقتصاد من تقلبات متعددة وحادة في أسعار النفط حول العالم خاصة خلال الفترة (2014-2020) والتي تمثل عائداته المصدر الوحيد لتمويل البرامج التنموية، مما فرض على الحكومة البحث عن مصادر تمويل بديلة من خلال بناء قاعدة اقتصادية متنوعة في تعبئة كل الموارد المالية، من ضمنها تلك المدخرات المكتنزة والبعيدة عن الدائرة المصرفية بسبب ربوية البنوك التقليدية، لذا فقد أصبح التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر أمرا ضروريا من خلال توجيه الكثير من البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الجزائرية لتقديم خدمات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى البنوك الموجودة أصلا كبنك البركة وبنك السلام، إذ يعد اللجوء لطرح المنتجات الإسلامية لتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع

العمومية وتنويع الاقتصاد وأدواته، الحل الأمثل والأكثر انسجاما مع المنظومة المالية في الجزائر، خاصة في ظل ظروف شح الموارد بسبب تراجع أسعار النفط عالميا إذ تمثّل في ذاتها مخرجا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية،

وتعتبر الجزائر في الواقع من السباقين في هذا المجال من خلال تأسيس بنك البركة سنة 1991، كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لتدعم التجربة سنة 2008 ببنك ثاني وهو بنك السلام. وتلتها في سنة 2009 فتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج، وما يميز نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر أنها تنتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل مختلف -إن لم نقل جل- أطرافه وفق أساليب تقليدية قائمة على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ الصيرفة الإسلامية التي تعتمدها هذه البنوك، وكذا الهدف الحقيقي من وراء إنشائها ومزاولتها لنشاطها، إذ إنها تواجه العديد من العوائق والتحديات التي حالت دون وصولها لأهدافها الحقيقية، وسنحاول من خلال هذه المداخلة معالجة **الإشكالية** التالية:

ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفيما تتمثل التحديات التي تواجهها وما متطلبات تخطيها؟

الأهداف: يتمثل الهدف العام للدراسة في إبراز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر وعرض متطلبات تخطيها نظرا للدور التنموي والتمويلي للمصارف الإسلامية من أجل تعبئة الموارد والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات الأكثر كفاءة وارتباطا بالاقتصاد الحقيقي، وذلك من خلال:

- التعرف على واقع الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر ومحاولة تقييم أداء بنكي البركة والسلام؛
- تحديد أهم المعوقات والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ؛
- عرض وتقديم مجموعة من المتطلبات القانونية والشرعية والضريبية والتكوينية والمؤسساتية لتطوير ودعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في محاولة تحليل واقع التحديات والمعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تخطيها وتجاوزها كخطوة أساسية نحو تطوير الصيرفة الإسلامية، نظرا للإدراك بأهمية النظام المصرفي الإسلامي كأحد الخيارات المطروحة للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، للتمكن من تعبئة

مدخرات جديدة والتي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته حتى يتمكن من المساهمة فعليًا في عمليات النمو والتنمية الاقتصادية.

هيكل الدراسة: سيتم من خلال هذه الدراسة التطرقُ للمحاور التالية:

أولا: واقع تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

ثانيا: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

ثالثا: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا: واقع تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1. فترة ما قبل التسعينات: ترجع فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر إلى سنة 1928، أين كتب الشيخ إبراهيم أبو اليقظان مقالة متخصصة في جريدة وادي ميزاب 29 جوان 1929، بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، تدعو إلى تأسيس مصرف يقوم على مبادئ التمويل الإسلامي، ولقيت الدعوة استجابة قوية لدى رجال الأعمال في الجزائر، وتم وضع قانون أساسي للبنك وتوفير رأس المال اللازم لذلك، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي ألغت المشروع، دفاعا عن النظام الربوي الذي كانت تتبناه[1]. لتتوقف الفكرة عند هذا الحد إلى غاية سنة 1984 أين أجرى "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" محادثات مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986 أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر.[2]

2. فترة التسعينات:

1.2. أهم مظاهر الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

ابتدأت هذه المرحلة بإمضاء اتفاقية إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالجزائر ومقرها البحرين، وذلك بتاريخ 1990/02/26[3]، تلتها إبرام اتفاقية إنشاء بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري بتاريخ 1مارس 1990 وهو بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة، وبصدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، ليباشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991.

2.2. تقييم تجربة بنك البركة الجزائري:

- **التعريف ببنك البركة الجزائري:** باشر بنك البركة الجزائري أعماله المصرفية ابتداءً من الفاتح سبتمبر 1991. وتأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1.000 دج يشترك فيها مناصفة كل من:
  - شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50٪؛
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) كبنك عمومي جزائري بنسبة 50٪.

غير أنه بصدور الأمر 03-11 الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2006 برفع رأس ماله الاجتماعي ليصل لهذه القيمة، نجم عن هذا الرفع تغيير في نسب توزيع الحصص على المساهمين ليصبح[4]: مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56 ٪؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44٪. ووفقا لتوجيهات بنك الجزائر في سنة 2009، قام المصرف بزيادة رأسماله الصادر في نهاية العام ليبلغ 10 مليار دينار جزائري، ما يقارب 139 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة تقارب أربعة أضعاف في حقوق المساهمين[5].

غير أن نسبة مشاركة هذين الطرفين تغيرت في سنة 2015[6]: لتصبح مجموعة البركة المصرفية البحرين 55.9٪، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر 44.1 ٪، وفي سنة 2017 قام المصرف بزيادة ثالثة لرأسمال المصرف إلى 15 مليار دينار جزائري[7].

- **تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2018)**

يمكن تمثيل تطور أهم مؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري في الشكل التالي:

الشكل رقم 1: تطور بعض المؤشرات المالية لبنك البركة

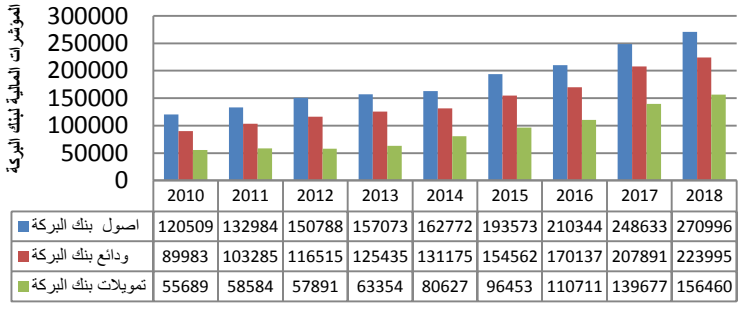

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اصول بنك البركة	120509	132984	150788	157073	162772	193573	210344	248633	270996
ودائع بنك البركة	89983	103285	116515	125435	131175	154562	170137	207891	223995
تمويلات بنك البركة	55689	58584	57891	63354	80627	96453	110711	139677	156460

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2010-2018.

يبدو من خلال ملاحظتنا للشكل أن أصول بنك البركة الجزائري في تطور مستمر حيث إنه عرف توسعا مستمرا منذ إنشائه، وخاصة في الآونة الأخيرة، فبعد أن فتح 8 فروع في مدة عشر سنوات (1991 إلى غاية 2001)، تمكّن من فتح 11 فرع في مدة 6 سنوات، وفتح 11 فرع آخر في مدة 10 سنوات (من 2007 إلى غاية 2015)، ليبلغ عددها 31 وكالة في سنة 2018[8]، هذا ما مكنه من جذب كل المتعاملين الذين يلقون حرجا أو إحجاما في التعامل مع البنوك التقليدية، مستفيدا من ميزة كونه المصرف الإسلامي الأكثر انتشارا، والأقدم والذي لا يتعامل بالربا، مما انعكس إيجابا على إجمالي أصول المصرف مع الزمن، وهو ما يبدو جليا من خلال ملاحظتنا للشكل حيث إن إجمالي الودائع قد عرف تطورا مستمرا من سنة لأخرى وبمعدلات متفاوتة منذ سنة 2010 إلى غاية 2018، كما شهد إجمالي التمويل الممنوح للعملاء تطورا مستمرا خاصة بعد سنة 2016 كنتيجة لعودة التمويل الاستهلاكي لشراء السلع المصنعة في الجزائر، هذا التطور المستمر لاستخدامات الموارد المالية يبين لنا المساهمة الفعلية للبنك في تمويل الاقتصاد الوطني، كما يثبت ما سبق قوله عن الثقة التي اكتسبها المصرف لدى طالبي الأموال والمستثمرين، والتي عليه تعزيزها من خلال منح التسهيلات الائتمانية.

3. فترة 2000- 2016:

1.3. أهم مظاهر تطور المالية الإسلامية بالجزائر: تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر(البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا) في 2000/03/26، كما طبقت الحكومة الجزائرية الصيرفة الإسلامية بشكل محدود عبر صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي أطلق سنة 2003، ومول هذا الصندوق مشاريع مؤسسات صغيرة ومتوسطة لفئة الشباب، بدون أية فوائد، ورافقه حينها شعار "اعطه المال ليصبح مزكيا هو الآخر"[9]، كما تميزت هذه الفترة بتأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك السلام، بالإضافة إلى بداية زيادة اهتمام الأكاديميين والباحثين بعقد الملتقيات والندوات حول الاقتصاد والصيرفة الإسلامية وفتح التخصصات على مستوى العديد من المعاهد والجامعات لدراسته.

وفي عام 2013 بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليار دولار أي حوالي 2.4 بالمئة من إجمالي الأصول المصرفية، وتنمو المصارف الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، إذ سجلت نسبة نمو 15 بالمئة في عام 2013، حيث

بلغ حجم أصول بنك البركة 2.01 مليار دولار، وأصول مصرف السلام حوالي 0.41 مليار دولار.[10]

2.3. تجربة بنك السلام الجزائري:

- **تقديم بنك السلام الجزائري**: يعد مصرف السلام ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، حيث تأسس في جوان 2006، ليبدأ نشاطه في 2008، ويقدر رأسمال عند افتتاحه بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا،

ويعد مصرف السلام الجزائري، بنكا شموليا يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حيث بدأ مصرف السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف (بنك) إسلامي يقتحم السوق الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، وهو يمتلك لغاية 2018 تسعة فروع بالإضافة إلى مقره الرئيسي، ويعمل ضمن الخطط المستقبلية لفتح فروع له عبر كامل التراب الجزائري، وبلغ عدد المساهمين في مصرف السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى باقي دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان. ويعتبر هذا المصرف أحد فروع مصرف السلام الإماراتي، الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.[11]

- **تطور المؤشرات المالية الرئيسة لمصرف السلام الجزائري في الفترة (2011-2018)**

يمكن تمثيل تطور أهم مؤشرات المالية لبنك السلام الجزائري في الشكل التالي:

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري للفترة 2010-2018.

الشكل رقم 2: تطور بعض المؤشرات المالية لبنك السلام

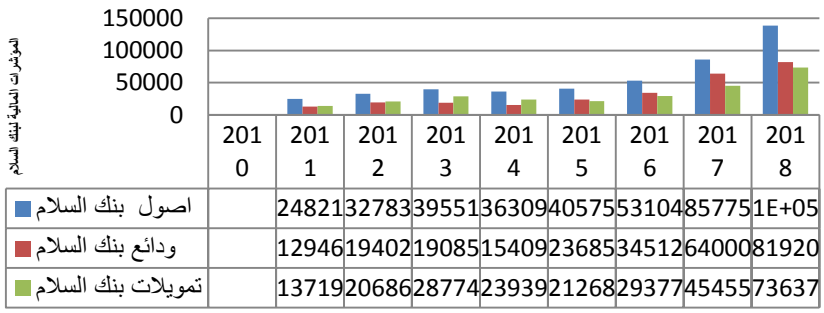

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اصول بنك السلام		24821	32783	39551	36309	40575	53104	85775	1E+05
ودائع بنك السلام		12946	19402	19085	15409	23685	34512	64000	81920
تمويلات بنك السلام		13719	20686	28774	23939	21268	29377	45455	73637

نلاحظ من خلال الشكل أن هناك ارتفاعا مستمرا في حجم أصول المصرف خلال كل السنوات، نتيجة لتوسع المصرف في نشاطاته المصرفية والاستثمارية، ويرجع ذلك لحرص المصرف على البحث عن فرص وبدائل من شأنها تحقيق نمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف، كما يبدو جليا أن إجمالي الودائع قد عرف تطورا مستمرا من سنة لأخرى وبمعدلات متفاوتة منذ سنة 2011 إلى غاية 2018، الأمر الذي يدل على زيادة ثقة المتعاملين في المصرف وذلك من خلال الاستراتيجيات التي انتهجها المصرف كتوطين رواتب الموظفين وإبرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الإلكترونية، بطاقات الدفع...).

كما شهد إجمالي التمويل الممنوح للعملاء هو الآخر تطورا مستمرا، كل هذا التطور في مؤشرات بنك السلام في سنة 2018 كان نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن المصرف بفتح 7 فروع جديدة وكذا ولوج المصرف قطاع التجزئة والأفراد.

3.3. فتح نوافذ إسلامية بالجزائر: كما تميزت هذه المرحلة بسماح السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال:

– **بنك الخليج الجزائر**: تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر، وتم تأسيس بنك الخليج الجزائر (AGB) في 15 ديسمبر 2003، برأس مال قدره 10 ملايير دينار جزائري من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان بنسبة 60%، وبنك الكويت الأردن بنسبة 10%، وبنك تونس الدولي بنسبة 30%)، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو)، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه، والشكل التالي يبين تطور نسبة التمويلات الإسلامية الممنوحة من قبل بنك الخليج الجزائري.

الشكل رقم 3: نسبة التمويلات الاسلامية الممنوحة ببنك الخليج . الجزائري .

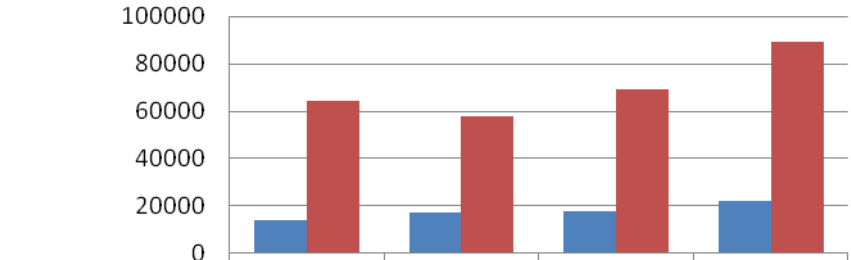

	2014	2015	2016	2017
التمويلات الإسلامية	13889	17209	17955	22265
حجم التمويلات الكلية	64596	57973	69222	89425

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات التقارير السنوية لبنك الخليج الجزائري للفترة 2014-2017.

يتبين لنا من خلال الشكل أن حجم التمويل الإسلامي الممنوح من قبل بنك الخليج الجزائري يزداد من سنة إلى أخرى ويمثل في المتوسط حوالي 26 بالمئة من حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك الخليج الجزائري، وهو ما يبين تطور عدد المتعاملين مع المصرف وفق الصيغ الإسلامية، حيث يخصص بنك الخليج نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسمى "بمهنة Proline": السلم والمرابحة واللتان تتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014 سميت بـ "Leasing" وهي خدمة التمويل التأجيري[12].

– **بنك ترست الجزائر:** تأسس في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأسمال أولي قدره 750 مليون، وتم رفعه عدة مرات إلى أن وصل إلى 18 مليار دج في سنة 2015، أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية في سنة 2016 توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء.

كما أن الفرع الجزائري للمجموعة المصرفية الفرنسية باريبا الجزائر (BNP Paribas) أعلنت عن منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب "البديل"، وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر، لإطلاقها في السوق.

4. مستجدات الصيرفة الإسلامية في الجزائر خلال الفترة 2017- 2020

1.4. سنة 2017: سمحت الحكومة الجزائرية لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر 2017، هي بنك "القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية "، إلا أنه لم يتم الفتح الفعلي لها نتيجة الغموض القانوني والتنظيمي الذي كان يكتنفها.

2.4. سنة 2018: تميز بصدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية والمتعلق بالصيرفة التشاركية والذي احتوى على أهم البنود التالية:[13]

- إن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، استجابة للطلب الكبير والقوي على الحلول المصرفية الإسلامية؛
- عرَّفت المادة 2 منه العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بأنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد؛
- يشترط النظام في المادة 3 لفتح الشباك أو شبابيك لتقديم الصيرفة التشاركية الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية تكون من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً وهذا ما تنص عليه المادة 4؛
- عرَّفت المادة 5 منه شُباك المالية التشاركية بأنه: "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"؛
- حدد النظام عمليات الصيرفة التشاركية التي يمكن للبنوك تقديمها في سبعة منتجات وهي: "المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار"؛
- شدد النظام أن تقديم المنتجات التشاركية في البنوك يكون ضمن "شباك أو شبابيك تحمل صفة كيان واحد" يكون مستقلا ماليا ومن حيث الموارد البشرية عن باقي الدوائر والفروع في المصرف أو المؤسسة المالية المعنية، وذلك من خلال

المواد 5 و6 و7، كما شدد على أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع رغم هذه الاستقلالية، لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية في المادة 11؛

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، إلى جانب إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم وهي ما تبينه المادة 8. ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف (المادة 9).

3.4. سنة 2020: صدور أهم قانون يعنى بالصيرفة الإسلامية في الجزائر وهو النظام رقم 20-02 الصادر في 15 مارس 2020 [14]والمحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من قِبَل بنك الجزائر، حيث احتوى على أهم النقاط التالية:

- يشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية؛
- حدد النظام عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمانية كما قام بتعريفها وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السَّلم، الودائع في حسابات الاستثمار وحسابات الودائع، ضمن المادة 4. وقد عرفت المواد التالية 5-12 كل واحدة منهم؛
- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة سابقا، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر وذلك ضمن المادة 13؛
- يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وفق المادة 14.
- يتعين على المصرف أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من قِبَل الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات

للشريعة، في رقابة نشاطات المصرف أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهذا ضمن المادة 15؛

- أما المادة 16 و17 و18 فهي تبين ضرورة الاستقلال الإداري، والمالي، والمحاسبي، والتنفيذي، لحسابات الشباك الإسلامي عن حسابات المصرف أو المؤسسة المالية التابع لها؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط عليهم الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وهذا ما تبينه المادة 19؛
- يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها، وذلك ضمن المادة 20.
- إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر وذلك يوم أول أفريل 2020.[15]

ثانيا: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، ولعلّ من أبرزها:

1. البيئة القانونية: لقد أنشأت المصارف الإسلامية في الجزائر بقوانين استثنائية اقتصرت على مجرد الإذن بالتأسيس، فهي خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض رقم (10/90) وتعديلاته، والذي ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى وبقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية كونها تنتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل مختلف أطرافه وفق أساليب تقليدية قائمة على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ الصيرفة الإسلامية التي يعتمدها هذا المصرف ، وكذا الهدف الحقيقي من وراء إنشائها ومزاولتها لنشاطها، إذ إنها تعاني من عدم وجود نظام خاص للتسيير والرقابة والإشراف على نشاطاتها، فنجدها تخضع لرقابة البنك المركزي كغيرها من البنوك التقليدية، وعلى الرغم من صدور القرار التنظيمي رقم 18-02 المؤرخ في 4

نوفمبر 2018، إلا أنه تطرق صراحة إلى أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية، وهو الأمر الذي يضعها في وضع لا يسمح بالتنافس على قدم المساواة مع المصارف التقليدية كما أنه يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي، ومن بين هذه الإشكاليات الرقابية نجد:

1.1. سياسة الاحتياط الإجباري (القانوني): نص القانون 10/90 على إجبارية تكوين احتياط قانوني على كل البنوك الجزائرية وبدون استثناء، حماية لأموال المودعين من إفراط البنوك في استخدامها، وآلية من آليات الرقابة النقدية، وأكد هذا مجددا بنك الجزائر من خلال التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004، هذا الاحتياط يفرض كنسبة من الودائع مهما كانت طبيعتها (تحت الطلب، استثمارية، ادخارية). وبنك البركة في هذا السياق لا يختلف عن باقي البنوك التقليدية إذ يخضع للنسبة نفسها، لذا نجد أن المصارف الإسلامية في الجزائري يشكل هذا الاحتياطي وبصفة شهرية منذ إنشائها إلى غاية الآن، كما أن حساب الاحتياطي القانوني يتلقى فائدة من قبل البنك المركزي ، وعلى هذا الأساس تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر إشكالين رئيسين هما:

- أن معدل الاحتياطي الإجباري يطبق على كل فئات الودائع وبنسبة موحدة (الودائع الجارية والودائع الادخارية والاستثمارية)، في الوقت الذي تخضع فيه معظم الودائع لمبدأ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهو لا يضمن قيمتها الاسمية (إلا في حالة التعدي)، وتكوين الاحتياط الإجباري عليها يحد من معدل استثمارها، هذا ما يجبره على تطبيق معدل الاستثمار على هذه الودائع، أي يأخذ بالاعتبار النسبة التي يتم تجميدها على شكل احتياطي قانوني، في حين نجد في بنك البركة مثلا لا تمثل الودائع تحت الطلب سوى نسبة 20٪ من إجمالي ودائع بنك البركة.
- إن المصارف الإسلامية في الجزائر تتلقى فوائد ربوية عن هذه الأموال المودعة كغيرها من البنوك، رغم أنها لا تتعامل بالفوائد، لذا تم فتح حساب خاص لدى بنك الجزائر ليتم إيداع مبالغ هذه الفوائد فيه، ليقوم بإنفاقها على الأعمال الخيرية.

2.1. معامل السيولة: تقوم المصارف الإسلامية في الجزائر بفتح حساب جار لها ببنك الجزائر، تغذيه بفوائضها النقدية لتلجأ إليها في حالة الحاجة إلى سيولة، إضافة إلى ما يتواجد لديه في الخزينة والحساب البريدي، هذا الاحتياطي الذي نجده في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا يعود إلى نقص طرق ووسائل التسييل الفوري بهذه البنوك من جهة، وعدم قدرتها على اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية

الأخرى، لأنه سيكون مقابل فوائد ربوية لا يجوز لهذه البنوك التعامل بها إطلاقا، ونجد مثلا أن سيولة بنك البركة الجزائري، نسبة تغطيتها تفوق دائما الحد المطلوب حيث بلغت نسبة الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل 78 ٪ في سنة 2018 مقابل 76٪ في سنة 2017[16]، ونسبة الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات 27٪ في سنة 2018 مقابل 25 ٪ في سنة 2017[17].

3.1. سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي: لم تحسم المصارف الإسلامية الجزائرية علاقتها مع بنك الجزائر على هذا الأساس بعد، فقد تقدم بنك البركة باقتراح لحل مشكلة التمويل تتمثل في "أن يحل بنك البركة مشكل إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، هذا إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث يقترض المصرف أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد، يمكن أخذه من حساب المصرف الدائن والخاص بالفوائد المترتبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياط إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن بنك الجزائر رفض ذلك"[18]، كما أصدرت المجاميع الفقهية قرارات بعدم جواز هذا التعامل لأن أصله ربا، لذا البنوك الجزائرية لم توفر بعد الأدوات البديلة للحصول على التمويل من البنك المركزي .

4.1. خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي: وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات ولا يمكنها بأي حال أن يوفر الأسلوب المناسب للقياس والعرض والإفصاح عن البيانات المحاسبية لهذه البنوك، وتبويبها وفق بنود الميزانية المصرفية التقليدية يفقدها ميزتها وخصائصها ولا يظهر طبيعة عملياتها أو حقيقة نتائجها وما فيه انعكاس سلبي (على قرارات أصحاب المصالح والمتعاملين مع المؤسسة) [19].

5.1. بالإضافة إلى ما سبق فقد اعتمد بنك الجزائر نسبة بازل 3 في قياس نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اشترط أن لا تقل النسبة بين أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطره المرجحة عن 9.5٪، بالإضافة إلى وسادة أمان تشكّل من أمواله الخاصة قاعدة تغطي 2.5 ٪ من المخاطر المرجحة، وهي نسبة لا تراعي طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، حيث تحمله خطرا لا يحتمله، وترفع عنه خطرا يكتنفه بحكم عقوده مع عملائه[20]، فنجد مثلا أن بنك البركة الجزائري نسبة

رأس المال الفئة 1 قد بلغت نسبة 18.67٪، في حين بلغ نسبة مجموع رأس المال 20.46٪ وهذا في نهاية سنة 2018[21].

6.1. عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم بها المصرف مما يؤدي إلى تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية، حيث لم يكشف البنك المركزي عن الجهة التي ستدرس الخدمات المطروحة من الجانب الشرعي، والجهة التي سيعتمد عليها البنك المركزي الجزائري في تحديد الفتوى المناسبة.

2. افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين: إن المصارف الإسلامية في الجزائر تشتكي من ندرة الإطارات المؤهلة علميًا ومهنيًا، والتي تتمتع بميزة الجَمْع بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والاقتصاد، ما يطرح إشكالية أحادية المسار التكويني لإطارات المصارف الإسلامية، كون أن أصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علاقة لديهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير عمليات المصرف، فكل تخصص لا يتطرق في مناهجه التعليمية إلى باقي التخصصات الأخرى، في الوقت الذي تقل فيه المعاهد العلمية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية، فحجمها محتشم مقارنة بحجم الكليات والمعاهد الأخرى، زِدْ إلى ذلك الحاجة إلى بعض التخصصات في شتى المجالات الدقيقة، قانونية كانت أو مصرفية أو استثمارية، وما ترتب عليه من قلة الكوادر التي تتوافر فيها المعايير اللازمة لشغل الوظائف في المصارف الإسلامية، ما فتح الطريق واسعا لدخول بعض العناصر التي تفتقر إلى العقيدة والالتزام بالشريعة الإسلامية، كونها تعمل بعقلية ربوية مادية، مما أدى ذلك إلى وجود عاملين وإطارات بالمصارف الإسلامية، غير قادرين على الرد على استفسارات المتعاملين حول بعض الفتاوى والمنتجات والمفاهيم، وهذا بحدّ ذاته ثغرة كبيرة وخدش لمصداقية المؤسسات التي ينتمون لها، كما أدى هذا أيضًا إلى سلبيات أخرى، على "رأسها كثرة الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون، مما شوه صورة المصارف الإسلامية أمام الرأي العام، وتصويرها بأنها تتاجر بالإسلام، وتخدع بالإعلان، بالإضافة إلى غياب الآلية الموضوعية للاختيار والتعيين، وقلة عدد المتخصصين في الصيرفة الإسلامية"[22].

3. العوائق الاقتصادية

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر أثناء مسارها العملي عدة تحديات وعوائق اقتصادية تتمثل في:

– يعد من أهم العوائق الاقتصادية التي تواجهها المصارف الإسلامية في الاقتصاد الجزائري الكتلة الكبيرة من الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي وبطرق غير رسمية نظرا لاستفحال القطاع غير الرسمي، حيث قدر البنك المركزي الجزائري هذه الكتلة بما بين 30 إلى 35 مليار دولار بينما خبراء الاقتصاد والمالية فيقدرونها بأكثر من 60 مليار دولار ، ما جعل غالبية الاقتصاد المحلي موازيا لا تستفيد منه الخزينة العامة ولا المصالح الجبائية الممول الأساسي لها، ولا القطاع المصرفي بشقيه الإسلامي والتقليدي، كما أن جزءا كبيرا من تلك الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي تعود لأسباب عقائدية ناتجة عن عزوف الأفراد عن التعامل مع كل المصارف الناشطة في الاقتصاد الجزائري بما في ذلك المصارف الإسلامية نظرا لكثرة الشكوك حول تعاملاتها فما بالك بممارسة المصارف التقليدية للمعاملات التشاركية؛

– يعد تهاوي أسعار النفط وتقلص مداخيل البلاد من العملة الصعبة من العوائق الاقتصادية التي تواجهها المصارف الإسلامية في توفير السيولة اللازمة لجذب وتمويل استثماراتها؛

– التنافسية الكبيرة مع المصارف التقليدية على صعيدين اثنين: أولا التنافسية مع خدمات المصارف التقليدية المهيمنة على القطاع المصرفي الجزائري والتي لها خبرة ميدانية طويلة وملمة بالواقع الذي تنشط فيه على عكس المصرفية الإسلامية التي تعد جديدة على الساحة وغير ملمة بكل تحدياتها، ثانيا التنافس على صعيد المنتجات المالية الإسلامية التي ستقدمها بعض المصارف والمؤسسات التقليدية؛

– قيام بنك البركة الإسلامي باجتذاب المودعين للتعامل معه خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحد له وذلك كون المودعين يفضلون الربح السريع، مما يجعل المصرف يحصر عمله في الاستثمارات قصيرة الأجل، والتي لا تحقق تنمية شاملة للمجتمع، فنجد أن أغلب عمليات المصرف الإسلامي ترتكز على قطاعي الخدمات والتجارة بنسبة 80%، حيث يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى هذه البنوك، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل، والاعتماد الواضح على التمويلات القصيرة المدى خاصة صيغة المرابحة باعتبارها الأقرب إلى الأساليب التمويلية التقليدية والأقل مخاطرة، وهذا حتى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي ضيق النطاق على التمويلات

الاستهلاكية، مما دفع المصرف إلى تحويل تركيزه نحو صيغة أخرى تتماشى مع مضمون النص القانوني الجديد وهو الاعتماد الإيجاري[23].

– تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف في علاقته مع الزبائن، بما فيه المصارف الإسلامية وهي تتعلق بالمخاطرة الائتمانية واحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد، خاصة وأن معظم منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي تمويلات تعتمد على عقود المداينة فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع، والإجارة وبيع بالتقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر المصرف ، حيث تعاني المصارف الإسلامية من تأخر المدينين عن السداد وهذا يشكل عائقا كبيرا أمامها، لكونها لا تستطيع أخذ فوائد عن مدة التأخير فالشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال، فهنا يجد المدين المماطل الفرصة لعدم الدفع، لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد.

– تعامل المصرف بصيغ التمويل ذات العائد الثابت كالمرابحة، على حساب الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة ذات العائد المتغير، وذلك لكون هذه الصيغ (المضاربة والمشاركة) تضطره إلى كشف سجلات مفصلة عن أعماله بالإضافة إلى عدم قدرته على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة.

4. تحديات خارجية: تكمن التحديات الخارجية للصيرفة الإسلامية بالجزائر فيما يلي:[24]

- التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي ألغت البعد المكاني وسهلت الترابط بين الأسواق العالمية في مختلف أنحاء العالم من خلال وسائل الاتصالات الحديثة، واعتماد الاقتصاد العالمي على المعلومات وسرعة وفورية الاتصال والترابط، والذي وضع القطاع المصرفي الجزائري أمام هذا التحدي خاصة ما تعانيه البلاد من مستويات متدنية من الرقمنة وضعف الشبكة؛
- دخول مؤسسات وشركات مالية غير مصرفية في مجال الخدمات المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمار، والتي أصبحت تنافس المصارف في تقديم الخدمات؛

- توافر الأدوات المالية والمصرفية المبتكرة التي تؤدي إلى أنواع جديدة من الخدمات المصرفية من خلال مصارف ومؤسسات مالية تعمل على نطاق السوق العالمية، ومن خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- الاتجاه نحو توحيد مختلف الأعمال المصرفية والخدمات المالية وحتى خدمات التأمين تحت سقف واحد، وتضاؤل الفوارق بين المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية وشركات التأمين وشركات السمسرة المالية، وهو ما يعرف باستراتيجية المصرف الشامل؛
- التزام البنوك العالمية بالاتفاقيات الدولية مثل نسبة رأس المال (معيار بازل لكفاية رأس المال) والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، ولا سيما في مجال الخدمات المصرفية خصوصا فيما يتعلق بالالتزام بفتح القطاع المصرفي للمشاركة الدولية.

ثالثا: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يعتبر الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر بيئة خصبة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، سواء تعلق الأمر بوسائل التمويل (على غرار المرابحة، الإجارة، السلم والاستصناع) أو بالصيغ التشاركية (كالمضاربة والمشاركة) انطلاقا من المعطيات السابقة يمكن حصر آفاق ومتطلبات تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في المسائل التالية :[25]

1. التأطير القانوني والشرعي والضريبي:

1.1. التأطير القانوني:

– ضرورة وضع إطار قانوني ينظم معاملات الصيرفة الإسلامية وهذا يتطلب تعيين لجنة من المتخصصين مكونة من فقهاء في الشريعة الإسلامية ومستشارين قانونيين وخبراء في الاقتصاد والمالية ، مع اعتماد المعايير الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي (AAOIFI).

– لابد على البنك المركزي أن يحدد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (كل الشروط اللازمة لإنشاء النوافذ الإسلامية وكيفية مزاولة نشاطها)، كما يجب أن يحدد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات

التمويل الإسلامي وكيفيات طرحها إلى العملاء (المرابحة، الإجارة، السلم، المشاركة، المضاربة...).

2.1. التأطير الشرعي: جُبلت المالية الإسلامية على تطبيق قواعد وأصول الشريعة، لذلك وجب إنشاء لجنة شرعية للمطابقة وهذا بغية تأطير منتجات الصيرفة الإسلامية من الناحية الشرعية، ولضمان احترامها للقواعد العامة لفقه المعاملات المالية الإسلامية، ولتعزيز الثقة وبعث الطمأنينة في نفوس الزبائن والعملاء بخصوص مطابقة هذه المنتجات للشريعة، وتعتبر بذلك هذه الهيئة جزءا هاما في منظومة الحوكمة والرقابة الشرعية للبنوك أو النوافذ الإسلامية.

3.1. التأطير الضريبي:

حتمية تكييف النظام الضريبي ليتوافق ويتماشى مع منتجات الصيرفة الإسلامية، كون النظام الضريبي المتواجد حاليا لا يراعي خصوصيتها ولا يعطيها تصنيفا محددا، إذ لا يمكن التعامل مع المؤسسات الناشطة في هذا المجال كمؤسسات "تجارية" ما يعرضها للازدواج الضريبي والذي بدوره يؤثر بصفة مباشرة على تكلفة المنتجات الإسلامية بالنسبة للزبائن مقارنة مع تلك المطروحة من قبل البنوك التقليدية.

أمثلة عن الازدواج الضريبي بالنسبة لعملية المرابحة والإجارة.

2. التكوين والتأهيل

- التكوين المستمر ضروري للإطارات والعاملين على مستوى البنوك والنوافذ الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إدراج الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي في البرامج التعليمية على مستوى الجامعات ومعاهد التكوين لتهيئة الكفاءات البشرية المتخصصة في المجالين الاقتصادي والفقهي وبنفس المستوى.
- تأهيل"المدققين الشرعيين" الداخليين الذين يعتبرون حلقة ضرورية وعنصرا فعالا في نظام الرقابة والحوكمة الشرعية، ومحافظي الحسابات وكل الأطراف التي لها علاقة مع البنوك الإسلامية.

3. فتح نَوافذ وفُروع مُخصصة للصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية

إشراك البنوك العمومية وإدماجها أكثر في هذا المجال وذلك بفتح نوافذ إسلامية على مستواها لتميزها بـ :

- التنوع في تمويل جل القطاعات بما فيهم الشركات والخواص؛

- توفرها على شبكة تغطي كل التراب الوطني، مما قد يساهم في خلق سوق مالي خاص بالصيرفة الإسلامية؛
- امتلاك ثقة الزبائن والمتعاملين.

4. إرساء نِظام التأمين الإسلامي التكافلي:

- تطوير المنتجات المالية الإسلامية مرهون بإرساء نظام للتأمين الإسلامي أو ما يسمى ب "التأمين التكافلي" كأولوية من الأولويات باعتباره جزء لا يتجزأ من الصيرفة الإسلامية، كما يعد أيضا من ركائز المنظومة المالية الإسلامية؛
- إلزامية وجود شركات التأمين التكافلي لتغطية مخاطر التمويلات الممنوحة من البنوك الإسلامية، التي تتماشى مع خصوصية هذه التمويلات، إذ لا يعقل تأمين هذه الأخيرة لدى شركات التأمين التجاري؛
- إن سوق التأمين التكافلي في الجزائر يقتصر حاليا على وجود متعامل واحد فقط وهي "سلامة للتأمين"، غير أن هذه الأخيرة ملزمة باكتتاب سندات الخزينة بنسبة فائدة مما لا يتطابق مع المبادئ العامة للمالية الإسلامية.

5. السوق النقدية والمالية وجلب السيولة:

- خلق سوق نقدية تسمح للبنوك الإسلامية في الجزائر بتبادل السيولة وفق أنماط شرعية، ولا شك أن فتح النوافذ الإسلامية سيمكن من خلق سوق نقدية بين هذه النوافذ لتمكينها من جلب السيولة الكافية لتمويل الشركات والأفراد.
- إصدار الصكوك: الصكوك هي سندات تمثل لحاملها حصة في ملكية أصول حقيقية، والهدف منها هو جلب الأموال الموجودة خارج الدورة المصرفية لتزويدها بالسيولة اللازمة لتمويل الشركات والأفراد، على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك في مشاريع ولأغراض مشروعة، مع وجود هيئة شرعية تراقب عملية إصدار الصكوك وتحصيل مداخيلها.

الخاتمة:

إن الانتشار الواسع الذي شهده بنك البركة الجزائري وبنك السلام الإسلامي والنّجاحات التي حققاها منذ بداية عملهما، كما أن الطلب الكبير والقوي على الحلول المصرفية الإسلامية لتبني الخدمات المصرفية الإسلامية، فقد سمحت مؤخرا السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع

الشريعة الإسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، والتي من المتوقع أن تجني بلادنا فرصا جديدة عند اعتماد هذا النوع من التمويل إضافة إلى الفرص التي حققتها الشبابيك الإسلامية التي فُتحت لدى بعض البنوك العمومية، إلا أنّ الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه جملة من العوائق والتحديات، التي تجعل من تأدية عمل هذه البنوك ونجاحها ونموها مهمة صعبة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى وجود جملة من العوائق التي تقف في طريق نمو وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

- إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر منح لها مجرد الإذن بالتأسيس، أو السماح بتقديم خدمات مالية إسلامية فقط في حين بقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية الأخرى دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها ومميزاتها،
- إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تخضع لرقابة البنك المركزي مثلها مثل البنوك التقليدية، رغم اعتماده أساليب رقابية تقليدية مستخدمة في غالبها سعر الفائدة والذي يعارض طبيعة عمل البنوك الإسلامية، الشيء الذي انجر عنه العديد من السلبيات على هذه البنوك.
- ترتكز أساليب الرقابة التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، وعدم وجود قانون خاص ينظم علاقته بالبنوك الإسلامية؛
- تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات المتعلقة بالإطار الشرعي له، وذلك من خلال:
  - تحصيل الفائدة الخاصة بالاحتياطي الإجباري؛
  - تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية في حالة مخالفة التعليمات والقوانين؛
  - دفع الفائدة إذا اقتضى الأمر لاقتراضه من بنك الجزائر؛
  - عدم وجود هيئات شرعية فتاوي موحدة.
- تعاني الجزائر نقصا كبيرا في العمال المؤهّلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني المؤسسات المصرفية الإسلامية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ وتطبيق أدوات التمويل الاسلامي؛

- صعوبة حصول المصارف الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبعة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد التقليدية لتغطية متطلباتها كون هذه الأخيرة تتعامل بالفوائد الربوية.

التوصيات:

بعد دراسة لموضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، فيجب التخفيف من العقبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد وفي ما يلي تقديم لبعض التوصيات:

- دعم الجهات الرسمية للنظام المالي الاسلامي، حتى يعطي صدى إيجابيا على مستوى السوق المحلي والدولي، ويسهل كل العقبات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، بدءًا بوضع وسن قانون ينظم عمل البنوك الإسلامية، ويحدد علاقة بنك الجزائر بهذا النوع من البنوك سواء بإدخال تعديل جزئي على نظام رقابة البنك المركزي أو إنشاء إدارة متخصصة لديه بالمؤسسات المالية الإسلامية، للإشراف والرقابة والتوجيه؛
- ضرورة تعديل قانون النقد والقرض بشكل يسمح بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر؛
- إن الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية، فالمالية التشاركية لا تخص فقط المعاملات المصرفية، وإنما يجب أن تمتد كذلك إلى التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار، وإصدار الصكوك وحتى تسيير الأوقاف ومؤسسة الزكاة، بما يستجيب للمنهج المتكامل الذي تقترحه الشريعة الإسلامية؛
- ضرورة توجيه البنوك التجارية الجزائرية لإنشاء وفتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية وفق ضوابط شرعية وقانونية صحيحة، وأفضل طريقة لتبني البنوك التجارية للعمل المصرفي الإسلامي تتمثل في فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية بالشراكة مع بنوك إسلامية محلية وأجنبية ناجحة في هذا المجال للاستفادة منها، والقيام بحملات إعلانية واشهارية لتوعية الأفراد بأهمية الفروع والنوافذ الإسلامية؛

- فتح المجال أمام الفروع والنوافذ الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب مزيد من المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بالفوائد الربوية؛
- أن يعمل بنك الجزائر على تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في البنوك الإسلامية، بغرض استيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها؛
- على بنك الجزائر أن يعمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية للبنوك الإسلامية الجزائرية من خلال إلزامها التعامل في المشاركة والمضاربة، والسلم المزارعة، والاستصناع إضافة إلى المرابحة؛
- ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية التي تنوي فتح نوافذ إسلامية أن توفر موظفين مؤهلين ومختصين في هذا النوع من المالية.

قائمة المراجع:

1) بن عزة إكرام، بلدغم فتحي (2018): "**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة -الجزائر، المجلد 30، العدد 01.

2) بن منصور عبد الله، مرابط سليمان (2003): "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، ايام 25-28 ماي 2003.

3) بنك التنمية المحلية (2020): "**آفاق تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، متوفر على موقع المجلس الشعبي الوطني، عل الرابط(www.apn.dz j-p-com-finance-04-04-2018)، تاريخ التصفح: 2020/10/02.

4) التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة: 2006، 2010-2018.

5) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2009، 2010-2018.

6) التقارير السنوية لبنك الخليج الجزائري للفترة 2014-2017.

7) سليم موساوي (2019): "**تبني الصيرفة الإسلامية في ظل انخفاض أسعار النفط**"، مجلة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، المجلد 33، العدد 1.

8) شودار حمزة (2015): "**الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1.

9) عائشة الشرقاوي المالقي (2000): "**البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

10) عبد الرزاق بلعباس (2013): "**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 2.

11) فائزة لعراف (2013): "**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

12) كمال رزيق (2012): "**تقييم تجربة المصارف الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 افريل 2012.

13) الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري، وثيقة الكترونية متوفرة عل الرابط : (https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html)، تاريخ التصفح: 2020/10/12.

14) نادية بن شاعة، مانع فاطمة (2019): "**النافذة الإسلامية ببنك الخليج الجزائر، كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر**"، كتاب المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

15) ناصر سليمان (2006): "**علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرف ية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، جامعة بشار.

16) نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 حول: "**قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**"، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، 2018.

17) نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، حول: "**المحدد للعمليات المصرف ية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**"، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 2020.

18) وكالة الانباء الجزائرية: "**إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aps.dz/ar/economie/86018-03-23-14-06-04-2020)، الاثنين 06 نيسان/أبريل 2020، تاريخ التصفح: 2020/10/15.

الهوامش:

[1] عبد الرزاق بلعباس: "**صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة -المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص ص: 3-6.

[2] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان: "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، ايام 25-28 ماي 2003، ص. 785.

[3] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي: "**مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة -الجزائر، المجلد 30، العدد 01، 2018، ص. 82.

[4] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة: 2006، ص. 4.

[5] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2009، ص. 4.

[6] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة: 2015، ص. 6.

[7] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة: 2017، ص.9.

[8] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2018، ص.81.

[9] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مرجع سابق، ص. 82.

[10] سليم موساوي: "**تبني الصيرفة الاسلامية في ظل انخفاض أسعار النفط**"، مجلة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة-الجزائر، المجلد 33، العدد 1، 2019، ص. 761.

[11] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري، وثيقة الكترونية متوفرة عل الرابط: (https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html)، تاريخ التصفح: 2020/10/12.

[12] نادية بن شاعة، مانع فاطمة: "**النافذة الاسلامية ببنك الخليج الجزائر، كخطوة في طريق تطوير المعاملات المالية الاسلامية بالجزائر**"، كتاب المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص. 2095.

[13] نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 حول: "**قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**"، الجريدة الرسمية ج الجزائرية د ش، العدد 73، 2018، ص ص: 20-22.

[14] نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، "**المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**"، الجريدة الرسمية ج الجزائرية د ش، العدد **16**، 2020، ص ص: 5-12.

[15] وكالة الانباء الجزائرية: "**إنشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**"، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.aps.dz/ar/economie/86018-2020-04-06-14-23-03)، الاثنين 06 نيسان/أبريل 2020، تاريخ التصفح: 2020/11/15.

[16] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2017، ص .110.

[17] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2018، ص .128.

[18] ناصر سليمان (2006): "**علاقة المصارف الاسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، جامعة بشار، ص. 11.

[19] شودار حمزة (2015): "**الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، ص. 357.

[20] شودار حمزة، مرجع سبق ذكره، ص. 356.

[21] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة: 2018، ص .127.

[22] عائشة الشرقاوي المالقي: "**البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص. 112.

[23]كمال رزيق: "**تقييم تجربة المصارف الاسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة 5-6 افريل 2012، ص 25-26.32.

[24] فائزة لعراف: **"مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص ص: 216، 217.

[25] بنك التنمية المحلية، **آفاق تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، متوفر على موقع المجلس الشعبي الوطني، عل الرابط(www.apn.dz j-p-com-finance-04-04-2018)، تاريخ التصفح: 2020/10/02.

جهود البنوك الإسلامية بالجزائر في تطوير الموارد البشرية ـ بنك السّلام نموذجا ـ

نوال مزعاش

عبد النّاصر برّاني

الملخّص:

تتناول هذه الدّراسة موضوع الموارد البشرية في البنوك الإسلامية وشروط اختيارها، والمشاكل المتعلّقة بها، إضافة إلى دور البنوك الإسلامية بالجزائر والجهود التي تقوم بها لتطوير الموارد البشرية باعتبارها من أهم متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال بنك السّلام الجزائري كنموذج، وما قام به من أجل تحسين الأداء للعاملين به من جميع النواحي المتعلقة بهذا المجال، وفي الأخير تقديم أهم النتائج التي توصّلت إليها هذه الدّراسة.

الكلمات المفتاحية: الموارد البشرية، البنوك الإسلامية، متطلبات التطوير، بنك السّلام.

Abstract :

This research discuse the human resourses in islamic banks, and conditions of their selection, and their problems. Add to the role of islamic banks in Algeria for development and raise the performances level of human resourses, because are the most important developement requirement of islamic banking Via alsalam algeria bank , In the last give the important results of this study .

Key words : Human resourses, Islamic banks, Developement requirement, Alsalam bank.

تمهيـــــد:

تبنّت الجزائر الصّيرفة الإسلامية من خلال إنشاء البنوك الإسلامية (البركة والسّلام)، إضافة إلى إنشاء نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية، وهذا يستدعي دراسة متطلّبات تطوير الصّيرفة الإسلامية في الجزائر من جميع النّواحي سواء القانونية أو الضريبية، أو الشرعية،... ، وتعتبر الموارد البشرية إحدى المتطلّبات الضرورية التي تحتاج اهتماما خاصّا من طرف الجهات المعنية، والتي تحتاج إلى التطوير والتكوين والتدريب، مما يستدعي بذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك من طرف البنوك الإسلامية بصفة خاصة، نظرا للدور الذي تقوم به هذه الموارد في إطار تحسين سمعة البنك والرّفع من إنتاجيته وتحسين الأداء فيه، ومن هنا جاءت إشكالية هذا البحث ممثّلة في السّؤال الرئيس التالي:

«ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية بالجزائر في تطوير الموارد البشرية؟ وما الدّورُ الذي يقوم به بنك السّلام في هذا المجال؟».

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- معرفة المشاكل التي تواجه تطوير الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، والشروط التي ينبغي أن تتوفّر فيها لتجنب هذه المشاكل.
- إعطاء نظرة عن مدى اهتمام الجزائر بالموارد البشرية في البنوك الإسلامية وتكوينها.
- إعطاء صورة عن جهود البنوك الإسلامية بالجزائر في تطوير وتكوين الكادر البشري من خلال نموذج بنك السّلام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- تزايد الاهتمام بالمالية الإسلامية في الجزائر وتوسّع العمل بها.
- تزايد أهمية وضرورة تكوين الموارد البشرية نَتيجةً لزيادة المنافسة بين الصّيرفة الإسلامية والتقليدية.

خطّة البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأوّل: المتطلّبات البشرية في البنوك الإسلامية.

المحور الثاني: الموارد البشرية في بنك السّلام وجهوده في سبيل تطويرها.

المحور الأول: المتطلّبات البشرية في البنوك الإسلامية.

يعتبر العنصر البشري من العناصر الهامّة التي تقوم بدور فعّال في تطوّر المؤسّسات مهما كان نوعها، والذي ينبغي أن تولى له الأهمية والعناية الكاملة من خلال توفير كل ظروف العمل الجيّدة والجو الملائم والعمل الدّائم على تقديم الدورات التدريبية والتكوينية التي تؤدّي إلى تطوير الموظّفين وتحسين مهاراتهم، إذ إنّ هؤلاء العاملين بالمؤسّسات هم سلاح ذو حدّين، يؤدّي الاهتمام بهم وحسن اختيارهم إلى تقديم منفعة كبيرة للمؤسّسة على جميع الأصعدة، بينما إذا تم إهمال هذا العنصر فإنّ ذلك سوف يؤدّي إلى حدوث مشاكل تعود بالسّلب على المؤسّسة، و البنوك الإسلامية كمؤسسة مالية إسلامية تحتاج إلى كوادر بشرية ذات خبرة عالية في مجال الصّيرفة الإسلامية، فهي تساهم بشكل في تحقيق المنفعة لهذه البنوك، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدّي عدم الانتقاء الجيّد للعاملين بالمصارف الإسلامية إلى حدوث مخاطر كبيرة تتمثّل في مخاطر التشغيل التي يكون سببها اليد العاملة بالبنوك الإسلامية، وخاصة في ظل المنافسة الواسعة.

أولا/ تعريف وشروط اختيار العاملين بالبنوك الإسلامية:

1- **تعريف:**

تُعرّف الموارد البشرية أو ما يسمى برأس المالي البشري حسب ما ورد في تعريف مجمّع الفقه الإسلامي على أنها: «طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها، والمكلّف بمسؤوليتها».[1]

وقد جاء في تعريف العاملين بالبنوك الإسلامية ما يلي:

«القوى البشرية في البنك الإسلامي تمثل العمل مع/ ومن خلال الآخرين لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بالتركيز على الفعالية والكفاءة».[2]

وتتمثّل إدارة الموارد البشرية بصفة عامة في العناية بشؤون الأفراد والاستخدام الأمثل للموارد البشرية على جميع المستويات بالمؤسّسة بغية المساعدة على تحقيق أهداف المشروع، وتعنى أساسا بتنمية قدرات ومواهب العاملين حتى يتسنّى لهم بذل

أقصى جهد مُمكن، وحتى يتوفَّر لهم - في الوقت نفسه - الحافز القوي على تحقيق أهدافهم الشخصية بجانب أهداف المشروع.[3]

فالموارد البشرية في أي مؤسّسة هي وسيلة لتحقيق أهداف المؤسّسة وأهداف الأشخاص معا، بمعنى وجود شرط عدم تعارض المصالح ما بين المؤسّسة وموظّفيها، وعدم وجود مصالح شخصية لأحد الطرفين على حساب الآخر.

2- شروط ومواصفات العاملين بالبنوك الإسلامية:

مما لا شك فيه أن اختيار عملية التوظيف في البنوك الإسلامية ليست عملية عشوائية، وإنما لابد من توفّر معايير وشروط ومواصفات معيّنة ينبغي أن يتصف بها الأفراد حتى يتم توظيفهم، وقد تعدّدت وتنوّعت هذه الموصفات حسب آراء المختصين ونظرتهم للجوانب الأكثر أهمية في هذا الموضوع، ومن بين أهم هذه الشروط ما يلي:

أ- شروط تتعلّق بالقائد أو المدير في البنك الإسلامي:

يمثّل مدير البنك الرّكيزة الأساسية التي يعتمد عليها هذا الأخير، وتحت وصايته يتم تسيير بقية الموظّفين وتوجيههم وتصحيح مسارهم في حالة الخطأ، وعلى القائد الناجح أن يتميّز بثلاث صفات أساسية هي:

- **الذّكاء:** فصفة الذّكاء تعني حسن تسيير عمل البنك بكل تفاصيله الدقيقة، وسرعة التصرّف في المواقف الصّعبة، إضافة إلى إيجاد الطريقة المثلى لتجنب أو معالجة المشاكل التي قد تواجه المؤسّسة البنكية بأقصى سرعة.
- **شروط تتعلّق بشخصية المدير:** وتتمثّل في القدرة على حفظ أسرار العمل، والتفاؤل، والابتعاد عن اليأس، إضافة إلى الموضوعية والقدرة على التوافق مع الغير والتفاهم مع أغلب أنواع البشر، واكتساب صفة الاحترام من النّاس والهدوء ورباطة الجأش حتى تحت الضّغوط الشديدة.
- **التعليم والمعلومات:** يعتبر التعليم والخبرة عاملين مهمين في التفرقة بين من يعملون في الوظائف الإدارية العليا والعاملين في الوظائف الأخرى، إضافة إلى مواجهتهم للصّعوبات وقدرتهم على فرض طريقتهم في العمل والتفكير.[4]

ويفرّق علماء الإدارة بين التعليم والتدريب، فالتعليم وسيلة لإعداد الفرد لكي يتأهّل ويتدرّب على أداء العمل المصرفي من خلال إكسابه المعارف والمعلومات المصرفية والفقهية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، بينما التدريب يهدف إلى التركيز على الجوانب التطبيقية للمعارف النّظرية في مجال العمل المصرفي، فهو

يهدف إلى زيادة القدرة الأدائية لعمل معيّن من خلال معرفة القواعد والتعليمات المنظّمة لأداء العمل المصرفي على أكمل وجه.[5]

ب- شروط تتعلّق ببقية الموظفين في البنك الإسلامي:

يختلف بقية الموظّفين في البنك الإسلامي عن المسؤول الأول في البنك، لأنّهم يأتمرون بأمره ويتبّعون تعليماته، الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم أقل درجة منه، فهم مطالبون بالقيام بمهامهم تبعا لأوامره، مما يعني أنّ عليهم الالتزام والانضباط في العمل، ويتم اختيار هؤلاء الموظّفين بناء على مجموعة من المعايير والمواصفات منها ما يتعلّق بجميع المؤسّسات، ومنها ما هو خاص بالعمل المصرفي الإسلامي، وأهم هذه المواصفات نذكر ما يلي:

- القدرة على تقديم الخدمات المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلّبات الشرعية.
- القدرة على جذب المودعين وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك.[6]
- القدرة على توجيه الأموال للاستثمار وفق الصّيغ الشرعية بأنواعها المتعدّدة، ووفق أولويات المجتمع، وهذا يتطلّب بدوره نوعية من الموارد البشرية قادرة على الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار هذه الضوابط الشرعية.[7]
- القدرة على أداء المهام مهما كان نوعها (العمل بالمناوبة الليلية، التنقل إلى الخارج،...)
- القدرة على الإقناع والتواصل مع الزّبائن على اختلاف فئاتهم وشخصياتهم، وحسن التعامل معهم.
- التميّز بالجمع بين التأهيل الفنّي والشرعي والأخلاقي والمهني.

تعتبر النقاط السابقة بمثابة شروط سابقة لاختيار العاملين بالمصارف الإسلامية، بمعنى أنّ الاختيار يتم على أساسها، بينما في مرحلة ثانية لابد من توفر مواصفات إضافية ينبغي على المصرف العمل على تحقيقها، كالقيام بعمليات تأهيل وتدريب الموارد البشرية لديه من الناحية الفنية والشرعية، من أجل إكسابهم الخبرة اللازمة والقدرة على أداء المهام على أكمل وجه، والإحاطة بكافة الجوانب الشرعية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتهم.

يتم تحقيق أهداف المصرف الإسلامي في مجال الموارد البشرية من خلال وضع استراتيجية فعّالة ينتج عنها تكوين موظّف كُفء ومؤهّل ومتكوّن كما يتطلّبه مجال عمله، ويتم ذلك من خلال توفّر عدة شروط تساهم في تحسين إنتاجية الموظّف بالمصرف الإسلامي هي:

- السعي إلى تطوير هذه الكوادر البشرية بما يتماشى ومتطلّبات الصّيرفة الإسلامية، من أجل القدرة على المنافسة خاصة في مجالات خدمات الزبائن، التمويل، الاستثمار، التطور التكنولوجي وسرعة الإجراءات، من خلال التدريب المستمر والتكوين الفعّال.
- المحافظة على المستوى المحقّق في مجال تطوير الموارد البشرية من خلال توفير الجو المناسب للعمل، وكل ظروف الرّاحة والرّضا من النّاحية المادية والمعنوية، إضافة إلى توفير الظّروف الصّحية المناسبة خاصة في ظل ما سبّبه وباء كوفيد 19 لأغلب الموظفين مؤخّرا، سواء من الناحية الصّحية أو النفسية، وتبنّي المصرف للصّحة التنظيمية ورفاهية العاملين.[8]
- العمل على التحفيز المستمر وتشجيع الكادر البشري من خلال تقديم تسهيلات وجوائز وإعانات وخدمات اجتماعية... إلخ، وكل ما يمكن أن يؤدّي إلى تطوير وتحسين إنتاجية الموظّفين بالبنوك الإسلامية.

ت- شروط تتعلّق بالمفتين وأعضاء الهيئة الشرعية:

بما أنّ البنك الإسلامي يختلف عن البنك التقليدي في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يضم هيئة للفتوى مهمتها البت في مختلف المعاملات والقضايا التي يقوم بها البنك، والتأكّد من مطابقتها للشريعة الإسلامية فإن أعضاء هذه الهيئة ينبغي أن تتوفّر فيهم مجموعة من الشّروط، إذ جاء في نص المعيار الشرعي رقم 29 لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسّسات المالية الإسلامية (الأيوفي) والخاص بضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسّسات ما يلي:[9]

- يُشترط في عضو الهيئة الشرعية أن يكون ذا مَلَكة فقهية متمكّنا من فهم كلام المجتهدين، قادرا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدّة طبقا للقواعد المقرّرة لذلك، وأن يكون متصفا بالفطانة والتيقّظ والعلم بأحوال النّاس وأعرافهم، والتنبّه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور

الحق، وتُعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن، كالدّراسات المتخصّصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

- لا يُشترط في المؤسّسات الأهلية في جميع أقسام الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسّسات.
- يُشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المُفتى فيه حتى لا تكون فتواه فيها تحيّز.

إنّ توفّر الشروط السابقة في عضو الهيئة الشرعية يساهم في البعد عن ارتكاب الأخطاء الشرعية، مما يزيد في ثقة الزبائن بالمصرف الإسلامي وفي صحة معاملاته ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية في المصارف الإسلامية وجهود الجزائر لتطويرها:

1- مشاكل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية وكيفية مواجهتها:

أ- مشاكل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى انتقاء أفضل العناصر البشرية وتوظيفها وفق عدة معايير يتم تحديدها مسبقا تجنّبا لحدوث أي مشكل أو طارئ غير متوقّع، إلا أنّ كل من المصارف الإسلامية والموارد البشرية فيها تواجه عدة مشاكل ينبغي إيجاد حل لها وبذل الجهود في معالجتها أهمها:

- عدم وجود معايير موحّدة لتعيين وتطوير العاملين بالمصارف الإسلامية.
- قلّة الموارد البشرية التي لها خبرة في العمل المصرفي الإسلامي سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية العملية.
- قلّة وجود المؤسّسات اللازمة لتأهيل العاملين بالمصارف الإسلامية.
- عدم كفاية وملاءمة البرامج التدريبية والدورات التأهيلية للموارد العاملة بالمصارف الإسلامية.[10]
- اعتماد المصارف الإسلامية في أغلبها على العمالة القادمة من البنوك التقليدية. وبالتالي فإنّ خبرتهم وتكوينهم كانا في مجال العمل المصرفي التقليدي وليس الإسلامي.
- عدم الاهتمام بأنظمة تقييم أداء العاملين.
- عدم التخصّص في الجانبين الشرعي والمصرفي معا.[11]

- اختلاف الفتوى من طرف الجهات المسؤولة.

ب- كيفية مواجهة المشاكل المتعلّقة بالموارد البشرية في البنوك الإسلامية:

إنّ وجود المشاكل السابقة المتعلّقة بالموارد البشرية يمكن أن يؤدّي إلى ارتكاب أخطاء من طرفهم أثناء تأدية مهامهم، ومِن ثَمَّ تعرّض المصرف إلى مخاطر تشغيلية تمسّ بسمعته من جهة، وتؤدّي إلى حدوث خسائر بدرجات مختلفة من جهة أخرى. مما يعني ضرورة بذل الجهود اللازمة من أجل تطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية.

لعلاج هذه المشاكل لابد من وضع استراتيجية ناجحة وفعّالة للتخفيف منها، ولتحقيق ذلك يرى المختصون أنّه يمكن اتباع بعض الخطوات الهامة تتمثّل في:

- تربية كوادر تمارس العمل المصرفي الإسلامي من خلال إعطاء الفرصة أمام العمالة في المصارف الإسلامية نحو الحراك الوظيفي، وعدم اللجوء إلى كوادر من المصارف التقليدية، إلا بعد التأكّد من أهليتها لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.
- الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة لا على "الواسطة" ... من خلال وضع معايير إسلامية قائمة على الكفاءة والأمانة.
- الاهتمام بأنظمة تقييم الأداء لترك المجال متاحا للحراك الوظيفي أمام العناصر ذات الكفاءة المصرفية والشّرعية مما يتطلّب تقييم العاملين وفقا لكفاءتهم لا لولائهم وارتباطهم بقادتهم.
- الاهتمام بأنظمة التدريب لإعداد موارد بشرية قادرة على فهم متطلّبات العمل المصرفي الإسلامي.[12]
- استحداث دائرة للمعلومات تحتوي مكتبة متخصّصة في كافة علوم المال الإسلامي.
- إصدار نشرة ودوريات تهتم بكل المستجدّات المالية.
- تخصيص جزء من ميزانيات المؤسّسات في سبيل تمويل برامج التوعية والتدريب والتكوين.
- إقامة المناظرات والحوارات العامة في مجال المال الإسلامي والتركيز على الشبهات المثارة حوله.[13]
- تبادل الخبرات بين المصارف الإسلامية في مجال تكوين العنصر البشري.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من الجهات المهتمة بمجال العمل المصرفي الإسلامي قامت بتقديم توصيات أو ساهمت في الدعوة للاهتمام لتكوين وتدريب العاملين بالمصارف الإسلامية، وذلك منذ اتساع اعتماد المالية الإسلامية في مختلف المعاملات من بينها:

1) توصية مجمّع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 67 (8/7) سنة 1993 بشأن مشاكل المصارف الإسلامية والاهتمام بتأهيل القيادات والعاملين بالمصارف الإسلامية.
2) التوصية الصّادرة عن الملتقى السّنوي الإسلامي السّابع بالأردن المنعقد من 25 إلى 27 سبتمبر 2004 والذي يدعو إلى العمل على وجود الخبرات الفنية الكاملة والمهارات الخاصة بالعاملين الماليين الإسلاميين بغرض التخفيف من العقبات الفنية المرتبطة بالتصنيف المالي والمخاطر بالمصارف الإسلامية.
3) التوصية الصّادرة عن مؤتمر المؤسّسات المالية الإسلامية المنعقد في دبي من تنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة من 15 إلى 17 ماي 2005.[14]
4) اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية أيوفي بالعنصر البشري المؤهّل القادر على نقل المعيار الذي تصدره الهيئة إلى واقع عملي وتطبيقي من خلال إنشاء شهادات مهنية متخصّصة في المالية الإسلامية مثل شهادة المحاسب الإسلامي وشهادة المراقب والمدقّق الشرعي.
5) قيام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بتوقيع تفاهم مشترك مع معهد البحرين للدراسات المصرفية (BIBF) لتجديد التعاون بينهما في تمتين تبادل المعلومات وإجراء البحوث والتطوير والتدريب والتعليم في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

2- جهود الجزائر في تكوين وتطوير الموارد البشرية في البنوك الإسلامية:

تعتبر الجزائر حديثة عهد بالصيرفة الإسلامية، إضافة إلى أن البنوك التقليدية تحتل النسبة الأكبر من النظام المصرفي في الجزائر، بينما لا يوجد سِوَى بنكين إسلاميين هما البركة والسلام، إضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، إلاّ أنّ هذا لا يعني عدم الاهتمام بالموارد البشرية في الجزائر، إذ إنّ هناك جهودا تعنى بالتدريب والتكوين في مجال الصيرفة الإسلامية أهمها:

- معهد "الدّاعم": وهو عبارة عن مكتب تدريب واستشارات خاص، وهو معتمد من قِبَل هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسّسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بحيث يعتبر ممثّلها في الجزائر، ويقيم لها دوراتها الخاصة بها (شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد، شهادة المراقب والمدقّق الشرعي)، كما أنّه معتمد أيضا من طرف المجلس العام للبنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية (CIBAFI) (البحرين)، ويقيم له دوراته المعروفة أيضا، إضافة إلى إقامة دورات تحت الطّلب حول الزّكاة للمحاسبين أصحاب المكاتب أو المحاسبين في الشّركات.
- معهد البحوث والتكوين في المالية الإسلامية "مبتا" IRFFI: وهو عبارة عن مؤسّسة وقفية للتدريب والبحث في مجال المالية الإسلامية، تابع لبنك البركة الجزائري، يقدّم مجموعة من البرامج مثل (تكوينات مستمرة موجّهة للطلبة ولعمال المؤسّسات، تكوينات تلقينية قاعدية موجّهة للطلبة الذين يريدون التخصّص في المالية الإسلامية، تكوينات حسب الطّلب فيما بين وبداخل المؤسّسات موجّهة للعمال الذين هم بحاجة للتكييف مع مناصب عملهم...)
- مؤسّسة Alcodefi (Alliance des Consultants pour le Développement par la Finance): وهي مؤسّسة خاصة أورو مغاربية تقدّم دورات تكوينية في المالية وتسيير المؤسّسات والامتيازات الضّريبية في القانون والتنظيمات الجزائرية، وتقدّم ضمن أنشطتها العديدة دورات تكوينية في المالية الإسلامية.[15]
- إدخال العديد من التخصّصات المتعلقة بالمالية الإسلامية التي يتم تدريسها في الجامعات الجزائرية وتكوين متخصّصين في هذا المجال بشهادات عليا يمكن الاعتماد عليهم وتوظيفهم في البنوك الإسلامية نظرا لكونهم لديهم خلفية عن العمل المصرفي الإسلامي.
- إقامة وتنظيم العديد من الندوات والملتقيات الوطنية والدولية حول العمل المصرفي الإسلامي بالمشاركة مع البنوك الإسلامية بالجزائر ومشاركة العديد من المتخصّصين في مجال المالية الإسلامية من داخل وخارج الوطن.
- من الناحية الشرعية تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي صادق عليها المجلس الإسلامي الأعلى من خلال النّظام

رقم 20-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية والقواعد المطبّقة عليها، وشروط ممارستها من قِبَل البنوك والمؤسّسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من قِبَل بنك الجزائر.[16] وهذه تعتبر خطوة هامة جاءت بعد أن كان المجلس الإسلامي الأعلى هو الجهة المسؤولة عن الفتوى في العمليات المصرفية، وتتكوّن من مجموعة من الأعضاء المختصين، ويمكن أن تكون هذه الخطوة بداية لتكوين الموارد البشرية في المجال الفقهي ومجال المعاملات المالية الإسلامية، وتكوين مدقّقين شرعيين.

- إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ومقرّها البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 بالجزائر، والتي يمكن الاعتماد عليها من خلال اتفاقيات تعاون في مجال تكوين الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مثل معهد الدّاعم الذي تمت الإشارة إليه سابقا.

المحور الثاني: الموارد البشرية في بنك السّلام الجزائر وجهوده في سبيل تطويرها:

أولا/ تعريف:

بنك السّلام هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته[17]، يقع مقرّه الرّئيس في الجزائر العاصمة بشارع أحمد واكد بدالي إبراهيم، ويعتبر ثاني بنك إسلامي يدخل السّوق الجزائرية سنة 2008 بعد بنك البركة الذي تم تأسيسه سنة 1991، حيث يرى مسؤولو بنك السّلام أنّ المنافسة مع بنك البركة ستعزّز السّوق الجزائرية بما تضيفه من خدمات جديدة ومبتكرة.

في الحقيقة إن المنافسة لدى بنك السلام لا تقتصر على البنوك الإسلامية فيما بينها فحسب، وإنّما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المنافسة مع البنوك التقليدية التي تمثّل النسبة الأكبر في النظام المصرفي الجزائري الذي يضم كوادر ذات خبرة كبيرة في المجال، مما يجعل من الضّروري مضاعفة الجهود من أجل تطوير العنصر البشري في البنوك الإسلامية من جميع النواحي التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المسطّرة. خاصة وأنّ الملاحظ أنّ عدد فروع البنك في تزايد مستمر، حيث يتم في كل سنة افتتاح فروع جديدة على مستوى ولايات الجزائر، وهذا التوسّع يستدعي أن يقابله قدرة على الاهتمام بالكادر البشري تتماشى معه وتحقيق الأهداف المرجوة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم تصنيف بنك السّلام الجزائر في المرتبة الثانية عالميا في ترتيب أفضل المؤسّسات المالية الإسلامية لعام 2017 من حيث نمو الأصول من خلال مجلة **The banker** على موقعها الالكتروني، والمتخصّصة في الشّؤون المالية العالمية، حيث تناول التقرير قائمة المؤسّسات الأسرع نموا التي تعمل وفق مبادئ الشّريعة الإسلامية بأصول تزيد عن 500 مليون دولار.(18)

لقد جاء في الخطة الاستراتيجية لبنك السلام الجزائر التي تم تسطيرها للفترة ما بين 2019 و2021 والموضّحة في التقرير السنوي للبنك لسنة 2018 أن بنك السلام يهدف إلى تطوير ورفع كفاءة الكادر البشري العامل في المصرف ليتمكّن من تقديم الخدمة بالصّورة الأمثل.

ثانيا/ جهود بنك السلام في تطوير الموارد البشرية:

منذ تأسيسه عمل القائمون على بنك السّلام الجزائر على وضع معايير من أجل اختيار أحسن العاملين الذين يمكن من خلالهم تحقيق نتائج جيدة في البنك، حيث أكّد مدير بنك السلام في بداية تأسيسه أنّه «تم توظيف أحسن الكفاءات الجزائرية الموجودة في الدّاخل، والتي أثبتت نجاحها وكفاءتها في البنوك العمومية أو الخاصة، كما عمد البنك إلى الاستثمار في فئة الشباب من أجل ضمان تكوين وتأهيل وبناء جيل من المصرفيين الجزائريين الشباب بإمكانهم رفع التحدّي والوصول بهم إلى أرقى المعايير العالمية».

وعليه سوف نحاول إعطاء صورة عن الجهود التي قام بها بنك السلام الجزائر خلال المدة الممتدة ما بين سنتي 2017 و2019 وتحديد أهم النّواحي التي ركّز عليها القائمون على البنك من أجل تطوير العنصر البشري لديه، وما وصل إليه بعد مرور أكثر من عقد من الزّمن منذ تأسيسه.

1- في مجال التوظيف:

اتّسعت شبكة بنك السلام خلال السنوات الأخيرة من خلال زيادة عدد الفروع في كل سنة، مما يعطي انطباعا جيدا عن النتائج المحقّقة في البنك، ومما لا شك فيه أن يرافق التزايد في عدد الفروع زيادة في عدد الموظّفين بالبنك ويوضّح الجدول التالي تطور عدد الموظفين والفروع في بنك السلام الجزائر خلال 3 سنوات من سنة 2017 إلى 2019 وبعض العمليات المتعلقة بتطوير العنصر البشري في البنك.

جدول رقم (01): تطور عدد الموظفين وعدد الدورات التدريبية والترقيات مقارنة بعدد الفروع في بنك السلام الجزائر بين سنتي 2017 و2019.

السنوات / المتغيرات	2017	2018	2019
عدد فروع البنك	09	15	18
العدد الكلي للموظفين بالبنك	325	496	566
عدد الترقيات	/	123	113
عدد الدورات التدريبية في إطار تطوير المهارات	54 دورة (46 خارجية و8 داخلية)	105 دورة (84 خارجية و21 داخلية)	92 دورة (79 خارجية و13 داخلية)
عدد الموظفين المشاركين في الدورات التدريبية	/	729	1095

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام لسنوات 2017، 2018، 2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك زيادة معتبرة في عدد الموظفين ببنك السلام مقارنة بالزيادة في الفروع على المستوى الوطني، حيث كانت الزيادة في عدد الموظفين من 325 موظف سنة 2017 إلى 496 موظّف سنة 2018، أي بنسبة قدرها 52% مقارنة بسنة 2017، بينما قدّرت هذه الزيادة بنسبة 14% سنة 2019 مقارنة بالسنة التي قبلها، وهذا نتيجة إطلاق المنتوج الجديد الخاص بتمويل الأفراد، حيث نلاحظ أن نسبة الزيادة قد انخفضت بين السنتين من 496 إلى 566 موظف.

ويمثل عدد الموظفين مقارنة بزيادة عدد الفروع ما معدّله 36 موظف في كل فرع كمتوسّط خلال سنة 2017، بينما انخفض هذا العدد إلى 33 موظّف في كل فرع كمتوسّط في سنة 2018، ثم إلى 31 موظف في كل فرع في سنة 2019، مما يعني أنّ

الزيادة في عدد فروع البنك تتطلب زيادة أكبر في عدد الموظّفين، نظرا لتناقص متوسط عدد الموظفين في كل فرع بين سنتي 2017 و2018.

وإذا نظرنا إلى الشّروط التي تتم على أساسها عملية التوظيف في بنك السلام فإنه يمكن إعطاء مثال عن بعض المناصب التي أُعلن عنها مؤخّرا في موقع البنك وكانت الشروط المطلوبة فيها كما هو موضّح في الجدول التالي:

جدول رقم (02): شروط التوظيف في بعض الرتب ببنك السّلام الجزائر.

نوع المنصب	مكلّف بمتابعة التكوين (إدارة الموارد البشرية)	مكلّف بمتابعة وتسيير التدريب (إدارة الموارد البشرية)
الخبرة المطلوبة	من 3 إلى 4 سنوات	من 3 إلى 5 سنوات
نوع العقد	غير محدّد المدة (دائم)	غير محدّد المدة (دائم)
المستوى المطلوب	شهادة بكالوريا + 4 سنوات جامعة	جامعي
المهام	- تنظيم دورات تكوينية. - المساهمة في إنجاز خطة التكوين	- تنظيم إجراءات التدريب. - المشاركة في تطوير الخطّة التدريبية. - إعداد تقارير التدريب.
شروط أخرى	- سهولة الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي. - التنقّل لمقابلة المتعاملين الخارجيين. - القدرة على الإقناع والمفاوضة. - التأكّد من كسب المعلومات والمعارف والفهم لدى الموظّفين عن طريق التقييم الدّوري	- سهولة الاتصال والتواصل والتعامل. - المهارة في تحليل طلبات التدريب المرسلة وإدراجها في البرنامج التدريبي. - القدرة على التنقّل للقاء جهات الاتصال الخارجية. - القدرة على الإقناع والتفاوض. - تحقّق كل من فهم واكتساب معرفة الموظّفين للتدريبات من خلال التقييمات.
الامتيازات	- محيط عمل ممتع.	- جو عمل مميّز.

	- التطوّر الوظيفي. - راتب حسب نظام الأجور والرواتب للمصرف.	- تطوير الكفاءات المهنية عبر زيادة اكتساب الخبرة والتدريب. - راتب حسب سلم الأجور المعمول به في المصرف.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع بنك السلام

(www.alsalamalgeria.com)

(تاريخ الاطلاع: 2020/11/23)

الملاحظ من الجدول رقم (02) أن الخبرة تعتبر عنصرا مهما جدا في عملية التوظيف ببنك السلام الجزائر، لما له من أهمية بالغة في حسن الأداء، مما يعني أنّ الموظفين بالبنك ينبغي أن تكون لهم خلفية سابقة عن العمل المصرفي عامة وبالبنوك الإسلامية خاصة، إضافة إلى توفّر القدرة على التواصل والتفاوض والإقناع، الأمر الذي يساهم في تحقيق نتائج جيدة للبنك، كما يتطلّب التوظيف بالبنك شهادة تتلاءم مع المنصب المشغول، مع توفّر الامتيازات اللازمة والتي تؤدّي إلى تحفيز العاملين بالبنك ودفعهم إلى بذل الجهود اللازمة.

من جهة أخرى يقدّم بنك السّلام لموظّفيه كل المصاريف اللازمة من رواتب محفّزة وتعويضات، ومساهمة الخدمة الاجتماعية... إلخ، وتتغيّر هذه المصاريف من سنة إلى أخرى بشكل متزايد كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول رقم (03): مصاريف الموظّفين ببنك السّلام بين سنتي 2017 و2019

الوحدة: آلاف د ج

السنوات / بنود المصاريف	2017	2018	نسبة التغير	2019	نسبة التغير
الرواتب والأجور	478795	595885	%24	747724	%25
التعويضات والمنح	192647	404804	%110	551347	%36
المساهمة في الضمان الاجتماعي	121099	140857	%16	173710	%23
(حصة المصرف)	19640	68094	%247	76578	%12
مساهمة الخدمات الاجتماعية	10795	19943	%85	28901	%45
مصاريف التكوين					
المجموع	822976	1229583	%49	1578260	28%

المصدر: التقارير السنوية لبنك السّلام لسنوات 2017، 2018، 2019.

نلاحظ من الجدول أنّ المبالغ المخصّصة للمصاريف المتعلّقة بالموظّفين ببنك السّلام من أجور وغيرها قد تغيّرت بالزّيادة بين سنتي 2017 و2019، وهو مؤشّر إيجابي يدل على أنّ بنك السّلام يهتم بالموظّفين لديه من هذه الناحية، الأمر الذي يؤدّي إلى تشجيعهم على العمل أكثر.

من جهة أخرى قام بنك السلام بمجموعة من العمليات في مجال التوظيف من أجل تشجيع العاملين لديه وتحفيزهم أكثر، أهمها:[19]

- عمليات الترقية التي قام بها بنك السّلام للموظّفين الذين تميّزوا في العمل بالأداء الجيّد والمنتج كما هو موضح في الجدول السابق، وتعتبر هذه الترقية من العوامل المشجّعة على العطاء والاجتهاد أكثر لدى الموظّفين.
- اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السّلوك للمصرف ووضع نظام مراقبة الدوام في كل مراكز العمل، ومتابعته بصفة آلية، وهذا حرصا منه على الانضباط في العمل.
- مراجعة النّظام الدّاخلي للمصرف بما يخدم المتغيّرات الجديدة لبيئة المصرف الدّاخلية والخارجية.

2- في مجال التكوين والتدريب:

لاحظنا سابقا من خلال الجدول رقم (01) أنّ بنك السّلام يقوم بدورات تدريبية وتكوينية في مختلف المجالات لصالح الموظّفين من أجل توسيع معارفهم ومهاراتهم في العمل المصرفي الإسلامي واكتساب خبرات أكثر خاصة في مجال القدرة على الاستجابة لطلبات الزّبائن في ظل توسّع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث بلغ عدد الدورات التدريبية في إطار تطوير المهارات سنة 2018 ما عدده 105 دورة ما بين داخلية وخارجية شارك فيها 729 موظّفا، بينما انخفض عدد الدّورات المنظّمة خلال سنة 2019 إلى 92 دورة، ورغم هذا ارتفع عدد المشاركين إلى 1095 موظّفا، وهي أرقام يمكن اعتبار أنّها تساهم في تحقيق الأهداف المطلوبة التي يسعى إليها البنك على المستوى المحلّي، خاصة في ظل وجود بنكين إسلاميين فقط هما البركة والسّلام.

وكمثال على ذلك شارك عدد من الموظّفين في دورة **سوفت سكيلز Soft skills**، حيث تمّ التطرّق فيها إلى المهارات النّاعمة التي يحتاجها الشّخص للنّجاح في سوق العمل، وتساهم من جهة أخرى في تطوير أداء المؤسّسة، وتعتبر هذه المهارات (النّاعمة)

من أهم الشّروط التي يجب توفّرها لدى مختلف العاملين، ويرتكز هذا النّوع من المهارات على:[20]

- التواصل مع الآخرين: أي القدرة على تكوين العلاقات في محيط العمل.
- التنظيم والتخطيط: القدرة على ترتيب الأولويات في العمل فرديا وجماعيا.
- التأقلم والمرونة: القدرة على العمل في كل الظّروف، وتحت أي ضغط.
- إدارة الأزمات: القدرة على التعامل مع المشكلات بشكل جيّد وبأقل خسارة.
- التفاوض: القدرة على عرض وتسويق الأفكار بصورة مقبولة لدى المستفيدين.

ويمثّل الشكل التالي نظام التدريب على مستوى مصرف السّلام.

شكل رقم (01): نظام التدريب على مستوى مصرف السّلام (مارس 2019)

المصدر: مجلة السّلام، عدد مارس 2019، ص16.

كما يشارك بنك السّلام في العديد من النّدوات والملتقيات التي تعنى بالمالية الإسلامية عامة وبتطوير الموارد البشرية خاصة، وكمثال على ذلك شارك بنك السلام في رعاية فعاليات الملتقى المنظّم من قبل منتدى الكفاءات الجزائرية الموسوم بـ: «**الكفاءات الجزائرية في خدمة الوطن**» المنظّم يوم 28 سبتمبر 2019 الذي تم التطرّق فيه إلى طرح الإشكاليات واقتراح الحلول وتنظيم ورشات عمل حضره العديد من الكفاءات الجزائرية.[21]، كما شارك أيضا في اليوم التوعوي حول التخصّصات الجامعية بتاريخ 23 جويلية 2019.

في مجال تحسين مناخ وظروف العمل:

يهتم بنك السلام بتوفير الظروف الملائمة للعمل لموظّفيه من جميع النّواحي تشجيعا لهم على حسن الأداء الذي يعود بالمنفعة على البنك، وفي هذا الإطار قام القائمون على البنك بعدة إجراءات نذكر منها على سبيل المثال:

- إبرام اتفاقية تعامل مع الشّريك (قراس أفوا) في مجال الخدمات الاجتماعية والصّحية الموجّهة للموظّفين وعائلاتهم.(22)
- التعاقد مع أحد المخابر الخاصة لإجراء فحوص دورية على جميع الموظّفين للكشف عن أيّة إصابة محتملة بينهم حفاظا على صحّتهم من انتشار وباء كوفيد 19، إضافة إلى اعتماد إجراءات التعامل عن بعد بالنسبة للزّبائن من خلال خدمة مباشر أو عبر الموبايل بواسطة خدمة **السلام سمارت بانكينغ** التي تسمح للمتعاملين بالاطلاع على أرصدتهم ومحاكاة التمويل وتحويل العملات، وهذا باستعمال الهاتف الذّكي أو اللوحة الالكترونية، ومن جهة أخرى توفير خدمة الدّفع عبر الانترنت من خلال بطاقة **E-amina** التي تمنح للمتعاملين فرصة التسوّق وتسديد الفواتير عبر شبكة الانترنت.(23)

هذه الخدمات وإن كانت تقدّم تسهيلات للزّبائن، فهي من جهة أخرى توفّر ظروفا مناسبة وجوّا مريحا للموظّفين بالبنك من خلال تخفيف الضّغط عليهم، إضافة إلى حمايتهم من النّاحية الصّحية في ظل الظّروف التي تعيشها الجزائر على غرار كل بلدان العالم بسبب جائحة كورونا.

- من ناحية تنظيم العمل تم اقتناء نظام معلوماتي جديد لتسيير وتطوير الموارد البشرية يشتغل في شكل وحدات متوافقة مع تشغيل وحدة تسيير الرّواتب وربطها بنظام المصرف المعلوماتي.(24)

3- في مجال المكافآت والتشجيعات:

الملاحظ على بنك السّلام أنّه يستخدم العديد من الطّرق التي تؤدّي إلى تحفيز الموظّفين لديه على العمل المتقن وتحيي فيهم روح المنافسة، فهو إضافة إلى الأجور التي يتقاضاها الموظّفون يقوم البنك كذلك بتقديم مكافآت متنوعة للذين يثبتون جدارتهم في أداء مهامهم، والذين يحقّقون منافع للبنك خاصة في مجال التمويل والإيداع وجذب السّيولة ومن أهم ما يقوم بنك السلام في هذا المجال ما يلي:

- اعتماد منظومة الأجور للمصرف، وتطبيق نظام جديد للتقييم الفصلي وتطوير آلية التسيير بالأهداف من خلال تجسيد فكرة عقد النّجاعة ضمن سياسة الإدارة بالأهداف التي يسعى البنك من خلالها إلى الاستغلال الأمثل للكفاءات البشرية إضافة إلى منح قروض حسنة وتمويلات استهلاكية بهامش تفضيلي للموظّفين من أجل تطويرهم وتنمية ولائهم للمصرف.[25]
- الترقيات في الرّتب، والتي تمت الإشارة إليها سابقا (جدول رقم: 01)
- وضع آلية جديدة لمكافأة الموظّفين المتميّزين في الأداء التسويقي عملا بمبدأ الإدارة بالأهداف في مجال بيع السيارات واستقطاب الودائع الاستثمارية لأجل وسندات الاستثمار.[26]
- تقديم مكافآت تشجيعية مختلفة في مجالي الخدمات واستقطاب الودائع الاستثمارية.
- وضع آلية جديدة لتشجيع العمل الجماعي من خلال اعتماد مكافأة المردودية الفصلية على أساس النتائج المالية والعملية للوحدات التشغيلية ضمن سياسة الإدارة بالأهداف.[27]

من جهة أخرى يحرص بنك السلام على معرفة آراء موظّفيه في محاور عدّة منها مثلا ظروف العمل، الحوافز، التدريبة والتطوير، حيث يعتبر معيار قياس رضا الموظّفين هو أحد المعايير الهامة في الحكم على مهنية وجودة البنك. حيث تم إعداد ملحق تم إرفاقه بمجلة السّلام التي يصدرها البنك في عددها الثاني لشهر فيفري 2019 يتضمّن مجموعة من الأسئلة يتحدّد من خلال الإجابة عليها المستوى العام لرضا الموظّفين، إضافة إلى إعلان البنك عن إطلاق مسابقة فصلية (كل 3 أشهر) خاصة بالموظّف المتميّز تهدف إلى نشر ثقافة الجودة والتميّز الإداري بين موظّفي البنك وتحفيزهم على الإنجاز والإبداع في العمل بما يحقّق أهداف البنك، وذلك من خلال ما يلي:[28]

- تحفيز الموظّفين في البنك على تحقيق الجودة والتميّز في الأداء الإداري.
- تشجيع التنافس الإيجابي بين الموظّفين في البنك للإبداع في العمل الإداري.
- تنمية روح المبادرة التي تسهم في تنمية وتطوير العمليات الإدارية داخل البنك.

كما يعلن البنك عن جائزة خاصة بالفروع يستفيد منها فصليا (كل 3 أشهر) الفرع الذي استقطب أكبر عدد من الموارد المالية (دفتر، سند، حساب الاستثمار) خلال شهر

واحد، ويتم إجراء قرعة لجميع موظّفي الفرع الفائز، يفوز بالجائزة موظّف واحد من الفرع المعني، وتحدّد الجائزة من قبل الإدارة العامة.[29]

4- في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية للموظّفين:

إضافة إلى كل ما سبق يقدّم بنك السلام عدة خدمات في المجال الاجتماعي لموظّفيه من بينها:[30]

- تشجيع أبناء الموظّفين المتفوقين من خلال تكريمهم سنويا بجوائز قيّمة.
- التكفل جزئيا بممارسة النشاطات الرياضية.
- التكفّل جزئيا بالتغطية الصّحية التكافلية.
- تنظيم الرّحلات السياحية.
- تقديم القروض الحسنة.
- تقديم منح في المناسبات.
- تنظيم قرعة لأداء مناسك العمرة.
- تكريم الموظّفين في مناسبات عديدة (حلول شهر رمضان، عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المرأة، مناسبة المولد النّبوي)
- تكريم المرأة من خلال تقديم هدايا مميّزة في عيد الأم وعيد المرأة والعديد من التحفيزات الخاصة بالنساء العاملات بالبنك بمختلف أصنافهنّ ورتبهن.

خـــــاتمة:

تمثّل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية عنصرا هاما يقوم بدور فعّال في رفع أداء البنك وتحسين النتائج المحقّقة فيه باعتبارها من المتطلّبات الهامة لتطوير الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى المتطلّبات من الناحية القانونية والناحية الضريبية والشرعية،... ولهذا حاولنا في هذا البحث الإحاطة بالموضوع من خلال توضيح العناصر التي تساهم في تطوير الكادر البشري بالبنوك الإسلامية عامة سواء من ناحية التدريب والتكوين أو من ناحية توفير الظروف المناسبة للعمل، وكذا توضيح الشروط والمواصفات التي ينبغي أن تتوفر في الموارد البشرية، والتي يجب اعتمادها في اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية من جهة، والمشاكل التي تواجه هذه الموارد وكيفية معالجتها من جهة أخرى، كما تم توضيح الجهود التي قام بها بنك السّلام في هذا المجال بصفة خاصّة كنموذج للدّراسة، حيث يبذل بنك السّلام جهودا كبيرة في سبيل

الاستثمار في العنصر البشري والرفع من كفاءة وتأهيل الكوادر البشرية لديه وذلك من أجل الوصول إلى أهم النتائج المتعلّقة بالموضوع، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

النتائج:

1- يُعتبر التكوين والتدريب وتحسين المهارات العنصر الأهم الذي يأتي في المرتبة الأولى من بين العناصر التي تساهم في تطوير الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، خاصة في ظل وجود منافسة قوية من قِبَل البنوك الأخرى على المستوى الدّاخلي والخارجي. مما يعني أنه يجب أن تولى أهمية كبيرة لعملية التأهيل والتدريب للعاملين بالمصارف الإسلامية، والعمل على إنشاء معاهد ومدارس خاصة بهذا الغرض على المستوى الداخلي، إضافة إلى إرسال هؤلاء الموظّفون بالبنوك الإسلامية إلى الخارج من أجل اكتساب الخبرات الضرورية على المستوى الخارجي.

2- لا تعتبر عملية تكوين وتدريب الإطار البشري في البنوك الإسلامية الوسيلة الوحيدة لتطويره، وإنّما تساهم في ذلك مختلف العمليات التي تؤدّي إلى تشجيع وتوفير سبل الرّاحة والرّضا من الناحية الصّحية والنفسية، إذ تؤدّي إلى جعل الموظّف يقدّم أحسن ما لديه ويبذل كل طاقاته ويُسهم في تحسين الخدمات ورفع الإنتاجية بالبنك.

3- التوسّع في شبكة بنك السّلام من خلال زيادة عدد فروعه كل سنة يعني أنّ هذا الأخير يحقّق نتائج جيّدة، الأمر الذي يمكن تفسيره أنّ الكوادر البشرية الموجودة في البنك تقوم بدور فعّال في تحسين أداء البنك من سنة إلى أخرى نظرا للنتائج الإيجابية المحقّقة فيه رغم حداثة نشأته.

4- في ظل وجود بنكين إسلاميين فقط ضمن النّظام المصرفي بالجزائر يمكن القول أنّ أنظمة التدريب في مجال الصّيرفة الإسلامية على مستوى بنك السّلام خاصة وعلى المستوى الوطني عامة تعتبر كافية إلى حدّ ما على المستوى الدّاخلي، لكنّها غير كافية على المستوى الدّولي في ظل وجود منافسة كبيرة مع بنوك أخرى في دول تضم معاهد كُبرى متخصّصة في هذا المجال، كونها سبقت الجزائر في اعتماد المالية الإسلامية.

5- لا يقتصر دور التكوين الجيّد للعاملين بالمصارف الإسلامية في تحسين أداء وإنتاجية البنك فحسب بل يساهم أيضا في تجنّب العديد من المخاطر التي قد

تواجه البنك والتي من أهمها المخاطر التشغيلية التي تمسّ بسمعة البنك ويُعتبر التدريب الجيّد وسيلة من وسائل إدارتها قبل وقوعها.

6- يُسهم الاهتمام بالموظّفين بالبنوك الإسلامية وتحسين ظروفهم في تحقيق المنفعة للبنك فضلا عن تحقيق منفعة خاصة لهم، إذ إنّ ذلك يؤدّي إلى تحسين أدائهم والرّفع من إنتاجيتهم ما يؤدي إلى تحسين النتائج المحقّقة بالبنك لأنهم حينها يصبحون قادرين على جذب المودعين وتوسيع فرص الاستثمار التي تحقّق للبنك أرباح عالية، كونهم أصبحوا يمتلكون خبرة في مختلف المعاملات المتعلّقة بالعمل المصرفي الإسلامي.

7- يقوم بنك السّلام الجزائر ببذل جهود كبيرة في سبيل تطوير الموظّفين العاملين به بدءا من الخطوة الأولى من خلال اختيار الكوادر التي تتوفّر فيها شروط الخبرة والشهادة الملائمة إلى غاية القيام بعمليات التدريب والتكوين وتوفير كل سبل الرّاحة والرّضا بظروف العمل، وصولا إلى العمل على التشجيع من خلال مكافآت وجوائز للموظّفين وعائلاتهم.

التوصيات:

من خلال ما تقدّم من نتائج وتحليلات لعناصر البحث يمكن تقديم بعض التوصيات في مجال موضوع البحث وهي:

1- ضرورة التعاون ما بين البنوك الإسلامية في جميع المجالات ومنها مجال تطوير العنصر البشري، نظرا لاشتراكها في الهدف نفسه وهو المنافسة مع البنوك التقليدية على المستوى الدّاخلي، ومع البنوك الإسلامية في الدّول الأخرى على المستوى الخارجي، خاصة أنّه قد أصبح هناك مؤخّرا توسّع في التعامل بالصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر من خلال النوافذ الإسلامي.

2- ضرورة قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بالتنسيق مع الهيئات الدّاعمة للمالية الإسلامية والاستفادة منها في مجال تكوين وتدريب الكوادر البشرية، مثل هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسّسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وغيرها، نظرا لكون هذه الهيئات تسعى لتقديم العون وتطوير المؤسّسات المالية الإسلامية في جميع المجالات ومن بينها مجال الموارد البشرية.

3- الاعتماد على الموارد البشرية المتخرّجة من الجامعات التي تُدرّس فيها التخصّصات المتعلّقة بالمالية والبنوك الإسلامية وتوظيفهم في البنوك الإسلامية، نظرا لأنّ لديهم

خلفية حول العمل المصرفي الإسلامي من ناحية التعليم، ومِنْ ثَمَّ يتطلّب الأمر إضافة عنصر التدريب والتطبيق ليصبحوا قادرين على العطاء وتقديم الإضافة للبنك.

4- توسيع الاعتماد على تقنية العمل عن بعد، خاصة بعد الظّرف الصّحي الذي واجهته كل المؤسّسات بما فيها البنوك الإسلامية، نظرا لما تقدّمه هذه الخاصية من تسهيلات للعاملين البنوك الإسلامية، وكذا المحافظة على صحّتهم من الناحية النفسية والجسدية، إضافة إلى تسريع تنفيذ الإجراءات في ظروف مريحة.

5- ينبغي أن يعتمد التكوين والتدريب للموارد البشرية في البنوك الإسلامية على التطوّر التكنولوجي، نظرا لما تقدّمه التكنولوجيا من تسهيل وسرعة في التنفيذ، ومن ثَمَّ زيادة الثقة بالبنك من طرف العملاء، والعمل على إرضائهم وتجنّب الشكوى حول تأخر إجراءات تنفيذ المعاملات.

قائمة المراجع:

1) أشرف محمود، تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، مجلة تأهيل للصّناعة المالية الإسلامية، نشرة دورية يصدرها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية، ، العدد 01، أكتوبر 2009.

2) بن زكورة العونية، تكنولوجيا المعلومات ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي _دراسة حالة بنك السّلام الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 02، ديسمبر 2019.

3) التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2017.

4) التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2018.

5) التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2019.

6) الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

7) سعيداني سميرة، دور تنمية رأس المال البشري في تطوير الصّيرفة الإسلامية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2017.

8) سليمان ناصر، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، الملتقى الدّولي للصّناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتّجارة، الجزائر العاصمة، يومي 17 و18 نوفمبر 2019.

9) شوقي جباري، شوقي خليل، إشكالية تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، مجلة التنظيم والعمل، العدد 03، جامعة أم البواقي.

10) فروحات حدّة، بوخلوة باديس، إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين، الملتقى الدّولي الثاني حول الأزمة المالية الرّاهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2009.

11) مجلة السّلام عدد جوان 2020.

12) مجلة السّلام عدد فيفري 2019.

13) مجلة السلام عدد مارس 2019.

14) مجلة السلام، عدد نوفمبر 2019.

15) محمود إرشيد، أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلّد 22، العدد 02، 2008، فلسطين.

16) موقع بنك السلام الجزائري (www.alsalamalgeria.com) (تاريخ الاطلاع: 2020/11/23).

17) نوال بن عمارة تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية _الواقع والآفاق، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، العدد 07، 2009.

18) هشام بوكفوس، أساليب تنمية الموارد البشرية في المؤسّسة الاقتصادية الجزائرية _دراسة ميدانية بمؤسّسة سوناريك فرجيوة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجماعية، السنة الجامعية 2006/2005.

19) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، المعايير الشرعية، النّص الكامل للمعايير الشرعية، صفر 1439هـ، 2017م.

الهوامش:

[1]- سعيداني سميرة، دور تنمية رأس المال البشري في تطوير الصّيرفة الإسلامية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص719.

[2]- محمود إرشيد، أسس اختيار القوى البشرية في الصّيرفة الإسلامية، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلّد 22، العد 2، سنة 2008، فلسطين، ص498، 499.

[3]- هشام بوكفوس، أساليب تنمية الموارد البشرية في المؤسّسة الاقتصادية الجزائرية _دراسة ميدانية بمؤسّسة سوناريك فرجيوة، رسالة ماجستير، جامة الإخوة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/ 2006، ص57.

[4]- محمود إرشيد، مرجع سابق،، ص 520، 521.

[5]- المرجع نفسه، ص509.

[6]- شوقي جباري، شوقي خليل، إشكالية تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، مجلة التنظيم والعمل، العدد 03، جامعة أم البواقي، ص67.

[7]- أشرف محمود، تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، مجلة تأهيل للصّناعة المالية الإسلامية، نشرة دورية يصدرها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسّسات المالية الإسلامية، ، العدد 01، أكتوبر 2009، ص12.

[8]- مفهوم الصّحة التنظيمية مستمد من الاعتراف بأنّ أماكن العمل هي المصدر الرئيسي للمشاكل الصّحية والعقلية والبدنية المرتبطة بالضّغوط.

[9]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية أيوفي، النصّ الكامل للمعايير الشرعية، صفر 1439هـ، نوفمبر 2017، ص748.

[10]- شوقي جباري، شوقي خليل، مرجع سابق، ص ص 70، 72.

[11]- محمود إرشيد، مرجع سابق، ص522.

[12]- أشرف محمود، مرجع سابق، ص13.

[13]- فروحات حدّة، بوخلوة باديس، إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين، الملتقى الدّولي الثاني حول الأزمة المالية الرّاهنة والبدائل المالية

والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2009، ص11.

[14]- نوال بن عمارة تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية _الواقع والآفاق، مجلة الواحات للبحوث والدّراسات، العدد 07، 2009، ص180.

[15]-سليمان ناصر، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، الملتقى الدّولي للصّناعة المالية الإسلامية حول تحدّيات الصّناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر العاصمة، يومي 17 و18 نوفمبر، ص 13، 14.

[16]- - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 الصّادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[17]- موقع بنك السّلام الجزائر (www.alsalamalgeria.com) (تاريخ الاطلاع: 2020/11/23)

18- مجلة السلام، عدد نوفمبر 2019، ص6.

[19]- التقارير السّنوية لبنك السّلام لسنتي 2017، و2018.

[20]- بن زكورة العونية، تكنولوجيا المعلومات ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية للبنك الإسلامي –دراسة حالة بنك السّلام الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد 2، ديسمبر 2019، ص304، 305.

[21]- موقع بنك السلام (www.alsalamalgeria.com) (تاريخ الاطلاع: 2020/11/23).

[22]- التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2018.

[23]- مجلة السّلام، عدد جوان 2020، ص6.

[24]- التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2019.

[25]- التقرير السنوي لبنك السّلام لسنة 2017.

[26]- التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2018.

[27]- التقرير السّنوي لبنك السّلام لسنة 2019.

[28]- مجلة السّلام، العدد 2، فيفري 2019، ص18.

[29]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[30]- التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019.

تصور المستهلك الجزائري لنوافذ الصيرفة الإسلامية

دراسة ميدانية

سارة علالي/مريم قشي

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى قابلية المستهلك الجزائري للتعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، إذ تعد هذه النوافذ خطوة كبيرة لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.

تم توزيع استبيانٍ الكتروني وتحليله باستخدام برنامج الحزم الإحصائية SPSS، وقد توصلت الدراسة إلى أن المستهلك الجزائري لديه معرفة محدودة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، غير أنه يفضل التعامل مع منتجات مصرفية إسلامية بدل التقليدية، ومن ثمَّ للمستهلك الجزائري قابلية كبيرة للتعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية غير أن هناك بعض التردد حول مصداقيتها وهذا ما يدعو إلى التحول نحو نظام مصرفي إسلامي بالكامل.

الكلمات المفتاحية: نوافذ الصيرفة الإسلامية – البنوك التقليدية – المستهلك الجزائري

Abstract : The study aims to identify the extent of the Algerian consumer ability to deal with the islamic banking windows in the Algerian banking system, as these windows are a major step for the transformation of conventional banks towards Islamic banking.

An online questionnaire was distributed and analyzed using SPSS, the results of the study concluded that The study found that the Algerian consumer has limited knowledge of Islamic banking products, but he prefers to deal with Islamic banking products rather than the conventional ones, Consequently, the Algerian consumer has a great capacity to deal withthe islamic banking windows but there is some hesitation about their credibility, and this calls for a complete shift towards a Islamic banking system.

Keywords : Islamic banking windows, Conventional banks, Algerian consumer.

مقدمة:

لقد حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرا في السنوات الأخيرة وانتشرت انتشارا واسعا في الدول العربية والغربية منها خاصة بعد الأزمات المالية العالمية، فقد رأى العديد من الاقتصاديين أن التوجه نحو الصيرفة الإسلامية هو مفتاح تفادي معظم هذه الأزمات.

وفي ظل التغيرات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية وتزايد الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية قامت البنوك التقليدية بالتوجه نحو تقديم خدمات مالية إسلامية بالموازاة مع الخدمات التقليدية من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

تعتبر نوافذ الصيرفة الإسلامية خطوة هامة وتمهيدية نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وتعزيز كفاءة البنوك التقليدية بالمحافظة على العملاء الحاليين وكسب عملاء جدد يفضلون المعاملات الإسلامية.

غير أن نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية يعتمد بشكل أساسي على كسب ثقة العملاء وإقناعهم أنها خدمات مصرفية إسلامية بحتة كون عمل المصرف التقليدي يختلف اختلافا جوهريا عن عمل البنوك التقليدية.

بالنسبة للجزائر فقد قامت بدعم الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال سماحها للبنوك التقليدية بالعمل فيها بموجب النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية مِن قِبَل المصارف والمؤسسات المالية حيث يقصد بالصيرفة التشاركية الصيرفة الإسلامية.

- **الإشكالية:**

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى قابلية المستهلك الجزائري للتعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري؟

- **الفرضيات:**

بغرض معالجة الإشكالية المعروضة وتحقيق أهدافها تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: معرفة المستهلك الجزائري بمنتجات الصيرفة الإسلامية محدودة وجد متواضعة.

الفرضية الثانية: يفضل المستهلك الجزائري التعامل مع المنتجات المصرفية الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية.

الفرضية الثالثة: لا يثق المستهلك الجزائري في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أن نوافذ الصيرفة الإسلامية تعتبر مدخلا جزئيا لتحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولن يحدث ذلك إلا عن طريق المستهلك الذي يعتبر عنصرا فعالا في هذه العملية.

- **أهداف الدراسة:**

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الجانب التشريعي لنوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- التعرف على العوامل المؤثرة على تبني المستهلك الجزائري لنوافذ الصيرفة الإسلامية.

- **منهجية الدراسة:**

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن الإشكالية هو المنهج الوصفي عند عرض مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل البيانات الموجودة عن موضوع البحث ، إضافة إلى ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج الإحصائي باستعمال برنامج SPSS فيما يتعلق بالجانب التطبيقي .

I. مدخل نظري لنوافذ الصيرفة الإسلامية:

1. تعريف نوافذ الصيرفة الإسلامية:

لنوافذ الصيرفة الإسلامية تعاريف عديدة نذكر منها:

التعريف الأول: " يقصد بالنوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية "[1].

التعريف الثاني: " هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، كما يطلق على النوافذ الإسلامية بظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية "[2].

التعريف الثالث: النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا، أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار)، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية "[3].

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن نوافذ الصيرفة الإسلامية هي جزء أو حيز من البنوك التقليدية أو فروعها، تكون متخصصة في تقديم المنتجات والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يقدمها البنك التقليدي إلى جانب الخدمات التقليدية.

ومن الدوافع التي أدت بالبنوك التقليدية إلى فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية ما يلي[4]:

- تنامي الوعي الديني لدى المسلمين، حيث تحول العديد من العملاء إلى البنوك الإسلامية مما شكل خطرا أنذر بتراجع الطلب على المنتجات التي تقدمها البنوك التقليدية.
- هي وسيلة لاستقطاب رؤوس أموال المسلمين وكذا الاستثمارات التي تبحث عن المصرفية الإسلامية.
- الحوافز العقائدية والاجتماعية لدى بعض البنوك التقليدية والتي اعتبرت النوافذ الإسلامية خطوة أولى نحو التحول الكامل للصيرفة الإسلامية وذلك عند توفر كل ما يلزم لذلك.
- نجاح تجربة المصارف الإسلامية.
- بالنسبة للمصارف الغربية فالهدف من افتتاح نوافذ الصيرفة الإسلامية هو التزايد المستمر في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الاسلامي.

2. التعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية:

هناك جدل واسع حول إنشاء نوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية، وهذا يستوجب منا الوقوف على مشروعية ذلك، غير أن الحكم على التعامل مع هذه النوافذ يستدعي منا التفريق بين النوافذ التي تفتح في البنوك التقليدية في الدول المسلمة والنوافذ التي تفتح في البنوك التقليدية للبلدان التي تمتلك أقلية مسلمة.

- **بالنسبة للنوافذ التي تفتح في البنوك التقليدية للدول التي تمتلك أقلية مسلمة:**

إن تزايد عدد المسلمين في الدول الغربية ورغبتهم في استثمار أموالهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دفع بعض البنوك الغربية إلى فتح نوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية بهدف الاستفادة من أموال المسلمين في تعظيم أرباحهم دون وجود قناعة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه لا حرج على المسلم الذي يعيش هناك ولا يجد البديل الإسلامي الذي يطمئن إليه من دون هذه النوافذ والفروع، أن يتعامل معها فتعامله معها أفضل من تعامله مع بنك تقليدي مجاهر بالربا ومصر عليه.

- **بالنسبة للنوافذ التي تفتح في البنوك التقليدية للبلدان الإسلامية:**

من المفروض أن لا توجد بنوك تقليدية في البلدان المسلمة، غير أن هذا غير وارد في واقعنا، فإذا وجد هناك مصرف اسلامي أو أكثر فإن الواجب على كل مسلم أن يستبرئ لدينه ويتعامل بما هو حلال محض وترك ما فيه الشبهة والريبة لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إن الحلال بين وإن الحرام بين، ومن بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه** ".

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تلك النوافذ أو الفروع الإسلامية قد تكون فعلا خطوة إيجابية ومشجعة للبنوك التقليدية للتحول إلى النظام المصرفي الاسلامي، وقد تؤدي معارضة ذلك إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ولذلك فإنه لا بأس من تشجيع تلك البنوك بالتعامل مع نوافذها أو فروعها الإسلامية فقط بشرط أن تبدي صدق توجهها نحو التحول الكامل باتخاذ الإجراءات اللازمة وأن لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية[5].

ومنه تخضع نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية إلى مجموعة من الضوابط نذكر من بينها[6]:

- توظيف الأموال تحكمه عقود إسلامية.
- بإمكان النوافذ الحصول على عمولة عن الخدمات التي تقدمها لأن ذلك يعتبر جائزا شرعا.
- إن حسابات الاستثمار تعامل معاملة عقد المضاربة، حيث تعتبر النافذة هي المضارب (صاحب العمل) أما المستثمر فيعتبر صاحب المال، ويتشاركان في نتيجة المشروع.
- ليس بإمكان نوافذ الصيرفة الإسلامية أن تخصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة، أو أن تبيع الديون وما في حكم ذلك لأن ذلك غير جائز ويعتبر من المعاملات المحرمة شرعا.
- لا بد من الفصل المحاسبي بين نافذة الصيرفة الإسلامية والبنك وذلك بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل.
- إذا حدث اختلاط بين أرباح النوافذ الإسلامية والمال الحرام فيجب عدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتطهيره عن طريق توزيع المال الحرام في أوجه البر.

3. آثار فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية:

يترتب عن فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية عدة آثار نذكر منها:[7]:

- انتعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي مما يؤدي إلى ابتكار العديد من المنتجات المصرفية.
- في ظل غياب أو محدودية المصارف الإسلامية ظهر هناك إقبال كبير على النوافذ التي تقدم المنتجات الإسلامية مما يعني وجود عددٍ كبيرٍ من المسلمين الذين يبحثون عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.
- لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة سن قوانين تنظم عمل البنوك التقليدية الراغبة في التحول للمصرفية الإسلامية على غرار الكويت وتركيا والبحرين.
- إن فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية هو اعتراف عملي بنجاح النظام المصرفي الإسلامي خاصة بالنسبة للغرب، حيث يعتبر هذا مكسبا دعائيا للإسلام وإثباتا لصلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية.

- تعتبر هذه الظاهرة خطوة إيجابية نحو التحول الكامل للمصرفية الإسلامية.
- ساهمت هذه الظاهرة في زيادة حدة التنافس مع المصارف الإسلامية، مما أدى بهذه الأخيرة إلى التخفيض من تكاليف التمويل الاسلامي، وبالتالي كسر نوع من الاحتكار مارسته بعض المصارف الإسلامية.
- تنمية الوعي بالمصرفية الإسلامية بالنسبة للعاملين والعملاء، وذلك من خلال تدريب الكوادر البشرية والإعلان والتسويق للمنتجات المصرفية الإسلامية، فضلا عن المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تخص المصرفية الإسلامية.
- إن الإقبال الكبير على المنتجات المصرفية الإسلامية سيؤدي إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي، مما سيزيد من الوعي الادخاري والاستثمار في المشروعات المباحة وزيادة فرص العمل والرفع من الدخل وإعادة توزيعه على أفراد المجتمع.

4. فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية بين المتطلبات والتحديات:

1.4. متطلبات نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية: يتطلب نجاح نوافذ الصيرفة الإسلامية توفر جملة من العوامل والمقومات من أبرزها:

- **الدراسة القبلية والتخطيط العلمي:** أي ضرورة إجراء البحوث والدراسات اللازمة وكذا تقييم مشروع فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية على مستوى البنك التجاري، ومن ثم وضع خطة استراتيجية تضمن تحقيق النجاح المطلوب.[8]
- **هيئة الرقابة الشرعية:** وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى نافذة الصيرفة الإسلامية يكسب هذه الأخيرة الصبغة الإسلامية والشرعية، كما يدعم مصداقيتها.

إذ تسهر هذه الهيئة على:

- ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للنوافذ.
- اعتماد آليات ومستندات العمليات التي سيقوم بها البنك قبل وبعد تنفيذها بصفة دورية للتأكد من أنها نفذت طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- بيان المخالفات الشرعية إن وجدت ومعالجتها طبقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية.[9]

- **كفاءة الأداء:** ويقصد بكفاءة الأداء المصرفي مدى كفاءة إدارة النافذة في تنمية موجوداتها وتعظيم أرباحها على المديين البعيد والقريب.[10]

- **اختيار كوادر بشرية متخصصة:** تعتبر كفاءة العنصر البشري عاملا أساسيا لنجاح نافذة الصيرفة الإسلامية وكفاءة أدائه المصرفي: الأمر الذي يستدعي إعداد الكوادر البشرية إعدادا جيدا يتناسب والمهام التي ستزاولها ويتوافق مع المنتجات الإسلامية والخدمات التي ستقدمها نافذة الصيرفة الإسلامية.

2.4. تحديات فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية: يمكن إيجاز أهم التحديات التي تواجه نوافذ الصيرفة الإسلامية فيما يلي:

- **التحديات التشغيلية**: تعتبر الكفاءات المؤهلة وذات الخبرة العالية في المجالين الشرعي والبنكي العنصر الأكثر أهمية لضمان نجاح واستمرار الكيان المصرفي الإسلامي، إلا أن نوافذ الصيرفة الإسلامية عموما تعاني من مشكل نقص وضعف الخبرات والكفاءات الأمر الذي جعلها تستعين بموظفين ذوي خلفية بنكية ربوية من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي[11] (موظفي البنك التجاري فاتح النافذة)، وفي ظل غياب الخلفية الثقافية الإسلامية الشرعية وقعت النوافذ في أخطاء قاتلة جعلتها محلا للانتقاد، كما أن غياب الكفاءات المؤهلة يؤدي إلى ضعف الابتكار ويحد من تنوع المنتجات المالية وكذا سوء تطبيق واستخدام المنتجات المبتكرة.

- **تحديات الإطار القانوني:** تعمل نوافذ الصيرفة الإسلامية في مناخ قانوني يتميز بملاءمته لنشاط البنوك التقليدية من حيث تشريعاته وأجهزته الرقابية، الأمر الذي يشكل عائقا كبيرا أمام نشاطها ويقلص من فرص نجاحها، وهنا تبرز إشكالية أساسية تتمثل في كيفية التوافق بين المبادئ

والضوابط الشرعية التي تحكم الصيرفة الإسلامية، والتشريعات القانونية المنظمة للبنك فاتح النافذة والبلد محل نشاطها.

- **نقص الوعي الثقافي الإسلامي:** أدى الغزو الثقافي والفكري الغربي إلى ابتعاد أبناء الأمة الإسلامية عن تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وعدم التزامهم بما تمليه أحكامها من أوامر ونواه وحلال وحرام، مما أدى إلى ترسيخ التعامل المصرفي الربوي[12]، بالإضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة وغياب الأمانة وبالتالي الحد من تعاملات البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية باعتبار أن الصفات الشخصية للعميل تعتبر معيارا أساسيا لاتخاذ القرار التمويلي تسقط بغيابها كافة المعايير الأخرى.
- صعوبة الفصل المحاسبي والمالي بين البنك التجاري ونافذة الصيرفة الإسلامية من الناحية العملية.

5. نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر – الجانب التشريعي:

بعد انهيار أسعار النفط بادرت السلطات في الجزائر إلى تبني عدة إجراءات للتخلص من تبعات الأزمة المالية التي ألقت بظلالها على الاقتصاد الجزائري منذ سنة 2014 م، فاتجهت نحو تطبيق سياسة التيسير الكمي ثم تحولت إلى دعم الصيرفة الإسلامية وذلك تجلى من خلال سماحها للبنوك التقليدية بالعمل فيها، وذلك بموجب النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل4 نوفمبر سنة 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية مِن قِبَل المصارف والمؤسسات المالية[13] حيث يقصد بالصيرفة التشاركية الصيرفة الإسلامية.

عرف هذا النظام في مادته الثانية العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية بأنها " كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية... والتي تتمثل في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات

التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار "[14].

كما عرف هذا النظام في مادته الخامسة شباك المالية التشاركية بأنه "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية حيث يجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية "[15].

وحدد هذا النظام الإجراءات الواجب اتخاذها مِن قِبَل المصارف أو المؤسسات المالية التي ترغب في عرض منتجات مالية تشاركية. وهي كالتالي:

- طلب ترخيص مسبق موجه إلى بنك الجزائر.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، ويتعين على المصرف أو المؤسسة المالية بعد أن تحصل على الترخيص المسبق مِن قِبَل بنك الجزائر أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك لكي تحصل على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة[16].

وركز هذا النظام على ضرورة استقلالية شباك المالية التشاركية عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف، حيث يتجسد الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم[17].

حيث يجب أن تضمن هذه الاستقلالية لشبابيك المالية التشاركية من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

وإذا تعددت شبابيك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو نفس المؤسسة المالية فيتم التعامل معها على أنها كيان واحد، حيث يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر مِن قِبَل المصرف أو المؤسسة المالية المعنية[18].

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة بعد أن تحصل على ترخيص لتسويق المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب عليها أن تعلم المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار،

حول طبيعة حساباتهم[19] وتخضع هذه الحسابات لاتفاق مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات " شباك المالية التشاركية " التي يوافق المصرف على تمويلها، ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن هذه الشبابيك كما يتحمل بالمقابل حصة من الخسائر المحتملة[20].

غير أن هذا النظام لم يكشف عن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة للتأكد من صحة المعاملات المالية للبنك ومطابقتها للشريعة الإسلامية، وكذا من أجل زيادة ثقة المواطن الجزائري في شبابيك المالية التشاركية وهذا طبقا للمادة 28 التي حددها مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترغب بالتحول الجزئي للصيرفة الإسلامية والتي تنص على أنه: " تعين الجمعية العامة للمصرف مراقبا أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد المراقب أو المراقبون تقريرا شرعيا لذلك"[21].

وبتاريخ 15 مارس من سنة 2020 وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض صدر النظام الذي أطلق فيه على الصيرفة التشاركية الصيرفة الإسلامية لأول مرة، وتم فيه ذكر تفاصيل لم يتم ذكرها في النظام السابق، حيث تمت إضافة عملية بنكية أخرى متعلقة بالصيرفة الإسلامية ألا وهي حسابات الودائع والتي تم تعريفها حسب نص المادة 11 من نفس النظام على أنها "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك مِن قِبَل أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا"[22]، كما تم تعريف كل منتج إسلامي على حِدَةٍ على عكس النظام السابق الذي اكتفى فيه المشرع بذكر المنتجات دون تعريفها، بالإضافة إلى أنه تم ذكر الهيئة التي تسلم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[23]، وألزم المشرع البنك أو المؤسسة المالية بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم مِن قِبَل الجمعية العامة، مهمتها هي مراقبة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[24]، كما أكد هذا القانون على الفصل المحاسبي بين شبابيك الصيرفة الإسلامية وباقي هياكل البنوك[25]، وأكد على أن البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق منتجات

الصيرفة الإسلامية يجب أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم[26].

وفي المادة 23 من النظام تم إلغاء كل أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440الموافق 4 نوفمبر سنة 2018[27].

إن فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من شأنه أن يعزز الصناعة الإسلامية فيها، ومن ثَمَّ الاستفادة من مميزاتها المتعددة على غرار دول عديدة كماليزيا والمملكة المتحدة، ومن ثَمَّ تنشيط عجلة الاقتصاد الجزائري نظرا لثقافة المجتمع الجزائري الإسلامية والتي تمنعه من التعامل بالربا أخذا وعطاء والتمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وفي نفس الوقت سوف يصبح بالإمكان امتصاص الأموال المتداولة في السوق غير النظامي من خلال الثقة التي قد يوليها المواطنون الجزائريون لشبابيك المالية التشاركية وبالتالي التخلص من أزمة السيولة التي حدثت جراء الأزمة الاقتصادية لسنة 2014.

II. آفاق فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية من وجهة نظر المستهلك الجزائري:

تعتبر نوافذ الصيرفة الإسلامية مدخلا استراتيجيا لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، غير أن نجاح التجربة من عدمها يعتمد على مدى قابلية المستهلك الجزائري للتعامل معها، ومن أجل تقييم ذلك تم اختيار مجموعة مؤشرات متمثلة في مدى معرفة المواطنين الجزائريين بمنتجات الصيرفة الإسلامية وثقافة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومدى ثقة المواطنين الجزائريين في التعاملات البنكية الإسلامية المقترحة مِن قِبَل النظام البنكي الجزائري.

1-**تقديم المنهجية المعتمدة في الدراسة التطبيقية:** نستعرض فيما يلي لمحة عامة عن الطريقة المنظمة المعتمدة في دراستنا بغرض الإجابة عن إشكالية الدراسة انطلاقا من جمع البيانات ووصولا إلى تحليلها.

1-1- **تقديم مجتمع وأداة الدراسة:** يضم مجتمع الدراسة كل مستهلك جزائري ذي دخل (مؤهل للتعامل مع البنوك التجارية)، وقد تم توزيع أداة الدراسة إلكترونيا على عينة عشوائية ضمت 370 مواطنا. بالاعتماد على أداة الاستبيان كأسلوب لجمع البيانات والحقائق وتحليلها. حيث تضمن الاستبيان ثلاثة محاور أساسية توازيا مع فرضيات الدراسة.

وقد تم تحليل البيانات المجمعة بمساعدة البرنامج الإحصائي **SPSSV20** باستخدام بعض المؤشرات أهمها:

- ✓ النسب والتكرارات
- ✓ مؤشرات خاصة بالإحصاء الوصفي (مقاييس النزعة المركزية والتشتت: الانحراف المعياري والوسط الحسابي).
- ✓ اختبارات ثبات وصدق أداة الدراسة.

2-1- اختبار صدق وثبات أداة الدراسة:

- ➢ **الصدق الظاهري للاستبيان**: تم عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين الخبراء في الموضوع ، واستنادا إلى الملاحظات القيمة التي أبداها المحكمون قمنا بإجراء التعديلات والتصحيحات المطلوبة.
- ➢ **اختبار ألفا كرونباخ**: تم استخدام معامل الارتباط ألفا بغرض قياس ثبات الاستبيان وقد وضحت النتائج أن قيمة معامل الثبات جيدة ومطمئنة لاستخدام أداة الاستبيان بأريحية.

الجدول رقم (01): معامل الثبات ألفاكرونباخ

المحور	معامل ألفاكرونباخ
الأول	0.911
الثاني	0.882
الثالث	0.820
جميع فقرات الاستبيان	0.871

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

1-3- المقياس المعتمد في تقييم اتجاهات آراء أفراد المجتمع بالنسبة للأسئلة القياسية:

اعتمدت الأسئلة القياسية في الاستبيان على سلم ليكرت الخماسي وعليه لتحديد حدود مجال كل خيار من خيارات سلم ليكرت اعتمدنا الطريقة التالية:

طول الفئة= المـــدى

القيمة الأعلى للفئة

المدى= القيمة الأعلى للفئة – القيمة الدنيا للفئة =5-1=4

وعليه طول الفئة= 4/5=0.8

ومن هنا تم تحديد مجالات الخيارات كما يلي: **[1 ، 1.8 [،[1.8 ، 2.6[،[2.6 ، 3.4[،**

[3.4 ، 4.2 [، [4.2 ، 5] على التوالي بالنسبة لكل درجة من درجات السلم المستخدم.

2- **نتائج الدراسة الميدانية:** نقدم فيما يلي نتائج الدراسة بالنسبة لكل محور من محاور الدراسة

2-1- الخلفية المعرفية للمستهلك الجزائري حول صيغ الصيرفة الإسلامية:

للتعرف على الخلفية المعرفية للمستهلك الجزائري حول صيغ الصيرفة الإسلامية نستعرض ما يلي:

2-1-1- معرفة المستهلك الجزائري للصيغ التمويلية الإسلامية: يوضح الجدول الموالي الخلفية المعرفية للمستهلك الجزائري حول مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية

الجدول رقم (05): معرفة المستهلك الجزائري للصيغ التمويلية الإسلامية

صيغ الصيرفة الإسلامية	النسب المئوية(%)	
	نعم	لا
المرابحة	67	33
السلم	33.1	66.9
الاستصناع	23.5	76.5
الإجارة	55.6	44.4

المضاربة	60.2	39.8
المشاركة	55.8	44.2
ودائع الاستثمار	47	53
حسابات الودائع	40.8	59.2

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب أفراد العينة يمتلكون خلفية معرفية لا بأس بها فيما يتعلق بصيغة المرابحة، المضاربة، الإجارة والمشاركة وبنسبة أقل ودائع الاستثمار وحسابات الودائع، في حين تبقى صيغة السلم والاستصناع مجهولة من قبل أغلبهم بالرغم من أن الصيرفة الإسلامية قد أتمت عقدها الثالث في الجزائر وهذا ما يدل على نقص الترويج لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

2-1-2- التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية: الجدول التالي يوضح درجة تعامل أفراد العينة المختارة بصيغ الصيرفة الإسلامية.

الجدول رقم (06): التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية

البيان	النسب المئوية(%)
نعم	20.5
لا	79.5
المجموع	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن أغلب أفراد عينة الدراسة لم يسبق لهم التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية و بلغت نسبتهم 79.5%، بينما لم تتجاوز نسبة المستجوبين الذين تعاملوا مسبقا بمنتجات الصيرفة الإسلامية 20.5% وهذه نتيجة منطقية مرتبطة بعدم وجود خلفية معرفية للمواطنين الجزائريين عن منتجات الصيرفة الإسلامية.

2-1-3- فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر:

سنحاول فيما يلي معرفة ما إذا كان أفراد عينة الدراسة على علم بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر.

الجدول رقم(07): فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر

البيان	النسب المئوية(%)
نعم	56.5
لا	43.5
المجموع	100

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

حسب المعطيات الواردة في الجدول فإن أغلب المستجوبين لديهم دراية عن فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في الجزائر وذلك بنسبة 56.5%، غير أن نسبة المستجوبين الذين ليس لديهم دراية بذلك تبقى معتبرة حيث قدرت ب 43.5% وهذا ما يستدعي الترويج لفتح هذه النوافذ أكثر.

حسب النتائج المدرجة خلال هذا المحور يتضح جليا أن الخلفية المعرفية للمستهلك الجزائري حول مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية محدودة وجد متواضعة. وبالتالي يجب أن تجرى دعاية أكبر لمنتجات الصيرفة الإسلامية ومبادئها ومزاياها حتى يتسنى للمواطن الجزائري معرفتها جيدا ومن ثم الإقبال على التعامل بها.

2-2- توجه المستهلك الجزائري نحو المصرفية الإسلامية:

يوضح الجدول الموالي رسم صورة واضحة للتوجه المصرفي الإسلامي للمستهلك الجزائري ودرجة تفضيله أو ميله للصيرفة الإسلامية على حساب نظيرتها التقليدية.

الجدول رقم (8): ثقافة الصيرفة الإسلامية لدى المواطنين الجزائريين.

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
أتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية الموجودة على مستوى مصارفنا لأنها تتوافق مع معتقداتي الدينية	3.78	0.018	موافق
أفضل التعامل	3.81	0.886	موافق

مع بنك إسلامي حتى لو شاركته الربح والخسارة			
أتعامل مع المنتجات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع شريعتنا الإسلامية حتى لو حملني هذا التعامل تكاليف مرتفعة أكثر من التعامل مع منتجات الصيرفة التقليدية	3.46	0.966	موافق
المجموع	3.68	0.623	موافق

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

يتضح من خلال النتائج المدرجة في الجدول أن:

- معظم المستجوبين أعربوا عن اقتناعهم الفعلي بأن منتجات الصيرفة الإسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- أغلب المستجوبين يفضلون التعامل مع بنك إسلامي حتى لو شاركوه الربح والخسارة وهذا يدل على أنهم يقبلون المخاطرة بأموالهم في سبيل التعامل بمنتج إسلامي بدل منتج ربوي.
- يفضل المستهلكون الجزائريون التعامل مع المنتجات المصرفية الإسلامية حتى لو حملهم ذلك تكاليف مرتفعة أي أن ذلك لا يشكل عائقًا بالنسبة لهم.

يتضح جليا أنَّ لديهم ثقافة مصرفية إسلامية وتوجهًا واضحًا نحو المالية الإسلامية ومختلف صيغها نظرا لتوافقها مع معتقداتهم وثقافتهم الدينية الإسلامية. وهذا ما يشجع على تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ويدل على إمكانية تحقيق نوافذ الصيرفة الإسلامية لنجاح كبير.

2-3- ثقة المستهلك الجزائري في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية:

سنحاول فيما يلي التعرف على مدى ثقة المستجوبين في التعاملات البنكية الإسلامية وذلك بتقسيمها إلى قسمين ثقة في تعاملات البنوك الإسلامية وثقة في تعاملات نوافذ الصيرفة الإسلامية.

إن معظم المستجوبين يثقون في التعاملات البنكية الإسلامية المقترحة مِن قِبَل نظامنا البنكي بوسط حسابي 3.46 وانحراف معياري 0.469، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنهم ترددوا حيال مصداقية اتباع نوافذ الصيرفة الإسلامية لتعاليم الشريعة ومِنْ ثَمَّ يفضل أن يتم التحول إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل.

الجدول رقم (9): ثقة المستهلك الجزائري في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
البنوك الإسلامية في الجزائر لا تتستر تحت غطاء الإسلام لكسب العملاء	3.33	0.668	محايد
أتعامل مع بنك إسلامي بدل التعامل مع بنك تقليدي	4.15	0.725	موافق
البنوك الإسلامية في الجزائر توظف الأموال في المجالات الحلال	3.49	0.858	موافق

نوافذ الصيرفة الإسلامية تتبع التعاليم الإسلامية بالرغم من أنها مفتوحة في البنك التقليدي	3.24	0.568	محايد
انشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية يعتبر خطوة إيجابية للتوجه نحو نظام إسلامي بالكامل	3.55	0.782	موافق
المجموع	3.552	0.702	موافق

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي spss

يتضح من خلال النتائج المدرجة في الجدول أن:

- حيادية إجابات أفراد عينة الدراسة، الأمر الذي يدل على تردد المستجوبين في الحكم على مصداقية البنوك الإسلامية، مما يدل على وجود شكوك حول تستر البنوك الإسلامية في الجزائر تحت غطاء الإسلام لكي تحقق مكاسب نظرا للثقافة المصرفية الإسلامية للمواطنين الجزائريين.
- ميل معظم المستجوبين إلى التعامل مع بنك إسلامي بدل التعامل مع بنك تقليدي حيث قدر الوسط الحسابي 4.15 والانحراف المعياري 0.725 وهذا يؤكد على التزام المواطن الجزائري بالشريعة الإسلامية.
- لدى معظم المستجوبين ثقة واضحة في شرعية توظيفات الأموال بالبنوك الإسلامية في الجزائر بوسط حسابي. رغم ترددهم في الحكم على مصداقيتها فيما يخص التستر تحت غطاء الإسلام لكسبهم، مما يدل على أن المواطنين الجزائريين يثقون في تعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر.
- تردد واضح في إجابات أفراد العينة فيما يتعلق بالحكم على مصداقية نوافذ الصيرفة الإسلامية مما يدل على وجود شكوك لدى المستهلك

الجزائري حول اتباع نوافذ الصيرفة الإسلامية للتعاليم الإسلامية؛ وهذا الشك مرده إلى تواجد النوافذ على مستوى بنوك ربوية تجارية ربوية.

- ثقة المستهلكين الجزائريين في كون نوافذ الصيرفة الإسلامية خطوة إيجابية للتوجه نحو نظام إسلامي بالكامل.

الخاتمة:

تحرص العديد من البنوك التقليدية في السنوات الأخيرة على تبني العمل المصرفي الإسلامي لما له من إيجابيات، فقامت بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية تقدم خدمات مصرفية وفق الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديم الخدمات التقليدية، إذ تمثل نوافذ الصيرفة الإسلامية بوابة نحو التحول إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل، في حين يمثل المستهلك الخطوة الرئيسية لذلك. ركزت الدراسة على مدى قابلية المستهلك الجزائري للتعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسة هي: معرفة المستهلك الجزائري بمبادئ التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية، ثقافة الصيرفة الإسلامية (تفضيل المستهلك الجزائري التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية) وثقة المستهلك الجزائري في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية، حيث رسمت هذه المؤشرات مجتمعة صورة واضحة حول تصور المستهلك الجزائري للنوافذ الإسلامية تبرزها النتائج التالية:

- ليس للمواطنين الجزائريين معرفة كافية بمنتجات الصيرفة الإسلامية ومن ثَمَّ نؤكد صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن معرفة المواطن الجزائري بمنتجات الصيرفة الإسلامية محدودة وجد متواضعة.
- لدى المواطنين الجزائريين ميل واضح تجاه منتجات الصيرفة الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، ومن ثَمَّ نؤكد صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن المستهلك الجزائري يفضل التعامل مع المنتجات المصرفية الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية

- يثق المستهلك الجزائري في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية، وعليه ننفي الفرضية الثالثة والتي تنص على أن المستهلك الجزائري لا يثق في نوافذ الصيرفة الإسلامية المقترحة مِن قِبَل البنوك التقليدية في الجزائر.
- بناء على ما تقدم يمكننا القول بأنه توجد لدى المستهلك الجزائري قابلية للتعامل مع نوافذ الصيرفة الإسلامية، ومِن ثَمَّ تصور إيجابي تجاه هذه النوافذ رغم انتمائها لمصارف تقليدية.
- تجدر الإشارة إلى أن المواطنين الجزائريين ترددوا في الحكم على مصداقية اتباع نوافذ الصيرفة الإسلامية لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء إلا أنهم يثقون بأنها خطوة إيجابية للتوجه نحو نظام اسلامي بالكامل.

على ضوء النتائج المدرجة سابقا نقترح ما يلي:

- ضرورة الترويج أكثر لمنتجات الصيرفة الإسلامية، مبادئها ومزاياها حتى يتسنى للمواطن الجزائري معرفتها جيدا ومن ثم الإقبال على التعامل بها.
- إن الثقافة المصرفية الإسلامية وميله الواضح تجاه منتجات الصيرفة الإسلامية تستدعي ضرورة تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- ضرورة التحول نحو نظام مصرفي إسلامي بالكامل لكسب ثقة المواطنين الجزائريين أكثر.

قائمة المراجع:

[1] جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 11، العدد 12، 2017، ص 93.

[2] أم الخير البارود ورمضاني لعلا، **تحديات فتح نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 2، 2014، ص 152.

[3] صالح مفتاح وفريدة معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 2، 2014، ص 152

[4] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 94-95.

[5] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الاسلامي، مصر- القاهرة، 2006، ص 120-122.

[6] صالح مفتاح وفريدة معارفي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[7] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 126-128.

[8] سعيد بن سعد المرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الاسلامي: النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، ص20.

[9] علالي سارة، **دراسة واقع التمويلات المتخصصة في الجزائر وسبل تفعيلها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص اقتصاد ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري –قسنطينة2-، 2018، ص135

[10] منذر قحف، **عوامل نجاح المصارف الإسلامية**، ص :41، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:https://kantakji.com متاح بتاريخ: 2020/03/16 على الساعة 06:00

[11] عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2009، ص50

[12] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص26

[13] الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص03.

[14] المادة 02، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص 21.

[15] المادة 05، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص ص 21-22.

[16] المادة 03، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص21.

[17] المادة 05، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص22.

[18] المادة 07، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص22.

[19] المادة 08، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص22.

[20] المادة 09، النظام 18-02، الجريدة الرسمية، العدد 73، أول ربيع الثاني عام 1440 هـ 9 ديسمبر سنة 2018، ص22.

[21] جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[22] المادة 11، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441هـ 24مارس سنة 2020م، ص34.

[23] المادة 16، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441هـ 24مارس سنة 2020م، ص34.

[24] المادة 15، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441ه 24مارس سنة 2020م، ص34.

[25] المادة 17، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441ه 24مارس سنة 2020م، ص34.

[26] المادة 19، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441ه 24مارس سنة 2020م، ص34.

[27] المادة 23، النظام رقم18-02، الجريدة الرسمية، العدد 16، 29رجب عام 1441ه 24مارس سنة 2020م، ص35.

متطلبات إدماج شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري
- إشارة إلى حالة البنك الوطني الجزائري

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان أهم المتطلبات التي تتعلق بنجاح فتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، خاصة بعدما أقرت السلطات التشريعية القانون الذي يسمح للبنوك بتقديم خدمات مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد عَرَضَ البنك الوطني الجزائري مؤخرا، عدة منتجات مالية إسلامية بعد الترخيص من قِبَل بنك الجزائر. وقد خلص البحث إلى أن فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية يستدعي توفر مجموعة من المتطلبات، خاصة ما تعلق منها بالجانب الإداري والشرعي والقانوني، على غرار توفر التخطيط العلمي والتحكم في الأنظمة الفنية والمحاسبية والتكنولوجية للخدمات المالية الإسلامية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

شباك الصيرفة الإسلامية، المالية الإسلامية، المتطلبات.

Abstract:

This research aims to clarify the most important requirements related to the success of opening Islamic windows in Algerian traditional banks, especially after the legislative authorities approved the law that allows traditional banks to provide banking services that comply with the provisions of Islamic law. In this regard, the National bank of Algeria recently launched several Islamic financial products after being licensed by the Central Bank of Algeria.

The research concluded that opening the Islamic Windows requires the availability of a set of requirements, especially those related to the administrative and legal aspects, such as the availability of scientific planning and control in the technical, accounting, and technological systems for Islamic financial services, while being commited to the legal regulations for Islamic banking products.

Key words: Islamic windows, Islamic finance, requirements.

المقدمة:

شهد العمل المصرفي الإسلامي تقدما ملحوظا في العقود الأخيرة، وذلك على ضوء الانفتاح على الصناعة المالية الإسلامية، حيث ظهر التمويل الإسلامي في إطاره المؤسساتي كبديل للتمويل التقليدي، وأصبح يشكل آلية مهمة لتفعيل أداء النظام المالي والمصرفي، من خلال استخدام مجموعة من الصيغ والأساليب التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي ظل تطور الصيرفة الإسلامية، فقد أصبح تقديم منتجات المالية التشاركية لا يقتصر على نشاط البنوك الإسلامية لوحدها، بل أصبح يشمل كذلك البنوك التقليدية التي تتنافس على تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بمختلف الأشكال والأساليب من خلال فتح نوافذ إسلامية. وانتشرت هذه الظاهرة في الدول الإسلامية، حتى إنها امتدت إلى البنوك العالمية الغربية، وخاصة في أوروبا وأمريكا.

والجزائر على غرار العديد من دول العالم، باشرت في اعتماد الصيرفة الإسلامية وإدخال أساليب التمويل الإسلامي ضمن اختصاصات البنوك بنوعيها العامة والخاصة، وذلك في إطار التعايش مع العمل المصرفي التقليدي، حيث شكلت شبابيك الصيرفة الإسلامية إحدى حلقات الوصل في دعم الإصلاحات المصرفية وتعزيز شبكة العمل المصرفي الإسلامي.

وعلى هذا النحو، فقد أولت الجزائر أهمية خاصة للإشراف والرقابة ومحاولة تنظيم التمويل الإسلامي من خلال إصدار مجموعة من التشريعات. حيث اعتبر التنظيم المصرفي الإسلامي الجديد المجسد في النظام رقم20-02، والصادر من قِبَل بنك الجزائر، من أهم التنظيمات التي سعت إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من قِبَل البنوك والمؤسسات المالية.

والبنك الوطني الجزائري يعد من بين البنوك الوطنية الأولى التي استفادت من بوادر التوجه والتنظيمات الجديدة الخاصة بالصيرفة الإسلامية، حيث عملت على تسويق منتجات مالية إسلامية من خلال فتح شبابيك المصرفية الإسلامية في مختلف الفروع، غير أن العمل المصرفي الإسلامي بداخلها يسايره تحدٍّ كبيرٌ لتحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بمجموعة من الإجراءات والترتيبات التكميلية بغية تطوير منتجاتها الإسلامية المسوقة والوصول بها إلى المستوى المطلوب.

إشكالية الدراسة:

على ضوء سعي الجزائر إلى تعزيز البحث التطبيقي والتطويري للصناعة المالية الإسلامية، والعمل على دعمها من خلال فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية، يمكن طرح السؤال الآتي:

ما هي أساسيات ومتطلبات فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية؟

ويمكن أن يتفرع عن الإشكالية المعروضة، السؤالان الآتيان:

- ✓ ما دوافعُ البنوك التقليدية في فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما الإجراءاتُ المرافقة في إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية في البنك التقليدي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في انتقال البنوك التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعد خطوة هامة في أسلمة العمل المصرفي، ومِن ثَمَّ محاربة أو التقليل من المعاملات غير المشروعة، كالربا وكل غرر يشوب المعاملات المصرفية في البنوك التقليدية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ تعريف النوافذ الإسلامية من حيث الدوافع والمتطلبات والضوابط الشرعية.
- ✓ بيان أهم الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري؟
- ✓ تحديد المتطلبات التنظيمية لإنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

منهج البحث:

بغية الإجابة عن الإشكالية المعروضة فقد اتبع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال عرض الأسباب التي دفعت بالبنوك التقليدية إلى فتح نوافذ تقدم خدمات مالية إسلامية، وبيان أهم المتطلبات الضرورية لقيام مثل هذا العمل المصرفي الجديد بالنسبة لها.

محاور البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه وضعت خطة لمعالجة الموضوع وفق المحورين الآتيين:

المحور1: الإطار النظري لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

المحور2: الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أولا- الإطار النظري لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

سيتم التطرق في هذا المحور إلى عرض المفاهيم المتعلقة بالعمل المصرفي التقليدي والإسلامي، وبيان آلية التحول والانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ثم التطرق إلى النوافذ الإسلامية الذي تعد شكلا من أشكال الانتقال.

1- الجانب المفاهيمي للنظام المصرفي:

إن أهمية النظام المصرفي في الحياة الاقتصادية، جعل العديد من الحكومات تعمل على بنائه والاستمرار في تطويره بما يتماشى مع متطلبات الوحدات الاقتصادية خاصة في مجال التمويل، الأمر الذي جعل للمصرف دورا محوريا في صناعة النسيج الاقتصادي الكلي.

والنظام المصرفي في مضمونه يدل على مجموعة المؤسسات المصرفية وفي مقدمتها البنك المركزي، حيث يحكم سيرها والعلاقات فيما بينها مجموعة من القوانين والإجراءات والقواعد. وهو بذلك يشكل في مجموعه البنوك والمؤسسات المالية ووسائل الدفع ومختلف التنظيمات المسايرة للقطاع المصرفي.

1-1- مفهوم المصرف التقليدي:

يعرف المصرف التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح المصرف الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية

المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول أن المصرف التقليدي وسيط مالي مقترض يقرض أو تاجر ديون.[1]

2-1- مفهوم المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي عرفته اتفاقية الإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بأنه:" المؤسسة التي ينص قانون بإنشائها وفق الشريعة الإسلامية، وعلى الالتزام بمبادئها، مع عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء."[2]

وتعرف المصارف الإسلامية كذلك بأنها:" تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء-بوصفه تعاملا محرما شرعا-وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".[3]

وبناء على ذلك، فلا يوجد تشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا من ناحية استعمال كلمة بنك أو مصرف وما تدل عليه من تقديم خدمات في المعاملات المالية مع اختلاف تام في الجوهر بينهما، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تلتزم بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها الاستثمارية والخدمية، ويتمثل دورها في العمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين وتقديم الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- التحول والانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، المفهوم، الأسباب والأشكال:

2-1- مفهوم التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي:

يعرف التحول بأنه "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية ".[4]

2-2- أسباب التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:

كما هو معلوم، أن أي تغيير أو انتقال من حالة معينة إلى أخرى لابد أن يكون لديه سبب، فإما أن الانتقال من الوضع الحالي إلى آخر يرجع إلى المشاكل التي يواجهها المسؤولون عن هذا الوضع، وللتغلب عليه فيجب تغييره، وإما أن الانتقال يكون باتفاق القائمين على الوضع بأن هذا الانتقال سيجلب لهم المزيد من الفوائد.

وقد تم إجراء بحث ميداني من خلال توزيع استبيانات على متخذي القرار في بعض البنوك التقليدية بالمملكة العربية السعودية التي تحولت إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إما تحولا كليا أو جزئيا، بما في ذلك السؤال عن السبب الذي دفع بهم إلى اتخاذ مثل هذا القرار، وكانت نتائج هذه الدراسة كالتالي:[5]

-82% من البنوك كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المحافظة على عملاء البنك التقليدي الذين قد يرغبون في تنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-47% من المصارف كان من أهم دوافع التحول هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي الإسلامي، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها الذي هو الربا.

-24% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقابلة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.

وقد انقسمت الآراء حول أسباب قيام العديد من البنوك التقليدية بإنشاء فروع متخصصة في الأعمال المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن بشكل عام، يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:[6]

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم الأرباح، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للحصول على حصة كبيرة من سوق رأس المال.
- تلبية الطلب الهائل والمتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية إذ يجد العديد من الأفراد في المجتمعات الإسلامية الحرج في التعامل مع البنوك التقليدية.
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.
- المحافظة على عملاء البنوك التجارية من النزوح إلى البنوك الإسلامية
- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس بنك جديد.
- بالنسبة للبنوك التجارية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، هو

السبب الرئيس وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ إن بعض البنوك التجارية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

ويمكن أن نجمل القول في بيان دوافع تقديم البنوك التقليدية لخدمات مصرفية إسلامية هو تلك الدوافع العقائدية الراسخة لدى كل مسلم بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد العمل المصرفي جانبا من هذا الالتزام، وهناك دوافع اقتصادية منها تحقيق معدلات عالية في عوائد الاستثمار، وتحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل.

3-2- أشكال الانتقال والتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

لانتقال عمل البنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية عدة أشكال، يختار كل بنك الشكل الذي يناسبه حسب ما يهدف إليه، ومن هذه الأشكال نذكر ما يلي: [7]

- إنشاء بنك إسلامي جديد.
- تحويل بنك تقليدي قائم إلى مصرف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- فتح نوافذ وفروع للخدمات الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

ومن الطبيعي أن تختلف المصارف التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل مصرف خططه وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها. ولأن الدراسة مخصصة للبنك الوطني الجزائري والذي اختار مدخل فتح «نوافذ إسلامية" فسوف يتم تسليط الضوء مبدئيا على هذه النوافذ.

3- الإطار النظري لشباك الصيرفة الإسلامية:

3-1- مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية:

يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية أو ما يصطلح عليه بالنافذة الإسلامية، بأنه: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".[8]

ولقد عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية النوافذ الإسلامية بأنها: "جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلا من إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال، أو تقدم خدمات تأمين تكافلي أو إعادة التكافل"[9].

وتعني النافذة الإسلامية أن البنوك التقليدية تخصص جزءًا أو مساحة في مقرها الرئيسي أو في فروعها التقليدية، تختص بتسويق المنتجات الإسلامية، والغرض منها تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتوجهون للتعامل مع البنوك الربوية. كما يقصد بالنوافذ الإسلاميّة تقديم خدمات مالية إسلاميّة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي.[10]

فالنافذة الإسلامية تعني تقديم البنك التقليدي من خلال قسم خاص تابع له لخدمات مصرفية كتلك التي تقدمها المصارف الإسلامية، وهي تختلف عن الفرع الإسلامي الذي هو أكثر استقلالية منها عن المصرف الذي يتبعه إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.

3-2- نشأة النوافذ الإسلامية:

تعود نشأة النوافذ الإسلامية إلى الأيام الأولى لظهور البنوك الإسلامية، إذ بدأت فكرة إنشاء هذا الأخيرة في التحول من الجوانب النظرية إلى الواقع العملي في أوائل السبعينيات، عندها واجهتها بعض البنوك الربوية وجهاً لوجه مشككة في مصداقية عملها وطرق الاستثمار المعمول بها، ومتى فشلت هذه المواجهة اقترحت بعض البنوك القائمة على الفائدة فكرة فتح فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ومع ذلك فإن هذا الاقتراح لم ينفذ إلا بعدما تيقنت البنوك القائمة على الفائدة بمستوى الطلب على البنوك الإسلامية، وحجم نمو الطلب لجميع قطاعات المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، حينها سارعت إلى ممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية (حتى المنتجات البسيطة)، ففتح بنك مصر لأول مرة نافذته الإسلامية عام 1980 وقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال هذه النافذة ويسمى "فرع الحسين للتجارة الإسلامية."، وبعد ذلك ظهرت العديد من الصناديق والنوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية وغير العربية لتقديمها

الخدمات المصرفية الإسلامية والخدمات المالية الاستثمارية على غرار البنك الهولندي ABN AMRO والبنك الفرنسي BNP Paribas، ثم البنك السويسري limited bank of switzerland.[11]

3-3- خصائص شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية:

تتميز النوافذ الإسلامية بخصائص لا نجدها في باقي أجزاء المصرف التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص:[12]

- ✓ تراعي التزام النوافذ الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ خضوع النوافذ الإسلامية للرقابة الشرعية.
- ✓ يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية على نسبة هائلة من الأرباح المحققة وفقاً لعقد المضاربة، كما يخسرون إذا لم تحقق النافذة ربحا.
- ✓ تخصيص مبلغ معين؛ ليكون رأسمال النافذة الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأس مال المصرف التقليدي.
- ✓ عند حاجة النافذة الإسلامية إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لدى النافذة، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة، مثله في ذلك مثل أي مودع آخر.

3-4- حكم التعامل مع شباك الصيرفة الإسلامية:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في شرعية التعامل مع شباك الصيرفة الإسلامية بين مجيزين ومانعين وفيما يلي رأي كلا الفريقين:[13]

3-4-1/ رأي المجيزين: أجاز بعض الباحثين التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وذكروا مجموعة من الحجج؛ للدلالة على رأيهم، ومن أهمها:

- تعد النوافذ الإسلامية من وسائل محاربة الربا، ومن مقاصد الشريعة أن نسعى لمحاربة الربا بكل وسيلة.
- نجاح النوافذ الإسلامية يغري البنوك التقليدية؛ للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- النوافذ الإسلامية خطوة؛ للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، إلى أن يحين الوقت المناسب؛ لتحول البنك بالكامل إلى بنك إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، كالتدرج في تحريم الخمر والربا.

- النوافذ الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين، بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي، ويزيد من فاعليته.
- النوافذ الإسلامية تمثل اعترافا بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي، وبواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي.
- إن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود مع أنهم يأكلون الربا بنص القرآن، فإذا جاز التعامل المشروع مع المرابي الكافر، فالمرابي المسلم أولى بذلك.

3-4-2/ رأي المانعين: يرى المانعون أن هذا التوجه له آثار سلبية على تجربة الصيرفة الإسلامية ونذكر بعضا من حججهم في عدم جواز التعامل مع النوافذ الإسلامية فيما يلي:

- أن النوافذ الإسلامية ما هي إلا خداع من أجل الاستفادة وتحقيق الربح الذي حققته الصيرفة الإسلامية.
- أن المسلم الذي يتعامل بالربا لابد من التوبة إلى الله تعالى وإلا الدخول في حرب مع الله تعالى استنادا إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة:278-279.
- على المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة، فلا يجمع بين الحلال ويعترف به من جهة العمل به في النوافذ الإسلامية، وبين الحرام من جهة العمل به في النوافذ الربوية، وهذا الأمر من الذين توعدهم بعقوبة الذين يؤمنون بعض الكتاب ويكفرون ببعض، وهذا ما ينطبق على فعل البنوك في النوافذ، لقوله تعالى : (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) البقرة: 85.
- يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل والفرع الإسلامي في حقيقة الأمر تابع للبنك الربوي بناء على القاعدة الفقهية التابع تابع.
- لا تسعى البنوك التقليدية إلا لكسب فرص السوق من خلال النوافذ الإسلامية وليس بدفع إيماني والحجة على ذلك بقاء تلك البنوك على أخذ الربا رغم تحقيق النوافذ الإسلامية نجاحا مميزا.
- مخالفة مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

5-3- إيجابيات وسلبيات فتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية:

لا شك أنه لفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العديد من الإيجابيات، كما لا يخلو هذا الأمر من وجود عدة سلبيات على عدة مستويات، وقد توصلت دراسة ميدانية قام بها باحثون على مستوى البنوك التقليدية بالأردن حول فتح النوافذ الإسلامية بهذه البنوك فكانت النتائج كما يلي:

جدول رقم1: إيجابيات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية حسب رأي العاملين في البنوك التقليدية

الإيجابيات	السلبيات
- ستعمل النوافذ على توسعة إعادة التمويل الإسلامي. - ستكون مصدرا دعائيا لنشر المصرفية الإسلامية. - خطوة مشجعة للتحول للعمل بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي. - نشر الوعي المصرفي الإسلامي. - ستشكل حافزا إيجابيا للبنوك الإسلامية؛ لتطويرها وتحديثها. - التعايش بين النظامين المصرفيين الإسلامي والتقليدي. - حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.	- صعوبة التزام النوافذ في البنوك التقليدية بكل الضوابط الشرعية. - ستتمكن النوافذ الإسلامية من جذب عملاء البنوك الإسلامية - وجود النوافذ الإسلامية سيؤخر التخلص من الربا في البلاد الإسلامية - النوافذ ستزاحم البنوك الإسلامية بحصتها السوقية المصرفية . - وجود النوافذ الإسلامية سيؤدي إلى امتناع البنوك التقليدية عن التحول الكامل إلى النظام الإسلامي - صعوبة الفصل بين أموال البنك التقليدي وأموال النافذة - النوافذ الإسلامية ستضعف التزام البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية في معاملاتها، وستضعفها اقتصاديا.

المرجع: نجيب سمير خريس وآخرون، فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد14، العدد4، 2018، ص460.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من وجود إيجابيات عديدة لفتح النوافذ الإسلامية، إلا أن السلبيات الموجودة لفتح هذه النوافذ أكثر ضررا من الإيجابيات، وتلحق ضرار بالصيرفة الإسلامية بشكل عام وبالمصارف الإسلامية خاصة.[14]

3-6- نماذج شباك الصيرفة الإسلامية في مصارف عربية وغربية:

توجد مجموعة من البنوك التقليدية -سواء على مستوى البلدان العربية أو البلدان الغربية-التي شقت الطريق مبكرا نحو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي منذ عقود من الزمن وبذلك كانت سباقة لاستغلال السوق التي توفرها الصيرفة الإسلامية.

3-6-1/ في مصر:

كانت البداية من مصر حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية ،أطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وعلى إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر الى تحويل المزيد من فروعه للمعاملات الإسلامية التي وصل عددها إلى 29فرعا في بداية عام 2004م، وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية، وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال البنك الأم وما لبث أن قام عدد من البنوك المصرية - أسوة ببنك مصر - بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية تجاوز عددها 58 فرعا تتبع 12بنكا تجاريا.[15]

3-6-2/ في ماليزيا:

بعد عقد من الزمن منذ إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا لأول مرة سنة 1993 ظهرت النوافذ الإسلاميّة، فقد قامت الحكومة الماليزيّة بتقديم خدمات ماليّة إسلاميّة خاليّة من الفائدة عن طريق 17مؤسسة مالية تقليديّة تشارك وتُقدم أدوات وتقنيات مالية إسلاميّة من خلال فتح نوافذ إسلاميّة. وبصفة خاصة قامت الحكومة الماليزية بوضع نظام مصرفي إسلامي شامل، وسليم وقابل للاستمرار لخدمة الماليزيين المسلمين وغير المسلمين.وبعبارة أخرى سعت الحكومة الماليزية إلى إقامة نظام مصرفي إسلامي يتجنب التعامل بالربا يعمل جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي ففي سنة

1998 قامت كل المؤسسات المصرفية بفتح نوافذ إسلامية تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وذلك لمزيد من التوسع في صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية.[16]

3-6-3/ في الكويت:

صدر القانون رقم 30 لسنة 2003 من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، فقد أكد المدير التنفيذي لقطاع الرقابة في بنك الكويت المركزي على أن الأسلوب الأمثل هو تأسيس مصارف إسلامية جديدة أو أن يتبنى البنك التقليدي الراغب في التحول للمصرفية الإسلامية مبدأ التحول الكلي وفق خطة زمنية معلنة، حيث يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية، مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي.

وقد اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي.
- إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها.
- إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول.
- تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية.
- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول

وقد بدأ البنك العقاري الكويتي في تنفيذ خطة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء التعديل الذي أدخله البنك المركزي الكويتي على القانون بشأن تأسيس بنوك إسلامية أو التحول الكامل للمصرفية الإسلامية، وحدد موعدا غايته نهاية 2005م لتصفية المعاملات القائمة غير المتوافقة مع أحكام الشريعة.[17]

4-6-3/ في بريطانيا:

مقارنة بالدول غير الإسلامية الأخرى وحتى الدول الإسلامية، فقد قطع التمويل الإسلامي شوطا كبيرا في المملكة المتحدة. إذ أدت عوامل عديدة المهمة في هذا المجال ، منها وعي الجالية الإسلامية واهتمامها المبكر بالاقتصاد الإسلامي، فلم تسمح المملكة المتحدة للعديد من شركات الاستثمار الإسلامية بممارسة الأعمال التجارية من خلال المكاتب أو النوافذ في مدينة لندن إلا في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، وكان من

بين من سمح له بذلك : شركة الاستثمار الإسلامية الدولية القابضة Islamic Banking) (System International Holding، وبيت التمويل الإسلامي(House Islamic Finance) المتمركزتين في لوكسمبورغ، والبنك الإسلامي الدولي الدانماركي Islamic Bank) (International of Denmark وكذلك شركة تكافل لوكسمبورغ ودار المال الإسلامي، ومن خلال المرابحات في سوق المعادن في لندن لتوفير السيولة للمؤسسات الشرق أوسطية، مع حلول عام 1997، شهد السوق البريطاني تطوراً آخر يتمثل في إنشاء فرع البنك الأهلي الكويتي المتحد الذي قدم تمويلاً إسلامياً لشراء المنازل من خلال برنامج المرابحة والإجارة. في عام 2004، سُمح لـ ABC International بتأسيس أول بنك تجزئة إسلامي، البنك الإسلامي البريطاني، تلاه أربعة بنوك استثمارية وشركة تكافل: بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي، وبنك لندن، وبنك الشرق الأوسط، وبنك جيت هاوس، وأوروبا. بنك التمويل الأوروبي وشركة السلام التأمين الحلال.[18]

بعد الاطلاع على مختلف التجارب العربية والغربية في مجال الانتقال نحو الصيرفة الإسلامية، نجد منها من واصل مسيرته إلى أن أصبح مصرفا لا يقدم إلا الخدمات المصرفية التي تتوافق مع الشرع وهذا يعد تحولا، بينما البعض الآخر فقد عمل على تقديم الخدمات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب الخدمات التقليدية، وهذا ما يسمى بالتنويع الاستراتيجي.

ثانيا- الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

1- مسيرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

شهد القطاع المصرفي الجزائري بداية نهاية القرن الماضي تحولات جذرية تمثلت في انتقال النظام البنكي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد شبه الحر، حيث صدر قانون النقد والقرض لمحاولة تأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي، والذي من خلاله أعطي للبنك المركزي السلطة النقدية والمكانة المستحقة على رأس هرم النظام النقدي.

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 السماح بانفتاح النظام البنكي الجزائري بعدما كان منغلقا على ذاته ولا يسمح بأي مبادرة خاصة لإنشاء

بنوك من قِبَل الخواص، حيث أصبح النظام المصرفي يتشكل من نوعين من البنوك، بنوك عمومية وأخرى خاصة أو أجنبية.

ومن خلال هذا الانفتاح وجدت الصيرفة الإسلامية مدخلا للنظام المصرفي الجزائري، هذا المدخل لم يكن معروفا مِن قَبْل في أبجديات الصيرفة الإسلامية، إذ تمت شراكة بين بنك تقليدي عمومي مع بنك إسلامي خاص أجنبي، هذه الشراكة تجسدت في إنشاء بنك البركة.[19] الذي كان يمارس نشاطه وفق قانون النقد والقرض الذي لا يعارض معاملات المصرفية الإسلامية، في ظل غياب تنظيم خاص بخدمات الصيرفة الإسلامية.

ولطالما طُرحت الصيرفة الإسلامية كحل من خبراء الاقتصاد لمواجهة معضلات الاقتصاد الجزائري، بسبب تراجع عائدات البلاد المستمر منذ 2014 تاريخ بداية انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، حيث تراجع احتياطي البلاد من العملة الصعبة من 200 مليار دولار عام 2014 إلى نحو 62 مليار دولار هذا العام، حسب ما أدلى به مؤخرا مدير بنك الجزائر، وقدر خبراء أن الخدمات الإسلامية هي الحل الأمثل لامتصاص أموال الجزائريين المدخرة وتلك المتداولة في السوق السوداء والتي تقدر بنحو 60 مليار دولار، حيث يمتنع الكثير من الجزائريين عن التعامل مع البنوك التقليدية بسبب مشكلة الفوائد البنكية التي يعتبرونها متعارضة مع قناعاتهم الدينية.

وفي إطار محاولة دعم مزيد من الإصلاحات في الصيرفة الإسلامية تم وضع النظام رقم18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من قِبَل المصارف والمؤسسات المالية، والذي كان يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. إلا أن هذا النظام اعتبر غير كاف للاستفادة بشكل كامل وفعال من خدمات المالية الإسلامية، وعلى هذا الأساس تم تعزيز الإصلاحات بصدور تنظيم جديد من خلال وضع النظام رقم20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قِبَل البنوك والمؤسسات المالية. والذي يعتبر ركيزة مبدئية في القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري، وهو لا يزال يحتاج إلى دعم وإثراء للاستفادة من جميع خدمات المالية الإسلامية المتوفرة.

ولقناعة السلطات الجزائرية بضرورة استقطاب هذه الأموال المتداولة في السوق السوداء أنشأت مطلع العام الجاري سلطة مرجعية هي "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، لتشرف على عمل الصيرفة الإسلامية، وتمنح شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات المالية الإسلامية، وقد قدمت الهيئة إلى غاية شهر نوفمبر2020 سبع شهادات مطابقة للمؤسسات البنكية والمالية، وفق ما أفاد به المجلس الإسلامي الأعلى، والأمر يتعلق بـ: "البنك الوطني الجزائري" و"الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"القرض الشعبي الجزائري" و"بنك الفلاحة والتنمية المحلية" و"بنك الخليج الجزائري" و"بنك المؤسسة العربية الجزائر" إضافة إلى مؤسسة" AOM invest".

1-1- المصارف الإسلامية في الجزائر:

رغم تأخر الجزائر في ولوج عالم الصيرفة الإسلامية مقارنة بعدد من دول العالم الإسلامي، إلا أنه تم خوض التجربة من خلال بنكي البركة الجزائري وبنك السلام، في انتظار أن تتوجه المنظومة المصرفية الجزائرية إلى الصيرفة الإسلامية بنسبة مقبولة تسمح لها بإعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، وتحقيق أعلى معدلات في النمو بغرض تحقيق التنمية الشاملة.

1-1-1/ بنك البركة الجزائري:

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991.

أما فيما يخص المساهمين في رأسماله، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) .في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[20]

- **أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:**

نعرض فيما يلي جدولا يلخص أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري، ويكون ذلك من خلال ذكر إنجازاته على امتداد قرابة ثلاثين سنة من إنشائه.

جدول رقم2: مراحل تطور بنك البركة الجزائري

السنة	الإنجاز	السنة	الإنجاز
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري.	2012	تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك.	2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.	2017	زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.	2018	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التولي، تصنيف مجلة (Global Finance)
2006	زيادة رأسمال البنك إلى 2,5 مليار دينار جزائري	2018	من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
2009	زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.	2018	من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على موقع بنك البركة الجزائري
https://www.albaraka-bank.com

من خلال معلومات الجدول، يلاحظ أن هناك اتجاها عاما في ارتفاع مستوى حجم ونشاط بنك البركة، حيث شهد زيادة ثالثة في رأسماله سنة 2017 وصل إلى 15 مليار دينار جزائري، والملاحظ كذلك أنه احتل الصدارة في العمل المصرفي الإسلامي، نتيجة توسع قاعدة زبائن البنك، والإقبال المستمر للمتعاملين على التمويلات المصرفية الإسلامية المدرجة في العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، حيث اعتبر من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية مردودية، ومن أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2-1-1/ بنك السلام:

يعد مصرف السلام-الجزائر، بنكا شموليا يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وأنشئ هذا المصرف كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماد المصرف من قِبَل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، حيث بدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

ويعمل مصرف السلام-الجزائر وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من علماء متخصصين في الشريعة والاقتصاد.

يقدم بنك السلام خدمات تمويلية متعددة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وجميع الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية كالمشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم وبيع التقسيط والبيع لأجل، إذ تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل 80% من العقارات، بالإضافة إلى خدمات حسابات التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار.[21]

لقد حقق مصرف السلام الجزائر سنة 2019 قفزة نوعية في النشاط أبرزها النتائج الممتازة التي حققها خلال هذه السنة، حيث تدعمت شبكة فروع المصرف بأربعة فروع خلال سنة 2019، ليبلغ عدد الفروع 17فرعا.

وفي هذا الشأن فقد بلغ مجموع المركز المالي للمصرف 131مليار دج (1096 مليون دولار) مقابل 110مليار دج (929 مليون دولار) سنة 2018بنمو قدره 19%، حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 95 مليار دج (800 مليون دولار) بزيادة قدرها 27% عن مستواها سنة 2018 نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن المصرف وكذلك ولوج قطاع التجزئة والأفراد. [22]

ويشار إلى أن مصرف السلام قد حقق نتيجة صافية لسنة 2019 بلغت 4 مليار دج (34 مليون دولار) مقابل 2.4 مليار دج (20 مليون دولار) سنة 2018 بنسبة نمو قدرها 66%، وهذا بصفة عامة يعبر عن التحسن المستمر لصورة البنك وارتفاع مستوى الثقة، مع زيادة قدرة البنك على القيام بالوساطة المالية، وتقديم تمويلات نوعية تغطي حاجيات مختلف متعامليه.

2- شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع الإشارة إلى حالة البنك الوطني الجزائري:

2-1- فتح شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لقد تضمن النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قِبَل البنوك والمؤسسات المالية، قواعد فتح شباك المالية الإسلامية في المصارف التقليدية العاملة في الجزائر، حيث تم ذكر مجموعة من الشروط الخاصة بها، وهذا على النحو الآتي:[23]

- تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يسبقه حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من قِبَل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويكون من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب" شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

- يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

2-2- شباك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري:

2-2-1/ مسيرة البنك:

أنشئ البنك الوطني الجزائري الذي يعد أول بنك تجاري وطني بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، وفي سنة 1982 تمت إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

ومما كان له تأثير على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري صدور القانون رقم 01-88، بتاريخ 12 جانفي 1988 المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير

الذاتي، فنتج عنه خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها بالإضافة إلى حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك وحرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

وبصدور القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي، وعلى غرار البنوك الأخرى يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كافة العمليات المتعلقة باستلام الأموال، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن، وكان البنك الوطني الجزائري أول بنك يحوز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

وعن رأسمال البنك الوطني الجزائري فقد تم رفعه في شهر جوان 2009، من 600 14 مليار دينار جزائري الى 600 41 مليار دينار جزائري. ثم رفع هذا المبلغ في شهر جوان 2018، إلى 000 150 مليار دينار جزائري.[24]

2-2-2/ منتجات الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري:[25]

تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020 وبناء على هذا الترخيص عَرَض البنك عدة منتجات مالية من صيغ الادخار والتمويل، الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن قِبَل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2-2-2-1- صيغ الادخار: وتشمل ما يلي:

أ- **حساب التوفير الإسلامي:** حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموالًا أوْكَلَها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، ويمكنهم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو دون أرباح، على أن يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا، كما

يتيح هذا الحساب من غير أرباح ادخار أموال المودعين بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

ب- **حساب التوفير الإسلامي "للشباب":** يعمل وفق كيفية حساب التوفير الإسلامي غير أنه موجه لفئة الشباب.

ج- **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد الخاص:** حساب موجه إلى الأفراد والأشخاص الذين يمارسون مهنًا حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يخضع هذا الحساب لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح. كما يسمح باستثمار أموالهم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعين بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع يتم إبرامه والاتفاق عليه مسبقًا.

2-2-2-2- صيغ التمويل

أ- **صيغة المرابحة** والتي تشمل:

- **المرابحة للسيارات:** تمكن هذه الصيغة الأفراد -الأقل من 70سنة والمتقاضين لراتب شهري يفوق 40ألف دينار جزائري-المتعاملين مع البنك باقتناء سيارتهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه.
- **أ-2-المرابحة العقارية:** يقوم البنك بشراء العقار (منزل)وإعادة بيعه للمتعاملين بهامش فائدة معروف ومتفق عليه، كما يمكن تسديد الثمن بأقساط شهرية ثابتة ولفترة زمنية طويلة قد تصل إلى 40سنة.
- **أ-3-المرابحة لاقتناء تجهيزات:** تتيح هذه الصيغة الحصول على المعدّات أو الأجهزة المنزلية الخاصة بالمتعاملين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي وإعادة بيعها للمتعاملين بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

ب- **صيغة الإجارة:** يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى المونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك).

يمكن القول أنه في بداية التحول نحو الصيرفة الإسلامية يقبل الاقتصار على هذه المنتجات الإسلامية، حتى يتمكن البنك من اكتساب آليات العمل المصرفي الإسلامي، لكن ينبغي عليه أن يضع خطة مدروسة وفق منهج علمي من أجل التطوير في الأداء، بالإضافة إلى طرح العديد من المنتجات الإسلامية الأخرى وهي كثيرة، كالاستصناع والسلم والمزارعة بما يقدم خدمات في مختلف المجالات، الأمر الذي يسهم في تحقيق زيادات معتبرة في معدل النمو، وعلى أن يعمل على إحلال الخدمات المصرفية الإسلامية بدل تلك الخدمات التي يتعامل فيها بالربا، ليصبح في الأخير مصرفا إسلاميا.

3- متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

من أجل نجاح النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية مستقبلا، من المهم تطبيق المبادئ الرئيسة التالية:

3-1- التخطيط العلمي:

التخطيط الذي يستند على الطرق العلمية السليمة يكون دائما له نتائج إيجابية، سواء كان عملا خيريا أو تجاريا، عملا مصرفيا أو غير مصرفي، ويزداد هذا الأمر أهمية إذا كان تحقيق الاستمرارية والربح من معيار النجاح فيه، كما هو الحال في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في مصرف تقليدي قام أساسا على هدف تحقيق أرباح تجارية، فحتى تستمر هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لابد لها من تحقيق الأرباح ولا يكون ذلك إلا من خلال التخطيط المحكم ويكون كالتالي:[26]

- إجراء اللازم من البحوث المكتبية والاستفادة من الأبحاث والدراسات المنشورة المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي.
- تكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاطِّلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية.
- إنشاء إدارة تقوم بالتخطيط يشرف عليها متخصصون في المجال، وتجري الأبحاث والدراسات الميدانية لدراسة السوق، وبعدها وضع خطة استراتيجية يتبعها العاملون في الإدارة وفروعها.
- وضع خطة تدريجية لتحويل مجمل العمليات التي يقوم بها البنك إلى عمل مصرفي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-2- الالتزام الشرعي:

يتوقف استمرار العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية على مدى الالتزام الشرعي التام في القيام بجميع الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ كان الغرض من إنشاء هذه النوافذ الإسلامية هو تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية، فأي إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية سيضعف من أدائها ويقلل من أرباحها وربما يؤدي إلى العزوف عنها ومِن ثَمَّ لابد من:

- تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية تسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها، وذلك لأهمية الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية العاملة في البنوك التقليدية؛ وذلك لأسباب منها: احتمال اختلاط المال الحرام بالمال الحلال.[27]
- لابد على البنوك التقليدية التي تفتح نوافذ إسلامية أن تدرج في هيكلها التنظيمي هيئة شرعية تضبط المعاملات وتراقب الأداء وفقا لأحكام الشريعة الغراء.

3-3- الإعداد المناسب للإطارات البشرية:

مما لا شك فيه أن تحقيق النجاح في أي عمل بحاجة إلى الموارد البشرية المناسبة، إضافة إلى التقنية المتطورة، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناء من ذلك، فلابد من إعادة تأهيل الكوادر العاملة في البنك بما ينسجم مع مقتضيات العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى الاستعانة بأصحاب الخبرات والتجارب من المتخصصين في الصيرفة الإسلامية رغم قلتهم،[28] ويمكن أن يحصل ذلك بـ:

- إعداد برامج تدريبية داخلية تتم على مستوى البنك مستغلة في ذلك الكفاءات التدريبية المتاحة به.
- إنشاء وحدة مستقلة للتكوين في العمل المصرفي الإسلامي.
- الاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب ذات خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية.
- الاستعانة بتجارب البنوك الإسلامية من خلال إرسال العاملين إليها بغية التدريب العملي.

3-4- تطوير النظم والسياسات المناسبة:

في ضوء الاختلافات بين القواعد المصرفية التقليدية وقواعد الصيرفة الإسلامية، يجب صِياغة السياسات والإجراءات والأنظمة الفنية والمحاسبية ومتطلبات الإفصاح

اللازمة بما يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي. سواء من منظور التعاليم الإسلامية أو من حيث تحليل البيانات وقياس الأداء، فهذا شرط ضروري لضمان نجاح الخدمات المصرفية الإسلامية.

وتشير التجارب إلى أن تحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل، ولكنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد، خاصة في تطوير الأنظمة والإجراءات الفنية المطلوبة لتشغيل الفروع، وكذلك إعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية، وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج.[29]

الخاتمة:

حققت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية نموا كبيرا، الأمر الذي جعل من البنوك التقليدية تتجه نحو تقديم الخدمات التي كانت خاصة بالمصارف الإسلامية، وهذا بهدف تحقيق المزيد من الأرباح ومنافسة المصارف الإسلامية في استقطاب العملاء الذين يرغبون في الحصول على خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكان منها أن فتحت فروعا تقدم هذه الخدمات بما يعرف بالنوافذ الإسلامية.

وفي ختام هذا البحث يمكن وضع النتائج التالية:

- شباك الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية هي وحدات تابعة لها تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين السائدة.
- اختلفت آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي حول فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية لتقديم خدمات مالية إسلامية بين مؤيد ومعارض لها ولكل وجهة نظره وأدلته التي يعتمد عليها.
- النافذة الإسلامية يمكن اعتبارها حلقة وصل وخطوة مشجعة نحو إنشاء المصارف الإسلامية، وهي تعد من بين الأساليب التي لها دور مهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- فتح شباك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية يتطلب مجموعة من الإجراءات والتنظيمات، على غرار توفير الأنظمة الفنية والمحاسبية والتكنولوجية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، مع الأخذ بمتطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات الإفصاح.
- يعتبر البنك الوطني الجزائري من أول البنوك التقليدية الوطنية التي طرحت خدمات مالية إسلامية عبر فتحه لشباك الصيرفة الإسلامية، بعد حصوله على

الترخيص من البنك المركزي. وهو بذلك يحاول تجديد تموقعه الاستراتيجي، والاستفادة من أثر التعاضد الناتجة عن تبنيه استراتيجية التنويع.

- **التوصيات:**

بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

- إعداد التنظيمات والقوانين التي تسمح بتذليل جميع العقبات الحائلة دون التحول إلى العمل الصيرفي الإسلامي.
- الحرص على تكوين الإطارات القادرة على التحكم في العمل الصيرفي الإسلامي من خلال الاستفادة من خريجي الجامعات المتخصصة في المالية الإسلامية، مع أهمية الدعم المستمر للبحث التطبيقي والتطويري للصناعة المالية الإسلامية.
- إن انتقال البنوك التقليدية من الصيرفة الربوية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية يعتبر حلا ممكنا ومقبولا، حتى يتمكن المواطن المسلم من إيجاد المنفذ الشرعي لتعاملاته، لكن ينبغي على هذه البنوك التقليدية أن تتخلص تماما من تلك التعاملات التي تخالف شرع الله تعالى وتتحول إلى بنك إسلامي، حتى تجد القبول وتحقق استقطاب أكبر عدد من فئات المجتمع الجزائري المسلم.
- الحرص على تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن مختلف المؤسسات المالية الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال تعيين هيئة تتكون من علماء وخبراء، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية والتي خاضت عملية التحول والانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، كاعتماد فتح النوافذ الإسلامية باعتبارها أداة لتطبيق استراتيجية التنويع في أعمال البنوك التقليدية، على أن تكون هناك نية في التحول بإلغاء جميع التعاملات الربوية وإحلالها بالتعاملات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الاهتمام بالتغطية الإعلامية حول العمل المصرفي الإسلامي، خاصة من خلال الوسائط الإعلامية السمعية والبصرية، بما يرفع مستوى الوعي المصرفي، ويدعم نشاط المصارف والنوافذ الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- الكتب:

1- الغريب محمد ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 القاهرة، 1996.

2- بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

3- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية-دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

4- سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي1999.

5- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أحمد بلوافي وعبد القادر شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا: الفرص والتحديات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد2، المجلد24، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011.

2- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12، 2017.

3- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، من31ماي إلى 2جوان 2005.

4-عدنان محيريق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017.

5- فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد 02، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2012.

6- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2005.

7- قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019.

8- نجيب سمير خريس وآخرون، فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد4، 2018.

رابعا- الرسائل الجامعية:

1- سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة بسوهاج جامعة أسيوط، .1994

2- مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006.

خامسا- المواقع الالكترونية:

1- محمد علي يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: المبررات والتحديات، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.aliftaa.jo

2- بنك الجزائر، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.bank-of-algeria.dz

3- البنك الوطني الجزائري، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.bna.dz

4- بنك البركة، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.albaraka-bank.com

5- بنك السلام، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.alsalamalgeria.com

6- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.ifsb.org

1- سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج جامعة أسيوط ،1994، ص35-36.

2- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص355.

3- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية-دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص45.

4- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 69.

5- مصطفى، إبراهيم محمد، "تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006، ص127 وما بعدها.

6- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2005، ص 10-11.

7 - الغريب محمد ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1996، ص335-360.

8- بنك الجزائر، أنظمة عام 2020، النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب1441، المادة17، ص10.

9- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2018)، مسرد المصطلحات، على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.ifsb.org/ar_terminologies (تم التحميل يوم: 2020/11/17).

10- فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2012، ص101.

11- قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية- دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص343.

12- نجيب سمير خريس وآخرون، فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد14، العدد4، 2018، ص437.

13- نجيب سمير خريس وآخرون، مرجع سابق، ص442-443.

14- نجيب سمير خريس وآخرون، مرجع سابق، ص 460-461.

15- مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006، ص39-40.

16- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12 ،2017، ص97.

17- المرجع نفسه، ص42.

18- أحمد بلوافي وعبد القادر شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا: الفرص والتحديات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد2، المجلد24، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص.12-14.

19- عدنان محيريق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017، ص65.

20- الموقع الرسمي لبنك البركة، على الرابط الآتي:

https://www.albaraka-bank.com (اطلع عليه يوم: 24-11-2020)

21- الموقع الرسمي للبنك السلام، على الرابط الآتي:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html (اطلع عليه يوم 24-11-2020)

22 - التقرير السنوي لبنك السلام 2019، ص11، على الرابط الآتي:

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/rapport2019.pdf (اطلع عليه يوم 24-11-2020)

23 - المواد14، 17، 18، النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، ص10.

24- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz (اطلع عليه يوم 26-11-2020).

25- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz (اطلع عليه يوم 2020-11-30).

26- سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ماي 1999، ص13.

27- محمد علي يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي الكفايات والمبررات والتحديات، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.aliftaa.jo (اطلع عليه يوم 04-12-2020).

28- مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص121.

29- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي)، مكة المكرمة جامعة ام القرى، من 31-5إلى 2-6-2005، ص11.

المالية الإسلامية وتكوين الإطار المختص
تجربة الجامعة الجزائرية

السعيد دراجي

ملخص:

إن من أكبر المعوقات التي تواجه المالية والصيرفة الإسلامية في الجزائر التي تبنتها بموجب نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،على المستوى العملياتي، تنمية الموارد البشرية وتوفير الإطار المختص في المنتجات المصرفية الإسلامية الذي يمزج بين التكوين الشرعي، والتكوين الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

فنجاح المالية الإسلامية في الجزائر مرهون بمدى توفير وتكوين الموارد البشرية المؤهلة، ومدى استعداد المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين على فتح تخصصات تخدم هذا التكوين. وهو ما سنعرضه في هذه الورقة البحثية من تجارب لبعض المؤسسات الجامعية التي فتحت عروض تكوين لها علاقة مباشرة بتدريس الاقتصاد الإسلامي والتمويل والتأمين التكافلي، والبنوك الإسلامية على مستوى الأطوار التعليمية الثلاثة (الليسانس ، الماستر، والدكتوراه).

ولا يمكن بأي حال أن نحكم على تجربة الجامعة الجزائرية باعتبارها تجربة حديثة قابلة للتطور والتحسن سواء على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي، مع تطور البرامج والمقررات الدراسية، وفق متطلبات السوق التي تخضع للمنافسة وتزداد فيه المخاطر على المنتجات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية – الشريعة – التكوين – الجامعة الجزائرية – البرامج الاكاديمية.

Abstract:

One of the biggest constraints facing the finance and the Islamic banking in Algeria, mainly after adopting the regulation No.20-02 of March 15, 2020 on Islamic banking operations, is developing human resources and coming up with competent managers in Islamic banking

products. That development would blend a training on the sharia law, economics, finance and accounting.

The Islamic finance success in Algeria depends on the extent to which qualified human resources are provided and trained, and on readiness of universities, institutions and training centers to offer training in options that serve this type of training. This is the main subject of our research paper based on the experiences of some universities and institutions that have offered training programs related directly to the teaching of Islamic economics, insurance and finance tontine, and Islamic banking in bachelor's, master's and Ph.D programs.

No judgment on the experience of the Algerian University can be made, owing to the fact that it is a nascent experience, i.e. evolvable and susceptible of improvement, theoretically and practically, and that the programs and curriculums can be developed accordingly to the market requirements which is subject to the competition in which the Islamic banking products stakes are increasing.

Key words: Islamic banking - Sharia - training - Algerian University - academic programs,

مقدمة:

لم يعد هناك شك على أن التمويل التشاركي أو الصيرفة الإسلامية هي البديل للتمويل التقليدي الربوي بهيكله ونظم تسييره والذي مافتئ يتخبط في الأزمات من حين إلى آخر. ومن هذه القناعة جاءت دعوة أصحاب القرار الاقتصادي والمالي في الجزائر إلى ضرورة الانفتاح على هذا النوع من التمويل الذي يقوم على العديد من الصيغ المتنوعة القائمة، على المشاركة والمداينة. وكانت البداية الحقيقية بتشريع واضح بفتح شبابيك ونوافذ لدى البنوك التجارية وشركات التأمين المعتمدة على الصيغ الإسلامية.

وإذا كان قانون النقد والقرض لعام 1990 قد أقر بإنشاء بنوك إسلامية دون ذكر اسمها مباشرة وهو حال بنك البركة الجزائري فقد أصبحت المصطلحات المتداولة الآن بشكل صريح في الأدبيات الاقتصادية والمالية ، وهو ماأقره بصفة رسميةالنظام رقم 20-02 لسنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلا دليلا على ذلك[1].

إن ضمان نجاح التمويل التشاركي على مستوى الممارسة الميدانية مرهون بضمان تكوين نوعي وكمي للمشرفين على المؤسسات المالية والمصرفية والعاملين بها ومِنْ ثَـمَّ تحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة في إعطاء البديل الحقيقي لإخراج الاقتصاد الجزائري من أزمته المالية الراهنة. وأي فشل في هذا الجانب سيعود بالسلب على هذا البديل المقدم للجمهور والوقوع في متاهات الأعمال الربوية دون الشعور بها. وهذا ما سجلناه لدى بعض المشككين الذين لم يظهر لهم حسب وجهة نظرهم أي فرق بين الخدمات والتعاملات المالية التي تقدمها البنوك التقليدية ومعاملات المصارف الإسلامية. ونضرب مثالا على ذلك أنه لدى البعض لا فرق بين من يشتري سيارة بقرض من البنوك التقليدية ومن يشتري سيارة عن طريق المرابحة من بنك البركة من حيث نسبة الربح أو هامش الربح ومدة الاسترداد ونوعية المعاملة.

وقد شرعت العديد من المؤسسات الجامعية في اعتماد تخصصات تهتم بالاقتصاد والمالية الإسلامية من أجل ضمان تكوين نوعي للموارد البشرية المختصة والمؤهلة لرفع التحديات التي تواجه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بصفة عامة. وهي الإشكالية التي أردنا بَسْطَها في هذا البحث من خلال عرض تجربة الجامعة الجزائرية في تكوين الموارد البشرية والكفاءات المختصة في المالية الإسلامية.

أولا: أهمية التكوين:

تكمن أهمية تكوين الموارد البشرية في المالية الإسلامية في كونه أحد التحديات التي تواجه تطورها وتنافسيتها أمام المالية التقليدية. لا سيما وأن معظم العاملين بها تكوَّنوا في القطاع المالي التقليدي (البنوك والمؤسسات المالية) وهذا ما يشكل انشغالا كبيرا في مدى تحكمهم بالضوابط الشرعية لمختلف المعاملات المالية من خلال اقتراح أنماط التمويل بما يناسب الزبائن من أنشطة اقتصادية مختلفة نتيجة نقص تكوينهم العلمي في هذا المجال، في الوقت الذي تشكل هذه الضوابط صمام الأمان للمالية الإسلامية.

وأمام مشكلة ندرة المختصين في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية في الجزائر ونقص الكفاءة والخبرة لدى الكوادر المالية المتوفرة فإن الضرورة تقتضي العمل على ضبط منظومة تكوين لتوفير الإطار المختص للممارسة الميدانية وللبحث في هذا النظام الاقتصادي وتطبيقاته من خلال استراتيجة تكوين مختصين في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية على قواعد علمية وأكاديمية متشبعين وملمين بالجانب

الاقتصادي والمالي والجانب الشرعي (الفقهي). وتحمل طبعا هذه النخبة المكونة على عاتقها صياغة أدبيات النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة على أسس متينة تستطيع تجسيد تلك العقود الشرعية على أرض الواقع واستقطاب رؤوس الأموال المكتنزة من جهة، وتعمل على ترقية التعاملات المالية ميدانيا على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية من جهة أخرى. فتكوين الإطارات في المحاسبة والمالية ومحاسبة الزكاة والوقف ودراسة الجدوى من منظور شرعي، واتخاذ القرار وطرق تحليل مؤشرات الصيغ الإسلامية والإحاطة بها كفيل بتعبة الموارد المالية والمدخرات والودائع .

فالتكوين الذي يعد من أكبر التحديات التي تواجه المالية الإسلامية بصفة عامة وإلى الوصول إلى هندسة مالية إسلامية بمنتجات مالية تواكب التطورات الحاصلة في المجال المالي بصفة خاصة، يجب أن ينصب على البرامج المالية والمحاسبية للمؤسسات المصرفية من جهة، وعلى الجوانب الشرعية التي لها علاقة بالمعاملات المالية خاصة المستحدثة منها من جهة أخرى. ومِنْ ثَمَّ يجب أن نجد التوليفة المثلى من البرامج البيداغوجية بين المواد الاقتصادية والمالية المحاسبية من جهة، وبين المواد الفقهية التي لها علاقة بالمال والاقتصاد مباشرة والتي تعد ضرورية لتخريج منتوج اقتصادي ملم ومتشبع بالتكوين الشرعي من جهة أخرى، وهو التكوين الذي نصبوا إليه من أجل إعداد إطارات وكوادر مختصة تحمل على عاتقها النهوض بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

فإذا نظرنا إلى التخصصات الموجودة والتي سنتطرق إليها فيما بعد نجدها - المتضمنة لمواد اقتصادية ومالية ومحاسبية وفقهية...- إلى حد ما كفيلة بضمان إطار متخصص في المالية والاقتصاد الإسلامي، متكونا تكوينا نوعيا يأخذ بعين الاعتبار التكفل بتلبية الطلب الاجتماعي الشرعي، ومنفتح على التطور العالمي وعلى وجه الخصوص في مجال العلوم والتكنولوجيا.

ثانيا: تجربة الجامعة الجزائرية في مجال التكوين:

بالرغم من أن العديد من الجامعات والمراكز الجامعية كانت السباقة في تدريس الجانب النظري في المالية والاقتصاد الإسلامي كدول الخليج والسودان وماليزيا وحتى بعض البلدان الأوربية كبريطانيا وفرنسا، إلا أنه في الجزائر ما يزال موضوعا جديدا، فإلى غاية 1999 كانت المالية الإسلامية أوالتشاركية عبارة عن ملتقيات وندوات وبحوث ورسائل علمية لأساتذة باحثين لهم اهتمامات بالاقتصاد الإسلامي وكانوا

يشرفون ويؤطرون الطلبة في المواضيع التي تهتم بمثل هذه الدراسات[2]، سواء كانت هذه البحوث في كليات العلوم الاقتصادية والتجارة أم في أقسام العلوم الإسلامية والفقه.

والحقيقة أن الذين عَرَضوا فكرة النظام الاقتصادي الإسلامي هم الفقهاء مع بداية القرن العشرين ثم استعانوا بالاقتصاديين في الستينيات لفهم معضلات الاقتصاد[3].

وفي اعتقادنا يجب أن ننظر إلى الاقتصاد الإسلامي كعلم قائم بذاته بعيدا عن النظرة الإيدولوجية بل هو حقيقة نظرية مستمدة من أصول الفقه، فقه المعاملات وآيات الأحكام والأحاديث (فهو إذن مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها) حتى نسمح ونفسح المجال أمام الاقتصاديين حتى من غير المسلمين البحث فيه، وأن نفرق بين حدود الاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي. فدراسة الاقتصاد الإسلامي والبحث فيه يبدأ من حيث ينهي الفقه دراساته. ومن هنا كانت نظرة اللجنة الوطنية البيداغوجية للعلوم الاقتصادية على مستوى الجامعات الجزائرية التي أنشئت بتاريخ 26 مارس 2012[4] المتكونة من مسؤولي الميادين لمختلف الجامعات التي بها كليات العلوم والأقسام الاقتصادية(وكنت عضوا فيها) على ضرورة توطين اختصاص الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وليس في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية فرع العلوم الإسلامية. باعتبار الاقتصاد والمالية الإسلامية هي البديل للمالية والاقتصاد الوضعي. ومِنْ ثَمَّ هناك تجارب حديثة في الجامعات الجزائرية لتدريس والاهتمام بهذه التخصصات بحيث نسجل إلى غاية تاريخ كتابة هذا الموضوع تجارب بعض الجامعات الوطنية الآتية:

1 - تجربة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية:

أُنشئت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 182/84 الصادر بتاريخ 04 أوت 1984. وفي سنة 2011 صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-39 مؤرخ في 06 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 0 04 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بنظام الكليات وأصبح بذلك للجامعة ثلاث كليات منها كلية الشريعة والاقتصاد التي تضم قسم الاقتصاد والإدارة.

كانت تجربة جامعة الأمير عبد القادر أول تجربة في الجزائر بفتح قسم خاص يضم تخصص الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في إطار إعادة هيكلة الجامعة

الجزائرية إلى نظام الكليات[5]، حيث تم إنشاء قسم الاقتصاد والإدارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بموجب القرار الوزاري رقم 470 بتاريخ 13 جوان 1999 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، والمرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وسيرها، ويضم الشعب الآتية:

على مستوى الليسانس:

- الاقتصاد الإسلامي .
- إدارة أعمال صناديق و مؤسسات الزكاة.
- إدارة أعمال الأوقاف والجمعيات.

على مستوى الماجستير آنذاك:

- تخصص بنوك إسلامية.

ثم تطور القسم مع تطور البرامج في إطار نظام ل.م.د الذي تم فيه توحيد كل مفردات وبرامج التخصصات والمواد على مستوى الجامعات الجزائرية كلِّها، وهو ما سمح بفتح تدريس هذه التخصصات في الجامعات الوطنية الأخرى التي تريد ذلك، فأصبحت تخصصات جامعة الأمير عبد القادر التي تم تكييفها وفق التصور الجديد للبرامج البيداغوجية كالآتي :

*** الدراسة على مستوى الليسانس تكون في التخصصات :**

- تخصص اقتصاد إسلامي فرع علوم اقتصادية
- تخصص إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة فرع علوم التسيير
- تخصص مالية البنوك والتأمينات فرع علوم مالية ومحاسبة

***الدراسة على مستوى الماستر تكون في[6] :**

- تخصص اقتصاد إسلامي فرع علوم اقتصادية
- تخصص تسيير مؤسسات الزكاة والوقف فرع علوم التسيير
- تخصص مالية وبنوك إسلامية فرع علوم مالية ومحاسبة

***الدراسة على مستوى الدكتوراه تكون في[7]:**

- تخصص اقتصاد إسلامي
- تخصص مالية وبنوك إسلامية

2- تجربة جامعة الحاج لخضر باتنة1:

تأسست جامعة الحاج لخضر باتنة1 في سنة 1977، وعرفت عدة تطورات هيكلية بحيث أصبحت تضم ست كليات ، منها كلية العلوم الإسلامية التي أنشئت عام 2015 بعدما كانت عبارة عن معهد وطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية الذي تأسس سنة 1991، ثم تحول إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية سنة 1998[8].

وعلى عكس جامعة الأمير عبد القادر سبقت جامعة باتنة1 بفتح تخصص الاقتصاد الإسلامي في مرحلة الماجستير في قسم الشريعة في عام 2003 ثم بعد سنوات فتحت التخصص للدراسة على مستوى الليسانس في السنة الجامعية 2010-2011. وبعد توطين الاختصاص في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جمد هذا التخصص في قسم الشريعة ولم يفتح في كلية العلوم الاقتصادية بالجامعة إلى حد اليوم.

3- تجربة جامعة فرحات عباس سطيف1:

أنشئت جامعة فرحات عباس سطيف1 سنة 1978[9]، وتسعى دائما للتطور والانفتاح على محيطها الاجتماعي والاقتصادي كقطب للعلوم والتكنولوجيا بحيث تساير مختلف العلوم والمعارف وفق استراتيجية شاملة للمساهمة في التنمية الوطنية على كافة الأصعدة. ويأتي اعتماد تخصصات جديدة التي لها علاقة بالاقتصاد والمالية الإسلامية ضمن هذه الاستراتيجية في كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية التي ادرجت تدريس عدة تخصصات في كل أطوار التكوين الثلاث كما يأتي:

***الدراسة على مستوى الليسانس تكون في:**

- تخصص اقتصاد إسلامي فرع علوم اقتصادية

***الدراسة على مستوى الماستر تكون في :**

- تخصص اقتصاد إسلامي فرع علوم اقتصادية
- تخصص التمويل والبنوك الإسلامية فرع علوم مالية ومحاسبة
- تخصص التأمين التكافلي فرع علوم مالية ومحاسبة

الدراسة على مستوى الدكتوراه تكون في :

- تخصص اقتصاد إسلامي
- مالية واقتصاد إسلامي

4 - تجربة المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة:

افتتح المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة في السنة الجامعية 2012-2013 بموجب المرسوم رقم 11-302 المؤرخ في 22 أوت 2011[10]. ويضم المركز خمسة معاهد منها معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.وأدرج ضمن تخصصات الكلية تخصص مالية وبنوك إسلامية على مستوى شعبة العلوم المالية والمحاسبة كمرحلة أولى في انتظار فتح تخصصات أخرى على مستوى الليسانس والدكتوراه.

***الدراسة على مستوى الماستر تكون في :**

- تخصص مالية وبنوك إسلامية فرع علوم مالية ومحاسبة

5 - تجربة جامعة عمار ثليجي الأغواط:

كانت جامعة عمار ثليجي الأغواط مدرسة عليا للأساتذة للتعليم الثانوي سنة 1986، [11]ثم تحولت إلى مركز جامعي سنة 1997. وفي سنة 2001 تمت هيكلة المركز الجامعي ليصبح جامعة تضم ثلاث كليات منها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. وبالموازاة مع إعادة الهيكلة التي عرفتها الجامعة وبمرور السنوات توسعت وتنوعت تخصصاتها في كافة أطوار التكوين بها.بحيث تم استحداث تخصص جديد اقتصاد إسلامي على مستوى الدكتوراه في كلية الاقتصاد والتسيير ضمن شعبة العلوم الاقتصادية[12].

***الدراسة على مستوى الدكتوراه في :**

- تخصص اقتصاد إسلامي .

6- تجربة جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج:

أنشئت جامعة محمد البشير الابراهيمي في جوان 2012 بعد ما كانت ملحقة تابعة لجامعة فرحات عباس سطيف1 منذ سبتمبر 2000. ثم تم ترقيتها إلى مركز جامعي في سنة 2001. وتضم حاليا سبعة كليات منها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التي انفتحت على تخصصات الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، وذلك بفتح تخصص على مستوى الطور الثالث من التكوين بالنظر للمتغيرات الاقتصادية والمالية التي ميزت النظام المالي والاقتصادي العالمي المعاصر. وكذا التوجه نحو فتح النوافذ المالية الإسلامية عبر مختلف البنوك التقليدية، مما استدعى فتح هذا التخصص أمام الطلبة والباحثين.

***الدراسة على مستوى الدكتوراه في[13]:**

- تخصص مالية وبنوك إسلامية.

7- تجربة جامعة علي لونيسي البليدة 2 :

أنشئت جامعة علي لونيسي البليدة2 في شهر أفريل 2013 في إطار هيكلة جامعة سعد دحلب البليدة 1 التي تأسست سنة 1989 بعد أنْ كانت عبارة عن مركز جامعي منذ 20 جوان 1977. وتضم جامعة البليدة 2 أربع كليات منها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التي سطرت من بين أهدافها تلبية الطلب المتزايد على اليد العاملة المؤهلة، وتزويد المجتمع برأس مال بشري متخصص ومؤهل علميا وأخلاقيا، ومكيف مع التنمية الاقتصادية والقادر على الاستجابة لمتطلباتها[14]. وفي هذا الإطار فتحت تخصصا خاصا بدراسة الصيرفة الإسلامية على مستوى الطور الثالث من التكوين كما يأتي:

***الدراسة على مستوى الدكتوراه في[15]:**

تخصص الصيرفة الإسلامية.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك عدة مخابر بحث تشتغل على المالية الإسلامية إلى جانب التكوين في الجامعات الوطنية وتتمثل:

- مخبر البحث في الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الذي اعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 05 المؤرخ في 10 فيفري 2020. وهو مخبر يضم العديد من فرق البحث التي تبحث في كل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي والمالية والصيرفة الإسلامية ويؤطر بحوث طلبة الماستر والدكتوراه في هذا المجال. إلى جانب تنظيم الملتقيات والندوات العلمية المتعلقة بمحاور هذه الدراسات.
- مخبر البحث في الدراسات المالية الإسلامية والتنمية المستدامة بالمركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة الذي توطنت فيه دكتوراه بعنوان مالية وبنوك إسلامية بموجب القرار 872 المؤرخ في 01 أكتوبر 2018.

الخاتمة:

إن هذه التجارب مكنت ولو نسبيا من تكوين إطارات مختصة في الاقتصاد والمالية الإسلامية ألمت بالجوانب الشرعية والجوانب الاقتصادية والمالية والمحاسبية ، كما أنجبت العديد من الأساتذة الذين يدرسون اليوم في مختلف الجامعات التي احتضنت هذه التخصصات. ومع ذلك لا يزال مسار التكوين في بدايته وهو غير كاف كميا في انتظار التكوين النوعي الذي هو مرهون بإثراء البرامج والمقررات حتي يتماشى مع الاحتياجات الحقيقية لنظام الاقتصاد والمالية الإسلامية على المستوى النظري والتطبيقي، والذي يبقى مرهونا بمدى جودة التكوين المزدوج أكثر من جهة، والتركيز على الدورات التدريبية التطبيقية في المراكز والمؤسسات والمعاهد المتخصصة في المالية والمصرفية الإسلامية من جهة أخرى.

كما تبقى هذه التجارب تشوبها بعض النقائص وتحتاج إلى مزيد من التكيف مع المستجدات العلمية والمعرفية، ومِنْ ثَمَّ فهي قابلة للإثراء والتصحيح والتجديد لمسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم.

الهوامش:

[1]) نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 16، ل 24 مارس 2020.

[2]) (نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الباحث صالح صالحي، محمد بوجلال ، محمود سحنون، عبد المجيد قدي، عبد الناصر ثابت وهم كثيرون...)

[3] فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، بحث رقم 262 ص90، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،2003..

[4])القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان المحدد لمهامها، تشكيلتها وتنظيمها وسيرها. النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (وكنت عضو فيها بصفتي مسؤول ميدان).

[5]) الجريدة الرسمية، العدد 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998.

[6]) قرار رقم 1216 مؤرخ في 09 أوت 2016 يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

[7]) قرار رقم 834 المؤرخ في 27 جويليه 2017 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل الدكتوراه للسنة الجامعية 2017-2018.

[8]) موقع جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، www.univ-batna1:dz

[9]) موقع جامعة فرحات عباس سطيف1: www.univ-setif1.dz

[10]) موقع المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، www.cu.tipaza.dz

[11]) موقع جامعة عمار ثليجي الاغواط،www.univ-lagouat.dz.

[12]) فتح الدكتوراه بموجب القرار الوزاري رقم 615 المؤرخ في 2018/07/16، المتضمن تأهيل جامعة الأغواط لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2019-2018.

[13]فتح الدكتوراه بموجب القرار الوزاريرقم 615 المؤرخ في 2018/007/16، المتضمن تأهيل جامعة برج بوعريريج لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2019-2018.

[14]) موقع جامعة علي لونيسي البليدة2، www.univ-blida2.dz

[15]) فتح الدكتوراه بموجب القرار الوزاري رقم 615 المؤرخ في 2018/007/16 ، المتضمن تأهيل جامعة البليدة2 لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2018-2019.

فاعلية النظام 20-02 في التأسيس للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

The effectiveness of the system 20-02 in establishing a banking business in Algeria

د.لينـدة بومحراث ، د.سعاد قصعة

ملخص:

حظيت الصيرفة الإسلامية باهتمام كبير في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، لما حققته من امتيازات اقتصادية وتوازن في الأسواق المالية.

ولقد أدركت الجزائر مؤخرا ضرورة اللحاق بركب هذه الدول وحاولت إصدار تشريعات تمكنها من إدراج الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها في تعاملاتها المالية، وكان آخر هذه التشريعات النظام 20-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية، وسنعالج هذه الورقة البحثية فاعلية هذا التشريع في التأسيس للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومن ثم الاستفادة من مزاياه في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

Abstract:

Islamic banking has received great attention in many Islamic and non-islamic countries, due to the economic advantages it has achieved and the balance financial markets.

Algeria recently realized the necessity of catching up with these countries and tried to pass legislation enabling them to include Islamic banking and its products in its financial dealing. and the last of these legislations was the 20-02 Regulation related to Islamic banking products.

This research paper will address the effectiveness of this legislation in establishing Islamic banking in Algeria and then making use of its advantages in achieving the desired economic development.

مقدمة:

أصبحت منتجات الصيرفة الإسلامية آليات تمويلية جديدة تبنتها البنوك في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 حيث ثبت فشل المعاملات الربوية، واتجهت الأنظار إلى هذه المنتجات التي استطاعت تحقيق توازن في الأسواق المالية التي طبقت فيها، فأضحت الصكوك الإسلامية التي تعتبر أهم منتجات المالية الإسلامية، محل اقبال كبير في جل الأسواق المالية.

وقد تصدرت ماليزيا قائمة الدول الأكثر إصدارا للصكوك الإسلامية تتبعها كثير من الدول الإسلامية منها الإمارات، البحرين، باكستان، قطر، تركيا، إيران، وبعض الدول الأوروبية: بريطانيا، ألمانيا.

أما الجزائر فقد تخلفت عن هذا الركب إذ وعلى الرغم من وجود مصارف إسلامية على غرار بنك البركة ومصرف السلام، فإنه لا يوجد أي تشريع ينظم عمل هذه المصارف بشكل مستقل عن المصارف أو البنوك الربوية،إلى غاية 2018م أين أصدر المشرع النظام 18-02 المتعلق بالمنتجات التشاركية والذي تضمن تنظيم بعض منتجات الصرفة الإسلامية وإن لم يشر إليها صراحة على نحو ما سنبينه خلال هذه الورقة البحثية، ثم أصدر النظام 20-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية والذي ألغى النظام 18-02، وقد حاول المشرع من خلال هذا النظام الجديد تدارك النقص الذي اعترى النظام الملغى ومن ثم تدارك تأخر الجزائر في هذا المجال مقارنة بالدول الأخرى خاصة دول الجوار التي قطعت شوطا في مجال الصيرفة الإسلامية.

وعليه نتساءل عن فاعلية النظام 20-02 في إالتأسيس للعمل المصرفي الإسلامية في الجزائر ومن ثم الاستفادة من مزايا الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية على غرار ما حصل في الدول التي تبنت هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي؟

وسنجيب هذه الورقة البحثية عن هذا التساؤل الرئيس وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية، وفق الخطة الآتية:

أولا: مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02

ثانيا: تقييم المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية

أولا: مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02

يتحدد مفهوم منتجات الصيرفة الإسلامية_من خلال تعريفها، وبيان خصائصها وأنواعها على نحو التفصيل الآتي:

1-تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية في النظام 20-02:

إذا كان النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الملغى[1]، والذي يعتبر أول نص تشريعي أشار إلى منتجات الصيرفة الإسلامية في المنظومة التشريعية الجزائرية جاء خاليا من تعريف هذه المنتجات، بل إنه لم يستعمل مصطلح منتجات الصيرفة الإسلامية أو حتى مصطلح قريب منها، إذ نجده استعمل مصطلح "المنتجات التشاركية" وهو مصطلح لا يشير إطلاقا إلى انصرافه للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وإنما يفهم ذلك من خلال تعداد هذه المنتجات والذي جاء في نص المادة 02 من هذا النظام يحث تنص على أنه: :« في مفهوم النظام تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66-69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 28 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2]، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: -المرابحة -المشاركة، -المضاربة الإجارة، -الاستصناع، -السلم، -وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية –هذه- لأحكام المادة 03 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق 8 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية».

فالمشرع في هذه المادة حصر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في ست منتجات هي: المرابحة -المشاركة، -المضاربة الإجارة، -الاستصناع، -السلم، -وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

وهذه المنتجات ما هي إلا أنواع من المعاملات الإسلامية المتعامل بها عالميا والمشار إليها في كتب الفقه والمجامع الفقهية كما تبنتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFF) [3]، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)[4].

واستدرك المشرع الجزائري الأمر في النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث عرف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بموجب نص مادته الثانية التي جاء فيها: «تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم»[5].

والملاحظ على هذا النص أنه عرف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بذكر خاصية واحدة من خصائصها والمتمثلة في "ألا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد". ثم عددها في المادة 4 التي جاء فيها: «تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: -المرابحة، –المشاركة، -المضاربة، –الإجارة، -السلم، -الاستصناع، -حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار».

وهي ذات المنتجات المعددة في النظام 18-02 الملغى.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد نماذج من المعاملات المالية الإسلامية وهي ذات المعاملات المعتمدة في جل الدول العالم تحت مسمى الصكوك الإسلامية غير أنه لم يطلق عليها هذه التسمية، وهذا سواء في النظام 18-02 الملغى أو في النظام 20-02، إذ أطلق عليها في الأول **منتجات الصيرفة التشاركية**، وأطلق عليها في الثاني **"العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"**، كما أنه لم يعرفها تعريفا دقيقا وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية والتي نذكر منها على سبيل المثال:

أ-التشريع الأردني: الذي عرف الصكوك الإسلامية في قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، حيث جاء في المادة 1/2 منه: «صكوك التمويل الإسلامي: وثائق

متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها»[6].

ب-التشريع المصري: حيث عرف المشرع المصري الصكوك في المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2013 قانون الصكوك[7] حيث جاء فيها: «الصكوك: هي أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاما، على أساس عقد شرعي، بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية، عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص. وتمثل حصصا شائعة في ملكية موجوداتها ووفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب»[8].

جـ-التشريع التونسي: عرف المشرع التونسي الصكوك بموجب الفصل الأول من القانون رقم 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية حيث جاء فيه: «الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصيلة الاكتتاب وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعدة الغرم بالغنم»[9].

وهذه التعريفات تتفق تماما مع التعريفات التي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة الشرعية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية على نحو التفصيل الآتي:

أ-تعريف مجمع الفقه الإسلامي: عرف مجمع الفقه الإسلامي الصكوك الإسلامية من خلال تعريفه للتصكيك أو التوريق الإسلامي حيث في القرار رقم 78: « أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه»[10].

ب-تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: عرفته الهيئة بموجب المعيار الشرعي رقم 17: «هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري

خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله».[11]

ج-تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار رقم 19 الصادر سنة 2017، بأنها: «سندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها»[12].

ومن ثم نخلص إلى أن المشرع الجزائري تبنى الصكوك الإسلامية دون أن يعطيها التسمية المتعارف عليها عبر العالم كما لم يعرفها تعريفا دقيقا واكتفى بوصفها بأنها عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وكان حري بالمشرع أن يضع تعريفا دقيقا ضبطا للمجالات التي يجوز التعامل فيها بالصكوك الإسلامية (الموجودات العينية، الخدمات، أو الموجودات المختلطة)، وهو ما يجعل المتعامل على بينة وكذلك المصرف أو المؤسسة المالية، كما نجده ، أشار إلى أن التعامل بهذه المنتجات (الصكوك) يجب أن يكون وفقا لأحكام المواد 66-69 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما جاء في باقي التشريعات المتعلقة بالصكوك الإسلامية في باقي الدول.

2-خصائص منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02:

بتصفح النظام 20-02 نجد المشرع الجزائري ركز على خاصية وحيدة من خصائص الصكوك الإسلامية وهي أنها "لا يترتب على التعامل بها تحصيل أو تسديد فوائد"، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الدقيقة المقدمة للصكوك الإسلامية المشار إليها أعلاه يمكن استنتاج الخصائص العامة التي تميز الصكوك الإسلامية عن بقية الأوراق المالية وبصفة خاصة الأسهم والسندات، ويمكن تلخيص هذه الخصائص في الآتي[13]:

أ- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

ب- يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

جـ- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

د- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

هـ- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

و-تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

فالصكوك الإسلامية يجب أن تتصف بهذه الخصائص حتى تكون موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3-أنواع الصكوك الإسلامية من خلال النظام 20-02:

حصر المشرع الجزائري الصكوك الإسلامية أو العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كما أسماها في 08 منتجات عددها في مادته الرابعة المذكورة سابقا، ثم أفرد كل منتج أو صك بمادة مستقلة عرفه فيها وهذا طبعا على خلاف ما جاء في القانون 18-02 الملغى الذي جاء خاليا من أي تعريف لمنتجات الصيرفة التشاركية حيث اكتفى بذكرها فقط في المادة الثالثة، وبهذا يكون التشريع الجزائري قد خالف جل تشريعات الدول العربية المتعلقة بالصكوك الإسلامية على غرار المملكة الهاشمية الأردنية ، وجمهورية تونس، حيث نجد تشريعات هذه الدول اكتفت بتعريف الصكوك الإسلامية وبيان خصائصها وشروط إصدارها دون تعدادها أو حصرها، وهو أمر يسهل إدراج أي نوع من هذه الصكوك مادام موافقا للمعايير الشرعية.

وسنتناول كل هذه الأنواع المعرفة في المواد من (5-11) [14] في الآتي:

أ-المرابحة: وقد عرفها في نص المادة 05 حيث جاء فيها: «المرابحة عي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة. سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين».

وهذا التعريف يتوافق مع ما جاء لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث عرفوا بيع المرابحة بقولهم: «هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع)، أو بنسبة عشرية 1 أو 2%»[15].

أما صكوك المرابحة فقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بأنها: «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك»[16]. فالمصدر لهذه الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها[17].

ب-المشاركة: عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 التي جاء فيها: «المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو عمليات تجارية من أجل حقيق أرباح».

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بتعريف أوسع حيث جاء فيها: «صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عدد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار»[18].

والملاحظ أن الهيئة جعلت صكوك المشاركة تضم كلا من صكوك المضاربة وصكوك الشركة وصكوك الوكالة بالاستثمار.

جـ-المضاربة: عرفها المشرع في نص المادة 7 حيث نصت على أن: «المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "مقرض الأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في شكل مشروع من أجل تحقيق أرباح».

وعرفتها المعايير الشرعية بأنها: «وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها»[19].

في حين جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة»[20].

على أن المصدر لصكوك المضاربة هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت[21].

د-الإجارة: عرفها المشرع في المادة 8 بقوله: «الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة. يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد».

وقد عرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية»[22].

هـ-السلم: عرفه المشرع بموجب المادة 9 التي جاء فيها: «السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة. التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي».

وهذا التعريف لا يخرج عن التعريف الفقهي للسلم والذي مفاده أن: «السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب أن يكون الثمن كله معجلا، أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل»[23].

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك السلم بأنها: «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك»[24]. فالمصدر للصكوك هو البائع لسلعة السلم،

والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي[25] إن وجد[26].

و-الاستصناع: عرفته المادة 10 بقولها: «الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصَنِّع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين».

وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى الشرعي للاستصناع، حيث عرفته المادة 124 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: «الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع»[27]. أو هو: «طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص. أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً. وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل»[28].

أما صكوك الاستصناع فقد عرفتها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تم إصدارها؛ لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك»[29]. فالمصدر لهذه الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد[30].

ز-حسابات الودائع: جاء في المادة 11: «حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا».

حـ-الودائع في حسابات الاستثمار: عرفتها المادة 12 بنصها على أن: «الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل. تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح».

بالنسبة لحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تذكر صكوكا تحت هذه التسمية، غير أننا بالرجوع إلى معنى الودائع المصرفية والودائع في حسابات الاستثمار لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والتي جاءت على النحو الآتي:

الوديعة المصرفية هي مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف)، إما بصفة أمانة محضة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه[31]. وهي نوعان: وديعة عينية، وديعة نقدية، على أن ما يهمنا في هذا المقام هو الودائع النقدية والتي تنقسم بدورها إلى ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وودائع ثابتة لأجل، وودائع ادخار أو توفير[32]، وهذه هي الودائع التي تندرج ضمنها حسابات الودائع وودائع في حسابات الاستثمار التي نص عليها المشرع الجزائري.

ومن ثم فهي جائزة شرعا إذا تم التعامل بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا وفق المعمول به في البنوك الربوية.

ثانيا: تقييم المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية

إن تقييم المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها يتأتى من خلال بيان الشروط التي وضعتها للتعامل بهذه المنتجات ومدى إمكانية تطبيقها، ثم بيان مدى مسايرة التشريع الجزائري في هذا المجال للتشريعات الصادرة عن الهيئات الدولية وتشريعات بعض الدول العربية التي سبقتنا في التعامل بها على نحو التفصيل الآتي:

1-شروط إنشاء منتجات الصيرفة الإسلامية والتعامل بها في ظل النظام 20-02 وإمكانية تطبيقها:

بالرجوع إلى مواد النظام 20-02 نجد المشرع الجزائري وضع شروطا للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة في هذا النظام وهي على نحو التفصيل الآتي:

أ-الحصـول على شـهادة المطابقـة لأحكـام الشـريعة مـن الهيئـة الشـرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

وهـو مـا نصـت المـادة 14 مـن النظـام 20-02 حيـث جـاء فيهـا:«قبـل تقـديم طلـب التـرخيص لـدى بنـك الجزائـر لتسـويق منتجـات الصـيرفة الإسـلامية، يجـب على البنـك أو المؤسسـة الماليـة أن يحصـل على شـهادة المطابقـة لأحكـام الشـريعة، تسـلم لـه مـن طـرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية».

على أن الهيئـة الشـرعية الوطنيـة للإفتـاء للصـناعة الماليـة ذكـرت في هـذه المـادة دون إشارة إلى أي تفاصيل سواء فيما يتعلق بهيكلتها أو الجهة المسؤولة عنها.

وقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى بيانا حول الصيرفة الإسلامية، أشار فيه إلى أن تحـت عنـوان مرافقـة الصـيرفة الإسـلامية: «إنشـاء هيئـة شـرعية مركزيـة للمصـرفية الإسلامية "**الهيئة الشرعية العليا**" ضمن المجلس الإسلامي الأعلى تكون المرجع الوحيد في البلاد لإبداء الرأي الشرعي في مجال المعاملات اللاربوية[33].

وبعـد صـدور النظـام 20-02 وبالتحديـد خـلال شـهر أفريـل 2020 صـادق المجلـس الإسلامي الأعلى على تعيين الهيئة الشرعية والتي باشرت أعمالها وبدأت بمنح التراخيص لعـدد مـن البنـوك للبـدأ في تسـويق منتجـات الصـيرفة الإسـلامية حسـب مـا تداولتـه جـل الصحف الوطنية غير أنه ولحد كتابة هذه الأسطر لم نحصل على أي مرسوم تنفيذي يتحدث عن أعضاء الهيئة أو أسس عملها أو أية تفاصيل أخرى.

ب-الترخيص المسـبق لـدى بنـك الجزائـر: وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 13 مـن النظـام والتي جـاء فيهـا: «تخضـع منتجـات الصـيرفة الإسـلامية المذكورة أعـلاه إلى طلـب ترخيص مسـبق لـدى بنـك الجزائـر»، كمـا نصـت المـادة 16 مـن النظـام ذاتـه على الوثـائق التي يجـب أن يتضـمنها ملـف طلـب التـرخص حيـث جـاء فيهـا: «يتعـين على البنـك أو المؤسسـة الماليـة تقـديم ملـف لبنـك الجزائـر لطلـب التـرخيص المسـبق لتسـويق منتجـات الصيرفة الإسلامية، ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق الآتية:

-شـهادة المطابقـة لأحكـام الشـريعة، مسـلمة مـن طـرف الهيئـة الشـرعية الوطنيـة للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

-بطاقة وصفية للمنتوج،

رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 [34] من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه

-الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ"شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17، و18 أدناه».

وعليه يلاحظ من خلال هذه المادة أن تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يمكن أن يتم في أي بنك أو مؤسسة مالية بشرط حصولها على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية، وتقديم بطاقة وصفية للمنتوج المراد تسويقه، وبيان الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية.

بمعنى أن تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ليس حكرا على البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية (التي لا تتمتع أصلا بتنظيم قانوني خاص في الجزائر بل تخضع لأحكام القوانين المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية عموما) فيكفي أن يخصص البنك أو المؤسسة المالية شباك خاص يعرف بشباك الصيرفة الإسلامية يتولى تسويق هذه المنتجات مع تحقيق جملة من الشروط عددتها المادتين 17، و18 من النظام 20-02 .

وقد عرفت المادة 1/17 شباك الصيرفة الإسلامية بقولها: «يقصد بـ"شبك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية».

كما عددت الفقرات 2،3،4 من المادة ذاتها شروط هذا الشباك والمتمثلة في أنه:

-يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن بقية هياكل البنك أو المؤسسة المالية،

-يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية، والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، على أن يسمح هذا

الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية،

-يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

وأضافت المادة 18 أن استقلالية "شبك الصيرفة الإسلامية" تضمن من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

وعليه يتضح من خلال هذه الشروط أن شباك الصيرفة الإسلامية وكأنه بنك جديد داخل البنك الأصلي، وهذا كله حتى لا تختلط حسابات المتعاملين بالصكوك الإسلامية مع الحسابات الربوية، وهذا الأمر وإن صح نظريا إلا أنه واقعيا أمر صعب جدا، لأن مسألة الفصل التام تطرح إشكالا للبنوك والمؤسسات المالية.

ج-إنشاء هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك أو مؤسسة مالية يسوق منتجات الصيرفة الإسلامية: اشترط النظام 20-02 على البنوك أو المؤسسات المالية التي تريد تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تنشأ هيئة رقابة شرعية تتولى رقابة نشاطات المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهذا ما تضمنته المادة 15 بفقرتيها 1و2[35].

وقد اشترطت هذه المادة أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، جدير بالذكر أن هذه الهيئة شرط أساسي في البنوك الإسلامية على غرار بنك البركة وبنك السلام أهم البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر.

2- مسايرة التشريع الجزائري المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية للتشريعات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية وتشريعات بعض الدول العربية

بالنظر إلى المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بصكوك الاستثمار وبعض تشريعات الدول العربية في هذا المجال وخاصة تشريعي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عن هذه التشريعات إذ نجده تدارك سلبيات النظام 18-02 الملغى، سواء من حيث التسمية إذ في حين استعمل في النظام الملغى مصطلح "المنتجات

التشاركية" استعمل في النظام الجديد تسمية "منتجات الصيرفة الإسلامية" وإن كان الأجدر به استعمال المصطلح المتعارف عليه في جميع الدول وهو"الصكوك الإسلامية" كما هو حال التشريعات المشار إليها أعلاه.

وبالنسبة لتعداد الصكوك الإسلامية نجد المشرع الجزائري ذكرها على سبيل الحصر حيث ذكر 8 منتجات على خلاف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عددت بعض أنواع الصكوك والتي تزيد عن 10 أنواع، والمشرع الأردني الذي ذكر ثمانية عقود غير أنه ترك العقد الأخير مفتوح يستوعب أي نوع من الصكوك الشرعية "أي عقد آخر تجيزه الهيئة"[36]، أما المشرع التونسي فلم يعدد هذه الصكوك واكتفى بتعريفها، بما يكفل إضافة أي نوع من الصكوك يصدر وفق المعايير الشرعية[37]. وهو ما يجعلنا نقول أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري توسيع دائرة الصكوك الإسلامية كما فعلت هيئة المحاسبة والمراجعة أو تبني صيغ عامة تستوعب أي صك يستجيب للمعايير الشرعية كما فعل المشرع الأردني أو أن يكتفي ببيان الضابط العام للصكوك والمتمثل في أن يكون موافقا للمعايير الشرعية دون تعداد صكوك بعينها كما فعل المشرع التونسي، لأنه بهذا لا يكون في حاجة إلى إصدار تشريع جديد كلما أراد إدخال نوع جديد من الصكوك خارج نطاق الصكوك المدرجة.

بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية نجد المشرع الجزائري ذكرها في النظام 20-02 دون أي توضيح على خلاف ما ورد في التشريعين التونسي والأردني، إذ نجد المشرع التونسي ذكر الهيئة وبين الجهة التابعة لها وذكر أن قراراتها تكون ملزمة ثم حدد مهامها[38]، أما المشرع الأردني فذهب إلى أبعد من هذا حيث ذكر الهيئة وذكر عدد أعضائها وصفاتهم ومدة تعيينهم، ومن له الحق في المشاركة في اجتماعاتها، إضافة إلى بيان صلاحيتها وكيفية تحديد مكافآت أعضائها[39].

بالنسبة للضرائب ورسوم المعاملات في مجال منتجات الصيرفة الإسلامية لم تتم الإشارة إليها في النظام 20-02 على غرار المشرع التونسي، وهذا على عكس ما جاء في التشريع الأردني حيث نص في المادة 20 من قانون التمويل الإسلامي في فقرتيها "ب" و"ج" على الآتي: «ب-تعفى معاملات صكوك التمويل الإسلامي من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات. ج-لا

تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في صكوك التمويل الإسلامي لضريبة الدخل»[40]. وهذا تشجيع على التعامل بهذه الصكوك وتحفيز لجميع المتعاملين في هذا المجال.

وعليه فالمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال منتجات الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى بعض التعديلات وإدراج بعض المواد والتحفيزات حتى يمكن التعويل عليها في إرساء قواعد التعامل بهذه المنتجات في الجزائر ومن ثم الاستفادة من مزايا هذه الأخيرة، خاصة أن هناك استعدادا كبير للمؤسسات المالية والأفراد لولوج هذا المجال.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في الآتي:

1-حاول المشرع الجزائري مواكبة الجهود الدولية في مجال التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار مجموعة من القوانين كان آخرها النظام 20-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية.

2-عرف النظام 20-02 منتجات الصيرفة الإسلامية بنصه على أنه: «تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد»، حيث ركز في تعريفه لهذه المنتجات على بيان خاصية وحيدة لهذه المنتجات وهي أنه لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما أنه حصرها التعامل بها في العمليات البنكية، أي التي يكون أحد أطرفها دائما بنك أو مؤسسة مالية.

3-عدد المشرع الجزائري منتجات الصيرفة الإسلامية وحصرها في ثمانية منتجات (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار) وعرفها غير أن تعريفه لم يكن تعريف للصكوك التي تحمل التسمية وإنما أورد مفهوم للعقود في حد ذاتها على عكس ما ورد في تعريف الهيئة الشرعية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4-أخضع المشرع الجزائري تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إلى جملة من الشروط تتمثل في الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والترخيص المسبق من بنك الجزائر، وأن يكون للبنك أو المؤسسة المالية هيئة للرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

5-نص النظام 20-02 على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية دون تفصيل فيما يتعلق بتكوينها وأعضائها والهيئة التي تعمل تحت إشرافها ومدى إلزامية قراراتها ولا مهامها، على الرغم من أهمية هذه الهيئة.

6-أعلن المجلس الإسلامي الأعلى عن المصادقة على تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وأنها تابعة له، وأنها باشرت أعمالها بالفعل بداية من شهر أفريل 2020 دون أن يصاحب هذا الإعلان أي مرسوم تنفيذي للقانون 20-02 في هذا المجال.

7-يعتبر التشريع الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية مقبول كتشريع أولي مقارنة بما صدر قبله من تشريعات في هذا المجال، غير أنه لازال يحتاج إلى تعديلات لمواكبة التطورات المتلاحقة في مجال منتجات الصيرفة الإسلامية حتى يتمكن من إرساء التعامل بهذه المنتجات، ومن ثم الاستفادة من مزاياها وتحقيق التوازن في السوق المالي الجزائري.

إضافة إلى هذه النتائج خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من المقترحات أهمها:

-نوجه عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة تسمية منتجات الصيرفة الإسلامية سواء صكوك إسلامية أو منتجات التمويل الإسلامي...

-ضرورة إصدار تشريع خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعدم الاكتفاء بنوافذ أو شبابيك للصيرفة الإسلامية خاضعة لذات القوانين التي تنظم قواعد ممارسة العمليات المصرفية عموما.

-ضرورة إضافة نصوص تشريعية تحفيزية للتعامل بهذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية التي من شأنها تشجيع الأفراد والمؤسسات على تسويق هذه المنتجات.

-فتح المجال للتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية دون حصره في المعاملات التي كون أحد أطرافها بنك أو مؤسسة مالية.

قائمة المصادر والمراجع:

–الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 28 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

-النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية، ع47، س49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012..

-النظام رقم18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية ع 73، س 55، بتاريخ الأحد 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م. الملغى.

-النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ع16، س57، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.

–قانون قم (30) لسنة 2012، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/09/16 منشور على موقع الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية: https://www.jsc.gov.jo/Uploads/Files/634861246451441250.pdf

–القانون رقم 10 لسنة 2013 قانون الصكوك، الجريدة الرسمية ع18 مكرر (ب) الصادرة في 7 مايو سنة 2013.

–قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع62، الصادر بتاريخ 02 أوت 2013، ص 2613 ، وهو متاح على الرابط:

http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-30-du----jort-2013-062_2013062000301

-قرار رقم 178 (4/19) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

–المعـايير الشـرعية لهيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية التي تـم اعتمادها حتى صفر 1439هـ الموافق نوفمبر 2017م، الطبعة الإلكترونية، تحت رعاية الراعي الحصري ساب الخدمات المصرفية الإسلامية.

-قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6– 11 شباط (فبراير) 1988م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج3.

–قرار رقم 137 (15/3)بشأن صكوك الإجارة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلامي، المنشية، دار التعارف للمطبوعات، (1404هـ 1994م)، نسخة إلكترونية،

–وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ط4.

–وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ط1، سوريا، دمشق، دار الفكر، 2002م.

–علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ط1، دار الجيل، د.ب.

الهوامش:

[1]–النظام رقم18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية ع 73، س 55، بتاريخ الأحد 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 09 ديسمبر 2018م. وقد تم إلغاء هذا النظام بموجب المادة 23 من النظام 20-02 حيث جاء فيها:« تلغى أحكام النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية».

[2]–الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 28 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3]–The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

[4]–The Islamic Financial Services Board.

[5]–النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ع16، س57، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس سنة 2020م.

[6]–قانون قم (30) لسنة 2012، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/09/16 منشور على موقع الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية: https://www.jsc.gov.jo/Uploads/Files/634861246451441250.pdf

[7]–حيث تمت المصادقة على مشروع القانون في عهد الرئيس الراحل محمد مرسي ثم تم إلغاؤه بعد الانقلاب، غير أن هناك توجه جديد لتبني الصكوك الإسلامية لما لها من منافع من شأنها المساهمة في الحد من الأزمة الاقتصادية الحادة التي تعيشها جمهورية مصر العربية.

[8]–القانون رقم 10 لسنة 2013 قانون الصكوك، الجريدة الرسمية ع18 مكرر (ب) الصادرة في 7 مايو سنة 2013.

[9]–قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع62، الصادر بتاريخ 02 أوت 2013، ص 2613 ، وهو متاح على الرابط:

http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-30-du---jort-2013-062_2013062000301

[10]–قرار رقم 178 (4/19) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

[11]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ الموافق نوفمبر 2017م، الطبعة الإلكترونية، تحت رعاية الراعي الحصري ساب الخدمات المصرفية الإسلامية، ص467.

[12]–التعريف متاح على رابط المجلس: .

https://www.ifsb.org/ar_published.php

[13]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص468 وما بعدها.

[14]–النظام 20-02 المتعلق بمنتجات الصيرفة الإسلامية السابق ذكره.

[15]–وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ط1، سوريا، دمشق، دار الفكر، 2002م، ص67.

[16]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص469.

[17]–المرجع نفسه، ص474.

[18]–المرجع نفسه، ص470.

[19]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص470.

[20]–قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6– 11 شباط (فبراير) 1988م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج3، ص1809.

[21]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص475.

[22]–قرار رقم 137 (15/3)بشأن صكوك الإجارة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص309-310.

[23]–وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص269.

[24]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص469.

[25]–السلم الموازي هو: إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص269.

[26]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص473-474.

[27]–علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ط1، دار الجيل، د.ب، 11/1.

[28]–وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا دمشق، ط4، 4/5.

[29]–المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص469.

[30]–المرجع نفسه، ص474.

[31]-وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 458.

[32]-الوديعة تحت الطلب هي المبلغ المودع لدى البنك، بصفة أمانة، ولصاحبه سحبه في أي وقت شاء، دون الحصول على أي فائدة أو عائد.

أما الوديعة الثابتة لأجل فهي المبلغ المودع لدى البنك لمدة معينة، فإذا بقيت عنده هذه المدة المتفق عليها دفع عنها للمودع فائدة. ولا يجوز سحبها قبل انتهاء المدة إلا بإخطار البنك بمدة معينة.

أما الوديعة الادخار أو التوفير فهي المبلغ المودع لدى البنك ويحق لصاحبه سحبه كاملا متى شاء، ويستحق صاحبه فائدة هي في الغالب هي أقل من فائدة الوديعة الثابتة. أنظر

تفصيل المسألة عند: محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلامي، المنشية، دار التعارف للمطبوعات، (1404ه 1994م)، نسخة إلكترونية، ص83-84.

(33) -http://hci-dz.com/2019/03/09الإسلامية-الصيرفة-العربية-بالعربية

(34)–المادة 25: «يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهّة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجود، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لا سيما خطر عدم المطابقة.

يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد مسبّقا وقد أنجز بشكل صارم. كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء، من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لا سيّما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة. ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا». النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 ه الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، الجريدة الرسمية، ع47، س49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، ص25.

(35)–أنظر المادة 15 من النظام 20-02 المشار إليه سابق، ج.ر، ع47، س57، ص34.

(36)–وهو ما ورد في المادة 8 التي جاء فيها:«أ-تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية: 1-الإجارة، 2-المضاربة أو المقايضة، 3-المرابحة، 4-المشاركة، 5-السلم، 6-الاستصناع، 7-بيع حق المنفعة، 8-أي عقد آخر تجيزه الهيئة». من قانون الصكوك الإسلامية (القانون رقم 30 لسنة 2012) المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.

(37)–وكان التعريف بموجب الفصل الأول من القانون عدد 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية المشار إليه سابقا.

(38)–الفصل 27، 28، 29 من القانون عدد 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية المشار إليه سابقا.

(39)–المواد 4، 5،6، 7 من قانون الصكوك الإسلامية (القانون رقم 30 لسنة 2012) المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق.

(40)–المرجع نفسه.

تجربة الصكوك كمنتج مالي إسلامي في الأسواق المالية الإسلامية العالمية

خلال الفترة الممتدة ما بين: (2003-2018)

Sukuk's experience as an Islamic financial product in the global Islamic financial markets
Between: (2003-2018)

لويزة بوطريف

شعيب يونس

الملخص:

تعد الصكوك الإسلامية من أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية وذلك لما تقدمه من منافع مالية واستثمارية فريدة جعلتها في فترة وجيزة تستقطب العديد من المستثمرين ورؤوس الأموال مما يكسبها مكانة هامة في الأسواق المالية العالمية.

فثقة الشركات بالصكوك كأحسن أداة لتوفير التمويل أو التوسع في استثماراتها تعززت، وهذا ما يعكس زيادة إصدارات صكوك الشركات إلى جانب الإصدارات السيادية كما أصبح الانفتاح على الصكوك من قبل المستثمرين بشكل كبير وهذا بالنظر إلى توسع الحيز الإقليمي للاستثمارات، إضافة إلى ذلك أضحت الدول تشجع على التمويل الأخضر بالاعتماد على الصكوك الخضراء من خلال اتخاذ إجراءات تحفيزية، وهذا ما يفسر زيادة الطلب على الصكوك بالرغم من ظروف السوق الأقل ملاءمة، ويسهم في دعم مكانة الصكوك في الأسواق المالية العالمية.

الكلمات المفتاحية:

الصكوك الإسلامية،الهندسة المالية الإسلامية، الأسواق المالية العالمية،صكوك الشركات، الإصدارات السيادية، الصكوك الخضراء.

Summary:

Islamic sukuk is one of the most important products of Islamic financial engineering because of its unique financial and investment benefits that have in a short period attracted many investors and

capital, thus gaining an important place in the global financial markets.
Companies' confidence in sukuk as the best tool to provide financing or expansion of their investments has been strengthened, reflecting the increase in corporate sukuk issues along with sovereign issues.The openness to sukuk by investors has also become significant, given the expansion of the regional investment space,In addition, States are encouraging green financing by relying on green instruments through stimulus measures, which explains the increased demand for sukuk despite less favourable market conditions and contributes to supporting the position of sukuk in global financial markets.
Keywords:
Islamic sukuk, Islamic financial engineering, global financial markets, corporate instruments, sovereign issues, green sukuk.

مقدمة:

إن نجاح الأسواق المالية وتطورها يعتمد اعتمادا وثيقا على مدى تنوع وتطور الأدوات المالية المتداولة فيها، فالأمر يستدعي تكثيف الجهود والعمل على تطوير وابتكار منتجات مالية جديدة تلبي رغبات واحتياجات فئات جديدة من المتعاملين كابتكار الأدوات المالية الإسلامية التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إصدارا وتداولا، فالتمويل الإسلامي شهد تزايدا مستمرا في الأسواق المالية العالمية، ويضم: الصيرفة الإسلامية، التكافل، الصناديق الإسلامية، والصكوك الإسلامية.

هذه الأخيرة شهدت إقبالا متزايدا عليها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، وقد شكلت الصكوك أهم الملامح الجديدة للهندسة المالية الإسلامية المتعلقة بجانب الأسواق المالية التي تكمّل وتسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من جهة، وتعمل على تدعيم نشاط الأسواق المالية والنمو الاقتصادي في الدول الإسلامية من جهة أخرى، مع اعتبار الصكوك أداة مهمة لجمع الأموال من قبل كل الدول سواء كانت ذات غالبية مسلمة أو أقلية وتتداول الصكوك بيعا وشراء بعد طرحها للاكتتاب، وفقا لضوابط وأحكام شرعية توجه وتدقق في صحة أي عملية مالية تحدث في هذه السوق.

فالسوق المالية الإسلامية تقدم ضمانات للمتعاملين فيها لأنها تعتبر واجهة للاقتصاد الحقيقي على عكس السوق المالية بالمفهوم الكلاسيكي الذي يبنى على كل ما هو وهمي.

ماهي التطورات التي عرفتها الصكوك في الأسواق المالية العالمية خلال الفترة الممتدة ما بين (2003-2018)؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا المقال يمكن طرح الفرضية التالية:

- تشغل الصكوك حيزا صغيرا في الأسواق المالية الإسلامية العالمية.

وسنحاول في هذا المقال إلقاء نظرة عن تجربة الصكوك في الأسواق المالية العالمية خلال الفترة الممتدة ما بين: (2003-2018)، والذي تم تقسيمه مضمونه إلى ثلاث محاور هي:

- الإطار النظري للصكوك الإسلامية
- تحليل إصدارات الصكوك في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018)
- أثر مرونة سوق الصكوك الإسلامية على أداء الأسواق المالية الإسلامية العالمية في الفترة ما بين:(2003-2018)
- وختمنا بخاتمة توصلنا فيها إلى مجموعة من النتائج.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة الصكوك الإسلامية كأبرز منتج مالي إسلامي والذي لاق رواجا كبيرا في الأسواق المالية العالمية.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في التعرف على الصكوك الإسلامية كمنتج إسلامي عن طريق تحديد تعريفها وخصائصها وكذا أهميتها وأهدافها وأنواعها وإظهار وجه الفرق بينها وبين السندات التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل إصدارات الصكوك في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018)، ومن ثم أثر مرونة سوق الصكوك على أداء الأسواق المالية الإسلامية العالمية في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018)

المحور الأول: الإطار النظري للصكوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المحور إلى مجموعة من المطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الصكوك الإسلامية

المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

ويندرج تحت هذا المطلب تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها.

أولا: تعريف الصكوك الإسلامية

يمكن تقديم عدة تعاريف للصكوك الإسلامية، نذكر منها:

« أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حملتها لأصل مولد لدخل دوري» (القري، 2009، صفحة 2)، وتتسم بأنها:« ذات مخاطر متدنية وإيراد قابل للتوقع » (القري، 2009، صفحة 2).

« أوراق مالية تثبت لصاحبها حقا شائعا، في ملكية المال المراد تقليبه في مشروع تجاري، من أجل الحصول على الأرباح » (مطلق، 2010، صفحة 2).

عرف "مجلس الخدمات المالية الإسلامية " IFSB ": - يقع مقره بماليزيا، أسس في نوفمبر 2002م، تم تشكيل هذا المجلس كمنظمة لوضع المعايير والتنظيم والرقابة الموجهة بالأساس للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة، وذلك بهدف ضمان الكفاءة والاستقرار في عمل هذه المؤسسات- الصكوك على أنها:

« شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة»(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، صفحة 3).

ثانيا: خصائص الصكوك

تتميز الصكوك بخصائص نذكر أهمها:

1- وثائق تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في ما تمثله من حقوق و التزامات مالية.

2- تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، صفحة 3)، وبذلك فإن ملكية حامل الصك تتعلق بحصة في الأصول وليس في العائد فقط، وهو شريك على الشيوع لبقية ملاك الصكوك في المال الذي تمثله هذه الصكوك، ولا تقتصر على حصته في الأرباح (محيسن، 2009، صفحة 19).

3- تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها(دائرة الأوراق المالية الحكومية، وزارة المالية، صفحة 6)، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، فصكوك

المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية (محيسن، 2009، صفحة 21).

4- إن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله: كون الصك ورقة مالية فالأصل أن تكون قابلة للتداول، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه، فتداول الصكوك الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعيانا أو منافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابل ديون فقط كصكوك المرابحة والسلم فلا تتداول هذه الصكوك إلا بشروط الديون، أو كانت نقوداً فقط فلا تتداول إلا بشروط الصرف، وقابلية الصك الإسلامي للتداول تعد من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك لتحقيق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الصكوك (محيسن، 2009، صفحة 21).

5- يشارك المالكون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك(دائرة الأوراق المالية الحكومية، وزارة المالية، صفحة 7)، حيث يقوم مبدأ الصكوك الإسلامية على نفس الأسس التي تقوم عليها المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من حيث العلاقة بين المشتركين فيها بالاشتراك في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح وهو مبدأ الغنم بالغرم وذلك في حدود مساهمة حامل الصك في المشروع (محيسن، 2009، صفحة 20).

ثالثا: الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات إصدار الصكوك الإسلامية وذلك على غرار السندات التقليدية التي تصدرها البنوك التجارية من أجل توفير التمويل للمشروعات المختلفة، وهي تقوم بنفس وظائف السندات بل وأكثر كما أنها تمثل في نفس الوقت استثمارا للمدخرات.

ويمكن تلخيص أهم أوجه المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات

أوجه المقارنة	الصكوك الإسلامية	السندات
التعريف	هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا في ملكية أعيان أو خدمات أو منافع أو أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، بحيث لا يكون لمالكه فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون نسبة من الأرباح من هذا المشروع بقدر ما يملك من صكوك، وقد اصطلح على السندات الإسلامية صكوكا تمييزا لها عن السندات التقليدية.	هو صك مديونية حامله أحد دائني الشركة أو هي أوراق مالية لا تعطي لمشتريها الحق في الدخول في ملكية أصول المشروع لكونها تمثل قرضا في ذمة مصدرها يلتزم من خلالها بفوائد محددة سلفا، والغرض من إصدارها هو تمويل المشروعات التي تخدم التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى تحقيق فوائد مجزية لحاملي تلك السندات.
أوجه الاتفاق	-كلاهما أوراق مالية متداولة غرضها الأساسي التمويل. - تعتبر الصكوك الإسلامية والسندات بوجه عام أوراقاً مالية متدنية المخاطر وذات استقرار كبير. - يساعدان في التحكم في السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة.	
أوجه الاختلاف	-الصك يمثل حصة في المشروعات. -عوائد الصكوك ناشئة من أرباح وبالتالي فهي ليست التزاما في ذمة المصدر. - الصكوك الإسلامية لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها أو في أنشطتها.	- السند يمثل قرضاً في ذمة المصدر. - عوائد السندات هي التزام من المقترض (مصدر السند) يلتزم بالوفاء بها في مواعيد استحقاقها. - السندات على العكس من ذلك.

المصدر: أمل علي ابراهيم وأخريات، بحث بعنوان: **الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، تاريخ الإصدار: 04 جوان 2018م، ص ص: 15،16.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الصكوك الإسلامية

ويضم هذا المطلب أهداف و كذا أهمية الصكوك الإسلامية.

أولا: أهداف الصكوك الإسلامية

تتمثل الأهداف الأساسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:

- المساهمة في جمع رأس المال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع؛
- تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات، والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل؛
- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك حيث يتم التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا (سامح، 2015، صفحة 22) .

ثانيا: أهمية الصكوك الإسلامية

تتمثل أهمية الصكوك الإسلامية فيما يلي:(درمان، 2009)

- تساهم في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً.
- أتاحت للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعدها في التوسع في نشاطاتها ومشاريعها وتمويل العجز في الموازنة.
- بديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات.
- المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي.
- المساعدة في تطوير أسواق المال الإسلامية المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.

- توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- حلول مبتكرة لإشكالات تمويلية.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك

يمكن أن نميز العديد من أنواع الصكوك الإسلامية وحسب عدة اعتبارات، نذكر منها:

أولا: على اعتبار الآجال

على هذا الاعتبار تنقسم الصكوك الإسلامية إلى: (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 9)

- صكوك قصيرة الأجل فتكون مدتها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة كأقصى تقدير.
- صكوك متوسطة الأجل عادة ما تكون بين السنة والخمس سنوات
- صكوك طويلة الأجل تكون مدتها أكثر من خمس سنوات وقد تصل إلى 25 سنة.

ثانيا: على اعتبار طبيعة المدة الزمنية

وعلى هذا الاعتبار فإن الصكوك الإسلامية تنقسم إلى: صكوك محددة الأجل، صكوك متناقصة المدة، صكوك متزايدة المدة، صكوك دائمة. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 9)

ثالثا: على اعتبار الجهة المصدرة

تنقسم الصكوك الإسلامية حسب الجهة المصدرة إلى: (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 14،15)

- **الصكوك الحكومية**

تقوم الحكومة بإصدار هذا النوع من الصكوك نتيجة عدم توفر السيولة الكافية لأغراض معينة كتوفير السلع، والخدمات العامة، أو استثمار حصيلتها في مجال البنى التحتية كبناء مطارات مثلا.

- **صكوك الشركات**

تقوم الشركات بإصدار هذا النوع من الصكوك سواء كانت حكومية أو شركات خاصة، والغرض منها توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال العامل، ورأس المال العامل، فنجد منها صكوك المشاركة في الربح، وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة..إلخ.

- **الصكوك المصرفية**

تتنوع الصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية باختلاف الغرض من هذا الإصدار، فهناك صكوك تصدر بغية تمويل العمليات الاستثمارية، وأخرى تصدرها هذه المصارف فتكون المسؤولة عن عمليات الاكتتاب وإدارتها لصالح الغير. وبالنسبة للصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية بغرض تمويل العمليات الاستثمارية فهي تختلف باختلاف العقد القائم عليه كما تم ذكره سابقا، وما يميز هذا النوع من الصكوك التي تصدرها المصارف القدرة على جذب، وتعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو استثمارات مجدية.

رابعا: على اعتبار الصيغة

يعد هذا التصنيف الأكثر استعمالا حيث يتم تعريف، وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة العقود التي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية، وقد صنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAIOFI" الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار، والتي وضعتها في المعيار الشرعي رقم 17 المعنون بـ" الصكوك الاستثمارية "، حيث قسمتها إلى تسع أنواع رئيسية هي: (العيفة و بني عامر، 2014، الصفحات 9-13)

- ✓ **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة**
- ✓ **صكوك ملكية المنافع**

حسب تصنيف الهيئة هناك أربع أنواع من صكوك ملكية المنافع هي: (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 10)

- ➢ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة؛
- ➢ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة؛
- ➢ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين؛
- ➢ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.

فالنوعين الأخيرين لا يختلفان عن الأولين باستثناء أن موضوع الصك عبارة عن خدمة، إلى جانب أحكام تداولهما حيث تخضع صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة إلى ضوابط معينة تختلف عن ضوابط تداول صكوك ملكية الخدمات من طرف معين.

- ✓ **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، فهي قائمة على عقد السلم. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 11)
- ✓ **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، فهي تمثل المبلغ المقدم للصانع. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 11)
- ✓ **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 11)
- ✓ **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار، والمقصود هنا الصكوك التي تتعدد فيها الأطراف، حيث يكون الطرف الأول حملة الصكوك، والطرف الثاني حسب نوع الصكوك. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 12)

وعلى ذلك فهناك ثلاثة أنواع من صكوك المشاركة: (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 12)

- ➢ **صكوك الشركة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- ➢ **صكوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها
- ➢ **صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

فهذه الأنواع الثلاثة تتميز بالعقد الذي تقوم عليه هذه الصكوك، إما عقد شركة أو مضاربة أو وكالة، وتتضمن طرفا أولا يمثل حملة الصكوك وطرفا ثانٍ يقوم بإدارة هذه الصكوك، والذي يكون من بين حملة الصكوك نفسهم باستثناء الذي يدير حملة صكوك المضاربة فقد يكون من حملة الصكوك أو يكون طرفا خارجيا لخبرته في المجال الاستثماري الذي يقوم عليه المشروع.

- ✓ **صكوك المزارعة.**
- ✓ **صكوك المساقاة.**
- ✓ **صكوك المغارسة.**
- ✓ **صكوك وقفية:** وهي وثائق متساوية القيمة نتجت من تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد توثقها حجج وقفية نمطية يحدد مضمونها في نشرة الإصدار، ويتم استدعاء المحسنين للاكتتاب بها، ويقصد بالاكتتاب هنا أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسمى من وجوه البر الذي تحدده نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها، ويمكن أن يكون الأصل الوقفي مغلّ لمنفعة مجانية كالمساجد والمستشفيات .(السبهاني، 2013، صفحة 21،20)

خامسا: على اعتبار القطاع

يمكن أن نميز الصكوك الإسلامية أيضا حسب القطاعات التي تستهدفها، وهنا نجد أن هناك صكوك تستثمر في: (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 13)

- **القطاع الزراعي :** كصكوك المزارعة، وصكوك المغارسة، وصكوك المساقاة؛
- **القطاع التجاري:** كصكوك المضاربة، وصكوك المرابحة، وصكوك السلم؛
- **القطاع الصناعي:** كصكوك الاستصناع.

سادسا: على اعتبار الموجودات

وهنا يقسم هذا الاعتبار إلى قسمين: الصكوك القائمة على الموجودات (Asset-based sukuk)، والصكوك الصكوك المدعومة بالموجودات (Asset-backed sukuk) . (الزعتري، 2010، صفحة 23)

سابعا: على اعتبار التخصيص

ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار إلى قسمين: صكوك عامة، صكوك مخصصة. (العيفة و بني عامر، 2014، صفحة 14)

❖ **الصكوك الهجينة**

وهي من أنواع الصكوك، ويقوم مجمع أصولها على عدد من العقود والهياكل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومثالها الصكوك التي تقوم هيكلتها على مجموعة من العقود مثل الاستصناع والمرابحة والإجارة.

هذا النوع من الصكوك يسمح لمصدرها بالحصول على مصادر متعددة للتمويل من خلال اللجوء إلى صيغ متعددة من صيغ التمويل الإسلامي، ويشترط لتداول الصكوك الهجينة في الأسواق الثانوية أن لا تقل نسبة التمويل القابل للتداول شرعا عن 51 % من مجموع التمويلات بالصيغ المختلفة المكونة لهيكل الصكوك، ولا يجوز شرعا تداول الصكوك الهجينة التي يضم مجمع أصولها أصولاً ممولة من خلال عقد المرابحة (لأنه عقد مديونية)، وعقد السلم (لأنه عقد تسليم آجل، عجل فيه الثمن) إذا كانت نسبة التمويل من هاتين الصيغتين تتجاوز 49 % في مجمع الأصول (الموسوعة المالية الشاملة، صفحة 2019)

❖ **الصكوك الخضراء**

في السنوات الأخيرة تم تطوير الصكوك الإسلامية وتكييفها لتتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة فظهرت للوجود الصكوك الإسلامية الخضراء، والتي تعرف بأنها الأوراق المالية الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوجه نحو الاستثمارات الخضراء والمشاريع الصديقة للبيئة المسؤولة اجتماعيا في إطار التنمية المستدامة.(كسود، بولعسل، و بن سعيد، 2018، صفحة 63)

❖ **صكوك التجزئة**

يقصد بصكوك التجزئة الصكوك التي يتم إطلاقها وعرضها لمستثمري التجزئة " المستثمرين الأفراد "،حيث توجه الدعوة إلى مستثمري التجزئة للتسجيل والشراء من خلال البنوك والمؤسسات المعتمدة لهذا الغرض، وتعتبر صكوك التجزئة جزءا من سوق الصكوك بشكل عام إلا أنها لفتت الأنظار وحققت نجاحات باهرة خلال الفترة الأخيرة خاصة في السوق المالي الآسيوي ودول مجلس التعاون الخليجي.(إسلام أون لاين، 2017)

المحور الثاني: تحليل إصدارات الصكوك في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018)

يتحدث هذا المحور عن تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018) من خلال قراءة في بيانات تقرير سنة 2019 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك حسب أربع مطالب:

المطلب الأول: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار الجهة المصدرة.

المطلب الثاني: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار الدول.

المطلب الثالث: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار القطاعات.

المطلب الرابع: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار تواريخ الاستحقاق.

وصلت إصدارات الصكوك الجديدة عام 2018 إلى 93 مليار دولار أي بنسبة نمو 1.7 ٪ عن عام 2017 ، وذلك في ظل الظروف العالمية التي صاحبتها عدة تحديات، كما هو موضح في الشكل رقم(01).

الشكل رقم (01): اتجاه إصدار الصكوك في الفترة الممتدة ما بين:(2005-2018)

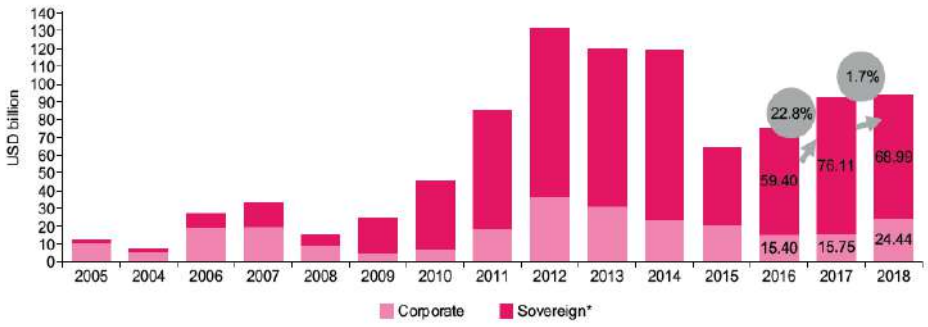

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p19.

والذي كان أكثر ضعفا مقارنة بالنمو الملاحظ في عام 2017 (المقدر بـ: 22.8٪) نتيجة الإصدارات السيادية الكبيرة خاصةً من دول مجلس التعاون الخليجي، وارتفاع إصدارات الشركات.

والجدير بالذكر أن إصدارات السندات التقليدية شهدت أيضًا انخفاضًا عام 2018 في عدد من الدول بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، مما يشير إلى أن التباطؤ العام في إصدارات السندات والصكوك يرجع جزئيًا إلى التقلبات التي عرفتها

الأسواق المالية وتشديد شروط التمويل، وكذا ارتفاع أسعار النفط خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2018 مما قلل من احتياجات الاقتراض لدى بعض الحكومات.

المطلب الأول: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار الجهة المصدرة.

ويضم هذا العنصر تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية من خلال الصكوك السيادية وصكوك الشركات.

الصكوك السيادية:شكلت الصكوك السيادية مرة أخرى غالبية الإصدارات (على وجه التحديد 74٪ من إجمالي الإصدارات في عام 2018)ومع ذلك انخفض هذا النوع من الإصدار بنسبة 9 ٪ في عام 2018.

فقد تم إصدار الصكوك من 13 دولة خلال العام، والتي تضمنت بشكل خاص إصدارًا أوليًا من المغرب - صكوكا مدتها خمس سنوات- بالعملة المحلية بقيمة 106 مليون دولار أمريكي بعائد سنوي قدره 2.66٪، واستعادت ماليزيا موقعها التاريخي كأكبر مصدر للصكوك السيادية في عام 2018، في حين كانت الإصدارات السيادية من قبل المملكة العربية السعودية أكثر ركودا مقارنة بالعام السابق(2017م)، فقد ظلت ثاني أكبر مصدر في عام 2018، وكانت إندونيسيا ثالث أكبر مصدر للصكوك السيادية، حيث واصلت نشاطها بشكل كبير في السوق السيادية مع زيادة كبيرة في عدد الإصدارات. كما يوضحه الشكل رقم: (02)

الشكل رقم:(2) إصدارات الصكوك السيادية حسب الدول في عام: 2018

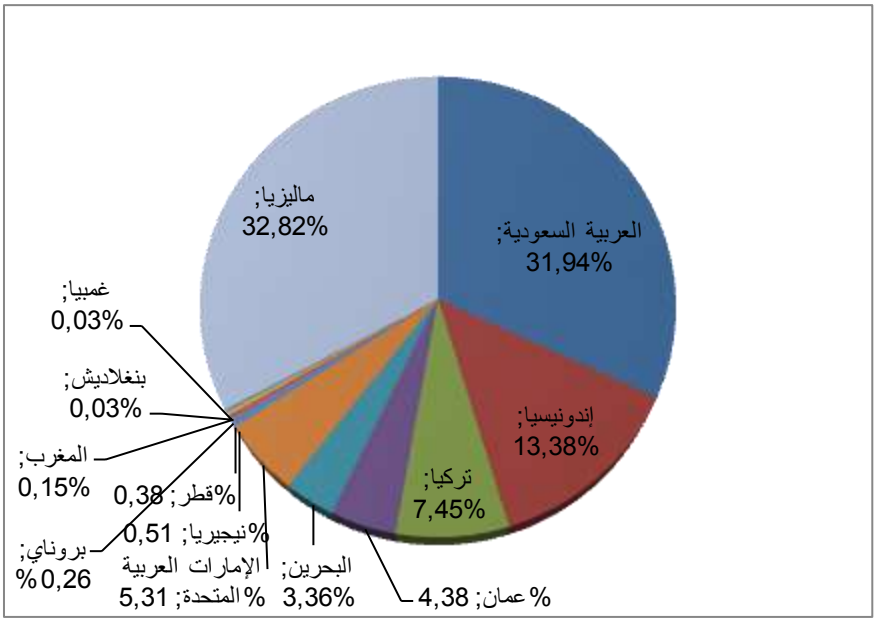

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على

islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p19

والجدير بالذكر أن الاتجاه نحو إصدار صكوك مستدامة وخضراء تعزز في عام 2018من خلال أول إصدار لصكوك خضراء سيادية من قبل حكومة إندونيسيا.

- **-صكوك الشركات:**

شهدت إصدارات صكوك الشركات دفعة قوية في عام 2018، قدرت قيمتها بـ: 24.4 مليار دولار أمريكي في عام 2018، مما يمثل زيادة بنسبة 55 ٪ عن العام السابق، والتي كانت مدفوعة بالإصدارات الكبيرة من الإمارات العربية المتحدة، وكذلك من ثلاث دول أخرى" ماليزيا والمملكة العربية السعودية وتركيا".

جمعت 10 دول الأموال في سوق صكوك الشركات وذلك سنة 2018(9 دول سنة 2017) وشمل ذلك شركات من ثلاث دول غير أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومن أوروبا : إيرلندا، هولندا والمملكة المتحدة؛

واستمرت ماليزيا في كونها أكبر مصدر لصكوك الشركات في عام 2018،وأبرزها صكوك أهداف التنمية المستدامة (SDGs) الصادرة عن HSBC أمانة، والتي سيتم استخدام عائداتها لدعم الأعمال التجارية المؤهلة ضمن سبع مجموعات من أهداف التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة والتي حددتها HSBC أمانة، تليها الإمارات العربية المتحدة، فقد تعززت إصدارات صكوك 2018 بشكل كبير من خلال إصدار كبير غير مضمون بقيمة 01 مليار دولار أمريكي من بنك دبي الإسلامي كجزء من برنامج صكوك بقيمة 05مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى إصدار صكوك متوافقة مع معايير بازل III بقيمة 750 مليون دولار أمريكي من طرف بنك أبوظبي الإسلامي، وإصدارا بقيمة 01 مليار دولار أمريكي من موانئ دبي العالمية ومشغل الموانئ، كما أنها تشمل إصدارًا تم تغيير حجمه بعد إعادة هيكلة صكوك دانة غاز. كما هو موضح في الشكل رقم: (3)

الشكل رقم:(3) اتجاه إصدار صكوك الشركات في الفترة مابين: (2005-2018)

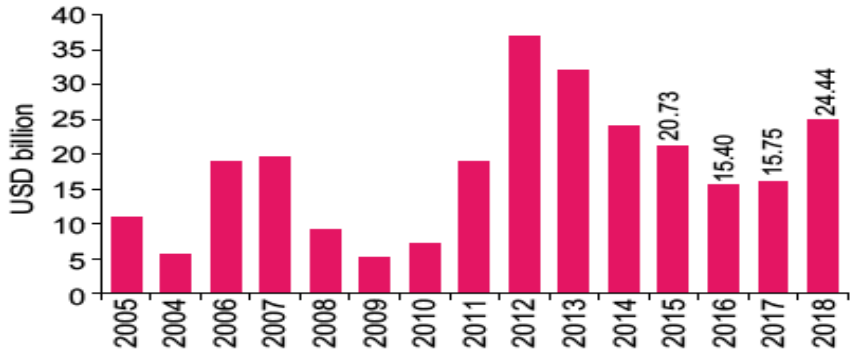

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p19.

المطلب الثاني: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار الدول

بالنظر إلى نشاط إصدار الصكوك في كل من أسواق الصكوك السيادية والشركات، والذي كان في 16 دولة عام 2018، احتفظت ماليزيا بمركزها كأكبر مصدر عام للصكوك من حيث الحجم مع انخفاض حصتها النسبية بزيادة الدول المصدرة الصكوك،تلتها المملكة العربية السعودية كثاني أكبر مصدر إجمالي ولكن مع انخفاض قيمته إذا ما قورنت بالعام السابق بسبب نقص حجم الإصدارات السيادية في عام 2018، وانتقلت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ثالث أكبر جهة إصدار بسبب ارتفاع إصدارات الشركات، بينما تراجعت إندونيسيا إلى المرتبة الرابعة رغم زيادة حصتها الإجمالية من إجمالي إصدارات الصكوك،وحلت تركيا في المرتبة الخامسة كأكبر مصدر بسبب زيادة أنشطتها عام 2018 لمواجهة التحديات الاقتصادية التي عرفتها خلال نفس العام، كما هو موضح في الشكلين رقم: (04) ورقم: (05).

الشكل رقم:(04) إجمالي إصدارات الصكوك حسب الدول في عام: 2018

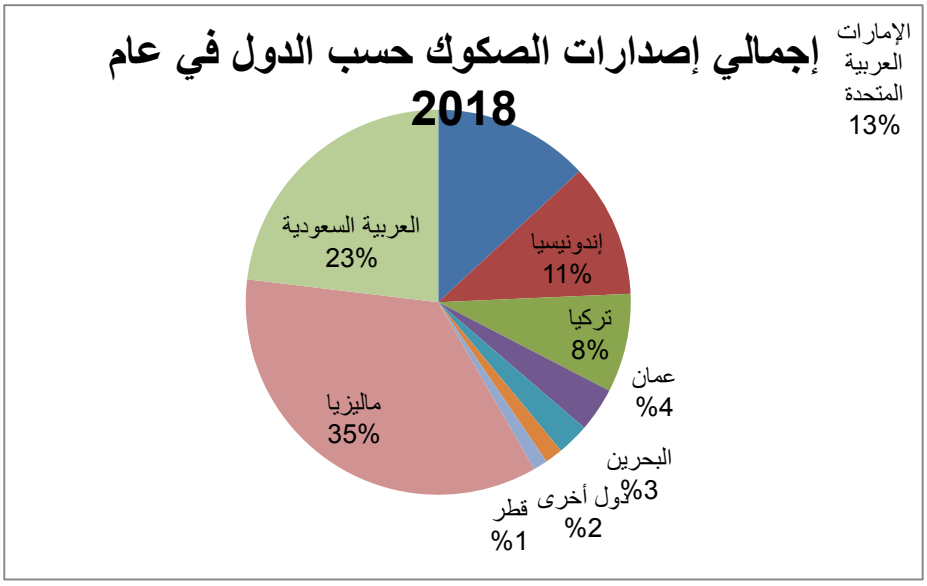

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على:

islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p20.

الشكل رقم:(05) إصدارات صكوك الشركات حسب الدول في عام: 2018.

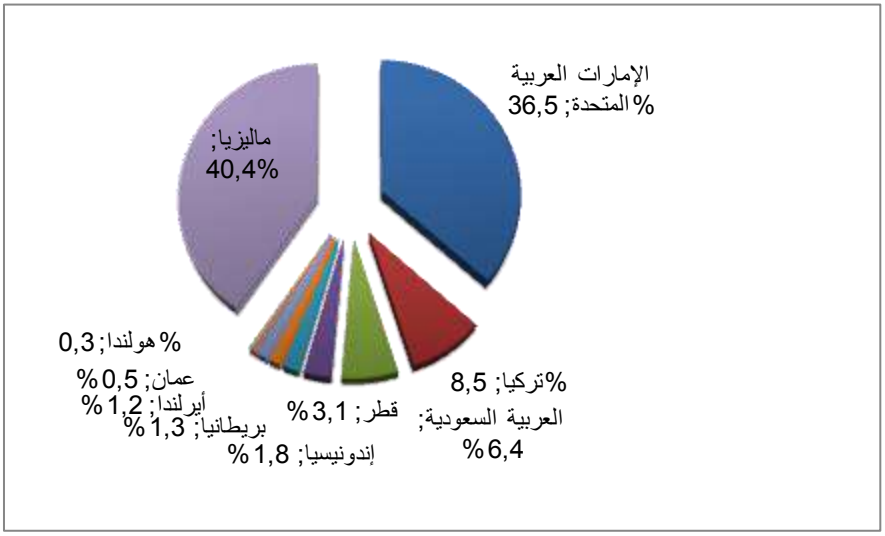

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على

islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p20.

المطلب الثالث: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار القطاعات

عند تحليل إصدارات الصكوك لسنة 2018 حسب القطاعات، لا يزال القطاعين الحكومي والخدمات المالية يتمتعان بأكبر حجم من إصدارات الصكوك، حيث يمثلان وحدهما ما نسبته 79٪ من إجمالي الإصدارات كما هو موضح في الشكل رقم:(06)، كما تم دعم إصدارات الشركات في عام 2018 بدرجة أقل من خلال قطاعات: المرافق والصناعات والعقارات والطاقة.

الشكل رقم: (06) إصدارات الصكوك حسب القطاعات في عام 2018.

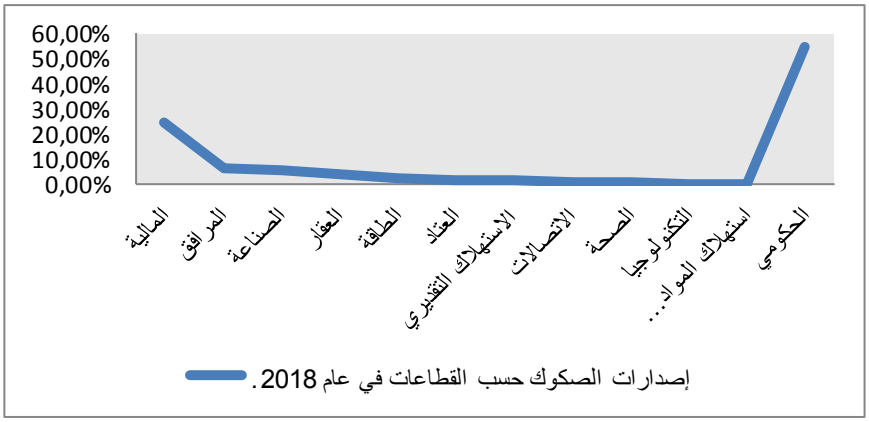

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على

islamic financial services board, islamic financial services industry: stability report 2019, july 2019, p21.

المطلب الرابع: تحليل إصدارات الصكوك الإسلامية على اعتبار تواريخ الاستحقاق

ليس من المستغرب أن تواريخ استحقاق الصكوك الصادرة في عام 2018 قد تركزت بشكل أساسي على الإصدارات طويلة الأجل،حيث أن أكثر من 50 ٪ من الإصدارات هي صكوك ذات آجال استحقاق مدتها ما بين: (5-10) سنوات وأطول من 10 سنوات، كما سجلت زيادة ملحوظة في إصدارات الصكوك ذات فترة استحقاق أقصر أي ما بين (1-3) سنوات، مثلما هو موضح في الشكل رقم: (07).

الشكل رقم: (07) اتجاه استحقاق إصدارات الصكوك الجديدة في الفترة ما بين: (2008-2018)

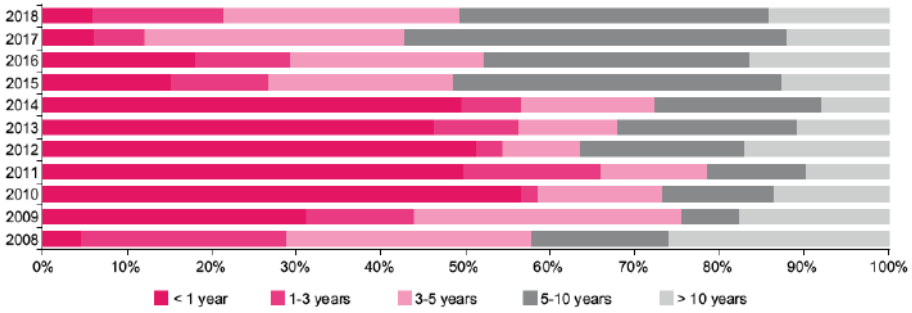

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p21.

المحور الثالث: أثر مرونة سوق الصكوك الإسلامية على أداء الأسواق المالية الإسلامية العالمية في الفترة ما بين:(2003-2018)

يستعرض هذا القسم من المقال أثر مرونة سوق الصكوك الإسلامية على أداء الأسواق المالية الإسلامية العالمية من خلال مجموعة من المطالب:

المطلب الأول: حجم الصكوك المستحقة.

المطلب الثاني: حجم إصدارات الصكوك حسب هيكلها.

المطلب الثالث: الحيز الإقليمي.

المطلب الرابع: توزيع إصدارات الصكوك حسب أنواع المستثمرين.

المطلب الأول: حجم الصكوك المستحقة

عرف سوق الصكوك العالمية نموا عام 2018 مع إصدار صكوك عالمية مستحقة بنسبة 22 ٪ كما يوضحه الشكل رقم: (08)

الشكل رقم: (08) اتجاه إصدارات الصكوك مع الصكوك المستحقة في الفترة الممتدة ما بين: (2003-2018)

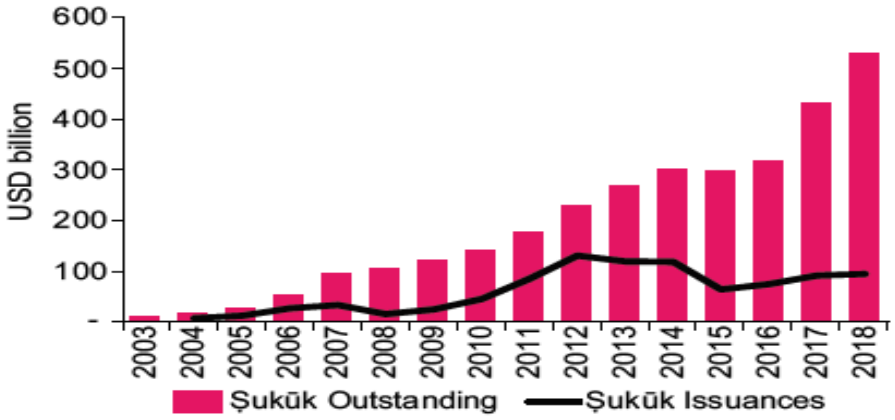

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p71.

وعلى الرغم من أن إصدارات السوق الأولية كانت أكثر ركودا بسبب انخفاض الإصدارات السيادية في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد كانت سنة رائعة بالنسبة لإصدارات الشركات، ففي نهاية عام 2018 بلغ النمو الإجمالي لسوق الصكوك على مدار الخمسة عشر عامًا الماضية معدل نمو سنوي مركب قدره 30.6٪.

حيث حافظت ماليزيا على مكانتها مع أكبر حجم للصكوك المستحقة والتي بلغت نهاية 2018 نسبة 47 ٪، فأهم خمس صكوك مستحقة في ماليزيا والمملكة العربية السعودية وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا تمثل 91٪ من إجمالي الصكوك المستحقة في سنة 2018، والشكل رقم: (09) يعبر عن أهم 10 صكوك عالمية مستحقة في عام 2018.

الشكل رقم: (09)أهم 10 صكوك عالمية مستحقةفي عام:2018.

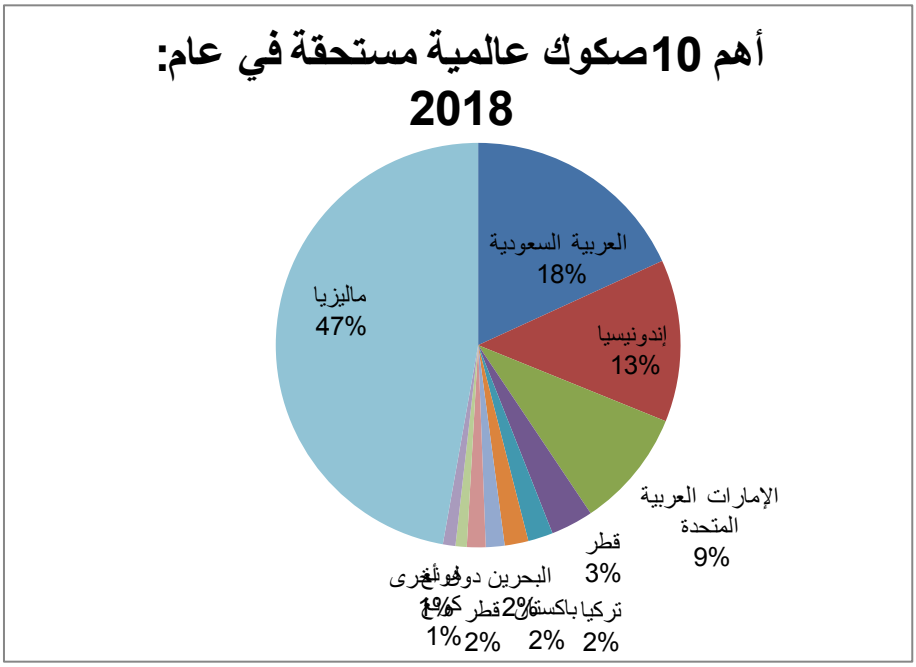

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على

islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p71.

المطلب الثاني: حجم إصدارات الصكوك حسب هيكلها

أما بالنسبة لحجم إصدارات الصكوك حسب هيكلها أو نوع العقد الشرعي الذي أبرمت به، فعقود المرابحة هي الأبرز سنة 2018، حيث بلغت نسبتها 28 ٪ من الإصدارات، في حين ارتفعت عقود الصكوك القائمة على الإجارة إلى 25٪ من الإصدارات، وشكلت الصكوك الهجينة (الفئة الأبرز في عام 2017 بسبب الحجم الكبير

للإصدارات السيادية من المملكة العربية السعودية على أساس العقود الهجينة) حوالي 21.3 ٪ وتلتها عقود الوكالة بحوالي 20.8% (أنظر الشكل رقم:10).

الشكل رقم:(10) إصدارات الصكوك حسب الهيكل في سنة 2018.

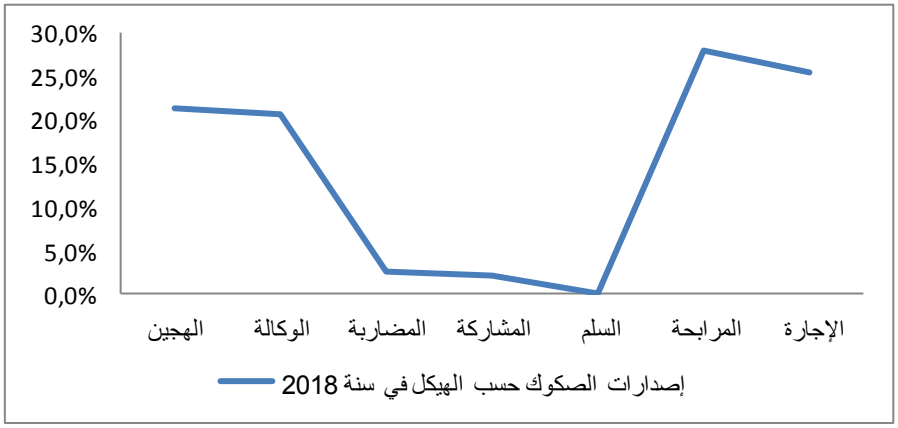

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على

islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019, p71.

عبر الفئات الأربع الأولى من العقود والتي تمثل 95٪ من إصدارات الصكوك، لوحظ توزيع أكثر توازنًا يتراوحما بين 21٪ إلى 28٪ من إجمالي إصدارات الصكوك (صكوك المرابحة 27.9%، صكوك الإجارة 25.4%، الصكوك الهجينة 21.4%، صكوك الوكالة 20.7%).

من بين أنواع العقود الأقل استخدامًا: عقود المشاركة التي كانت تستخدم من قبل مصدري ماليزيا فقط، بينما تم تطبيق عقود المضاربة من قبل عدد من الشركات والجهات الحكومية من خمس دول بما في ذلك ماليزيا: إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، ايرلندا وتركيا، وتم استخدام عقود السلم من قبل جهة إصدار سيادية واحدة لتسهيل إدارة السيولة على المدى القصير للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: الحيز الإقليمي

استنادا إلى المعلومات المتاحة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تقريرها لسنة 2019، هناك حيز إقليمي محدد تركز فيه إصدار الصكوك ألا وهو منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والإقبال عليها كان من مستثمري نفس المنطقة، في حين أن ما

يفوق 50 % من إصدارات الصكوك الإندونيسية تم الاكتتاب عليها من مستثمرين آسياويين.

ومع ذلك فإن المستثمرين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانوا أكثر نشاطاً في اكتتابات الصكوك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية، وهذا يشير إلى ارتفاع طلب مستثمري المنطقة.

كما أن أوروبا لا تزال تشكل مصدرًا مهمًا لاكتتابات الصكوك، ومن جهة أخرى كانت هناك نسبة قليلة من مستثمري الولايات المتحدة ودول أخرى.(كما هو موضح في الشكل رقم:(11))

الشكل رقم:(11) التوزيع الجغرافي للصكوك المختارة الصادرة عام 2018

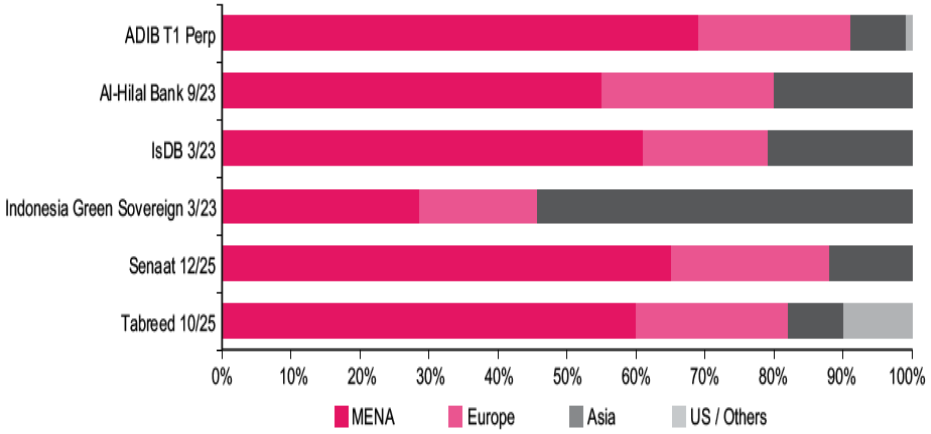

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p72.

المطلب الرابع: توزيع إصدارات الصكوك حسب أنواع المستثمرين

فيما يتعلق بتوزيع الصكوك الجديدة الصادرة حسب أنواع المستثمرين(بناء على العينة التي تم تحليلها) تواصل البنوك والبنوك الخاصة ومسيري الصناديق تمثيل الغالبية العظمى للمشترين، ويشكلون جماعيا أكبر أو يساوي 80٪من إجمالي الاكتتابات في غالبية صكوك العينة، وكانت البنوك المركزية من أهم المكتتبين في الصكوك الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية IsDB والمصنفة AAA وتمثل نسبة صغيرة من اكتتابات الإصدارات السيادية الإندونيسية، أما الصكوك الخضراء الإندونيسية فكانت أكثر تنوعًا من حيث توزيع المستثمرين عبر العينة. كما هو موضح في الشكل رقم: (12)

الشكل رقم: (12) تصنيف المستثمرين نسبة للصكوك المختارة الصادرة عام 2018.

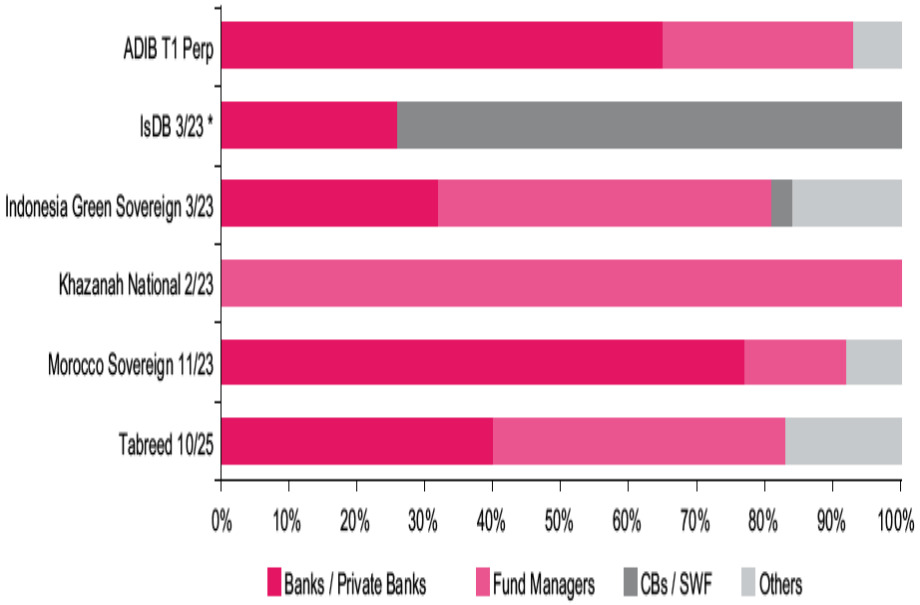

Sourse : islamic financial services board,islamic financial services industry : stability report 2019, july 2019,p73.

الخاتمة:

إن سياق دراستنا تناول موضوع تجربة الصكوك كمنتج مالي إسلامي في الأسواق المالية الإسلامية العالمية خلال الفترة الممتدة ما بين: (2003-2018) وتوصلنا إلى أن الصكوك الإسلامية منتج مالي إسلامي له خصائص تميزه عن بقية الأدوات ويضم عدة أنواع.

كما تطرقنا إلى تحليل إصدارات الصكوك في الفترة الممتدة ما بين: (2005-2018) وذلك حسب عدة اعتبارات وهي: الجهة المصدرة، الدول، القطاعات، تواريخ الاستحقاق.

وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير بالصكوك كمنتج مالي إسلامي سواء كان ذلك في السوق المحلي أو الأسواق العالمية من خلال الإصدارات السيادية أو إصدارات الشركات والتي كانت أبرزها تنتمي إلى القطاع الحكومي أو قطاع الخدمات المالية وهذا ما أثبت أثره على تواريخ استحقاق الصكوك التي تراوحت في معظمها ما بين 5 و10 سنوات وأكثر من 10 سنوات.

وفصلنا في أثر مرونة سوق الصكوك الإسلامية على أداء الأسواق المالية الإسلامية العالمية في الفترة ما بين: (2003-2018) من خلال مجموعة من المعايير وهي:

حجم الصكوك المستحقة، حجم إصدارات الصكوك حسب هيكلها، الحيز الإقليمي، توزيع إصدارات الصكوك حسب أنواع المستثمرين، وذلك بالاستعانة ببيانات تقرير سنة 2019 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في المحورين الثاني والثالث من دراستنا.

من خلال تحليل سوق الصكوك في الأسواق المالية العالمية في سنة 2018 تبين لنا أن الصكوك تشغل حيزا هاما في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أن أوروبا لا تزال تشكل مصدرًا مهمًا لاكتتابات الصكوك، ومن جهة أخرى كانت هناك نسبة قليلة من مستثمري الولايات المتحدة ودول أخرى وهذا ما ينفي صحة الفرضية.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج تلخص أهم الأمور المتوصل إليها.

النتائج:

- عرفت إصدارات الصكوك سنة 2018 نموا مستمرا، والتي كانت معظمها سيادية (من قبل 13 دولة)، خاصة من دول مجلس التعاون الخليجي بسبب انتعاش أسعار النفط، إلا أن التغييرات التي مست بعض قواعد الاقتصاد الكلي عام 2018 قد أبطأت وتيرة الإصدارات الجديدة للصكوك السيادية والتي انخفضت بنسبة 9٪ عام 2018، وهذا التأثير تم تعويضه من قبل المستثمرين الجدد بزيادة إصدارات الشركات بنسبة 55 ٪(في عشر دول بما في ذلك ثلاث دول غير أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي).
- سوق الصكوك الأولي على العموم، لا يزال في صحة جيدة.
- استمرت إصدارات الصكوك لدعم أهداف التمويل الأخضر والمستدام في سنة 2018 لاسيما البلدان الآسيوية، وهذا يعكس الاتجاه العالمي المماثل في سوق السندات (الإصدار السيادي الأول من الصكوك الخضراء كان في إندونيسيا) كما اتخذت ماليزيا إجراءات تحفيزية لدعم إصدارات الصكوك الخضراء من خلال تقديم إعفاءات ضريبية للمستثمرين في الصكوك الخضراء منذ أفريل 2018.
- شهد عام 2018 تغييرا في هيكل إصدارات الصكوك، حيث كان الهيكل الهجين (المفضل والأبرز للصكوك السيادية في عام 2017) هو الهيكل المفضل الثالث في عام 2018 بعد عقود المرابحة والإجارة.

- حافظت ماليزيا على مكانتها مع أكبر حجم للصكوك المستحقة، واستحوذت إلى جانب إندونيسيا والمملكة العربية السعودية وتركيا والإمارات العربية المتحدة على 91٪ من إجمالي الصكوك المستحقة.
- انخفضت حصة إصدار الصكوك من قبل بنوك التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية، إصدارات صكوك البنك الإسلامي للتنمية IsDB والمؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية IILM لسنة 2018.
- علاوة على ذلك وحسب القطاعات حافظ كل من القطاعين الحكومي والخدمات المالية على مكانتهما النسبية في سنة 2018.
- إصدارات الصكوك تركزت في حيز إقليمي محدد ألا وهو منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي لاقت إقبالا واسعا من مستثمري نفس المنطقة للاكتتاب فيها إضافة إلى الأسواق الأوربية وذلك خلال فترة الدراسة.

قائمة المراجع:

1. الصكوك الهجينة، الإستثمار والتمويل- الموسوعة المالية الشاملة-، تاريخ الاطلاع: 18 /05/ 2019
http://www.investment-and-finance.net/arabic/islamic-finance/saad/hybrid-sukuk.html.

2. دائرة الأوراق المالية الحكومية وزارة المالية،(ب.س)، الصكوك الإسلامية،الجمهورية العربية السورية.

3. راضية كسود، سامية بولعسل، و أمال بن سعيد. (2018)، تجارب عالمية ناجحة في إصدار الصكوك الإسلامية بتمويل التنمية المستدامة وآفاقها في الجزائر. مجلة نماء للإقتصاد والتجارة ، المجلد 01 ،عدد خاص.جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر

4. صكوك التجزئة تحقق نجاحات باهرة في السوق المالية الآسيوية،إسلام أون لاين، تاريخ الإصدار: 15 /01 /2017. تاريخ الاطلاع: 09/ 2019/05، http://islamonline.net/19751

5. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني. (2013). وقف الصكوك وصكوك الوقف. بحث مقدم إلى: مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي،قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

6. عبد الحق العيفة، و زاهرة بني عامر. (2014). دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

7. عبد الله مطلق. (2010). الصكوك. بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية جدة المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

8. علاء الزعتري. (2010). الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية. بحث مقدم إلى ورشة عمل حول الصكوك الإسلامية تحديات، تنمية، ممارسات دولية. شركة BDO، عمان، الأردن.

9. فؤاد محيسن. (2009). الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

10. كامل الغزالي سامح. (2015). معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية-دراسة تطبيقية على المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين-، تخصص المحاسبة والتمويل كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية. ماليزيا.

12. محمد عثمان درمان. (2009). الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية ،الجمهورية العربيةالسورية.

13. محمد علي القري. (2009). الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. بحث مقدم إلى: ندوة الصكوك الإسلامية (التوريق)،مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

14. محمد علي القري. (2009). كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية. بحث مقدم إلى: ندوة الصكوك الإسلامية (التوريق): مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الصناديق الوقفية كأحد أهم مؤسسات القطاع الثالث وتفعيل دورها التنموي في الجزائر

ط. إيناس عياد

الملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى توضيح كيفية تفعيل دور الصناديق الوقفية في الجزائر، بالاعتماد على تجربة الكويت في هذا المجال، وذلك من خلال تحديد مفهوم القطاع الثالث، بالإضافة إلى التعريف بالصناديق الوقفية باعتبارها مؤسسة معاصرة من مؤسسات القطاع الثالث، مع إبراز خصائصها وأهم أهدافها، ثم دراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للصناديق الوقفية، وفي الأخير تم التطرق إلى واقع الصناديق الوقفية في الجزائر، مع محاولة تفعيل دورها على ضوء التجربة الكويتية؛ وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا وجود للصناديق الوقفية بالجزائر، وينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: القطاع الثالث، الصناديق الوقفية، الوقف في الجزائر، تجربة الكويت.

Abstract: this research paper aims to clarify how to activate the role of waqf funds in Algeria, based on Kuwait's experience in this field, this is done by defining the concept of the third sector in addition to introducing the waqf funds as a contemporary institution of the third sector, highlighting its most important goals, then study the economic and social role of waqf funds, finally the reality of waqf funds in Algeria was discussed with an attempt to activate their role in light of the Kuwaiti experience, the study concluded that waqf funds don't exist in Algeria, and a set of action shoud be taken to activate it.

Key word: the third sector, waqf funds, waqf in Algeria, experience of Kuwait.

مقدمة

لقد أصبح مفهوم استثمار القطاع الثالث واعتباره موردا من موارد الدولة من المفاهيم الاقتصادية والتنموية، التي بدأ انتشارها يتسع على نطاق واسع في المجتمعات الإسلامية، فالقطاع الثالث وإن كان يمتاز بالطابع غير الربحي، إلا أنه جزء من مكونات الثروة في الحياة الاقتصادية، ومظهر من مظاهر السلوك الإنساني الذي ينبع أساسا من أن الإسلام شريعة وعقيدة، أي دين ودولة.

يضم القطاع الثالث مجموعة من المؤسسات والمنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتعتبر مؤسسات الوقف أحد أهم مكونات هذا القطاع، فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، ومن بين أهم مؤسسات الوقف نجد الصناديق الوقفية كأداة مبتكرة في العمل الوقفي، حيث سعت العديد من الدول إلى تبني تجربة الصناديق الوقفية، كالكويت التي أصبحت رائدة في هذا المجال، أما بالنسبة إلى الجزائر فنجد أنها تشهد قصورا في مجال الوقف، ولم ترق بعد لمواكبة تطورات قطاع الأوقاف.

وعليه ومن خلال ما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي: **كيف تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية؟ وما هي متطلبات تفعيل دورها التنموي بالجزائر؟** والذي سيتم الإجابة عليه من خلال المحاور التالية:

أولا: مكانة الصناديق الوقفية ضمن القطاع الثالث

ثانيا: الدور التنموي للصناديق الوقفية

ثالثا: الدور التنموي للصناديق الوقفية في الجزائر استنادا على تجربة الكويت

أولا: مكانة الصناديق الوقفية ضمن القطاع الثالث

1- مفهوم القطاع الثالث

1-1: تعريف القطاع الثالث: هناك العديد من التعريفات لهذا القطاع، نذكر من بينها ما يلي:

القطاع الثالث مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف

هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات اتجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب، فالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التطوعية والخاصة والخيرية وغير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني كلها تعد أسماء ومجالات أو عناصر لهذا القطاع[1].

وفي محاولة لوضع تعريف موحد له، تبنت جامعة (جونز هوبكنز) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن، استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه بنية المؤسسة وعملياتها، حيث وضع تصنيفا لمنظمات هذا القطاع وأسماه التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية، عرف القطاع الخيري من خلاله على أنه: "مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية والمنفصلة عن الحكومة والتي لا توزع أرباحا والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع"[2].

وعموما وباستقراء التعريفين أعلاه، يمكن إجمال المبادئ المؤطرة لمفهوم القطاع الثالث في ما يلي:

- **المشاركة:** حيث يتشارك المستخدمين والمستفيدين في هذا القطاع في صنع القرار، مع المساواة بينهم في إبداء الرأي والتصويت، بالإضافة إلى أن أساليب العمل في هذا القطاع تكون قائمة على المشاركة.

- **المصلحة العامة:** تسعى مؤسسات القطاع الثالث إلى تحقيقي النمو والرفاهية للجميع، وذلك دون انتقاص من رفاه الفرد ضمن المجموعة.

- **الاستقلالية:** تعتبر مؤسسات القطاع الثالث مؤسسات مستقلة بطبيعتها ومنفصلة عن الحكومة، ويقتصر دور الحكومات في المراقبة وإصدار التشريعات التي تنظم عملها فقط.

- **التطوع:** حيث أن المشاركة تكون طوعية في مؤسسات القطاع الثالث.

2-1: موقع القطاع الثالث في التقسيم الاقتصادي الحديث: لقد شهدت المجتمعات الغربية (أوروبا وأمريكا) نموا متسارعا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، ويتزايد دوره في القرن الحالي حيث أصبح القطاع الثالث يشكل أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في التقسيم الاقتصادي الحديث، الذي أصبح يأخذ الشكل الآتي: [3]

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي؛

- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس؛

- القطاع الثالث بشقيه التبرعي والوقفي، وهو يختلف عن القطاعين السابقين حيث لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح، وإنما يقوم على سبيل التطوع.

3-1: الأسماء والمجالات الرئيسية للقطاع الثالث: قسم بعض الباحثين مكونات القطاع الثالث بنوع من التفصيل حتى أوصلها إلى ثمانية مكونات، والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): البناء المؤسسي للقطاع الثالث

المؤسسات غير الربحية (NPO, Non Profit Organizations)	تعرف المؤسسة غير الربحية بأنها: شخصية اعتبارية لا تهدف إلى الحصول على عوائد مادية، وقد تتخذ صورة مؤسسة تمارس أعمالا خيرية بحتة أو نشاطات دينية وثقافية وغيرها.
المؤسسات الوقفية	المؤسسة الوقفية في الغرب هي هيئة مختصة بالعمل الخيري، تستحوذ على أصول مالية وقفية، تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة.
الجمعيات الخيرية والأهلية	شهد العالم في حقبة الثمانينيات وقفزات أكبر في مدة التسعينيات من القرن الماضي، نموا في أعداد الجمعيات الخيرية والأهلية ببرامجها المختلفة والمتنوعة، ومازالت دول العالم تتسابق في هذا المجال، فقد أدركت الدول أن التنمية الشاملة لا يمكن أن يقوم بها القطاع الحكومي والقطاع التجاري وحدهما.
مؤسسات المجتمع المدني (CSOs, Civil Society Organizations)	حيث تعد هذه المؤسسات من مجالات القطاع الثالث إن لم تكن مرادفا له، وتختلف مؤسسات المجتمع المدني من بلد لآخر في أهدافها وبرامجها السياسية والنقابية والثقافية والحقوقية، ويشهد العالم نموا كبيرا أو مطردا في أعداد هذا النوع من المؤسسات، ومن المؤكد أنها تسهم إسهاما كبيرا في تطوير عمليات التنمية في المجالات السياسية ومفاهيمها بشكل

	خاص.
مراكز الحوار الوطنية	حيث أن جميع أنواع الحوار في غير الأصول المقدسة وثوابت الدين وأفكار الدولة الرئيسة مهمة وأساسية، لكن هذه الرسالة معنية بها بشكل رئيس مؤسسات القطاع الثالث القادر على توظيف الاختلاف والتنوع المذهبي والطائفي لصالح الدولة وهويتها الوطنية، ولهذا الاعتبار وغيره فإن دعمها مطلوب معنويا وماديا من مؤسسات القطاع الحكومي، فالحجة والقوة الفكرية لا تظهران إلا بالحوار وهما المنتصران في نهاية المطاف.
مراكز الحوار الدينية والحضارية	لقد بات الحوار الديني الحضاري ذا أهمية قصوى مع العقلاء من الغرب أفرادا ومؤسسات، ولا سيما أن معظم مؤسسات الغرب السياسية والدينية المتعصبة بدأت ترفض الحوار عمليا مع الإسلام ومؤسساته وتستبدله بالصراع والحروب الإعلامية والعسكرية؛ ومن أجل التوصل إلى أفضل السبل للتفاهم والتعاون والتعايش بين الشعوب، في عصر اتسم بتعصب بعض الحكومات ورموزها الدينية ممن آثروا الحرب على الإسلام، والعدوانية على السماحة، مما يؤكد أهمية إبعاد الحكومات ومؤسساتها عن هذا النوع من الحوار تجنبا للضغوط أو انتهاك للسيادة الثقافية والسياسية، ولذلك فالقطاع الثالث المستقل في العالمين (الغربي والإسلامي) هو المرشح القوي لخوض هذه الحوارات تجاه بعضهم.
المنظمات الدولية عابرة الحدود	ولها أهمية قصوى في تقوية السيادة الوطنية لدولها، ودعم سياساتها الخارجية من خلال معوناتها وبرامج أذرعتها الخارجية الإغاثية والثقافية والتعليمية.
مراكز الدراسات والبحوث	تتنافس الأمم والدول بإنشاء مراكز الدراسات

	والأبحاث ودعمها وتمويلها في جميع الفنون والمعارف والقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، مع الحرص على أن تكون تلك المراكز مستقلة عن الحكومات، وتابعة للقطاع الثالث، لتكون من وسائل الإصلاح والتصحيح في مسيرة كل قطاعات الدولة، ولا تحسب نتائجها على الحكومات على الرغم من دعمها.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2010، ص ص: 72-94.

مما سبق نستنتج أن القطاع الثالث هو ليس وزارة أو حكومة قائمة بذاتها ولديها هيكل إداري، ولكنه قطاع يتشكل من مختلف المؤسسات المستقلة عن القطاعين الحكومي والخاص، وتعتبر الصناديق الوقفية أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث، حيث تعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهو ما سيتم تناوله في الجزء الموالي.

2- الصناديق الوقفية كأسلوب معاصر لتنمية القطاع الثالث

2-1: تعريف الصناديق الوقفية وخصائصها

- **تعريف الصناديق الوقفية:** عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: " عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[4].

وتجد الصناديق الوقفية مشروعيتها من مشروعية وقف النقود، الذي أجازه كثير من الفقهاء، وهو وقف نقدي يحقق المصلحة وفقا للقاعدة الأصولية "أينما تحققت المصلحة فثم شرع الله" فالمصلحة تقتضي التيسير على الأفراد حتى يهبوا لإحياء الأوقاف ويساهموا في تنميتها، كما تقتضي أيضا توفير السيولة لتثمير النقود الموقوفة بصيغة المضاربة والمشاركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط

الواقفين لجهات ومصارف محددة، تحت رقابة رشيدة وضبط محاسبي وإفصاح وشفافية وأخلاق مهنية ونظارة واعية[5].

- **خصائص الصناديق الوقفية:** يتميز صندوق الوقف بمجموعة من الخصائص منها:[6]

- إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، وبالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات؛

- الطبيعة التنموية للصندوق، المستمدة من طبيعة الوقف التنموية، حيث أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، والمساهمة في تنمية المجتمع؛

- قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية؛

- الطبيعة النمائية للصندوق، أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح؛

- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع، وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة؛

- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.

2-2: أهداف الصناديق الوقفية: تتمثل أهم أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي:[7]

- إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة عليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية، تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم؛

- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها؛

- تطوير العمل الخيري، من خلال نماذج جديدة يحتذى بها؛

- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛

- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه؛

- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه؛

- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم، والسعي لتأمين الصناديق وتطويرها بإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع الترابط بينهما وبين المشروعات المماثلة الحكومية والمؤسسات الأخرى؛

- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، حيث أن الواد الأعظم من أفراد المجتمع المعاصر من الموظفين وصغار التجار لا يتوافر عندهم الأموال الكثيرة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة، يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، فلا بد أن يستوعبهم الوقف بطريقة تتيح بهم إمكانية المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى يساهم مساهمات مستمرة عبر الزمن منتظمة بانتظام دخولهم من وظائفهم؛

- إحكام الرقابة على الأوقاف، إن صيغ الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية؛

ويبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات ذات الكفاءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة، فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية –التي ظهرت بطريقة تلقائية- تم تلبية العديد من الحاجات المحلية، العامة والخاصة، فأصبحت مصدر قوة للمجتمع.

ثانيا: الدور التنموي للصناديق الوقفية

1- الدور الاقتصادي للصناديق الوقفية

يشكل القطاع الثالث مورد اقتصادي هام، ومن خلال ما يأتي نبين الأهمية والدور الاقتصادي للصناديق الوقفية: **1-1: دور الصناديق الوقفية في زيادة الطلب الكلي:** يسهم الصندوق الوقفي في الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري من خلال:[8]

- **الإنفاق الاستهلاكي:** ويتم ذلك من خلال إنفاق جزء من موارد الصندوق الوقفي على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية؛ كما أن تخصيص عوائد استثمار الأوقاف النقدية للمحتاجين والطلبة والمرضى ومخصصات أخرى – كأن يكون صندوق خاص بالصحة، وآخر بطلبة العلم والبحث العلمي والمكتبات – إن هذه

المخصصات للموقوف عنهم لها أثر واضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين في الغالب ذووا ميل استهلاكي مرتفع، مما يجعلهم يخصصون النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية، كما تعتبر المخصصات التي توفرها الصناديق الوقفية عاملا مهما ومؤثرا في إيجاد الطلب وكذا استمراريته.

- **الإنفاق الاستثماري:** يتحقق هذا النوع من الإنفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية، فينتج عن ذلك نفع خاص – للموقوف عليهم – ونفع عام، وذلك بإخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية الميسورين من الاكتناز إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية المختلفة يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة، مما يولد حركية اقتصادية تزيد من الإنتاج وتقلل البطالة كلما كان هناك طلب فعال، لأن قلة الطلب قد تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة.

1-2: دور الصناديق الوقفية في العملية الإنتاجية: ففي ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمه، تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وهنا يمكن للصندوق الوقفي أن يحتل مكانا متميزا من خلال ما يقدمه من خدمات اجتماعية متنوعة، وما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية.

وقديما، كان للوقف أثره البارز في النهضة الرائعة التي شهدتها صناعات كثيرة مثل صناعات السجاد والعطور والقناديل والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها[9].

1-3: دور الصناديق الوقفية في تخفيف عبء الميزانية: حيث أن تطور ونمو الصناديق الوقفية يسهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يسهم الوقف في خفض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج سلع وخدمات عامة المرتبطة بالمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية؛ ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني،

الأمر الذي يمكن الدولة من ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويلها عن طريق تطوير قطاع الوقف، الذي يسهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي، وبالتالي الترشيد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه إلى الاقتصاد القومي ككل[10].

1-4: دور الصناديق الوقفية في تنشيط التجارة: الاستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية يؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة التجارة الداخلية وذلك عن طريق القيام بمشاريع وقفية منتجة في مناطق نائية لتشجيع التجارة فيها أو عن طريق تقديم خدمات مختلفة، ويمكن لها أن تزيد من التبادلات التجارية الخارجية بإنتاج سلع تصدر إلى الخارج مثلا، أو عن طريق عقد اتفاقيات تجارية مع دول أو مؤسسات أخرى خيرية كانت أو ربحية، مما يعود في الأخير بالنفع على الموقوف عليهم من جهة وعلى التجارة الخارجية للدولة من جهة أخرى. والتاريخ الإسلامي يزخر بمثل هذه الأوقاف مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان، إذ سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، مما قوى العلاقة بين مصر والحجاز، وكذا أنشأ سليمان باشا في القاهرة بمصر حوضين لشرب الدواب مما يؤكد أهمية التجارة الداخلية للبلدان، وغير ذلك من الأوقاف التي ساهمت في تعزيز التجارة الخارجية والداخلية للدولة العثمانية[11].

1-5: دور الصناديق الوقفية في مجال الاستثمار: فقد حث الإسلام في مواطن كثيرة على استثمار الأموال، لأن الاستثمار هو نماء المال، ومن أوجه استثمار النقود الموقوفة في الصناديق الوقفية، تمويل المشروعات الاستثمارية القائمة على الصكوك الإسلامية، كصكوك المضاربة وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة[12].

2- الدور الاجتماعي للصناديق الوقفية

لقد تعددت الجوانب الاجتماعية التي ساهم الوقف في تنميتها، يتمثل بعضها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

2-1: دور الصناديق الوقفية في تحقيق العدالة الاجتماعية: يسهم الوقف الصندوق الوقفي في التقليل من الفوارق الاجتماعية، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الأوقاف النقدية

المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الصندوق الوقفي حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل. فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالصندوق الوقفي من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، يحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[13].

2-2: دور الصناديق الوقفية في الحد من انتشار الفقر: من المعلوم أن للفقر آثارا اجتماعية ونفسية وسلوكية تحط من إنسانية الإنسان وتدفعه نحو الإحباط واليأس والعصبية والجريمة أحيانا، حيث إننا نجد أن الفقر أدى إلى ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، كما أدى إلى تدهور الوضع الصحي والتعليمي خاصة بالنسبة للأطفال، وظهور الفساد وانتشاره، وتدهور معيشة الأفراد[14].

ودور الصندوق الوقفي يتمثل في استهداف جوانب القصور والحرمان في جميع المجالات التنموية والتي يمثل الفقر إحداها، حيث توقف مشروعات الوقف ومرافقه لمصلحة الفئات الفقيرة وخدمتها، فيحصل الفقير على القوة الشرائية لتغطية حاجاته الاستهلاكية وضرورياته المعيشية إلى جانب إشباع رغبات النفس الروحية[15].

2-3: دور الصناديق الوقفية في التقليل من البطالة: تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، وللدول بمختلف مشاريعها واتجاهاتها تسعى إلى الحد منها، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، وفي تحويل السكان من موارد بشرية يجب عليها تأدية دورها في العملية الإنتاجية إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويبرز دور الصناديق الوقفية في معالجة هذه المشكلة من خلال:[16]

- المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

- المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

كما نجد أن حسن توظيف الأوقاف النقدية بمقدوره الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل إقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغب في العمل لدخول سوق العمل فضلا عن توجيه الوقف النقدي نحو تلك المشكلة بواسطة إنشاء الصندوق الوقفي لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتباره مطلبا إسلاميا ونهوضا بموارد الدولة، وخلقا لفرص عمل جديدة من أجل تشغيل العاطلين ومكافحة الفقر؛ ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، وبتعامل الوقف معها يكون ذلك مخففا من حدة الفقر[17].

2-4: دور الصناديق الوقفية في تنمية رأس المال البشري: يتمثل هذا الدور من خلال إقامة المدارس والكتاتيب وما يرتبط وينبثق عنها من خدمات ومجمعات سكنية للطلاب والكتب، ولا شك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية، والأوقاف التربوية، ونلاحظ للأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات، ونذكر من بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم على الإطلاق، مكتبة بنو عمار في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليلا نهارا، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2.12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان[18].

وحتى تستمر الرسالة التعليمية للوقف، لابد من استغلال صورته النقدية لتمويل وإنشاء المؤسسات التعليمية مما يجعل منها ثروة استثمارية متزايدة، فاستثمار الوقف النقدي على المؤسسات التعليمية المختلفة وعلى البحث العلمي يجعل منه استثمارا تراكميا يتزايد يوما بعد يوم، من جانب تخريج الأجيال المتعاقبة، ومن جانب الأوقاف النقدية الجديدة التي تضاف للقديمة[19].

ثالثا: الدور التنموي للصناديق الوقفية في الجزائر استنادا على تجربة الكويت

1- تجربة الصناديق الوقفية في الكويت: تعتبر الكويت النموذج العربي الأول في مجال الأوقاف، وقد نشطت في هذا المجال من خلال الأمانة العامة للأوقاف.

1-1: التعريف بالأمانة العامة للأوقاف ومهامها:

- **نشأة الأمانة العامة للأوقاف:** أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية الأوقاف في الداخل والخارج[20]؛ وقد رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة ترمي إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به، من خلال مشروعات تستهدف التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، في ظل سياسة تدعو إلى تنشيط مساهمة أفراد المجتمع في قضايا التنمية، كما أن الأمانة تسعى إلى نشر العمل التطوعي بين الأفراد والهيئات وجذبهم لتكوين أوقاف جديدة ذات صيغ متنوعة مساهمة منهم في خدمة المجتمع، وكذلك تطوير أساليب استثمار الأموال الموقوفة من خلال إدارة محترفة، مما يعود بالنفع على الفئات المحتاجة والمجتمع مع الالتزام بشروط الواقفين والأحكام الشرعية للوقف[21].

- **مهام الأمانة العامة للأوقاف:** تنص (المادة 3) من المرسوم 1993/257 على أن الأمانة العامة للأوقاف تتولى في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:[22]

✓ اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.

✓ إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية:

- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأوقاف على المساجد؛
- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو جهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة؛
- الأوقاف التي عين واقفوها نظارا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقا للقانون؛
- الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

✓ إقامة المشاريع تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم.

✓ التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتنمية المجتمع.

2-1: الدور التنموي للصناديق الوقفية بالكويت: لقد أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغ

تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة، ومن بين هذه الصيغ الصناديق الوقفية؛ حيث أنشأت الأمانة العامة للأوقاف أحد عشر صندوقا وقفيا فيما بين شهري 94/12 و1996/5، أما وجوه البر التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والتنموية، بدءا من رعاية المعوقين وتأهيلهم وانتهاء بالتعاون الإسلامي الدولي، وتقديم المساعدات لوجوه الخير في البلدان والمجتمعات الإسلامية خارج الكويت[23]؛ وتتمثل هذه الصناديق في: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي؛ لكن فيما بعد تم دمج هذه الصناديق ليصبح هناك أربع صناديق وقفية عاملة في الكويت وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، صندوق الوقف للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة[24].

ومن أبرز إسهامات الصناديق الوقفية بالكويت في تحقيق التنمية، أن قامت بتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج، من أهمها ما يلي:

✓ **التنمية الاجتماعية:** قامت الأمانة العامة للأوقاف بالإسهام في هذا المجال عبر الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

- **الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:** أنشأ بتاريخ 28 مارس 1995 من أجل الاهتمام بالعلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المحفزة للتنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها[25].

ومن بين انجازات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية ما يلي:[26]

- **مشروع (مداد) لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف**: حيث يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف؛

- **مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف**: يهدف هذا المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم

الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (ماجستير ودكتوراه)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم؛

- **مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف**: هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي، من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادا ومؤسسات؛

- **مشروع مجلة أوقاف:** هي مجلة محكمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات العربية، ا إنجليزية والفرنسية، وقد صدر منها 34 عددا حتى مايو 2018م؛

- **مدونة أحكام الوقف الفقهية**: تتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وقد تم استكمال التحرير العلمي للمدونة، وتمت طباعة النسخة التجريبية في سنة 2017م؛

- **مشروع (قطاف) لنقل وتبادل التجارب الوقفية**: يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي؛

- **مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي وسلسلة قطوف الخير:** وهي مسابقة دولية تعقد كل سنتين للتشجيع على تأليف قصص للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي من أجل نشر الوعي بأهمية هذه المجالات لدى أفراد المجتمع منذ الصغر؛

- **مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية**: هو مشروع علمي رائد، يعمل على جمع وحفظ تراث علماء ا أمة وجهودهم في مجال الوقف الإسلامي وأحكامه وعلومه ودوره الحضاري.

- **الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:** تتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة، يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث؛ ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به[27].

وفيما يلي نستعرض بعض أوجه الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة لسنة 2017:

الجدول رقم (02): صور من الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة سنة 2017

الغرض من طلب الدعم	الدولة المستفيدة	مبلغ الدعم (بالدينار الكويتي)
دعم مشروع طريق الجنة لتعليم الطلاب السوريين اللاجئين في لبنان	لبنان	121,200
دعم إغاثة الشعب العراقي الشقيق	العراق	75,000
دعم مشروع الإغاثة العاجلة للمتضررين من إعصار روانو ومشروع توزيع الطرود الغذائية للمتضررين من الفيضانات في بنغلاديش	بنغلاديش	150,000
دعم إغاثة الشعب اليمني الشقيق في الجانب الصحي ومكافحة مرض الكوليرا	اليمن	100000
دعم شراء مركز إسلامي	السويد	98000
دعم مشروع جامعة فطاني في تايلاند بناء سكن الطالبات	تايلاند	149886

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على، الأمانة العامة للأوقاف: ربع قرن من العطاء والإنجاز (محطات من المشروعات والانجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف)، الكويت، 1993-2018، ص ص: 85،86.

✓ **التنمية العلمية والثقافية:** تساهم الأمانة العامة للأوقاف في هذا المجال من خلال الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وهو أحد أبرز صناديق الخير التي

أنشأتها الأمانة بتاريخ 19 مارس 1995، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها؛ ومن أبرز ما يساهم به هذا الصندوق في تحقيق التنمية هو إقامته لأكبر المشاريع القرآنية في دولة الكويت، وهي مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، التي تقام برعاية كريمة من حظرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وذلك منذ عام 1996[28].

وبلغ عدد المشاركين سنويا في المسابقة ما يقارب 3500 مشارك ومشاركة، يتأهل منهم للتصفيات النهائية عادة ما يفوق 1500 متسابق ومتسابقة، عن طريق الجهات المشاركة التي يبلغ عددها 33 جهة ما بين جهات أهلية وحكومية، وتبلغ جوائز المسابقة التي يتم توزيعها على الفائزين والفائزات في الحفل الختامي للمسابقة ما يقارب 120000 دينار كويتي[29].

✓ **التنمية الصحية والبيئية:** في هذا المجال أنشأت الأمانة العامة للأوقاف الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، وهو صندوق يعمل من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئي التي تخدم المجتمع؛ تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بقرار وزاري رقم (6) في عام 2001م، وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية[30].

يقوم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بدوره التنموي، من خلال ما يقدمه من مجموعة من المشاريع البالغة الأهمية، نستعرض من بينها ما يلي:

الجدول رقم (03): صور من مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

نوع المشروع	السنوات	موضوع المنحة	الدولة المستفيدة	المبلغ المصروف
المشاريع الدولية	2010 2012 2014 2015 2015	- مشروع مكافحة العمى. - إنشاء وحدة غسيل كلوي في مدينة باكو. - مشروع رعاية المكفوفين . - استكمال بناء مستشفى الفلاح الخيري. - مشروع الحقيبة الدوائية.	النيجر ومالي أذربيجان بنغلاديش أفغانستان السودان	100,000 ألف دولار 5000 يورو 7000 د.ك 10,000 د.ك 10,000 د.ك
المشاريع المحلية	2016	- دعم شراء جهاز طبي لبحث علمي حول بعض أمراض الدرقية للمرأة الحامل. - دعم شراء كاميرات رقمية بعدد 15 جهازا لتصوير قاع العين لمرضى السكر. - دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب. - دعم شراء جهاز Respirpmeter لقياس وظائف التنفس. - إنشاء مركز العلاج الطبيعي.	الكويت	7864 د.ك 114750د.ك 6679 د.ك 1100 د.ك 150,000 د.ك

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- الأمانة العامة للأوقاف: ربع قرن من العطاء والإنجاز (محطات من المشروعات والانجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف)، الكويت، 1993-2018، ص ص: 70-77.

- محمد عبد الله السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

من خلال ما سبق عرضه، يمكن التوصل إلى أن تجربة الصناديق الوقفية بالكويت، تتسم بما يلي:

- أصبح استثمار أموال الأوقاف أكثر تنظيما، عند إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كهيئة حكومية مستقلة، حيث تم وضع إستراتيجية تشمل أهداف وسياسات عامة وضوابط في استثمار وإدارة أموال الوقف؛

- إن خضوع الصناديق الوقفية لإشراف هيئة حكومية، من خلال الأمانة العامة للأوقاف هو فرصة للرقابة الحكومية على هذه الصناديق؛

- إن تعدد الصناديق الوقفية وأغراضها يؤدي إلى وجود تشكيلة متنوعة ومتكاملة من المشاريع الممولة من طرفها ، مما يجعلها تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية في مختلف المجالات؛

- اهتم الوقف في الكويت بجميع مناحي الحياة المختلفة، وقد دعمت الأمانة العامة للأوقاف هذا الدور بإنشاء عديد من المشاريع ذات ا أغراض الخيرية المختلفة؛

- تميزت الصناديق الوقفية الكويتية بالقيام بدورها التنموي على المستوى المحلي والدولي، ومثال ذلك المشاريع الدولية التي قدمها كل من الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

- إن مسيرة الأمانة العامة للأوقاف حافلة بالإنجازات والنماء والتميز في مجال العمل الوقفي، ساهمت في ترك بصمة واضحة على المستوى المحلي والدولي والإقليمي.

2- تفعيل الدور التنموي للصناديق الوقفية بالجزائر على ضوء التجربة الكويتية

2-1: وضعية الوقف في الجزائر

- الإطار القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر

تمكنت الجزائر من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ولقد تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها[31]، ويمكن تلخيص أهم هذه التشريعات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): أهم التشريعات الجزائرية في مجال الأوقاف

التشريع	المحتوى
المرسوم 157/62 بتاريخ: 1962/12/31	يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية
دستور:1989/02/29	الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها
القانون 10/91 بتاريخ: 1991/04/27	حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها
المرسوم 490/94 بتاريخ 1995/12/25	أنشأت مديرية الوقف، ثم بدأت الحكومة تعطي أهمية كبيرة لإدارة الأملاك الوقفية
المرسوم 381/98 بتاريخ 1998/12/01	حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك
القرار الوزاري المشترك رقم 31، بتاريخ: 1999/03/02	إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف
القرار الوزاري بتاريخ: 2000/04/10	يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها
القانون 07/01 بتاريخ 2001/05/22	المعدل والمتمم لقانون 91/10، اهتم بتنمية الوقف واستثماره
القانون 10/02 بتاريخ 2002/12/14	المعدل والمتمم لقانون 91/10، معدلا بذلك بعض الأحكام خاصة فيما ارتبط بالوقف الخاص، كما تم التركيز على الأوقاف العامة تسييرا، استغلالا واستثمارا وتنمية
المرسوم التنفيذي رقم 427/05 بتاريخ 2005/11/7	المعدل والمتمم للمرسوم رقم 146/2000، وذلك بتحويل مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- صالح صالحي ونوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 160.

- نصير بن أكلي: صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري – دراسة وتحليل- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 15، جوان 2016، ص: 711.

- بوسعيد عبد الرحمان: الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص: 88-89.

- عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

- واقع الاستثمار الوقفي بالجزائر

لقد اعتمدت التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف لسنوات عديدة على الإيجار الوقفي كنموذج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته، لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية، وذلك باعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 10/91 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها وهو ما ظل معمولا به حتى بعد صدور القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية عديدة، كعقد الرصد، المساقاة، الحكر، الإستصناع، المغارسة[32].

لكن بقيت طبيعة الاستغلال الوقفي تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة، وهي صيغة الإيجار بنسبة تقارب 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، حيث لا تتجاوز نسبة 23%، وهو أيضا ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر[33].

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كبيرة، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال تكاد تكون محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها:[34]

أ- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات، وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90%.

ب- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

د- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هـ- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

و- المجمعات الوقفية: تمت برمجة 6 مركبات وقفية بكل من ولاية: سطيف، البليدة، عنابة، معسكر، ورقلة، بشار، وذلك للمساهمة في تفعيل المجتمع المدني وبعث النشاطات الخيرية والمساهمة في تنمية الأوقاف وإحياء سنة الوقف.

تشير المشاريع السابقة إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار ولسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي، ومع ذلك يمكن القول أن الوقف في الجزائر لم يرق إلى الدرجة التي تنعكس بشكل إيجابي على التنمية، ذلك لأنه يركز على العقار وغاب عن واقعه الاستثمار النقدي والاستثمار من خلال الصناديق الوقفية، رغم انتشار هذه الأخيرة في العديد من الدول الإسلامية والغربية، وقد أثبتت نجاحها خصوصا مع تطور مفهوم المؤسسة الخيرية، فبالرغم من توافر عناصر يمكن أن تشكل قاعدة لتشريع الصناديق الوقفية إلا أننا نتصور بعض العقبات التي ينبغي تجاوزها لضمان تطبيق صحيح لهذه الفكرة.

2-2: متطلبات تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر على ضوء التجربة الكويتية

على الرغم من جهود الوزارة الوصية في تنمية وتطوير الأوقاف والبحث في المشاريع التنموية المختلفة، غير أننا نلحظ أن الصناديق الوقفية غير موجودة في الجزائر، إنما الأموال الوقفية الموجودة ما هي إلا نتاج لعمليات التأجير للعقارات الوقفية الموجودة التي يتم تجميعها في صندوق مركزي، وبالتالي فإن الحصيلة تبقى ضعيفة هذا من جهة، ومن جهة ثانية ومن أجل تفعيل إنشاء الصناديق الوقفية في الجزائر لابد من اتخاذ الإجراءات الآتية:[35]

- **وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف:** تحتاج الصناديق الوقفية إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها، والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصا تتعلق بتحديد جهة التسجيل وجهة الرقابة، ومما يتكون مجلس إدارة الصندوق وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وآليات التدقيق المحاسبي والمراجعة وغيرها؛

- **وجود نظام للنظارة على الوقف:** حيث أن الصناديق الوقفية تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها، يضمن لها الاستمرار والاستقرار، ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك؛

- **تطوير طرق الرقابة على الوقف:** تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، قد تكون الهيئة العليا المستقلة للأوقاف، كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت؛

- **ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية:** وذلك لضمان النزاهة والشفافية، وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى؛

- **إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف والصناديق الوقفية:** إن نشر الوعي بالوقف وأهميته ودوره المتجدد ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد، إلا أن مشكلة خلق الوعي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل وأهميته في التنمية لدى الأجيال

الناشئة، ومثال ذلك مبادرة سنة 2014م التي اعتبرت "سنة الوقف"، وعليه يجب تجنيد كل الوسائل الإعلامية من أجل توضيح فكرة الصندوق الوقفي ودوره التنموي في شتى المجالات؛

- **الاستفادة من خبرات وتجارب الدول:** وهذا فيما يخص الصناديق الوقفية إدارة، وتشريعا، وتمويلا، وممارسة، للاستفادة من تطوير وتحديث قطاع الأوقاف لديها بما يتناسب مع ظروفها وإمكانياتها؛ بالإضافة إلى عقد الندوات الدورية لأجل ذلك، وتحويلها إلى مبادرات وطنية وفق منهج من الشرع والخصوصيات والأعراف والعوائد.

الخاتمة

من خلال ما جاءت به هذه الورقة البحثية ضمن محاورها الثلاثة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نوردها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

- يشمل القطاع الثالث كل المؤسسات التي لا تنتمي إلى كل من القطاعين الخاص والحكومي، ويعد موردا أصيلا من موارد الدولة؛
- الصناديق الوقفية هي تجسيد معاصر لوقف النقود، الغرض منها تمويل مشروعات تنموية؛
- إن دولة الكويت بإنشائها للأمانة العامة للأوقاف سنة 1993م بصفتها هيئة حكومية مستقلة، أصبحت رائدة في مجال الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، وبالتالي ساهمت في تعزيز القطاع الثالث بمقاربة عصرية؛
- لا وجود للصناديق الوقفية في البناء المؤسسي للأوقاف في الجزائر، مما يعكس أن هذا الأخير لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري؛
- إن تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر وإحياء دورها التنموي، يتطلب إصلاحات متعددة الجوانب للمنظومة الوقفية، بالإضافة إلى محاولة الاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، وعلى رأسها دولة الكويت.

ثانيا: المقترحات

- بناء شراكة حقيقية بين القطاعات الثلاث (القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الثالث) كأحد مقومات نجاح قطاع الأوقاف بالجزائر
- محاولة إنشاء مؤسسة مستقلة ومتخصصة لإدارة شؤون الوقف بالجزائر واستثماره وتنميته وتطويره، والعمل على تهيئة البيئة الملائمة لعملها وتوفير المتطلبات التشريعية والتنظيمية لها ؛
- تفعيل الوقف النقدي بمختلف أشكاله ومن أهمها الصناديق الوقفية، لإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع للمساهمة في إقامة أوقاف جديدة؛
- فتح تخصصات على المستوى الأكاديمي لتدريس الوقف النقدي، وأن لا تقتصر على العلوم الشرعية فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى العلوم الاقتصادية، الإدارية، المحاسبية، والحقوقية، وباقي العلوم الاقتصادية؛
- التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

1- عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2010.

2- محمد عبد الله السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ابن خلدون، ط1، 2017.

3- منذر قحف: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000.

4- إسماعيل مومني: تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة- 2015/2014.

5- بوسعيد عبد الرحمان: الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012/2011.

6- جعفر سمية: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس –سطيف 1- 2014/2013.

7- دهيليس سمير: الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

8- عبد الله سعد الهاجري: تقييم كفاءة استثمار أوال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006.

9- عز الدين شرون: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، 2016/2015.

10- فارس مسدور : تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، أطروحة دكتوراه (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011.

11- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية –غزة- 2013.

12- أحمد عوف محمد عبد الرحمن: الوقف، السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر 2005.

13- أمحمدي بوزينة آمنة: دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية –الوقف أنموذجا-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 04، 2018.

14- ساري سهام: دور القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الأول 2014.

15- صالح صالحي ونوال بن عمارة: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014.

16- عبد القادر قداوي: التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف.

17- عز الدين شرون، عبد الحفيظ لقوي: دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية –تجارب دول إسلامية- مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 01، جوان 2017.

18- محمد زيدان وغالمي زهيرة: تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة –مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد: 08، أفريل 2016.

19- محمود حامد محمود عبد الرزاق: الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، مج33، ع1، جوان 2013.

20- منا‌الله محمد مهدي: مكانة القطاع في الاقتصاديات الحديثة ومؤشرات قياسه بالتركيز على مؤشر CAF للعطاء الخيري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

21- نصير بن أكلي: صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري – دراسة وتحليل- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 15، جوان 2016.

22- سكينة محمد الحسن: الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس "الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، السودان، جويلية 2017.

23- سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 2006.

24- محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006.

25- محمد ليبا ومحمد إبراهيم نقاسي: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، المؤتمر العالمي حول "قوانين الأوقاف وإدارتها: واقع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20-22 أكتوبر2009.

26- الأمانة العامة للأوقاف: ربع قرن من العطاء والإنجاز (محطات من المشروعات والانجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف)، الكويت، 1993-2018.

27- بوقرة رابح وعامر حبيبة: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية – متاح على الموقع: < https://www.kantakji.com >، تاريخ التحميل: 2018/04/21.

28- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

29- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط : www.marw.dz

الهوامش:

[1] محمد عبد الله السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ابن خلدون، ط1، 2017، ص: 11.

[2] منا الله محمد مهدي: مكانة القطاع في الاقتصاديات الحديثة ومؤشرات قياسه بالتركيز على مؤشر CAF للعطاء الخيري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص: 33.

[3] ساري سهام: دور القطاع الثالث في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الأول 2014، ص:168.

[4] محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 04.

[5] عبد القادر قداوي: التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، ص: 101.

[6] جعفر سمية: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس –سطيف 1- 2014/2013، ص: 80.

[7] سكينة محمد الحسن: الصيغ التمويلية المستحدثة وتطوير الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس "الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، السودان، جويلية 2017، ص ص: 12-13.

[8] عز الدين شرون: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، 2016/2015، ص: 130.

[9] أحمد عوف محمد عبد الرحمن: الوقف، السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر 2005، ص: 93.

[10] محمود حامد محمود عبد الرزاق: الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، مج33، ع1، جوان 2013، ص: 208.

[11] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

[12] محمد ليبا ومحمد إبراهيم نقاسي: نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، المؤتمر العالمي حول "قوانين الأوقاف وإدارتها: واقع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20-22 أكتوبر2009، ص: 09.

[13] سليم هاني منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 23.

[14] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية –غزة- 2013، ص: 43.

[15] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

[16] معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 41-42.

[17] أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[18] عز الدين شرون، عبد الحفيظ لقوي: دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية –تجارب دول إسلامية- مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد: 01، جوان 2017، ص: 158.

[19] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[20] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

[21] عبد الله سعد الهاجري: تقييم كفاءة استثمار أوال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006، ص: 67.

[22] فارس مسدور : تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، أطروحة دكتوراه (منشورة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011، ص: 167.

[23] منذر قحف: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص: 302.

[24] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

[25] المرجع نفسه.

[26] الأمانة العامة للأوقاف: ربع قرن من العطاء والإنجاز (محطات من المشروعات والانجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف)، الكويت، 1993-2018، ص ص: 38-53.

[27] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

[28] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

[29] محمد عبد الله السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[30] الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط : https//www.awqaf.org.Kw

[31] بوقرة رابح وعامر حبيبة: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية – متاح على الموقع: < https://www.kantakji.com >، تاريخ التحميل: 2018/04/21.

[32] أمحمدي بوزينة آمنة: دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية –الوقف أنموذجا-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد: 04، 2018، ص: 84.

[33] إسماعيل مومني: تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة- 2015/2014، ص ص: 260-261.

[34] أنظر:

- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط : <www.marw.dz>

- محمد زيدان وغالمي زهيرة: تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة –مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد: 08، أفريل 2016، ص: 142.

[35] دهيليس سمير: الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: دراسات اقتصادية ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص ص: 199-200.